کتاب جمع المسائل فی شرح المختصر النافع

مؤلف شیخ محمد علی قزوینی

مترجم

كتاب الصلوة   وان فيها افضل الاعمال ودرجها الاقبال فيها

المجلد الثاني من كتاب مجمع المسائل في استنباط الاحكام بالدلائل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على اشرف الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه واله واله اجمعين كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء على ما نص عليه الجماعة قال الله تعالى وصل عليهم وشرعا العبادة المخصوصة بالكيفية المعهودة وعدها اهل اللغة من جملة معانيها اللغوية اقول لو كان مرادهم بالاستعمال فيه اللفظ لا غير وان كان مرادهم يكونها حقيقة فيها فهو مما لا وجه له لعدم علم اهل اللغة بالهيئة المستحدثة ثم فاذا لا ريب في انها فيها ليست بحقيقة لغوية كما لا ريب في كونها حقيقة فيها عند المتشرعة واما الاشكال في ان المعنى الشرعي هل هو الاعم او خصوص الصحيحة وعلى التقديرين هل هو حقيقة شرعية ام لا فمحقق المسئلة في الاصول وقد حققناها في كتابنا ضوابط الاصول ثم النصوص في فضلها وعقاب تاركها وانها افضل الاعمال البدنية اكثر من ان تحصى ومنها ما رواه في بابه في باب فضل الصلوة في الصحيح عن معوية بن وهب انه سئل ابا عبد الله عم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والظاهر ان المراد من المعرفة هو الايمان وافضل الاعمال فيها الاقبال روى الكافي في باب الخشوع في الصلوة عن زرارة قال قال ابو جعفر عم اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه الخبر وفي العيون في باب علل الفضل عن العلل والعيون بسنده عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال فان قال فلم جعل اصل الصلوة ركعتين ولم يزد على بعضها ركعة

[illegible]

وبيان ان تاركها مستحلا كافر والاثم اجماعا ويقتل بعد تركه ثلث صلوات

وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيئ قيل لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا انقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله ص ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاوليين ثم علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ولان تصير ركعات الصلوة في اليوم والليلة فردا ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها اخلى من الفكر لقلة معاملات الناس بالليل ولقلة الاخذ والاعطاء فالانسان فيها اقبل على صلوته منه في غيرها من الصلوات لان الفكر قد تقدم العمل من الليل ومن تركها مستحلا كافر اجماعا من المسلمين ولو تركها معتقدا لوجوبها لم يكفر وان استحق القتل بعد تركها ثلث مرات والتعزير فيهن روى البخاري في باب فضل الصلوة عن ثواب الاعمال بسنده عن عبيد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عم عن جابر قال قال رسول الله ص ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة وافضلها الوسطى وهي الظهر على الاظهر الاشهر للاخبار الكثيرة بعد الاجماع المحكي عن ف منها ما رواه في في باب فرض الصلوة في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عم اخبرني عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت له هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلعم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل

فيه اشارة الى ان تارك الصلوة مستحلا كافر والاثم

فيه اشارة الى ان الصلوة الوسطى

و علی بعضها رکعتان ولم یزد علی بعضها شیئ فیل لان اصل الصلوة انما هی رکعة واحدة لان اصل العدد

واحد فاذا انقصت من واحد فلیست هی صلوة فعلم عز وجل ان العباد لا یؤدون تلک الرکعة الواحدة

التی لا صلوة اقل منها بکمالها وتمامها والاقبال علیها فقرن الیها رکعة لیتم بالثانیة ما نقص من الاولی

الله عز وجل اصل الصلوة رکعتین ثم علم رسول الله ان العباد لا یؤدون هاتین الرکعتین بتمام

وکال الدفض الی الظهر والعصر والعشاء ...

کتاب الصلوة

المجلد الثانی من کتاب مجمع المسائل فی استنباط الاحکام بالدلائل

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی اشرف الانبیاء والمرسلین محمد صلی الله علیه وآله وآله

اجمعین کتاب الصلوة وهی لغة الدعاء ... قال الله تعالی وصل علیهم وشرعا العبادة

المخصوصة بالکیفیة ...

در بالای صفحه سوم کتاب نوشته است (مجمع المسائل ...) ـ در زیر آن نوشته است محمد مهدی ...

در ابتدای کتاب بعد از کلمه اما بعد نام نویسنده (محمد قاسم بن حاجی محمد کاشانی المتخلص بسروری)

تاریخ نگارش کتاب در ابتدا ۱۰۰۸ و در انتهای کتاب ۱۰۳۰ هجری (الکاتب ملک محمد بن زین الدین علی)

... نوشته شده

والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى في الاعداد والواجبات تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والاموات منذ

انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اي تشهده الحاضرة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي
النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي وسط صلاتين بالنهار
صلوة الغداة وصلوة العصر قيل في مقام التعليل لانها بين صلاتين بالنهار ولانها في وسط النهار
ولانها تقع في شدة الحر والهاجرة وقت شدة تنازع الانسان الى النوم والراحة فكانت اشق وافضل
العبادة احمزها وانهم الامر بمحافظتها كان اشق انسب واهم ولانها اول صلوة فرضت ولانها في الساعة
التي تفتح فيها ابواب السماء فلا تغلق حتى يصلي الظهر ويستجاب فيها الدعاء قيل ولانها بين البردين
صلوة الصبح وصلوة العصر وقيل غير ذلك خلافا للسيد المرتضى حيث قال انها العصر وتبعه جماعة واما وجوه
والنظر في هذا الكتاب يقع في المقدمات كذكر اقسامها وكمياتها وكثير من شرائطها والمقاصد في افعالها
وفي بقية الصلوات المفروضة غير اليومية وفي توابع الصلوة من الخلل وغيرها والمقدمات سبع الاولى في بيان
الاعداد وهي اما واجبة او مندوبة وقد يكون عبادة وهي لا تكون بالذات الا تامة فالواجبات بالحصر الحاصل
من الادلة وتتبعها تسع وعليه المشهور وقيل سبع بادراج الرابعة والخامسة في الثالثة ولعله لا
لعدم لزوم جعل قسم الشيء قسيما له الاولى الصلوات الخمس اليومية اداء وقضاء ولو من الولي عنه
سميت بذلك لتكررها في كل يوم ونسبتها اليه دون الليل اما تغليبا او لان معظمها سيما الصلوة الوسطى
فيه او لكونه سيد كل فكان بالنسبة اولى والثانية صلوة الجمعة وعدها قسما برأسها لمغايرتها للظهر وان كانت بدلا
منها ولم يثبت كونها ظهرا مقصورة والثالثة صلوة العيدين والرابعة صلوة الكسوف والخامسة صلوة
الزلزلة والسادسة صلوة الآيات والسابعة صلوة الطواف والثامنة صلوة الاموات ولعل اطلاق الصلوة

عليها

وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما سوى ذلك مسنون والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة في السفر
ونوافلها

عليها بطريق الحقيقة الشرعية كما عن جملة من اصحابنا وعن المشهور او الفرع على سبيل المجاز ولم تثبت
او تبادر ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما وصحة السلب عن الاخيرة لا الطهور والحكم بتحليلها التسليم
ينافي الحقيقة والحق عدم صلاحية عدم التبادر او تبادر الغير لاثبات قول المشهور بعد ثبوت عدم
صحة السلب كما هو الظاهر كالخبرين النافيين لها عما لا فاتحة فيها ولا طهور لان بعد القول بوضع اسامي
العبادات للاعم من الصحيحة والفاسدة كما هو الحق يكون بطلان التمسك بهما في المقام في غاية الظهور اجل
من الاطلاق هو ذات الركوع والسجود وعليه فلا يصح التمسك للمشهور بما دل على تحليلها التسليم فتم ويؤيده
المختار ما هو المروي عن الخصال في كتاب الصلوة في باب انواع الصلوة عن الخصال بسنده عن زرارة عن ابي
جعفر قال فرض الله عز وجل الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة على عشرة اوجه صلوة الحضر وصلوة
السفر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف للشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء
والصلوة على الميت والمناقشة في التأييد بالخبر في الموضعين الا استنباطه غير وجيه لان المعتبر فيها القطع
او الظن الذي ثبت اعتباره بالخصوص وظن الخبر لم يثبت عدم اعتباره لما حققناه في الاصول من ان الحق اعتبار
مطلق الظن فيها الا ما ثبت عدم اعتباره بالخصوص كيف لا ولولا ذلك لانسد باب اللغات كلا او جلا والثانية
صلوة ما اي كل صلوة يلتزم الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين ومن جملة ذلك الملتزم بالاجارة
كصلوة الاحتياط لكونها غير اليومية مع احتمال دخولها فيها لكونها مكملة لما يحتمل فواته منها وما سوى ذلك
اي سوى المذكور من الصلوات مسنون وفي بيان الاشارة الى جملة منها اسم مسنون والصلوات الخمس بعد
ما كانت خمسين خففها الله تعالى عن هذه الامة ليلة المعراج الى خمس كما ورد في الاخبار المستفيضة
المروية في بابه من الصلوة فلاحظ سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها

اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء
ركعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتان للشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة
والنوافل بعضها افضل من بعض

اربع وثلثون ركعة فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة على الاشهر في الروايات واما كتب الفتاوى
فالظاهر عدم الخلاف في ذلك بين الطائفة كما صرح به جماعة بل عن الشيخ في ف وعلم الهدى في الانتصار
كما عن الصيمري عليه الاجماع روى الكافي في باب صلوة النوافل في الصحيح على الصحيح عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا
تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وفي
الباب في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع
يقول كان رسول الله صلعم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ونحوهما
اخبار اخر فاذا الاخبار الدالة على نقص النوافل عن الاربع والثلثين كما دل على انها ثلث وثلثون
باسقاط الوتيرة بعد العشاء وما دل على انها تسع وعشرون باسقاط اربع قبل العصر والوتيرة
وما دل على انها سبع وعشرون باسقاط الركعتين من نافلة المغرب محمولة على اختلاف مراتب
الفضيلة والامر بالاقل لا يوجب نفي استحباب الاكثر وعن الفقه الرضوي انه قال ع واعلم
افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعتا الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب
وبعدها صلوة الليل وبعدها نوافل النهار وبذلك افتى والدي قدس سره في باب افضل
النوافل بعين العبارة عن والده واحتج بقوله ره في الحضر عن السفر لنقصان العدد فيه كما
وعليه الاجماع وتفصيل ذلك الاجمال اشار بقوله ثمان للظهر قبلها وكذا ثمان للعصر قبلها
واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان لليل
وركعتان للشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة روى يب في باب المسنون من الصلوات

تفصيل النوافل

في الصحيح

ويسقط في السفر نوافل الظهرين

في كا الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول
الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما
من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في الركعتين الاولتين وتقرأ في سايرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ
فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليمة ثم الركعتين اللتين قبل الفجر تقرأ في الاولى
منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويسقط في السفر نوافل الظهرين اجماعا
كما عن الجماعة بل قيل انه من الضروريات بين الطائفة والنصوص مع ذلك عليه مستفيضة كما رواه
يب في باب فرض صلوة السفر في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وفي الباب عن حذيفة
بن منصور عنه وعن ابيه عليهما السلم انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
وفي باب نوافل الصلوة في السفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر
وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وفي الباب عن ابي يحيى الحناط
قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في
السفر تمت الفريضة وفي الكتاب عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن التطوع بالنهار
وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر وربما يستفاد من صحيحة ابن سنان

في سقط نوافل الظهرين

وروايته ابن سعيد من اختصاص السقوط بالنوافل النهارية دون الليلية كما هو المحكي عن ظاهر الكافي
فتخرج الوتيرة من غير خلاف ظ وظ المستفيضة المتقدمة وفي سقوط الوتيرة قولان فالمشهور سقوطها
وعن ابن ادريس عليه الاجماع ولعل الحجة جملة من الاخبار المتقدمة خلافا لجماعة من الاصحاب كالمحكي عن النهاية
والامالي حيث اختاروا العدم مدعيا الاخير بانه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ولم يعد الاجماع
الاصل وجملة من الاخبار كما رواه ق في يه في باب علة التقصير عن الفضل بن شاذان النيسابوري في
العلل التي سمعها من الرضا ع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا
من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع والنجاة في
انواع الصلوة والمفروض والمسنون منها عن فقه الرضا ع قال ع اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة في اليوم والليلة
احدى وخمسون ركعة الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة واربع وثلثون ركعة سنة الظهر اربع ركعات العصر اربع ركعات
والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه فريضة الحضر وصلوة السفر الفريضة احدى عشرة ركعة الظهر
ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة ركعتان والغداة ركعتان والنوافل في الحضر
مثلا الفريضة لان رسول الله ص قال فرض علي ربي سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسي واهل بيتي وشيعتي بان لكل ركعة
ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما لحقه من التقصير والثلم منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلوة الاوابين وثمان بعد الظهر
وهي صلوة الخاشعين واربع ركعات بين المغرب والعشاء الاخرة وهي صلوة الذاكرين وركعتان بعد العشاء الاخرة
من جلوس تحسب بركعة من قيام وهي صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخاشعين وثلث ركعات
الوتر وهي صلوة الراغبين وركعتان عند الفجر وهي صلوة الحامدين والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس وثلث عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر وان لم يقدر بالليل

قضاها

قضاها بالنهار او من قابل في وقت صلوة الليل او من اول الليل ولكن العمل بالخبرين بعد الاجماعات
المنقولة اليها الاشارة وصريح الشهرة على السقوط محل اشكال بل عن الشيخ انه قد رجع عن هذا الحكم في جملة من كتبه
فاذا التوقف في المسئلة بل كما عليه جملة من المتاخرين كالفاضلين هنا والتحرير والمحقق والمقداد والصيمري
وغيرهم والاحتياط في الترك ان كان المراد بالسقوط التحريم وهو صريح الشيخ في كتابي الحديث عدم الاستحباب
ولكل ركعتين من هذه النوافل وغيرها من ما عدا المنصوص بتغيرها تشهد وتسليم فلا يجوز الزيادة عليها
ولا النقص عنهما من دون تشهد وتسليم بعدها بلا خلاف فيه على الظ بل عليه الاجماع كما عن السرائر
وغيره وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي النافلة يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم
من كل ركعتين وعن كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع في حديث افصل بين
كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وفي النبوي بين كل ركعتين تسليمة وفي اخر صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
وليس المعروف من فعل صاحب الشريعة غير المذكور فيجب الاقتصار عليه لتوقيفية العبادة وخلافا للمحكي عن الشيخ
في ف وبه في المنتهى حيث عبر بلفظ لا ينبغي والافضل المشعر في محل لكراهة بعد ذلك كما يكشف عنه اختيارها
منهما التحريم بل صرح بالتحريم بلا خلاف فيها والوتر تشهد وتسليم بانفراده فيجوز الاقتصار فيه على
الركعة الواحدة بالاجماع الظاهر المستظهر من ف والمنتهى على ما حكي وعن صريح الفاضل الهندي والثاني
وصاحب ك وهو الحجة كالصحاح المستفيضة منها ما رواه يب في باب كيفية الصلوة في الصحيح عن سعد
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال افصل والاخبار
المنافية لذلك ظاهرا لا تنافي ان يأول بالاتيان في المختار كما فعله جملة من الاصحاب او كونه محمولا على التقية

والمراد بالوتر هو الركعات الثلث وصلوة الضحى بدعة ولا يجوز فعل الوتر قائما ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها
والغفيلة سنة ومحلها بين المغرب والعشاء الثانية في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها اما الاول
فالروايات فيه مختلفة ومحصلها انه

ثم اعلم ان المستفاد من المستفيضة الصحيحة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا للركعة الواحدة الواقعة
بعد الشفع وعليه ان المراد بالوتر في صحيحة معوية بن وهب المروية في يب في اواخر باب كيفية الصلوة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له بصلوة الليل
هو الركعات الثلث واعلم ايضا ان صلوة الضحى بدعة وعن ف دعوى علماء الكل الاجماع وهو الحجة كالاخبار
المستفيضة الدالة على انها بدعة والجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من وعليه جملة من الاصحاب
للمستفيضة بل المستفاد من جملة الروايات عدم جواز الاتيان بالوتيرة قائما ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها
وكذلك يكره بين نافلة المغرب بوقت ... لكثير الروايات ويستحب ان يصلي بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين
على نافلة المغرب وتسمى بالغفيلة وكيفية هذه الصلوة ما هو المروي عن الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال من صلى بين العشائين ركعتين قرا في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب
مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية فاذا فرغ
من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق
محمد وآله عليه وعليهم السلم لما قضيتها لي وسئل الله حاجته اعطاه الله ما سئل (وسئل الله حاجته الا اعطاه) **الثاني** في بيان

في المواقيت

المواقيت والمقصود بها في المقام الاوقات التي قدرها الشارع للصلوات الخمس ونوافلها والنظر فيها
يكون مرة في تقديرها وتعيينها واخرى في لواحقها اما الاول فاعلم ان الروايات فيه مختلفة ككلام الاصحاب
الا انهم اتفقوا على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب اخر وقتهما واول وقت المغرب والفجر الثاني
اول وقت صلوته وطلوع الشمس اخر وقتها وسنشير الى موارد الاختلاف بعون الله ومحصلها انه

عليه الفتوى

اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدم حتى يبقى
للمغرب مقدار اداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان
والمغرب مقدم حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به

عليه الفتوى كما هو المشهور بين الاصحاب هو اختصاص الظهر عند الزوال من اول الوقت
بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط باقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما
ومسافرا خائفا وغير خائف صحيحا ومريضا سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا بعد دخول
الوقت لشرائط الصلوة وفاقدها فان المعتبر مضي مقدار ادائها وتحصيل شرائطها المفقودة
بحسب حال المكلف وهذا مما يختلف اختلافا فاحشا كما لا يخفى ثم بعد مضي هذا المقدار من
الزوال فيشترك الفرضان الظهر والعصر في الوقت ولكن الظهر مقدم على العصر الا مع نسيان
المصلي وبه يحصل ثمرة الاشتراك حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر خاصة تامة الافعال على النحو
المزبور فيختص به كالظهر ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها تامة الافعال اشترك
الفرضان المغرب والعشاء ولكن المغرب مقدم على العشاء الا مع نسيان المصلي فيقدم العشاء
حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء تامة الافعال فيختص به والى هذه الجملة كثير من القدماء
والمتاخرين على ما حكي بل وفي الرياض كانه فيما اجده وفي السرائر الاجماع عليه ولنا على ذلك
بعد المذكور جملة من المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة كما رواه يب في باب اوقات الصلوة عن
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي
وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الباب عنه عن بعض اصحابنا ايضا عن ابي عبد الله ع قال اذا
غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك

فقد دخل المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى اربع ركعات
فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل
ويعضد المذكور صحيحة عبيد بن زرارة المروية في يب في الحسن عن ابى عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل
منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وظهور الاستثناء على الاوقات
المختصة غير خفى كما صرح به الجماعة وعليه يحمل اطلاق ما رواه ق في يه في باب مواقيت الصلوة في الصحيح
عن زرارة عن ابى جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وفيه ايضا اشعار على المختار وعلى فرض عدم ظهوره وعدم الظهور في
سابقه يحمل الاشتراك فيهما على ما عدا محل الاختصاص حملا للمطلق على المقيد وهو الخبر المتقدم وغيره
من النصوص كصحيحة اسمعيل بن همام المروية في يب في باب المواقيت في الزيادات عن ابى الحسن ع
انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر وقوية الحلبى المروية فيه
فيه فيه في حديث وفيه قال قلت فان نسى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس
فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته
احديهما فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا وبهذا يندفع القول بالاشتراك
محكيا عن الصدوقين مع احتمال ارادتهما فيما عدا محل الاختصاص كما استظهر من كلام المرتضى فلا خلاف
واذا طلع الفجر الثاني المستطير في الافق ويسمى الصادق لانه صدقك ويسمى الاول الكاذب لانه

في وقت صلوة الفجر

ينبغي

ينبغي بعد ظهوره ويزول ضوءه فقد دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس بلا خلاف
بين العلماء في ذلك بل دعوى اجماعهم على ذلك مستفيضة كالنصوص منها ما رواه يب
في باب المواقيت اوقات الصلوة في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ان ظاهر هذه النصوص امتداد وقت اجزاء الظهرين الى الغروب
والعشائين الى انتصاف الليل والفجر الى طلوع الشمس كما هو مقتضى عموم صحيحة معوية بن عمار الرجح
في يب في باب اوقات الصلوة قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وصحيحة
عبد الله بن سنان المروية فيه في الباب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول
الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وعليه نفى عمل الاصحاب
قاطبة بما ذكرناه من الصواب الا ما حكى عن القاضى من انه قال وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت
للمغرب الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب وهم مستنده بعض الروايات التي لا تصلح
با اصلناه فلتكن الينا فتنحط وحمله على تأكد استحباب المبادرة محمولة ثم ان اول الوقتين للفضيلة
والثاني للاجزاء وفاقا للجماعة منا وعن المرتضى والغنية دعوى الاجماع عليه وهو الحجة كالمستفيضة
منها ما مر ومنها ما رواه المنقدمة خلافا للمحكى عن الشيخين والحلبى والقاضى فاختاروا الاول
والثاني للمضطرين وذوى الاعذار تقييدا للاخبار المتقدمة المطلقة بالنصوص المفصلة ومنها
ما رواه يب في باب اوقات الصلوة في الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا
ينبغي تأخيره الى ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسى او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس

العشاء رباعية
والفجر [illegible]

الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة واطلاق العذر
يعم المرض وكل ما يضر بدينه او دنياه وعن ط العذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر
بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق
وما ذكره وان كان مقتضى الاصل اللازم تخصيص العام ح د ر و د الخاص لكنه مشروط بالمكافئة المفقودة
في المقام لاعتضاد المطلقة بالاصل والكتاب والشهرة والاجماعات المحكية فاذا الافضلية اما مطلقا
او على تأكد الاستحباب محمولة ثم ان المشهور في آخر وقت المغرب واول وقت العشاء وآخره هو
ما قدمناه كما دل عليه المستفيضة المتقدمة واطلق جماعة من القدماء بان آخر وقت المغرب غيبوبة
الشفق والمراد بعض النصوص وجعل جماعة اخرى غيبوبة الشفق للمختار وربعه للمضطر جمعا بين
النصوص المانعة على الاطلاق والمرخصة للتأخير الى ربع الليل وكذا عن جماعة من القدماء انهم جعلوا
غيبوبة الشفق اول وقت العشاء وام المستفيضة المحمولة على التقية لكونه المذكور مذهب الجمهور
كافة كما عن المنتهى وعن جماعة انهم جعلوا آخر وقت العشاء ثلث الليل اما مطلقا كما عن بعضهم مستندا ببعض
الروايات او مقيدا بكونه للمختار وللمضطر الى نصف الليل كما عن غيره مستندا جمعا والكل لا يصلح
للمكافئة بما قدمناه ووقت نافلة الزوال الظهر من حين الزوال كما هو ظاهر كلمة الاصحاب وجملة من
النصوص منها ما رواه يب في باب المسنون من الصلوات في الصحيح عن الحرث النضري عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب
يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم وكان رسول الله ص يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وكر في جملة من الروايات بالتحديد بالتقييد اما مطلقا

كما في كثير منها

في المقدار
في المواقيت

كما في كثير منها كما رواه يب في باب المواقيت في الزيادات في الحسن كالصحيح عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع
صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وعنه فيه في الزيادات
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت
ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وبمعناها اخبار جملة من الروايات المروية فيه في الزيادات
وفي الكافي في باب تقديم النوافل وتأخيرها خوف فوتها في وقتها كما في بعضها مثل ما رواه الكافي في باب تقديم
النوافل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل
فيعجلها في صدر النهار كلها وهذه الاخبار في غاية الضعف لرجحان الاخبار الموقتة عليها من جهات
من وجوه عديدة كالصحة والاستفاضة القريبة من التواتر وصراحة الدلالة والشهرة العظيمة بين الطائفة
والمرخصة مطلقا او بالشرط المتقدم فلتكن اما مطرحة او محمولة بما يجامع الاخبار الموقتة كحمل صورة جواز
التقديم على جواز فعلها بقصد النافلة المبتدأة لكن مع امكانه الاعتداد بها عن نافلة الزوال كما يشير اليه
ما رواه يب في باب المواقيت من ابواب الزيادات في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع
الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وصورة جواز التأخير على فعلها بنية القضاء كما هو ظاهر ما رواه يب
في المكان المتقدم عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة
متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت وكلام الشيخ في كتابي الحديث محمول على ما هو محمود عنه
ومتابعة الشهيد ره له مما لا وجه له ظاهرا وكيف كان ويمتد وقتها حتى يصير الفيء على قدر ميلين اي سبعي

[illegible]

الشاخص ووقت نافلة العصر مما بعد الظهر الى ان يصير الفيء اربعة اقدام وفاقا للمشهور كما في
جملة من العبارات المعتبرة المستفيضة بل المتواترة كما عن ج نبيه وعن في الرياض كادت تبلغ التواتر وكيف كان
مستند المشهور بحسب الاخبار كثيرة منها ما رواه في باب اوقات الصلوة في كا بالصحيح او الصحيح لمكان محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس
ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر ع
حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
النافلة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال
بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي
وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ونحوه يب في باب مواقيت الصلوة في الصحيح عنه
عنه ع ويب في باب المواقيت في الزيادات في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن
مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر
بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وعجز هذه الاخبار [illegible]
ورواية زرارة المتقدمة ظاهرة باتحاد القدمين والذراع والاربعة اقدام والذراعين خلافا للحلي
وبعض وكذا حيث حكموا بالامتداد الى المثل في الاولى والمثلين في الثانية وهو المحكي [illegible]
المتقدمة عن ابي جعفر ع وقال [illegible] على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فيما
روي من القامة والقامتين جاء هذا المجرى ويدل عليه ما روي علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال في

كتاب علي ع القامة ذراع وعنه ع قلت كم القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا فالظاهر
لاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظا انتهى وفيه انه على تقدير تسليم دلالة الروايتين على ما ادعاه من كون
المراد من القامة هو الذراع ايضا لا يتم ما ذكره لان قوله ع في اخر الخبر فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
ظاهر في ان الذراع المعتبر انما هو قامة الانسان وان المراد بالقامة هو قامة الانسان بل جملة غير واحد
منهم صريحا في ذلك وكيف كان لا وجه لحمل القامة على الذراع لمكان الخبر بعينها ولا يجوز الاستناد بالمذكور
بعد حصر المشهور بما قدمناه مضافا الى ما رواه العياشي في باب وقت فريضة الظهرين عن فقه الرضا ع
وانما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله ص قامة انسان فسمي ظل الحائط ظل قامة وظل
قامتين وظل قدم وظل قدمين وظل اربعة اقدام وذراع وذلك انه اذا مسح بالقدمين كان قدما
واذا مسح بالذراع كان ذراعا ويب في باب المواقيت في الزيادات في الموثق عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء
قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك الخبر وللشيخ في الحمل على ما حكي حيث قال
وقت النافلتين الى المثل والمثلين مستثنيا عنها مقدار الفريضتين وليس في الاخبار ما يدل فيما
وظهر للحكي في [illegible] عن قول القائل بامتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة ولعل مستنده
ما رواه يب في باب المواقيت من الزيادات في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك
والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة
وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت

ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية

كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت وغيره من النصوص
المتكاثرة المتطابقة الدالة على استحباب هذه النوافل المعبر عنها بالسبحة قبل الفريضة مطلقا طالت
بقدر الذراع والذراعين ام تجاوزت عنهما ام لا لكنها مطلقة فيجب الحمل على المقيدة من النصوص
الدالة على المختار بحكم القاعدة المسلمة ثم ان الافضل هل هو ايقاع الفريضتين بمجرد الفراغ من النافلتين
ولو قبل خروج الوقتين من القدمين والاربعة او تاخيرهما الى مضي وقتي النافلتين
من القدمين والاربعة ولو حصل الفراغ من النافلتين في مضي وقتيهما قد وجهان بل قولان من
من ظاهر الاخبار الدالة على التحديد بالنافلة والسبحة فالاول ومن ظاهر الاخبار المحددة
بالوقتين من القدمين والاربعة فالثاني و وقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة
المغربية وفاقا للمشهور كما ادعاه جماعة وفي كنز مذهب الاصحاب ولا نعلم فيه مخالفا وعن المعتبر والمنتهى
دعوى الاتفاق عليه وهو الحجة المقيدة لاطلاق النصوص الدالة على استحباب نافلة المغرب بعدها
مع ان الاطلاق في مقام نفس الاستحباب بوجه يشمل المحل المقام لا يشبهه في اجراء الاستصحاب فان
مقتضاه ثبوت الاستحباب وبقائه ولو بعد ذهاب الحمرة ما دام وقت الفريضة كما هو المحكي عن مختار الشهيد
في س وكرى وعن جماعة من متاخري اصحابنا تمسكا بما رواه يب في كتاب الحج في باب نزول المزدلفة في
الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء
الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات
وفيه ان الصحيح لا تصلح لمعارضة الاجماعات المحكية التي كل منها كالخبر الصحيح في الحجية والعمومات الناهية عن التطوع
النافلة في وقت الفريضة لصحيحة ابن مسلم عن الباقر ع اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع فان النكرة في سياق

النفي

وركعتا الوتيرة تمتد باستداد العشاء ... وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله التي يريد ان يصليها وصلوة الليل بعد انتصافه

النفي يفيد العموم الاستغراقي ومقتضاه حرمة جميع اقسام النوافل لكن خرج الرواتب بالنصوص ما عدا
المغرب في اوقاتها المحدودة وكذا نافلتها الى ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع وغيره من الادلة وبقي
ما عداها وهي نافلة المغرب بعد ذهاب الحمرة المغربية واطلاق النصوص الدالة على الاستحباب سابقا
الدال على لزوم التقييد لا يصلح للمعارضة مع ان المختار احوط وركعتا الوتيرة تمتد وقتهما باستداد
وقت العشاء بلا خلاف على ما ذكره جماعة وعن صريح المعتبر والمنتهى عليه الاجماع وهو الحجة كالاصل السالم
عن المعارض وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله التي يريد ان يصليها تلك الليلة من النوافل الغير المرتبة
سواء كانت سببية مطلقة من غير اختصاص ببعض الاوقات والازمنة ام كان تكون مختصة ببعض الازمنة
كنوافل ليالي شهر رمضان وغيرها من الليالي التي وردت بها فيها بخصوصها فان المستحب لمن يريد
باستداد هذه النوافل ان ياتي بها اولا بعد صلوة العشاء ثم يختمها بالوتيرة وفي صحيحة زرارة المروية
في الكافي في باب تقديم النوافل دلالة على ذلك فلاحظ والقول بان فيها لفظ الوتر وحمله على الوتيرة
بعيد غير وجيه لظهور سياق الخبر في المذكور وورد في غيرها من الروايات كقولهم ع من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة
فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت صلى الوتر في
آخر الليل ولهذا ذهب جماعة من الاصحاب على ما اخبرناه و وقت صلوة الليل بعد انتصافه
عند علمائنا كافي الرياض وعن ف والمعتبر والمنتهى عليه الاجماع وهو الحجة كالمستفيضة المعتبرة منها ما رواه
الفقيه في باب وقت صلوة الليل وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره
واخبار المرخصة لفعلها قبل الانتصاف انما هي لمكان علة اقوى شاهد على عدم حصول الرخصة قبل

وكلما قرب من الفجر كان افضل منه

الانتصاف مع فقد الشرط مضافاً الى اعتضادها بما مرّ من الروايات باتّ النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي بعد
العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة وكيف كان
عمل الاصحاب بما ذكرنا من التوقيت فليكن الاخبار المرخصة المطلقة محمولة على التقية لما هو
او محمولة على صورة الضرورة كما ياتي اليها الاشارة او مطرحة وكلما قرب من الفجر كان افضل بلا
خلاف كما ذكره الجماعة من غير واحد والناصريات عليه الاجماع وهو الحجة كالآية الشريفة وبالاسحار
هم يستغفرون بعد ملاحظة ما رواه يب في باب كيفية الصلوة في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة
ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة وفي الزيادات في الباب في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات
الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وفي الزيادات في الباب
عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل الخبر وفي
سند هذه الرواية كغيرها كفاية وقصور دلالة الصحيحين من جهة الاخبية مجبور بالشهرة بين الطائفة وعدم القائل
بالفصل وغيرها ذلك من الاخبار ولا يعارض ذلك ما رواه يب في الزيادات في باب كيفية الصلوة
في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه
تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق
السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده
على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله
ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن فيتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات

كما ركع

والمراد من الفجر هو الثاني والمتبادر من انتصاف الليل هو منتصف ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر وبركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر منه

بيان انتصاف الليل

كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران
ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة
وصريحه كصريح غيره توزيع النبي صلى الله عليه وآله لها على الوقت ويستحب الاتيان بها في ثلث اوقات كما
هو المحكي عن الاسكافي لان الاخبار المتقدمة اكثر عدداً وبعضها اوضح دلالة بعد اعتضادها بالشهرة
العظيمة والاجماعات المحكية المستفيضة واطلاق فتاوى الاصحاب وعمل من عدا الاسكافي من
الطائفة كما قيل ثم ان المراد من الفجر هو الثاني كما هو ظاهر الاخبار وكلمة القوم وتنادي على ذلك الاثار وصرح
جملة منها خلافاً للمرتضى فقيده بالاول والمتبادر من الانتصاف هو منتصف ما بين غيبوبة الشمس
الى طلوع الفجر بل صار هذه حقيقة عرفية وعن بعض الاصحاب ان المعتبر منتصف ما بين طلوع الشمس
وغروبها قال ويعرف بانحدار النجوم الطالعة عند غروب الشمس ولعل المستند في ذلك ما رواه يب
في باب معرفة زوال الليل قال سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار
كيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت ولا يخفى
ان الرواية لا تصلح ان يكون مستنداً لما ادعاه من ان المعتبر منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها لاحتمال التشبيه
لا يكون في جميع الامور وعلى التحقيق والتدقيق حينئذ يلزم ان يكون المعتبر فيه الوسط بين الغروب والطلوع
بل يمكن ان يكون التشبيه للانتصاف ثم وركعتا الفجر ووقتهما بعد الفراغ من الوتر وفاقاً للمحكي عن اكثر
المتأخرين بل من عداهم وعن الغنية والسرائر عليه الاجماع ويدل عليه بعد ذلك النصوص المستفيضة
كما منها ما رواه يب في باب كيفية الصلوة كالكا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي
الفجر فقال احشو بهما صلوة الليل وفي الباب في الصحيح عنه بمعناه وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال

وتأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل منه

سمعت اباجعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ويعضده صحيحة ابن ابي يعفور المروية في يب
وموثقة ابن سنان المروية فيه وفي يه ورواية اسحق بن عمار المروية فيه ايضا خلافا للمفيد في يع والمحكي عن المرتضى والشيخ في ط
فوقتهما بعد الفجر الاول ولهم ما رواه يب في باب كيفية الصلوة في القوي عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال
ابوعبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وفي الباب
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابوعبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وفي الباب عن ابي بصير قال
لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان اباجعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع
الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وغير ذلك
من الروايات ولكن الروايات المذكورة لا يصلح لمعارضة ما قدمناه من الاخبار المستفيضة المعتضدة بالشهرة
العظيمة وان اجماع المحكي عن ظاهر المعتبر والسرائر وغيرهما لذلك وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول ورواية ابي بصير
المذكورة اقوى شاهدة على المعارض ومع ذلك فيحتمل تقديمهما على الفجر الاول كتقديم باقي النوافل قبل
اوقاتها رخصة ولا ريب ان تأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل خروجا عن شبهة الخلاف واخذا بفحوى
ما دل على استحباب اعادتهما بعد الفجر الاول اذا صلاهما قبله كما رواه يب في باب كيفية الصلوة في الصحيح عن
حماد بن عثمان قال قال ابوعبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي الباب في الموثق
عن زرارة قال سمعت اباجعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام
ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ولبعض الاصحاب هنا كلام وهو انه اذا نام
بعد الركعتين يستحب الاعادة لاطلاق [illegible] صحيحة حماد بن عثمان حيث اطلق فيه [illegible] وقيل يستحب ان لا ينام الا
بعدهما [illegible] الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه ولم [illegible] رواية ولا بأس

بالعمل بها

وتغليسهما حتى تطلع الحمرة منه

بالعمل بها تسامحا او يقال وتغليسهما حتى تطلع الحمرة المشرقية على المشهور وان ذكره الجماعة بل عن الغنية والسرائر
عليه الاجماع وهو الحجة كالاستصحاب واطلاق المعتبرة المستفيضة الدالة على امتداد وقتهما الى ظهور الحمرة في النصوص المعتبرة
المتقدمة المصرحة بجوازها قبل الفجر وعنده وبعده والمعتضدة بالشهرة وغيرها من الفتاوى المذكورة
المتضمنة لجوازهما ما لم تنور الغداة كرواية الحسين بن ابي العلا المروية في يب في باب كيفية
الصلوة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل
الغداة ثم ليصل الغداة وما لم يعترض الفجر كصحيحة ابي بكر الحضرمي المروية فيه وفيه قال
سألت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب
الصديع واما ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك كرواية اسحق بن عمار المروية
فيهما فيه عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان
كان بعد ذلك فابدأ بالفجر خلافا للمحكي عن الاسكافي والشيخ في التهذيب بين فوقتهما الى الفجر الثاني
بالنصوص الدالة على انهما من صلوة الليل والفجر يسقط بها [illegible] شاء [illegible] واما [illegible] الشهيد ره في كرى
على ما حكي الى امتداد وقتهما بامتداد الفريضة تمسكا بصحيحة سليمان بن خالد المروية في يب في باب كيفية
الصلوة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما
قبل الغداة ضعيف لما دل على خروج وقتهما بطلوع الحمرة كصحيحة علي بن يقطين المروية فيه وفيه قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال
يؤخرهما المنجبرة بالشهرة العظيمة سيما بين متأخري الطائفة فانها قريبة من الاجماع لو لم يكن اجماعا في
الحقيقة مع ما عرفت من صريح دعوى الاجماع عليه الدالة كل منها حجة مستقلة فليقيد الاطلاقات

واما اللواحق فنافلة الاولى بعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة

تعجيل المعقبات من غير تشهد وريبة واما الاحتياط فتركهما بعد الفجر وقضاؤهما بعد الفريضة واما
اللواحق فمسائل الاولى يعلم الزوال الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار
بزيادة الظل بعد انتقاصه والمراد من الظل هنا هو الظل المبسوط الماخوذ من المقاييس القائمة
على سطح الافق لا الظل المنكوس الماخوذ من المقاييس الموازية للافق ولا ريب في ان كل شاخص
عمود على سطح الافق يحدث ظلا لا اطول منه في جانب المغرب بطلوع الشمس وكلما ازداد الشمس
ارتفاعا ازداد الظل نقصا الى ان تبلغ الشمس عظيمة نصف النهار فهناك ينتهي انتقاصه
ويقع ظل الشاخص على خط نصف النهار وقد ينعدم الظل بحيث لا يبقى للشاخص ظل
اصلا كما في بعض البلاد في بعض الازمان فاذا انحرفت عن دائرة نصف النهار يزداد الظل في
جانب المشرق على الاول ويحدث فيه على الثاني فازدياد الظل بعد غاية نقصانه علامة
للزوال لكن وتيره بعد انعدامه بحسب اختلاف عروض البلاد ومستعلام ذلك ان ينصب مقياس
ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر ظله ثانيا فان كان دون الاول
او بقدره فالشمس لم تزل وان زاد فقد زالت وورد هذا في الاخبار كرواية سماعة المروية
في يب في باب اوقات الصلوة وغيرها وقد انجبره بالاعتبار وفتوى الاصحاب وبميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن يستقبل القبلة لاطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب اذ دائرة نصف النهار هم
بين العينين فاذا زالت مالت الى الحاجب الايمن بالبديهة دون غيرها كاطراف العراق الشرقية
وساير الاماكن التي قبلتهم منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المغرب اذ عند ميل الشمس الى الحاجب الايمن يكون قد
مضى من الزوال مقدار غير قليل لانحراف قبلتهم نحو المغرب وان كان ذلك قليلا في اواسط العراق

عجب

قبلة اهل العراق نحو المغرب بالنسبة الى الاطراف الشرقية ولذا قيدنا ما ذكرناه وفاقا للجماعة وعمم الشيخ في ... وقد
روي ان من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت
وظاهره ورود الاخبار على اعتبار ذلك العلامة لكن لم نقف منها على ما هو المدعى الا مجالس
رجلا سال النبي ص عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل ع فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت
على حاجبه الايمن وهو كما ترى خال عن التقييد بالتوجه الى الركن العراقي كما قيده هو والفاضل في
المنتهى على ما حكي او بما اذا كان قبلته نقطة الجنوب كما قيدناه وفاقا للاخرين ووجه التقييد واضح
فان المقصود حصول العلم بانحرافها عن دائرة نصف النهار والعلامة مجربة بما ذكر كافية ولمعرفة الزوال
طرق اخرى كالاستعلام بالدائرة الهندية والاصطرلاب والشاقول والمناط حصول العلم كيف اتفق
ويعرف الغروب الذي هو وقت لصلوة المغرب اتفاقا فتوى ورواية وضابطه بذهاب الحمرة المشرقية
على الاشهر الاظهر للمعتبرة المستفيضة كرواية احمد بن اشيم المروية في الكافي في باب وقت المغرب والعشاء
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري
كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا
ذهبت الحمرة من هيهنا وبريد بن معوية المروية فيه وفي يب عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ويونس بن يعقوب المروية فيه في كتاب الحج
في باب الافاضة من عرفات وفي يب ورواية ابن ابي عمير عمن ذكره المروية فيه في باب وقت المغرب وغير ذلك من الاخبار
وفي الفقه الرضوي ع واول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق
واخر وقتها غروب الشفق وفي موضع اخر منه وقت المغرب سقوط القرص الى وجوب الشفق الى ان قال

عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص صح

وقت المغرب وبما يعرف

والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغنية سواد الهاجن وقد تكررت
الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والقول من ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس انتهى
وقصور الاسانيد او ضعفها منجبر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل من ظاهر المعتبر دعوى الاجماع
حيث قال عليه عملنا وعليه يبقى على ذهاب الحمرة عمل الاصحاب وهو حجة اخرى مستقلة والمنافاة
من قوية ابن ابي عمير كغيرها اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية الى ان تتجاوز سمت الرأس كما عن جميع
الجماعة ومنهم الشهيد الثاني في كتبه الثلاثة وبها يقيد اطلاق ما دل من النصوص على ذهاب الحمرة
المشرقية من غير تقييد بتجاوزها عن قمة الرأس كما هو مقتضى اطلاق عبارة الجماعة مع ان المتبادر من
اطلاقات النصوص هو المقيد وكذا اطلاق فتاوى الاصحاب ولعله لذا ادعى بعض الاصحاب
بل الظاهر عدم الفرق بين الطائفة فان كل من قال بذهاب الحمرة قال بتجاوزها عن قمة الرأس على الظاهر
المستفاد من تتبع الفتاوى خلافا لما حكي عن الاسكافي والديلمي والمرتضى والقاضي في بعض كتبهما والشيخ
في ... والاستبصار وفي علل الشرائع وظاهره فاكتفوا بغيبوبة القرص عن الحس تمسكا باطلاق
النصوص المعتبرة المستفيضة بل المتواترة معنى على ان اول المغرب سقوط القرص او غيبوبته او نحو ذلك
بناء على ان المفهوم منها عرفا ولغة هو الغيبوبة عن النظر كصحيحة زرارة المروية في ... في باب اوقات
الصلوة عن ابي جعفر عليه السلام وصحيحة ابن سنان المروية فيه عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية علي بن الحكم المروية
فيه عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام وغير ذلك من الروايات وفيه انا لو سلمنا كون مقتضى اطلاق هذه الاخبار
دخول وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن النظر او سقوطها او تواريها سواء ذهبت الحمرة المشرقية ام لا
يجب تقييدها بصورة ذهاب الحمرة بحكم النصوص المتقدمة المتضمنة لتوقيت المغرب بذهاب الحمرة

وكونها

وكونها علامة له لكون ذلك من باب المجمل والمطلق وذلك من باب المفسر والمقيد ويجب تقييد
الثاني وحمل الاول عليه قطعا ولا سيما مع اعتضاد النصوص المقيدة بعد الاستفاضة القريبة من
التواتر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل في بعضها بعض العبائر ولعلها من المتاخرين اجماع في الحقيقة
بل من ظاهر دعواه كما مر مع ان كلام جملة ممن حكي عنه القول بكفاية غيبوبة القرص ليس نصا فيه كالديلمي
والمرتضى والقاضي وكذا كلام المبسوط فان عبارته هكذا علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا رأى الا
فاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا
من قال يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول الاول اذا غابت عن النظر
ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة الاسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه
حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه وهو
الاحوط انتهى فانه صريح كما ترى وان كان ظاهرا في الحكم عنده لكن جعله المشهور احوط ليس نصا في الكفاية
بل يحتمل الوجوب بناء على طريقته المستمرة من استدلاله بالاحتياط على الايجاب كثيرا ما ... وجوبه
وكذا عبارة الاستبصار والعقبة فليستا في الحكم نصا ظاهرة ولا يخفى ذلك على من اطلع على عبارتيهما
بتمامها وكذا عبارة المحكية عن العماني لا تأبى لما عليه المشهور وكيف كان فالذي يظهر من فتاوى الاصحاب
وعباراتهم عدم قائل صريح بالاخبار المكتفية بالغيبوبة المطلقة الا ما حكي عن الصدوق في العلل والا
وهما شاذان وان دفعهما شاذ ممن تأخر كالمصنف في ... وغيره وهو لم يبعد لما يفهمه الفقيه لولم يكن الادلة
المتقدمة اللهم عجل فرج مولانا صاحب الشريعة واخرجنا من ظلمات اوهامنا بحق محمد وآله صلعم
والحق ان الاجتهاد والاحتياط فيما عليه المشهور ولقد اجاد من قال لست اقول انه نقاء

الحمرة المشرقية دليل على عدم الغروب الشفق الاسرى بل اقول ان صدق الغروب المحقق
معه غير متيقن وزوالها انما هو المحصل للقطع بالغروب الصحيح للصلوة والقاطع لا ستصحاب عدم الغروب
والاحتياط في مثل المقام لا يترك **الثانية** قيل والقائل الشيخان على ما حكى وجماعة كما عن العماني والديلمي
والمرتضى في احد قوليه انه لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وغابت عنها عملا
بصحيحة بكر بن محمد المروية في يب في باب اوقات الصلوة عن ابي عبد الله ع قال سأله
سائل عن وقت المغرب قال ان الله تع يقول في كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا
اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى
غسق الليل نصف الليل ورواية يزيد بن خليفة المروية فيه فيه ورواية زرارة المروية فيه في باب
المواقيت من الزيادات وغير ذلك ولا يجوز ان تصلي قبله الا مع العذر فيجوز كما عن ظا النخعي
في المقنعة وفي يب وعن بعضهم المنع من الصلوة قبل ذهاب الحمرة المغربية مطلقا من غير استثناء وقد ضم
الروايات لكن الاوفق كما هو الاشهر الاظهر جواز التقديم مطلقا من غير فرق بين المختار وذوي الاعذار
ولكن مع الكراهة تفصيا وخروجا عن الشبهة الناشئة من اختلاف الاقوال والاخبار وان كان الاظهر
حمل الاخبار المانعة عنها قبل ذهاب المذكور على التقية لكون ذلك مذهب الجمهور كافة على ما حكي
وتحقيق الكلام في المسئلة **الثالثة** لا يجوز ان تقدم صلوة الليل على الانتصاف لا تقدم في
نفسها وفضيلة الا للشباب بمنعه رطوبته من السهر ونحوه من فعلها في وقتها وهو انتصاف الليل
او كان مسافرا وشبههما من ذوي الاعذار المحتمل منها المنع من فعلها في الوقت فيجوز لهم تقديمها
عليه على الاظهر الاشهر بل عن الخلاف عليه الاجماع وفي الرياض بل عليه عامة من تأخر عدا الفاضل في المختلف

الحكم

لكنه فيه توقف وفي الاول صرح بالمنع وفاقا للحلي وزرارة من القدماء المعتبر جواز الوقت قبل ونيته
وفيه منع على اطلاقه ولظاهر صحيحة معوية بن وهب المروية في يب في باب كيفية الصلوة وفيها
انما صار صحته بالمستفيضة التي جملة منها صحاح واخرى معتبرة منها صحيحة ليث المرادي المروية
فيه فيه وفي الفقيه في باب وقت صلوة الليل وصحيحة الحلبي المروية فيه في الزيادات في اواخر
باب الصلوة في السفر وصحيحة ابان بن تغلب المروية فيه في الباب وموثقة ابن سنان المروية فيه
في الباب وصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران المروية فيه في الباب وصحيحة ابن ابي عمير عن حفص بن غياث
عن سماعة المروية في يب في الباب وموثقة سماعة المروية فيه في الباب ورواية علي بن بلال
المروية فيه في الزيادات في اواخر باب كيفية الصلوة ورواية محمد بن عيسى المروية فيه
في الزيادات في المكان المذكور ورواية ابي جرير بن ادريس المروية في يب في باب وقت صلوة الليل
ورواية محمد بن ابي قرة المروية عن كش باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي
الى ابي محمد ع في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل
صلوة المقيم في الحضر من اخر الليل المرخصة للتقديم اما كما في بعضها او في السفر خاصة كما في اخرى
او بطلق العذر كما في جملة منها ومع المذكور الاحوط اختصاص الجواز بصورة خوف فوت القضاء
كما هو ظا بعض الروايات والمحكي عن كره وفي روابط من ابن المنتهى وان كان القول بجواز التقديم
مع العذر مطلقا اقوى ومع ذلك قضاؤها افضل من تقديمها اتفاقا فتوى ونصا قاله في الرياض
ويدل على ذلك ما رواه في يب في اواخر باب كيفية الصلوة في الزيادات في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث

لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثا ليلة وصحيحة ابن
مسلم المروية في ب في باب كيفية الصلوة وصحيحة المروية عن قرب الاسناد ثم ان وقت التقديم
على القول بجوازه النصف الاول من الليل فلا يجوز تقديمها على الغروب لصريح النص والفتوى
ولا نيام بجهة رواية قرب الاسناد لضعف سندها اجمل الفعل بها اولى وعلى القول بجواز التقديم
هل يشترط تاخيرها عن العشائين ام لا وجهان بل قولان المتنافي اطلاق النص والفتوى للادلة
ما دل على المنع من فعل النافلة في وقت الفريضة الا في المواضع المستثناة ولم يعلم كون هذا منها
مع كون الضرورة منقضية بقدرها وكيف كان الاحوط في التاخير ثم ان المراد من صلوة الليل مجموع الثلث
عشرة ركعة لاطلاقها عليها اطلاقا شايعا مع التصريح في جملة من النصوص بتقديم الوتر وفي كثير من النصوص
ان ركعتي الفجر منها ومن حق عدم جواز تقديم ركعتي الفجر ولحق الجواز ولو قدمها ثم انتبه في الوقت او نزل العذر
فهل يشرع فعلها ثانيا ام لا وجهان بل قولان ولعل الاحوط الثاني وهل ينوي فيها مع التقديم الاداء
ام لا بل ينوي التعجيل وجهان ولعل الاحوط الثاني الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها
اتمها مقدمة على الظهر وكذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها عليه وفاقا للمحكي عن
السرائر والنهاية والمهذب بل نفي الخلاف في ذلك الحكم جماعة على الظاهر ويدل عليه موثقة عمار
بن موسى الساباطي المروية في ب في باب المواقيت من الزيادات عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي
الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان
يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت

الاربع

الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى
يفرغ منها ثم يصلي العصر الخبر والموثقة كما ترى ناصة في مزاحمة نافلة العصر للفريضة وبضميمة عدم القائل
بالفصل يتم الكلام في نافلة الظهر ايضا بل قيل بنصيتها في المقامين وعن بعض الاقرب انها مع المزاحمة
اداء قيل لو ظن خروج وقت النافلة قبل اكمال ركعة حيث لا يطابق الى العلم فشرع في الفريضة ثم تبين
السعة فالظاهر انه يصليها اداء لبقاء وقتها قيل وفيه نظر اقول الاحوط بل الاقوى في المقام
الاكتفاء بقصد القربة قيل ان الركعة انما تلبس المصلي بها انها تتحقق بالسجود الثاني ولا يشترط
الرفع منه ثم المحكي عن الجماعة انه بعد دخول الوقت يشرع في ركعتين من النافلة يتمها مخففة ولكن
الموثقة المذكورة خالية عن افادته وان امكن استفادته من ذيلها كما اعترف بذلك بعض الاصحاب
وكيف كان لا ريب في ان الاحتياط في ذلك والمراد بالتخفيف الاقتصار على اقل ما يجزي فيها من
قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في محلها على ما قيل بل عن بعض المتاخرين انه لو تادى التخفيف
بالصلوة جالسا اثره على القيام قال لاطلاق الامر بالتخفيف وهل يختص الحكم بجواز المزاحمة
بيوم الجمعة او صلواتها او يعمها ايضا اطلاق النص والفتوى يقتضي الاخير واختصاصها
صلوة الجمعة بحكم التبادر يقتضي الاختصاص بالعدم سيما مع كثرة الاخبار بضيقها وهذا
احوط واولى ثم اعلم ان هذا الحكم يختص بنافلة الظهرين واما نوافل المغرب ففي ذهاب الحمرة
المغربية التي هي آخر وقتها كلام ولم نطلع على قائل بالبناء على الاشهر كما في الرياض خلافا للمحكي عن الحلي
فيتم الاربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق وضعفه ظاهر بعد النظر الى عموم ادلة تحريم النافلة
في وقت الفريضة وعدم ظهور ما يصير باعثا على تخصيصه ومقتضى اطلاق الحكم كغيره هو البداءة

في الفرض مط وهو حسن بناء على اصالة عدم المزاحمة والقول بكراهة قطع الصلوة اما مطلقا كما هو مذهب
بعض الاصحاب او في خصوص النافلة كما هو المحكي عن الشهيد الثاني لعدم استلزام الابطال على
الكراهة المتعين ارتكابها اذا دار الامر بينها وبين الحرمة لكن فيه ان المراد من الاصل هنا ليس
الا العمومات الناهية عن النافلة في وقت الفريضة ودلالتها على حرمة الاتيان بما بقي من النافلة
المأخوذة فيها قبل وقت الفريضة غير واضحة بل الظاهر اختصاصها بحكم التبادر بابتداء النافلة
في وقت الفريضة ولا ينافي ذلك على ما هو المقرر من ان النكرة الواقعة في سياق النفي يفيد العموم
الاستغراقي لان العموم انما هو بالنسبة الى افراد المنفي من اقسام النافلة نوعا وفردا والتبادر الذي
انما هو بالنسبة الى كيفيته من الابتداء بها او اتمامها فجهة العموم الاستغراقي غير جهة الاطلاق الذي
يجب فيه الاخذ بالمتبادر فتدبر واما القول بكراهة قطع الصلوة مط فهو على اطلاقه خلاف الاجماع
بل الضرورة من المذهب بل من الدين لاتفاق الامة على حرمة ايقاع بعض الابطال المذكورة
في بحث القواطع في اثناء الصلوة وابطالها بها اجل نعم بعض متاخري المتاخرين عدم الدليل
على حرمة قطع الصلوة عموما فيقتضي الاصل واطلاق الامر بالصلوة هو جواز قطع الصلوة وايقاع
الافعال الخارجة منها في اثنائها مع صحتها وعدم بطلانها بها الا بقيام الاجماع على حرمة قطعها
به وبطلانها به فليقتصر في حرمة القطع والبطلان على مورد الاجماع لكنه مدفوع بما يجيء في بحث
حرمة قطع الصلوة من الادلة القائمة على حرمة القطع مط من نحو اطلاق النصوص المتضمنة لقوله
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اذ لا معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم ما كان محللا قبلها من نحو
الاكل والشرب والكلام والقهقهة وغيرها ولو جاز القطع لما كان للتحريم ذلك معنى الى غير ذلك

من الادلة

الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر

من الادلة الاتية اسم ربه البها الاشارة في محلها واطلاق جملة منها كالكثير الفتاوى يقتضي عدم الفرق
بين الفريضة والنافلة وما ذكر ظهر ضعف ما في العبارة من القول بالبدأة بالفريضة وقطع النافلة
مط وكذا قول الحلي ولو مع الاختفى لكنه منها لان عمومات النهي عن النافلة في وقت الفريضة
تشمل الابتداء بالاخيرتين من الاربع وظهر ايضا قوة القول بلزوم اتمام الركعتين اللتين دخل وقت
الفريضة بعد الاشتغال بهما او لتيكما تمام اخيرتيها كما هو المحكي عن الشهيدين وغيرهما فان مقتضى
قطع النافلة كما هو مذهب الحنابلة هو اتمامها ما اشتغل فيها ومقتضى عموم المنع عن النافلة في وقت
الفريضة حرمة الابتداء بالركعتين الاخيرتين لو دخل وقت الفريضة قبل الاشتغال بهما فقد بدولكم
او ظن قبل الشروع فيهما بر ضيقها الفريضة في اثناء الركعتين فالاحوط هو الترك بل قوى بعضهم احتمال
شمول ادلة حرمة النافلة وفيه نظر وكل ذلك بناء على القول بعدم امتداد وقت نافلتها بامتداد
الفريضة الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة الليلية عدا ركعتي الفجر فيتنفل بها
الى ظهور الحمرة المشرقية ولا ياتي بالنوافل الليلية قبل الفريضة مطلقا تلبس باربع ودون الاربع ام لم يتلبس
بشيء منها اصلا لكن البدأة بالفريضة وترك النوافل الليلية في الاول اتفاق بين الاصحاب كما
عن بعض العبائر وعن المعتبر ولو طلع الفجر ولما يكمل ابتدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا وظاهره
دعوى الاجماع عليه وهو حجة اخرى كمنطوق بعض الروايات ومفهوم الاخرى والعمومات المانعة عن فعل
النافلة وقت الفريضة الا في المواضع المستثناة بالادلة الشرعية المفقودة في المقام هذا اذا
لم يشرع في الركعتين والا فيتمهما بناء على ما مر في نافلة المغرب من القول بحرمة قطع النافلة كالفريضة
ومنع العموم في الناهية عن فعل النافلة في وقت الفريضة بحيث يعم موضع البحث في المسئلة واما ذكر

النافلة الليلية والبدأة بالفريضة في الثاني اعني فيما اذا لم يتلبس بشيء منها اصلا وطلع الفجر فهو محل
خلاف الاقوال والاخبار والافضل الاحوط ان يصلي الفريضة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل
كما هو المشهور بين الاصحاب ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات اتم بها صلوة الصبح
ما لم يخش فوات الفريضة عن وقت فضيلته بلا خلاف احد كما اعترف به كر والرياض والمنتهى
تمسكا بخبر ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان المروية في يب في باب كيفية الصلوة قال قال ابو عبد الله
اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع
المرضى وضعف الخبر منجبر بعمل الاصحاب وعدم الخلاف المذكور لا يقال ضعيف رواية بمفرد
البتة المروية فيه لضعف سنده بل لاشتمال فيهما وبينهما الا عن صريح الجماعة وان كان
يتبع فهم ذلك من الاخبار ثم اعلم انه يتحقق الاربع باكمال السجدة الاخيرة من الرابعة على ما صرح به جماعة
فلا يشترط الرفع وبتمامها مخففة وفسرها بالاقتصار بالحمد واقل الاذكار وبعضهم يرد التخفيف بما رواه
الشيخ في يب بخبر عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل اعجل والشفع والوتر من جملة صلوة الليل فيكفي
في ذلك بقرينة القريبة وعليه فلو تلبس بادون الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة وقضى نافلة الليل
اقتصارا في محل الرخصة على مورد الرواية المقبولة وقد مر الكلام في المسئلة السابعة يجوز ان يصلي
الفرايض اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيقدم اجماعي المقامين كما عن الجماعة وهو الحجة
كالاصل والعمومات وخصوص بعض النصوص كصحيحة زرارة المروية في في باب الصلوة التي تصلي في
كل وقت عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها

وصلوة

وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن في
الساعات كلها ولكن تقضى النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة فيقدم عليها الا اذا كانت
نافلة لم يخرج وقتها المضروب لها والا فيقدم عليها ايضا وجوبا وفاقا للجماعة كالرياض والربيع
وشرحه كما عن عد وعه وط ومبه والاقتصاد والجمل والعقود وير والوسيلة والاصباح و
الجامع ومختلف المهذب ونسبه جماعة الى المشهور على ما حكي عنهم وعن ض انه نسب ذلك الى المشهور
بين المتاخرين وعن المعتبر انه اسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة
كالاخبار المستفيضة منها رواية بخبر المروية في يب في باب المواقيت من الزيادات ورواية
زياد بن ابي عتاب المروية فيه فيه وموثقة محمد بن مسلم المروية فيه فيه عن ابي جعفر ع قال
قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة
فلا تطوع وصحيحة زرارة التي رواها شيخنا الشهيد في كرى وصحيحته الاخرى التي رواها جماعة
منهم الشيخ البهائي ورواية التي رواها ابن ادريس في مستطرفات السرائر ورواية الخصال عن علي ع
في حديث الاربعمائة وغير ذلك من الروايات خلافا للمحكي عن الشهيدين وجماعة من متاخري المتاخرين
فاختاروا الجواز بل عن ض انه اسنده الى المشهور حيث قال والاشهر انعقاد النافلة في وقت
الفريضة اداء كانت او قضاء للاصل وجملة من الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم المروية في في باب التطوع
في وقت الفريضة وموثقة سماعة المروية في يب في باب المواقيت من الزيادات وموثقة محمد بن
عمار المروية فيه فيه وغير ذلك من الروايات والشهرة المذكورة كالاصل لا تصلح للمعارضة بادلة المنع

وصحيحة عمر بن يزيد المروية في يب في باب الزيادات
الصلوة على الاوقات عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الرجل يصلي من الليل حتى طلعت الشمس
عن صلوة الليل انها تزال احرت وقت طلوع وقال انه
فقال لا اصلوة في وقت صل على المنابر
او وجبت الشمس فصل المغرب ثم

واما الاخبار فليحمل على التقية لما هو مذهب العامة بل لا اشتهار لمذهب والتبرية الظن ان هذه

الاخبار المجوزة قد وردت في مقام التقية فاستبصر وهل يجوز التنفل لمن عليه قضاء فريضة

المشهور كما عن الجماعة هو العدم لقوله لا صلوة لمن عليه صلوة لذكره المفسر في الاخبار بذكر الصلوة الفائتة

ولصحيحة يعقوب بن شعيب المروية في يب في باب المواقيت من الزيادات عن ابي عبد الله

قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى

تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة

خلافا للمحكي عن ابني بابويه والاسكافي فقالا بالجواز والبه ذهب الشهيدان على ما حكي عنهما

للاخبار المحمولة على التقية عند القائلين بالقول الاول على ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما هو

المشهور عليه ثم اعلم انه اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت

مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها بلا خلاف اجده فيه كما في بعض العبائر بل عليه

الاجماع كما عن بعض وهو الحجة كموثقة يونس بن يعقوب المروية في الاستبصار في باب المرأة تحيض بعد ان دخل

عليها وقت الصلوة ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاشهر وعن ف عليه الاجماع وهو الحجة

ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمه تلك لا غير اجماعا كما في بعض العبائر

وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب يلزمه الفرضان بلا خلاف فيه كما عن بعض العبائر

الخ يكره ابتداء النوافل في خمسة مواطن ثلثة تتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع

وتذهب الحمرة ويستولي سلطانها بظهور شعاعها فانه في ابتداء طلوعها ضعيف كما تنادي به

التجربة والرهبان وعند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب

(الحمرة)

الحمرة المشرقية وعند قيامها في وسط النهار ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بزيادة الظل

بعد انتهاء نقصانه ان لم يكن الشمس في سمت رأس المقياس وبعد ذهابه ان كانت فيه والكراهة ثابتة في

جميع الايام الا يوم الجمعة فلا تكره فيها عند قيام الشمس بل يستحب الركعتان فيها عند الزوال وحينئذ فتعلق

النهي فيهما بالفعل وهما بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب ويكون حمل الحمرة ثلثة لاتصال

ما بعد الصبح بالطلوع والعصر بالغروب لكن اختلاف السبب بالفعل والوقت صار سببا لذلك والكراهة

في مواطن الخمسة هي المشهور بين الاصحاب بل عليه عامة المتأخرين كما عن صريح الجماعة بل عن الغنية الاجماع

عليها فيها وهو الحجة كالمستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم المروية في في كتاب الطهارة في باب وقت الصلوة

على الجنائز عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة

عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع

بين قرني الشيطان ومرفوعة علي بن ابراهيم المروية في في كتاب الصلوة في باب التطوع في وقت الفريضة والساعات

التي لا يصلى فيها ورواية حماد بن مسلم المروية فيه فيه وموثقة محمد الحلبي المروية في يب في باب تفصيل ما تقدم

ذكره ورواية معاوية بن عمار المروية فيه فيه عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة

بعد الفجر حتى تطلع الشمس ورواية علي بن بلال المروية فيه فيه وصحيحة محمد بن سنان المروية فيه في باب العمل في ليلة

الجمعة ويومها عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة ورواية سليمان بن جعفر الجعفري المروية

في باب الاوقات منه
في المجالس في العلل ورواية محمد بن الفضل المروية فيه فيه خلافا للمرتضى على ما حكي عنه في المنهى عن عدم الكراهة في

الثلثة الاول مع نوافل المبتدأة فيها اختيارا لظاهر الخبر سيما في ظاهر الناصرية الاجماع عليه اي على عدم

جوازها فيها وعن صريح الانتصار كون حرمة التنفل في الاول من الثلثة ما لم يكن فريضة الامامية وقبل الاكمل عليه

عند طلوع الشمس

معهودان بعض المعظم على خلافهما بل القائل بهما شاذ ونقل عن ظاهر الاسكافي فالمنع عن المبتدئة في الثلثة
الاول لكن من غير تقييد باستناد المنع في الاول منها الى الزوال ونقل عن الحلبي فالمنع عنها في الخامس
والاول كالمرتضى في التقييد باستناده الى الزوال ونقل عن ظاهر المفيد في المقنعة فالمنع عن المبتدئة وقضاء
النوافل في الاولين من الخمسة وفي ادلة جميع هذه الاقوال نظر لكن استعمال بعضهم الرواية في مقام الكراهة
وارادتها منها ونقل عن بعضهم القول بالكراهة في بعض هذه المواضع كما حكاه عن المفيد بكراهة نوافل المبتدئة
وذات السبب في الاولين من الخمسة ومما يضعف القول بالحرمة توقيع في الاحتجاج حيث قال فيه روي نهي عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى
لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن
عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل
من الصلوة فصلها وارغم الشيطان وكيف كان العمل بالمشهور هو المنصور وان كان ظاهر الاخبار وظاهر جملة
منها وان كان التحريم فيرجح مذهب هؤلاء المحققين ولكن الاجماع المحكي عن الغنية المعتضد بالشهرة العظيمة
التي كادت تكون اجماعا اوجب حمل النهي وما في معناه الى الكراهة مضافا الى ما تقدم من كلام محمد بن عثمان
العمري فتم واعلم ان قولهم عدا قضاء النوافل المرتبة وماله سبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة
والاستخارة والاستسقاء والتحية والشكر وغير ذلك استثناء متصل ان اريد بالمبتدئة النوافل الشرعية
فيها والا فمنقطع وكيف كان فهذا الاستثناء مشهور بين الاصحاب على ما صرح به جماعة بل عليه عامة متأخريهم
قال شيخنا في الرياض بل عن الناصرية عليه الاجماع وهو الحجة المخصصة لاطلاق النصوص المانعة مضافا الى

عموم

عموم الاخبار المجوزة لقضاء النافلة في اي وقت شاء كرواية سليمان بن هرون المروية في يب
في باب تفصيل ما تقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد العصر فقال اي
ساعة شئت ورواية جميل بن دراج المروية فيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل
بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وغيرها من
الاخبار الكثيرة الدالة على ذلك وبذلك ظهر ان ما حكي عن الشيخين في عدة من كتبهم من الحكم بكراهة قضاء
الصلوة النافلة في الاوقات الثلثة اي عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها غير وجيه في الغاية
سيما بعد ملاحظة اشعار الاخبار الدالة على ان القضاء بعد طلوع الفجر وبعد العصر من سر آل محمد المخزون
على كون المنع من القضاء في هذين الوقتين محمولا على التقية ويدل على عدم شمول المنع للغير ما ذكر
من ذوات الاسباب عموم ادلتها عند حصولها او اطلاقها كصحيحة معوية بن عمار المروية فيه
ورواية ابي بصير المروية فيه وغيرهما وهل الكراهة بعد زماني الفجر والعصر او بعد صلوتيهما قولان
المشهور على الثاني التاسع الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها بلا خلاف فيه بين الاصحاب
كما في بعض العبائر بل عليه الاجماع كما عن الخلاف وهو الحجة كالعمومات الدالة على استحباب المسارعة الى الطاعة
كتابا وسنة وخصوص المعتبرة المتجاوزة عن حد الاستفاضة بل قيل انها متواترة منها صحيحة زرارة
المروية في في في باب المواقيت قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير
ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل مضافا الى ان به يحصل الخروج عن
شبهة الخلاف المتوهمة من المقنعة والرواية كالمروي عن ابي عبد الله عليه السلام في يب مرسلا في باب اوقات الصلوة
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وقد استثني من هذه الكلية مواضع

٢

منها ما استثني في مواضع اشتم اليه ويرتقي الى نيف وعشرين منها تأخير الظهر من المتنفل الى
النافلة ومنها تأخير الظهر للابراد ومنها تأخير المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية على قول وتأخير العشاء
الى ذهاب الحمرة المغربية وتأخير العشاءين للمفيض من عرفات الى ان يأتي المزدلفة وهي المشعر الحرام وان
مضى ربع الليل ومنها تأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء
بغسل واحد ومنها المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة يستحب له تأخير الاداء الى آخر الوقت على المشهور بين
المتأخرين ومنها تأخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل اذا ادرك منها اربعا ومنها تأخير الصائم للمغرب اذا
كانت عنده نفس تتوق للافطار او كان ثمة من ينتظره للافطار ومنها الظان دخول الوقت حيث لا طريق له
الى العلم الافضل تأخيره حتى تحصيل العلم به ومنها المدافع للاخبثين فالافضل التأخير حتى يخرجهما ومنها
تأخير صلاة الليل الى آخره ومنها تأخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام ومنها تأخير
ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول ومنها تأخير من فرضه التيمم صلاته الى آخر الوقت ومنها تأخير السلس للجمع بين
الظهرين والمغرب للجمع ومنها تأخير ذوي الاعذار كفاقد الساتر او الطاهر منه وفاقد الطهورين او القبلة
او نحو ذلك الى آخر الوقت عند رجاء الزوال لو قيل بعدم الوجوب ومنها قضاء صلاة الليل في
صورة جواز التقديم عند بعض الاصحاب ومنها تأخير الوتيرة ليكون الختم بها الا في نافلة شهر رمضان
على قول ومنها تأخير المربية ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت لتغسل الثوب وتصلي اربع
صلوات في ثوب واحد طاهر او نجاسته خفيفة ومنها تأخير الحاضر الذي دخل عليه الوقت في السفر
الصلاة الى ان يدخل فيتم ومنها تأخير الصبح عن نافلته اذا لم يصل قبله ومنها انتظار الامام او المأموم او كثرة
الجماعة ومنها ما اذا كان المصلي تاجرا مشتغلا على الاتيان بالصلاة على وجهها من التجر والاقبال وفراغ البال

ومنها

في المقدمات
في القبلة

ومنها تأخير الصلاة لقضاء حاجة المؤمن **الثامن** لا يجوز صلاة الفريضة قبل وقتها اجماعا كما في
السرائر والمنتهى وغيرهما مضافا الى الاصل المستفيض والنصوص المتنافية لذلك كقولهم عليهم السلام
اذا صليت شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يجزيك ويحمل على خارج الوقت او النافلة او وقت
الفضيلة او غير ذلك فاذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الصلاة اجماعا كما في الرياض
وعن جملة من العبائر بل عن كشف اجماع العلماء وما يكون متفقا عليه بين الاشرفي وكان ذلك هو الحجة مستقلا
كالاصل والنص مثل كصحيحة زرارة المروية في بعض باب المواقيت من الزيادات عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته
الا ان يدخل الوقت وهو متلبس بشيء من الصلاة ولو كان تشهدا او تسليما والى ذلك اشار بقوله
ولما تم ولو قبل التسليم فيتم او لا فقضاء على الظاهر الاشهر بل قيل عليه عامة من تأخر الا من قل
لصحيحة ابي الجبر المروية في باب اوقات الصلاة عن اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت
عنك ولانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي وفيه
قول آخر للمرتضى وجماعة بوجوب الاعادة عملا باستصحاب الشغل الذمة اليقينية الى ان يحصل
البراءة اليقينية الا اذا وقعت بتمامها في الوقت وعدم حصول امتثال الامر باتيانها في الوقت لكونها الصلاة
قبله منهيا عنها وعموم بعض الروايات وفي الجميع نظر والاحتياط هو الاتمام ثم الاعادة خروجا عن الشبهات
المذكورة **الثالثة** في القبلة وهي في اللغة على ما قيل الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشيء
وفي الاصطلاح بل العرف ما يجب استقبال عينه او جهته في الصلاة واختلف الاصحاب في تعيينها اتفاقهم

الثالثة في القبلة

الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان بعد

على انها الكعبة في الجملة على قولين المشهور بين المتاخرين كما عن صريح الجماعة وفاقا للاكثر من القدماء
كالمقنعة والجمل والحلي والاسكافي انها القبلة مع الامكان اي لمن يتمكن من العلم بها بالمشاهدة
ونحوها من غير مشقة لا يتحمل مثلها عادة كالمصلي في بيوت مكة والا يتمكن من العلم بها اما للبعد او
لسائر الاعذار مثل المرض والحبس في بيت من بيوتها فجهتها وان بعد وفاقا للمحكي عن الجماعة المتقدمة
اما الاول فللاجماع المحكي عن المعتبر وكره المعتضد بالاستصحاب والشهرة المتاخرة بل لعلها المطلقة كما قيل
وهو الحجة كالنصوص المستفيضة منها صحيحة الحلبي المروية في الكافي في باب وقت الصلوة في يوم الغيم
صحيحة معوية بن عمار المروية في التهذيب في باب القبلة وما رواه علي بن ابراهيم القمي باسناده الى الصادق ع ان
النبي ص صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشر سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله
الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله ص ويقولون له انت تابع قبلتنا تصلي الى
قبلتنا فاغتم رسول الله ص وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك امرا
فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل
فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان قد صلى ركعتين الى بيت
المقدس وركعتين الى الكعبة ورواية ... في باب القبلة المخرجة من كتاب النبوة وغير ذلك من
الاخبار بل قيل بتواترها في ان القبلة هي الكعبة بل لعل ذلك من الضروريات التي صارت نظير الادلة القطعية
بالرسالة في تلقي الاموات والمحتضرين المانع من الاعتذار وما يدل على ذلك خصوص المروي
عن الاحتجاج عن مولانا العسكري ع في احتجاج النبي ص مع المشركين قال انا عباد الله تعالى الى ان قال فلما

امرنا

قيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا وفيه ضعف
وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية

امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان
التي تكون بها وهو كما ترى نص في المدعى كما لا يخفى بالنسبة الى الجزء الثاني اعني كون جهة الكعبة قبلة
لمن لم يتمكن من العلم بعينها بمثل المشاهدة والحجة فيه بعده جملة من النصوص الدالة على ان رسول الله ص
حول الى الكعبة بعد نزول الاية وتحويله عن بيت المقدس كالاخبار المتقدمة المتضمنة لوقوع
تحويله ص الى الكعبة حال كونه في المدينة وحملها على استقبال عين الكعبة مع كونه في المدينة
في غاية البعد فتعين الجهة مع انها المتبادرة المنساقة الى الذهن بل الحمل على الاول يستلزم
خلاف الاجماع لاطباق الاصحاب بل الامة على ان استقبال عين الكعبة ليس واجبا على البعيد
ونحوه كما هو مقتضى الاعتبار والنصوص الحاكمة بنفي العسر والحرج والتكليف بالايطاق هذا
مضافا الى نحو صحيحة زرارة المروية في يه في باب القبلة عن الباقر ع انه قال لا صلوة الا
الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا الحد وان اختص
ببعض الصور لكن احتاط ظنه في القبلة فظهرت صلوته بعد الفراغ فيما بين المشرق والمغرب الا انه
نص في تعيين الجهة في الجملة خلافا لمن قيل والقائل الشيخان والديلمي وابن حمزة والقاضي على ما حكي بل
عن اكثر الاصحاب على ما ذكره الشهيدان على ما حكي عنهما وزاد لها كعزوه الى المشهور هي الكعبة
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا والنصوص ضعيفة لا تقاوم
لما قدمناه من الادلة لوجوه عديدة والشهرة المحكية المعارضة بالشهرة العظيمة المتاخرة والاجماع
المعارض بالاجماعات المحكية ولذا قال المصنف وفيه ضعف وقيل بامكان تنزيل عبارتهم على المختار وعليه
فيرتفع الخلاف من البين ثم اعلم ان جهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلى

ولو صلى في وسطها استقبل اي جدرانها شاء

هو اعلى موقفا منها وكذا من هو اخفض موقفا منها كالمصلي تحت سرداب اذ ليس يكون موقف
المصلي فيهما اخفض من بنية الكعبة ولو كان القبلة نفس بنية الكعبة لما صح صلوة هؤلاء مع ان صلوتهم
صحيحة اجماعا بل ضرورة وهل الحجر من البيت او لا وجهان بل قولان احوطهما العدم للمستفيضة من الاخبار
ولو صلى في وسطها حيث جازت كما عليه المشهور سيما بين المتاخرين كما في بعض العبائر بل عن السرائر
عليه الاجماع وهو الحجة كموثقة يونس بن يعقوب المروية في الاستبصار في باب الصلوة في جوف الكعبة
وفي يب في كتاب الحج في باب دخول الكعبة وعن الشيخ والقاضي عدم الجواز محتجا عليه في ف بعد اجماع الفرقة
بان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فيكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل الجملة
ولصحيحة معوية بن عمار المروية في الاستبصار في باب الصلوة في جوف الكعبة وصحيحة محمد بن مسلم المروية
في يب في اواخر باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان في الزيادات والاحوط في ذلك
المنع خروجا عن الخلاف فتوى ورواية مع اعتضادهما بالاصول حينئذ استقبل اي جدرانها
شاء مخيرا بينها وعن ق افضلية استقبال الركن الذي فيه الحجر [illegible] الجدران
الدالان احدهما بان الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة ولم يمكنه الخروج منه استلقى على قفاه ويصلي
ايماء وثانيهما بانه يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك فشاذان متروكان لا قائل بعمومهما
كما عن صريح الجماعة ولو صلى على سطحها صلى قائما وابرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون توجهه اليه
محصلا للاستقبال الواجب المراعاة في جميع احوال الصلوة فلو خرج عنها ببعض بدنه ولو في بعض
الحالات او ساواها في بعض الحالات كالوجه اذا اذى راسه نهاية تطامن حال السجود بطلت صلوته هذا هو
المشهور بين المتاخرين بل عليه عامتهم كما عن صريح بعض الاصحاب ولكن الحق ان ما يستفاد من ادلة

القبلة

وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور

القبلة كونها مجموع الكعبة ووجوب التوجه الى جهتها عدم جواز الصلوة في سطحها اختيارا
اذ يفوت معها التوجه الى جهتها المستفاد من النصوص اعتباره ووجوب مراعاته والقول
بالجواز في الجوف انما هو لخصوص الدليل من الاجماع المحكي والموثقة والاجماع غير موجود في المقام
واطلاق الموثقة غير واضح الشمول وتلازم المسئلتين بمجرد عدم القائل بالفصل غير معلوم بل ولا ظاهر
نعم من قال في المسئلة المتقدمة بالجواز تمسكا بكون القبلة كل جزء من اجزاء الكعبة يتعين عليه
القول بالجواز هنا ايضا لجريان الدليل من غير فرق لكنه ضعيف بل المستفاد من النصوص خلافه
فالتفصيل بين حال الاختيار والاضطرار بالمنع في الاول والجواز في الثاني اظهر وفاقا لجماعة
وحيث جاز الصلوة عليه للمضطرين يتعين عليهم الصلوة قائما لا مستلقيا وان احتمل التخيير ابتداء بتوهم
دوران الامر بين فوات الاستقبال لو صلى قائما ونحو القيام والركوع من الواجبات لو صلى مستلقيا
لكنه وهم فاسد لفوات الاستقبال المامور به في الكتاب والسنة على التقديرين وعليه يترجح
الصلوة قائما للعمومات القطعية المستفيضة بالسنة في خصوص المقام الدالة على وجوب القيام والركوع
والسجود والقعود مع عدم فوات شيء من الواجبات معها الا الاستقبال وهو متروك البتة وقيل
والقائل هو القاضي والشيخ في ف وخ مدعيا فيه الاجماع بانه لو صلى فوقها وجب عليه ان يستلقي
ويصلي موميا الى البيت المعمور محتجا بعده برواية عبد السلام المروية في يب في اواخر باب اللباس و
المكان في الزيادات عن الرضا ع قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام
لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في
السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع

ونوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق

فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وفيه ان الاجماع موهون بمصير الاكثر على خلافه والرواية غير
مقبولة لضعف سندها فكيف يقاوم الادلة الباهرة الدالة على لزوم الافضال الواجبة من القبلة
وغيره بقبول مطلق واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه يجب ان يكون توجه اهل كل اقليم الى
الركن الذي يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن والاهم وكان في جهتهم الى اقصى المشرق
وجنبيه ما بينه وبين الشمال والجنوب الى الركن الذي يليهم وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود
ولاهل الغرب الى المغرب والشام الى الشامي واليمن الى اليمني وهذا الايلام يشبه القول بان المستقبل
في قبلة النائي من انها جهة الكعبة كما هو الاظهر او الحرم كما قيل لانها اوسع من ذلك بالضرورة
اللهم الا ان يقال ان المكرر من الاستقبال لاهل كل اقليم هو توجههم الى سمت الركن الذي يقابلهم
فالمقصود بالعراقي هو التوجه الى سمت الركن العراقي لانه الجزء الذي يحاذيهم فيما بين اجزاء الكعبة
ولا يمكنهم ما داموا في العراق الاستقبال بغيره وكيف كان فقد ذكر الاصحاب لاهل الاركان علامات
فلاهل الشام جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين ومغيبه على
العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ولاهل اليمن جعل الجدي بين العينين
وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ولاهل المغرب جعل الجدي على خد الايسر والثريا والعيوق
على اليمين واليسار ولاهل السند والهند جعل الجدي الى الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف
الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين
اليسرى ولاهل البصرة وفارس جعل الجدي على الخد الايمن والشولتان اذا نزلت للغيب بين العينين
والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين ولاهل المشرق سابقا المصرح بقولهم يجعلون المشرق

الى المنكب

رجز القرزنانا در المنكب مجمع راس الكتف والعضد

الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف على ما صرح به بعض الاصحاب الايسر والمغرب الى المنكب
الايمن هذه احدى العلامات الثلاثة والثانية ان يجعل الجدي محاذيا لعين غير واحد وربما صغر لصغير عن الرائي
وهو نجم مضيء في جملة انجم بصورة سمكة يقرب من القطب الشمالي من قطبي العالم الجدي راسها
والفرقدان ذنبها وقيل وبينها من كل جانب ثلثة انجم بيض ويدور حول القطب كل يوم وليلة
دورة وفيه نظر لمكان الحركة الخاصة الثابتة للشمس على توالي البروج فالصواب هو ذكر تقريبا
بعد قوله دورة كاملة فانهم خلف المنكب الايمن والثالثة ان يجعلوا الشمس عند الزوال محاذية
لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والرابعة وهي ما ذكرها بعضهم ان يجعل القمر ليلة السابع
من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر والعلامات
الثلثة الاولة لم نجد الاطلاق على ما قيل في كتب الاصحاب مشهورة وليس مستندهم الا مراعاة
قوانين الهيئة كيف لا وليس النصوص عنهم عليهم السلام بذلك وارادة الابالنسبة الى العلامة الثانية
وهي ما رواه في باب القبلة عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن القبلة قال ضع
الجدي في قفاك وصل قيل والظاهر ان الرواية منقولة عن كتاب الطاطري وهو كتاب معتمد
والخبر مشهور كبين الاصحاب وفي في باب القبلة مرسلا قال وقال رجل للصادق عليه السلام
اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له
الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك
في باب القبلة عن العياشي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي
ابن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء

القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر ونحوه اخر مروى عن بعضهم في تفسير قالوا وهي وان
كانت مطلقة لكنها اختصت باهل العراق بقرينة الرواة لكونهم منهم قيل لا يخفى عليك ان
التقييد باهل العراق وان كان وجيها في الجملة ولكن ارض العراق وسيعة ولا يمكن القول
بان المعصوم اراد بيان قبلة كل بلد يصدق عليه العراق بلا ريبة اذ ذلك دعوى بغير
دليل واما تقييد الخبر الذى اجمل الدال من غيره وهو خبر محمد بن مسلم على ان المراد هو بيان بعض
البلاد التي هي الكوفة وما قاربه كبغداد والحلة والمشاهد المشرفة وان كان وجيها لكن بناء
قواعد الهيئة الموردة للعلم بالجهة وذلك لان مقتضى جعل الجدى في القفا هو كون
نقطة الجنوب هي القبلة وما استخرجوه هو كون قبلة تلك البلاد منحرفة عن الجنوب
نحو المغرب وعليه فالعمل بهذا الخبر ايضا لا يخ عن اشكال فلذا ترى الاصحاب انهم بدلوا كون
المنكب الايمن بدلا عن القفا تطبيقا بين النصوص وبين ما اقتضته قواعد الهيئة فاذن العمل
في تلك العلامات ما هي مراعات تلك القواعد وعليه فاذكروه من العلامات لا يخ عن اشكال اذ مقتضى
العلامة الاولى والثالثة هو كون القبلة نقطة الجنوب والثانية هو كونها منحرفة عنها نحو المغرب
وهو المطابق لمعظم بلاد العراق فلذا حمل بعض الاصحاب الاولى والثالثة على اطراف العراق
الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة قال فان قبلتها تناسب نقطة الجنوب والعلامة الثانية على اوساط
العراق كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المقدسة فانه ينحرف قبلتها عن نقطة الجنوب
نحو المغرب واما اطرافها الشرقية كالبصرة فهي اشد انحرافا ويقرب منها تبريز واردبيل وقزوين
وهمدان وما والاها من بلاد خراسان وعراق العجم وانما تنزيل اطلاق عبارة الاصحاب على ذلك كما عن بعض

فلا يخ

ربما يقال ان المراد بالتقييد ليس التقييد الاصطلاحي حتى يرد عليه ما يرد فتدبر

وهو الكوفة صح

فلا يخ عن بعد واما القول بان ذلك دليل على سهولة الامر في القبلة واتساع الدائرة فيها
وانه لا ضرورة الى ما ذكره ارباب الهيئة مضافا الى خلو النصوص من بيان العلامات بالكلية
الا بالنسبة الى الجدى وقد عرفت حاله ومع ذلك فقد ورد في الصحيح وغيره ان ما بين المشرق
والمغرب قبلة سيما بملاحظة تاييد ذلك بفتوى الائمة من اهل العراق من الاختلافات مع قرب المسافة
بينها على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء الابرار
على الصلوة عندها ودفن الاموات ونحو ذلك وهو اظهر ظاهر في التوسعة فيجزي بعض عن
الجموع ويظهر وجهه بالتدبر فيما هو المحكي عن بعضهم من حيث قال واما توهم اعتبار التفاوت الحاصل
بينها اى بين العلامات الثلث وعدم تاثيره في الجهة ففاسد لما تقدم في تحقيق الجهة من اعتبار
مقابلة الكعبة او ظنها او احتمالها وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شئ منها فان من كان
بالموصل مثلا وكان عارفا بالجهة في القبلة يقطع بكونه اذا انحرف عن نقطة الجنوب نحو المغرب
نحو ثلث ما بين الجنوب والمغرب الاعتدالين خارجا عن سمت القبلة وكذا من باطراف العراق
الشرقية كالبصرة اذا استقبل خط الجنوب وهذا مما لا يخفى على من تدبر قواعد القبلة وما يتوقف
عليه من المقدمات ومن طريق الخصم ايضا اذا كان جعل الجدى على الايمن يوجب مسامتة جهة
الكعبة في الكوفة التي هي بلد الراوى ونحوها كيف يوجب مسامتها اذا كان بين الكتفين لبعد ما
بينهما بالنسبة الى بعد المسافة فان الانحراف اليسير عن الشئ مع البعد عنه يقتضي انحرافا فاحشا
عنه عند محاذاته فانا اذا فرضنا خطين من نقطة واحدة ثم لم يزل الابعاد يتعد كلما امتدا ولما
كان لا يخفى ما فيه فذكرنا ان جعله بين الكتفين محصلا للجهة كان ام يجعله على اليمين لعدم خلوها عن الحكمة انتهى

وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على توجههم الى الحرم

وللشيخ هو وكثير من الاصحاب كالمحقق الثاني وجملة ممن تأخر عنهما بل قيل من انه يستحب التياسر لاهل المشرق
عن سمتهم قليلا قالوا لان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير ومع ذلك هذا وهذا
الحكم بناء اى مبنى على توجههم الى الحرم ويتوقف المصير هنا فيه كما عن ظ س وعن الشيخ في ية وط وف القول
بالوجوب محتجا عليه في الاخير باجماع الفرقة ورواية المفضل بن عمر الاتية واجود الاقوال في المسئلة ما هو
المشهور بين الطائفة بل ادعاء الشهرة عليه مستفيضة كما قيل تمسكا بالمعتبرة ولو بالشهرة الجابرة كمرفوعة علي بن محمد
المروية في يب في باب القبلة قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة
الكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار
ورواية المفضل بن عمر المروية فيه ايضا انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة
وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة فوضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه
النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان
ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة
ونحوها في العلل وعنها ما رواه في البحار عن فقه الرضا والقول بوجوبه مع ما ذكرنا مردود بالنقية فاسد والاصل
يرده في المقام ما اورده المحقق الطوسي نصير الملة والدين عند ما حضر مجلس درس المحقق في هذه المسئلة بانه اصلح
ان الانحراف عن القبلة او الى القبلة وعلى الاول يلزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو حرام خلافا للاية الشريفة
وعلى الثاني لا يتحقق التياسر لكونه امرا اضافيا يتوقف تحققه على تحقق الجهة التي يتياسر عنها والفرض عدمه
فاجاب المحقق في الحال بان الانحراف من القبلة الى القبلة ثم كتب رسالة في ذلك وبعثها اليه فاستحسنها
المحقق الطوسي وحاصل الجواب فيها ان التياسر عن تلك الجهة الحاصلة المقابلة لوجه المصلي بسبب استعمال العلامات المضبوطة

لها استظهارا

لها استظهارا في مقابلة الحرم لان حد الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما هو المتفق
من الروايتين وكيف كان القول باستحبابه احوط واولى وقيل اجماع الشيخ موهون بعدم الاكثر بل المعظم على
خلافه واما الروايتان وان كانتا ظاهرتين في الوجوب لكنهما بنفسهما موهونتان لضعف السند والجابر المحقق
الثابت لهما فيما اخترناه وهو لا ينافي ثم اعلم ان مقتضى الاصول والنصوص وفتوى الاصحاب بل عن جماعة منهم
وجوب تحصيل العلم بالقبلة عينا او جهة مع الامكان ولو بالامارات المفيدة له المستندة الى القواعد الرياضية
بناء على افادتها العلم بالجهة كما عن صريح الجماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيدين في ذكرى وروض
وان كان يظهر من بعضهم افادتها الظن ولعلها بالنسبة الى العين والا فالامر بالنسبة الى الجهة كما ذكره الجماعة
فمع فقد العلم جاز الاكتفاء بالظن الحاصل باي نحو كان من الامارات المفيدة له بلا خلاف في ذلك الظن الا فتوى عليه
الاجماع من المسلمين كافة في كثير من العبارات كما عن المعتبر والمنتهى والتحرير وكره وما في الكلام الكمي عن ظاهر منهم
في الخلافة ولو سلمنا ورود الاجماعات وصحيحة زرارة المروية في الكافي في باب وقت الصلوة في يوم الغيم
قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة سماعة المروية فيه وفي يب وصحيحة
الحلبي المروية فيه في باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر واذا فقد العلم بالجهة او الظن بها لمكان الغيم
او ريح او ظلمة او شبهها صلى الفريضة مطلقا الى اربع جهات على المشهور بين الطائفة كما ادعاه جماعة بل عليه
الاجماع عن صريح الغنية وظاهر المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة
كمرسلة خراش المروية في يب في باب القبلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه

المعتضدة بالجواب الصريح كالشهرة العظيمة التي هي اعظم المرجحات الاجتهادية والاصل العقلي الدال على لزوم
الاتيان بالاربع من باب المقدمة تحصيلا للامر المطلق باستقبال القبلة سيما مع ملاحظة ما ورد في صحيحة
زرارة من انه لا صلاة الا الى القبلة وغيرها من العمومات الدالة على مراعات القبلة والاحتياط بتحصيل البراءة
اليقينية الى غير ذلك مما لا يخفى على من انس بالمرجحات الفقهية واما انتهاء الخطاء فسقوط الاجتهاد المخالف
للاجماعات المحكية والنصوص الامرة المتقدم اليه الى بعضها الاشارة فغير جامع في الاستدلال لان اطلاق
الجواب بلزوم الاربع مع الظلمة الساترة للسماء وخفاء علامات القبلة مع التحير والظان خرج الظان بالادلة
المتقدمة وبقي الادلى والعام المخصص حجة في الباقي حجة نعم خلافا للمحكي عن العماني وظاهر الكليني والصدوق فيصلي حيث شاء
وقال السيد العلامة في المختلف والشهيد في الذكرى عليه ما حكي والا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية في الفقيه في باب القبلة
وصحيحة معوية بن عمار المروية في التهذيب وغيرهما ولكن لا تصلح للمعارضة بالادلة المتقدمة فليكن محمولة على
جواز النافلة خاصة كما يدل على ذلك ما هو المروي عن الشيخ في النهاية عن الصادق ع في قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله قال هذا في النوافل في حال السفر خاصة واما الفرايض فلا بد فيها من استقبال القبلة
وعن تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال العالم ع فانها نزلت
في صلاة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر فاما الفرايض فقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره يعني الفرايض لا تصليها الا الى القبلة والمحكي عن سيد بن طاوس فيفرع على كلا بابها لكل امر مشكل
وفيه ما فيه ثم ان المعتبر من الصلاة الى الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث
عنهما زوايا قوائم لانه المتبادر من النص والفتوى خلافا للمحكي عن بعض الاصحاب فاخبر بالاربع كيف اتفق
ولبعض اخر فقال بامكان تحصيل المامور به بصلوات ثلث الى الجهات الثلث الحاصلة من الخطوط الثلث

المقاطعة

ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى الجهات شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان صلى ظانا او ناسيا
وتبين الخطاء بعد ما كان بين المشرق والمغرب

المقاطعة على زوايا قوائم وفيه تعسف ومع الضرورة تمنع من الصلاة الى اربع او يمنعها او ضيق وقت
الصلوات الاربع يصلي الى اي جهات شاء ما قدر منها ولو واحدة كما هو صريح الجماعة بل عليه المشهور
كما في بعض العبارات عملا بالاحتياط اللازم المراعات في امتثال التكاليف بتحصيل البراءة اليقينية عن التكليف
اليقيني وعدم سقوط الميسور بالمعسور وغيره الكثير خلافا لظاهر العبارة كما عن كثير من العبارات حيث حكموا
باجزاء الواحدة مطلقا ولو وقت على الزيادة ولعله للاصل المخصص بما ذكرناه فاعلم ان من ترك الاستقبال
الى القبلة عمدا اعاد مطلقا وقتا وخارجا اجماعا كما في المدارك لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه مضافا الى النهي
المفسد للعبادة وكانه ما اتي بها فيصدق الفوت كما اذا ترك اصل الصلاة عامدا فيجب القضاء ولو كان
صلى الى القبلة ظانا لجهتها او ضيق الوقت عن الصلاة الى الجهات الاربع او لاختيار المكلف بها
قلنا بتخيير المتحير او ناسيا لمراعات القبلة او لجهتها ثم بعد الفراغ تبين الخطاء والصلاة الى غير القبلة
لم بعد ما كان صلاته بين المشرق والمغرب مطلقا في وقت كان او خارجا اجماعا في الظاهر كما عن التنقيح وفي
الحبل المتين والمعتبر والمنتهى ويدل عليه بعد المذكور والاصل جملة من الاخبار منها ما دل على ان ما بين
المشرق والمغرب قبلة ومنها صحيحة معوية بن عمار المروية في باب القبلة عن ابي جعفر ع في الرجل
يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت
صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ومنها ما رواه في المختلف في باب القبلة عن قرب الاسناد عن الحسن بن
طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى
انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ونحوه غيره في
ثم ان ظاهر كلام جملة من قدمائنا وان كان مطلقا في لزوم الاعادة على من صلى الى غير القبلة الا ان بعض

ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته ولكن لو استدبر القبلة وقيل يعيد وان خرج
الوقت

الاصحاب صرح بانه لا دهم من الصلاة الى غير القبلة عندهم ما لم يكن فيما بين المشرق والمغرب وهو كذلك
لان عباراتهم في اكثر المواضع مطابقة لمتون الاخبار وقد اشتهر في الاخبار بل في كلام الاصحاب ان ما بين
المشرق والمغرب قبلة ونظرية ذلك لمن تتبع كلماتهم وفتاويهم فتدبر ويعيد الظان بل كل من ما صلاه الى
المشرق والمغرب اذا كان في وقته ولا يعيد بعد ما خرج وقته اجماعا كما عن ف والناصرية ولف والتذكرة
وكرى والتنقيح وهو الحجة كالمستفيضة منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروية في في وفي يب في باب وقت الصلاة
في يوم الغيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير
القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ومنها ما رواه في يب في باب القبلة في الصحيح
عنه عليه السلام ومنها صحيحة سليمان بن خالد المروية في يب في باب تفصيل ما تقدم ذكره وصحيحة يعقوب
بن يقطين المروية فيه ايضا ولكن لو استدبر القبلة فيعيد في الوقت دون خارجه اجماعا في الاول
وعلى الاظهر في الثاني لاطلاق المستفيضة المتقدمة المعتضدة بالشهرة المتاخرة وبالاصول العامة
كاصالة الاجزاء والبرائة المختصة عن القضاء وبناء على انه فرض جديد كما هو مذهب المختار مع سالمها
عما يصلح للمعارضة وفاقا للمحكي عن المرتضى والحلي والاسكافي وعامة متاخري اصحابنا الا من ندر
بل ربما حكي هو الشيخان
وقيل القائل [illegible] وجمع من الاصحاب كالقاضي والحلبي وابن زهرة والديلمي وهو في ذا انه يعيد
وان خرج الوقت تمسكا بموثقة عمار المروية في يب في باب القبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم
يفتتح الصلاة وصحيحة زرارة المروية في يب في باب القبلة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلاة الا الى القبلة

قال قلت

قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم
غيم في غير الوقت قال يعيد وصحيحته الاخرى المروية في يب في الباب عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وغيرها من الاخبار ولكن
لا تصلح للمعارضة بالاخبار الماضية الموثقة سندا اولا ولاشتماله على خلاف الاجماع لما يفهم من كون المراد بالا
ما بين المشرق والمغرب بقرينة السياق وقضاء الصلاة مع خلافه ثانيا ولعدم تنافي صحيحة زرارة
الاولى بما اخترناه لان المراد بالاعادة الاتيان بها ثانيا في الوقت واما قوله لا صلاة الا الى القبلة
وان كان بمقتضى عمومه حاكما بالقضاء فيما نحن فيه ولكن النصوص المتقدمة لما كان خصوصها المخصصة له
وبهذا ظهر الجواب عن صحيحته الاخرى هنا ولكن الاحتياط فيما عليه الشيخان ولا يترك وهل الناسي
كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ على ما حكي عنه ولكن الاحوط انه يعيد في الوقت ويقضي في خارجه
كالناسي لها عامدا هنا كما اذا تبين الخطا بعد الفراغ من الصلاة ولو كما اذا تبين وهو في اثنائها
استدار الى القبلة ان كان الانحراف يسيرا غير بالغ الى حد المشرق والمغرب بلا خلاف كما في الذخ
بل عن صريح كره عليه الاجماع وهو الحجة كصريح الموثقة المتقدمة وان لم يكن كذلك بان كان بالغا الى حد المشرق
والمغرب او الاستدبار استانف بلا خلاف في الثاني على الظاهر المحكي عن ظ وصريح الموثقة الدالة
عليه بل ظاهرها فيما هو الدلالة على الاستيناف في الصورة الاولى ايضا وقيل في ذلك كله لم اجد
مخالفا في ذلك الا ما يحكى عن ط من القول بلزوم الاستدارة الى القبلة نافيا الخلاف عنه
والاول هو الاقرب لقوله عليه السلام لا صلاة الا الى القبلة خرج منه ما خرج وبقي الباقي ومنه محل البحث
مثله ما يحتمله مضافا الى ما يستفاد من الموثقة واما ما ظاهره كلام ط فلا نعتني به لندرته

ولا يجوز ان تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وكره للاصول المعتضد
بالنصوص المستفيضة كما رواه يب في اخر باب صلوة المضطر من الزيادات عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وفيه في
اخر باب السفر من الزيادات عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال
النضر في حديثه الا ان يكون مريضا وفيه في اواخر باب صلوة المضطر في الزيادات عن
منصور بن حازم قال سأل احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال اما النافلة فنعم
واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت
امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفرشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفرشي فاوضع في
محملي واحترز بقولنا اختيارا عن الصلوة عليها اضطرارا فانها جائزة اجماعا كما في الرياض وعن
المعتبر والمنتهى وغيرهما والنصوص بها مستفيضة منها صحيحة الحميري المروية في يب في باب الصلوة
في السفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي
فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله
فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وصحيحة جميل بن دراج المروية فيه ورواية عبد
عنان المروية فيه ورواية منصور بن حازم المروية فيه وفيه ومكاتبة الحميري الى القائم عليه السلام المروية
في البحار في باب وجوب الاستقرار ورواية ابراهيم بن عمر اليماني المروية فيه وفيه عن الاحتجاج
ومضمرة المروية فيه وفيه عن المقنعة وما هو المروي فيه وفيه عن فقه الرضا عليه السلام قال ان كنت راكبا

او حضرت

او حضرت الصلوة وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فليكن صلواتك على
ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح
ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا وتومي للركوع والسجود ويكون
السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا اخر الوقت وقال عليه السلام وان صليت فريضة
على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك فاذا
اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود
ولا تصليها الا في حال الاضطرار جدا وتفعل فيها مثل اذا صليت ماشيا الا انك اذا
(في الهامش: صح ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا)
اردت السجود سجدت على الارض ثم ان مقتضى اطلاق المتن كغيره تعميم الحكم بالنسبة الى كل
صلوة واجبة حتى نحو الصلوة المنذورة وعدم الاختصاص باليومية وكذا حكي عن صريح في التحرير
والمنتهى كما عن ظ وتبعهما الشهيد في كري على ما حكي والاحتياط في ذلك لا يخفى نظرا الى عموم المنع
تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع مقابلة الفريضة بالنافلة في بعض النصوص ويجوز الصلوة
ماشيا للضرورة كما عن الاصحاب كافة وعن المنتهى عليه الاجماع وهو الحجة وهل يجب الاستقبال
بقدر الامكان كما ذكره جماعة لان الضرورة تتقدر بقدرها ام يكفي الاستقبال بتكبيرة
الاحرام خاصة لمكان اطلاق الاخبار وما رواه في باب صلوة الخوف في الصحيح عن زرارة
والفضل الهوى المتقدمة وجهان احوطهما بل اظهرهما اولهما ولو لم يتمكن من الاستقبال اصلا
حتى في التكبير سقط قولا واحدا كما عن بعض الاصحاب وهل يجب التأخير الى ضيق الوقت ام يجوز
مع السعة وجهان احوطهما اولهما ويجوز في النافلة سفرا ان يصلي على الراحلة حيثما توجهت الراحلة

في المقدمات في لباس المصلي

ولو الى غير القبلة ح
كما اجماعا ظاهرا كما في الرياض وشهد كلام الفاضل وحكيا كما عن المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرهم لقوله
فاينما تولوا فثم وجه الله وصحيحة الحلبي المروية في يب في باب الصلوة في السفر وصحيحة محمد بن مسلم المروية
فيه فيه وصحيحة علي بن جعفر المروية فيه فيه وغير ذلك من الاخبار وكما يجوز ان يصلي النوافل في
الحضر على الراحلة حيثما توجهت ولو الى غير القبلة على ما اختاره الشيخ وعامة المتاخرين كما في [illegible]
عن بعض الاجلة خلافا فالمحكي عن العماني والحلي في ظ كلامه حيث خص صحة صلوة النافلة على الراحلة
بالسفر خاصة لنا على ذلك صحيحة حماد بن عثمان المروية فيه فيه عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي
النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية فيه فيه
وهل يتعين الاستقبال بتكبيرة الاحرام كما عن الحلي ناقلا عن جماعة من الاصحاب الامر به ام لا
بل يجب كما عليه الاكثر دون الاحتياط فيما عليه الحلي ويجوز صلوة النافلة ماشيا في السفر والحضر
مط ولو الى غير القبلة وعليه المشهور وهو الحجة وخالف في ذلك الحلي في الثاني ويكفي في النافلة
راكبا وماشيا مط سواء كان في السفر او الحضر الايماء للركوع والسجود وليكن السجود اخفض من
الركوع كما في الاخبار والراكب يومي برأسه ولو لم يتمكن فبالعينين والافضل للماشي ان يحول وجهه
الى القبلة ويركع ويسجد على الوجه الحقيقي فيهما ويجوز ان يصلي في المحمل [illegible]
وغيرها من الحالات **الرابعة** في بيان ما يجوز الصلوة فيه من لباس المصلي اعلم انه لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة ولو دبغ اجماعا كما عن كثير من العبائر للنصوص المستفيضة بل المتواترة منها صحيحة
محمد بن مسلم المروية في يب في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس قال سالته عن الجلد الميتة ايلبس في
الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ومنها ما رواه الخصال عن دعائم الاسلام ع كل من

في لباس المصلي

الخصال

في المقدمات في لباس المصلي

رواية الخصال
الخصال [illegible] في الاخبار ولا في جلود السباع وفي يب في الباب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع [illegible] فاخلع نعليك [illegible]
نعليه ع من الميتة غير معقولة كما بين ذلك ما هو المروي عن الاحتجاج حيث خرج القائم ع اي انزع
حب اهلك من قلبك ان كانت محبتك لها خالصا وظاهر الاخبار عموم النهي لما يلبس وما لا [illegible]
كما عن صريح الجماعة وكذا كل ما ينفصل عن الميتة مما تحله الحيوة ثم ان المنع عن الصلوة في جلد الميتة
يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره وسواء كان ماكول اللحم او لا وفي كلام بعض العلماء جواز الصلوة
في غير ذي النفس من ماكول اللحم كالسمك لطاهر [illegible] والحق ان مقتضى الاخبار بالصلوة والستر هو الصحة
في اي لباس كان وباي ساتر كان خرج ما خرج ولا دليل على خروج ما اذا كان الساتر غير ذي النفس
فيبقى الاطلاق سليما عن المعارض واطلاق المنع بحكم التبادر في ذي النفس غير شامل لغيره
والاحوط الاولى مراعات التعميم وعليه فينبغي التقييد بغير ذي النفس بنحو السمك على الجلد
الذي هو [illegible] دون نحو [illegible] والبق والبرغوث كما صرح به غير واحد منهم اما الاات الميتة
في مقابل المذكى كما قاله بعض او للقطع بعدم الباس فيها كما قاله اخر ثم اعلم انه المحكي عن جماعة من الا
صحاب منهم الشهيدان والشيخ على ان الصلوة لا تبطل في المطروح العلم بكونه من الميتة او وجوده في يد
كافر [illegible] يبطل الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية وفيه ضعف ظاهر لانه مبني على اعتبار الا
ستصحاب ونفيه حجة في غير الاحكام الشرعية وهو ضعيف جدا مع انه على تقدير التسليم كان غاية
ما يحصل منه الظن بعدم التذكية واعتبار الظن في مثله محل النظر مع انه قد ورد في المستفيضة
الاذن في الصلوة في ما لا يعلم كونه ميتا كصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المروية في زيادات يب في باب

في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري
اذكية هي ام غير ذكية أيصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وصحيحة البزنطي المروية فيه عن الرضا عليه السلام و
صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري المروية في يب في باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب
ولكن لا تجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره
باجماعنا كما عن البحار وخ يع وف وير والغنية وكره والمنتهى ونهاية الاحكام وض وجامع المقاصد
وعن السرائر انه نفى الخلاف في ذلك وادعاه في الانتصار في وبر الثعالب والارانب وجلودها
وان ذكيت ودبغت والنصوص مع ذلك مستفيضة كصحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص المروية في يب
في الباب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وموثقة
المروية فيه واختصاص الخبرين بالسباع غير ضائر لعدم القول بالفرق بين الاصحاب ومكاتبة ابرهيم
بن محمد الهمداني المروية فيه فيه ومكاتبة احمد بن اسحق المروية فيه فيه ومكاتبة علي بن مهزيار المروية فيه فيه و
الوشاء المروية فيه فيه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وصحيحة [illegible] المروية
في قي في باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك
والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في
غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه
فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح

ابن بكير

فان

فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد
ذكاه الذبح ام لم يذكه ولو كان شعرة ملقاة على الثوب فضلا ان يكون قلنسوة او تكة من
جلده او من وبره خلافا للمحكي عن كاتب في جلده حيث نفى الباس عن مثل القلنسوة وما اشبهها
والمحكي عن ط وابي حمزة من وبر غير ما لا يؤكل لحمه فيجوز مع الكراهة لنا على عدم الجواز في المقامين
بعد الشهرة العظيمة كما عن صريح الجماعة عمومات الاخبار المستفيضة التي تقدم الى جملة منها
الاشارة وخصوص النهي عما لا يؤكل لحمه فاذا اعتضد الروايات الثلاثة عليه منهما محمولة على التقية
وقولنا ولو كان شعرة ملقاة على الثوب يدل عليه ذيل ابن بكير المتقدمة لمكان قوله عليه السلام كل شيء حرام اكله فالصلاة
في جلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ثم اعلم انه صرح جماعة من الاصحاب بعدم دخول فضلات الا
نسان من شعره وريقه وعرقه وظفره ونحوها في حكم فضلات غير ماكول اللحم بل قيل لم اجد من الاصحاب
قائلا بالمنع في المفروض الا ما هو المحكي عن بعض المحققين انه سمع ان بعض العلماء كان يمنع عن ثوب
عليه اصابه الشمع والعسل لكنه غير ظاهر عندهم في عرق الانسان وفيه ضعف وروى في يب في الباب في الزيادات
في الصحيح عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر
الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ونحوها اخر والاختصاص
بالشعر والظفر غير ضائر اما لعدم القول بالفصل او لكون العلة واحدة وأصفى منه ذلك لزوم الحرج
المتحمل فيما لا يؤكل لحمه ولزوم الاحتراز من ثوب اصابه شمعه او عسله والاحتياط امر آخر ثم ان
المنع آت في ثوب حصل من مزج صوف ما لا يؤكل لحمه مع صوف ما يؤكل لحمه وليس للاشكال الذي
جعله بعض الاصحاب في المقام وجه والمراد من الماكول اللحم ما يحل اكله وان كره فيدخل فيه الخيل والبغال

ويجوز استعماله لا في الصلاة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها

والحمير قيل باختصاص المنع بالملابس وما يتلطخ به اللباس من اللبن والبول والشعرة
الملقاة على اللباس وساير فضلات ما لا يؤكل لحمه فلا يدخل في ذلك المحمول فوضع الاناء
مستصحبا المعظم القمل من شيط وغيره مما يحل فلا باس وفيه نظر والا ظهر بل الاحوط المنع نعم
ولو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر من ماكول اللحم يجوز الصلاة فيه لانها مشروطة بترك الغير
مما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وفاقا للمحكي عن المنتهى وغيره ويجوز استعمال كل
من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره لا في الصلاة مطلقا ولو اخذ من ميتة ولو كان كل من
مما يؤكل لحمه مطلقا جاز استعمالها في الصلاة وغيرها مطلقا فيما عدا الجلد ويشترط الذكاة فيه والا
ميتة بلا خلاف في الجواز في شيء من ذلك اجده كما في الرياض وغيره بل عليهم في المعتبر من ماكول
اللحم اجماع الامامية في عبائر جماعة قاله شيخنا في الرياض ولنا على ذلك بعد المذكور والاصل العموم
المستفيضة منها صحيحة علي بن يقطين المروية في يب في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس قال
سالت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس
بذلك ورواية ريان بن الصلت المروية فيه في الزيادات قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن لبس فراء
السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف
الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب ويستفاد منه الباس في الثعالب ولعله الكراهة والا
فقد صرحت الصحيحة السابقة بالجواز ونحوها غيرها وروى يب في الزيادات من الباب في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف
ليس فيه روح وموثقة ابن بكير المتقدمة والمروي صحيحا اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف

والقرن

وان اخذ من ميتة جزا او قلعا مع غسل موضع الاتصال ويجوز في الخز الخالص

والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه واطلاقها بل صريح بعضها يقتضي جواز استعمال مثل الصوف والشعر وان اخذ
من ميتة جزا او قرضا او قلعا او نتفا ولا خلاف فيه في الاول وهو في الثاني مشهور بين
الاصحاب على ما صرح غير واحد منا للاصل والاطلاق وهو وان عم صورتي كون القلع
مع غسل موضع الاتصال وعدمه الا انه يجب تقييده بالصحيح المتقدم المتضمن لقوله ع وان اخذته
بعد ان يموت فاغسله ثم ان الظاهر ان المامور بغسله هو موضع الاتصال ما لم [illegible]
لا بد من غسل المجموع من باب المقدمة وخلافا للمحكي عن ابن حمزة والصيد والذبائح من النهاية
والمهذب وكتاب الماكول والمشروب من الاصباح حيث قالوا لا يحل الصوف والشعر والوبر
من الميتة اذا كان مقلوعا ضعيف ويجوز الصلاة في وبر الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب
والثعالب وغيرهما مما لا يجوز الصلاة فيه لاطلاق المعلوم فلو كان ممتزجا بالحرير مثلا بحيث لا يكون مستهلكا
لم يضر اما جواز الصلاة فيه خالصا فللاجماعات المحكية المتواترة عن حد الاستفاضة كالاخبار المعتبرة منها
صحيحة سعد بن سعد المروية في يب في زيادات الباب وموثقة معمر بن خلاد وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
ورواية ابن ابي يعفور المروية في يب في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا باس بالصلاة فيه فقال
له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال
الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد
من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله ع

لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب وفي فنك والسنجاب قولان اظهرهما الجواز

انك تقول انه مما يحتج على ابيع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل
اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها
موتها وقد نوقش في هذه الاخبار وافتى بها في هي والتحرير بالمنع من الصلاة في جلد الخز قائلا بان
وردت في الوبر لا الجلد وهو خلاف ما يتضمنه صحيحة سعد بن سعد المدينية بل يجب في زيادات الباب
ووافقه الحلي على ما حكي نافيا الخلاف عنه ولا ريب انه احوط للعبادة تحصيلا للبراءة اليقينية واما
عدم جواز الصلاة في الممتزج بوبرها فلانه المحكي عن المشهور ويدل عليه مرفوعة ايوب بن نوح المروية في
يب في الباب قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب
او غير ذلك مما اشبه هذا فلا تصل فيه وبعضها الرضوي ولهذه الادلة افتى المصنف بقوله ولا تجوز
الصلاة في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب بل الاحوط الاولى ترك الصلاة في المغشوش بوبر كل
ما لا يؤكل لحمه الا ما استثني وفي جواز الصلاة في فنك والسنجاب قولان اظهرهما الجواز وفاقا للحكي عن المقنع و
وموضع من يه وف قيل ونسبه في جامع المقاصد الى جمهور كبراء الاصحاب بل نسبه جماعة الى المشهور بين
المتاخرين بل قيل عليه عامتهم عدا العلامة في التحرير وعد وفخر الدين في شرحه والصيمري فظاهرهم التردد لاقتصارهم
على نقل القولين من غير ترجيح بل نسبه في هي الى اكثر الاصحاب وعن الشيخ في ف انه نفى الخلاف فيه بعد مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه كما عن ق في الامالي حيث جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ويدل على ذلك
صحيحة علي بن راشد المروية في يب في الباب وصحيحة الحلبي المروية فيه ايضا ورواية ريان بن الصلت المروية
في زيادات الباب وغير ذلك خلافا للحكي عن عمه في لف والشيخ في كتاب الاطعمة والاشربة من مب
والنهاية وق والحلي والقاضي وظ الاسكافي والحلبي والمرتضى وابن زهرة حيث منعوا عن كل ما لا يؤكل لحمه

وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع ولا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال ولا فيما

من دون استثناء لما نحن فيه وعن الشهيدين في كرى وض والمحقق الثاني في جامع المقاصد النسبة الى
اكثر الاصحاب بل عن ظ السرائر نفي الخلاف عنه حيث قال الجلد ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة فيه من غير استثناء
بل عن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه واما موثقة ابن بكير المتقدمة وغيرها فكيف كان المسئلة لا تخلو بعد التعمق م
عن اشكال وان كان الجواز لا يخلو عن قوة الا ان الاحوط هو الترك بل اشبه تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا
عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا ثم انما تجوز الصلاة في السنجاب بناء على القول بالجواز اذا كان مما
لا نفس له سائلة والدباغ غير مطهر عندنا كما عن لك وفي جواز الصلاة في الثعالب والارانب روايتان
كل منهما مستفيضة الا ان اكثرها واشهرها ما دل على المنع وستفاض نقل الشهرة في كلام جماعة كما عن المعتبر
وهي وكرى والتنقيح وك وهو الاصح لدعوى الاجماع عليه كما عن صريح الانتصار وقيل ويشعر عبارة ك
مجمع البيان الفائدة كما عن س وعن الكفاية حيث جعل الشهيد روايات الجواز مهجورة متروكة مشعرا بدعوى الاجماع كما
ظ ثاني المحققين والشهيد بن وغيرهما حيث ادعوا الاجماع على المنع عن كل ما لا يؤكل لحمه من غير استثناء لما
نحن فيه اصلا مضافا الى الاجماعات المحكية في خصوص المغشوش بوبرها عن هي وف وابن حمزة وكيف كان لا شبهة
في عدم الجواز فليحمل الاخبار المجوزة محمولة على التقية لما ان الجواز مذهب العامة فان الرشد في خلافهم
ولا تجوز الصلاة ولا تصح في الحرير المحض اذ الممتزج على وجه يستهلك الخليط لغلبته للرجال مطلقا ولو في غير الصلاة
باجماع علماء الاسلام كما عن غير واحد من الاصحاب بل قيل انه من ضروريات الدين والمتواترات عن الرسول
والائمة الطاهرين ويدل على بطلان صلاة الرجال فيه الاجماعات المحكية المستفيضة كما عن الانتصار وكر
وتر والبحار والحبل المتين وهي وف وكري وعبارة الثلثة الاخيرة وان لم تكن صريحة في دعوى الاجماع
لكنها ظاهرة فيه وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة كالاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن عبد الجبار المروية

المدونة في الحيّ في باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يصلى في
قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عم لا تحل الصلوة في حرير محض وصحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص
المروية فيه قال وسألته يعني الرضا عم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وغيرهما ولا
اشكال في عدم الجواز وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المروية في يب في باب ما يجوز الصلوة فيه انما
محمولة على التقية او على حال الحرب وغيره ثم ان كثيرا من النص والفتوى يدل على المنع مطلقا لكنه مقيد بحال
الاختيار وغير الحرب اذ يجوز لبسه مطلقا ولو في الصلوة مع الضرورة كدفع الحر والبرد ونحوهما وفي حال
الحرب المحض فيه مطلقا ولو من غير ضرورة بلا خلاف كما عن الجماعة بل عن المعتبر والتذكرة ونهى عليه الاجماع
ويدل عليه قوله عم ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وقوله عم رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وخصوص المستفيضة كموثقة ابن بكير المروية عن كتاب
الذكرى من في عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في حال الحرب
وبمعناها ما في تقادة موثقة سماعة المروية في يب في الباب المتقدم ورواية اسمعيل بن الفضل المروية
عن في ورواية حسين بن علوان المروية عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عم ان عليا كان لا يرى بأسا
بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه تماثيل والقول بجواز لبسه للقمل مستند لما روي من ان عبد الرحمن
بن عوف والزبير شكيا الى رسول الله ص من ذلك فاجاز لهما ذلك لكنه ضعيف لا اعتماد عليه ولو خيط الحرير
بغيره من القطن وغيره وان كثر لم يخرج من التحريم والاظهر في المنع ما لو كانت بطانة الثوب او ظهارته
منه وعن الاكثر حرمة الحشو به ايضا وقيل بالجواز والاحتياط فيما عليه الاكثر والاحوط في الخنثى
تلحق بالرجال وهل يجوز للنساء لبسه نعم باجماع علماء الاسلام واما جواز صلوتهن فيه من غير ضرورة

فيه

فيه قول لان اظهرها الجواز وهو اشهرها بل لا خلاف فيه يظهر الا من ق في يه وعن مه في هي
التوقف في ذلك وكيف كان القول بعدم الجواز شاذ بل على خلاف هذا القول اطباق باقي
الاصحاب كما عن صريح مه في لف والشهيدين في كرى وض ولعله كذلك بعد ما يظهر من سيرة
المسلمين في الاعصار والامصار من عدم منعهم النساء عن الصلوة فيه كما لا يمنعوا اياهن
عن لبسه في غيرها وقد ورد المستفيضة على الجواز فالاخبار المانع منه فليكن مطرحة
او على الافضلية محمولة كما عن ط والجامع والسرائر او الكراهة كما عن البحار وغيره ثم المحكي عن غير
واحد بان المصلي لو لم يجد الا الحرير ولا ضرورة هناك في لبسه صلى عاريا لان وجوده كعدمه
مع تحقق النهي عنه وتجويز العامة لبسه من العجم فيه وهل يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير
قو لان المشهور العدم والاحوط نعم والاقرب لا كما عليه المشهور وترك الاحتياط ترك الورع
والاحتياط في جميع الاحوال وفي جواز الصلوة في نحو التكة والقلنسوة مما لا تتم الصلوة فيه من
الحرير للرجال تردد واختلاف بين الاصحاب فبين مجوز كما عن الشيخ والحلي والحلبي والشهيدين
والمحققين ومرجح للمنع كالبحار وغيره الى المشهور ونسبه الى المتاخرين ونسبه الى المشهور ومنع
عنه كما عن المفيد وابن بابويه وابن الجنيد حيث لم يستثنوا فظاهرهم المنع ونسب المخالفة
الى الديلمي وابن حمزة وغيرهما من القدماء ايضا وعن جماعة من المتاخرين الميل الى هذا القول كا
البحار ودك ونيح والاثني عشرية وقواه في الحبل المتين كما عن لف ونجا في الرياض واستظهر ذلك
من عك واللمعة وهي وما لغرق في ية حتى قال ولا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم [illegible]
رواية الحلبي المروية في يب في زيادات باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس عن ابي عبد الله عم

في المفاتيح
في لباس المصلي

الاظهر الجواز مع الكراهة والاحوط الترك ولا يجوز ترك هذا الاحتياط وهل يجوز الركوب والافتراش فيه تردد
المروي نعم

قال كلما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ولما رواه في الصحيح محمد بن عبد الجبار المروية في يب في الباب
قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او
تكة من وبر الارانب فكتب ع لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة
فيه انشاء الله ولهذه الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية قال المص ره الاظهر
الجواز مع الكراهة والاحوط الاجتناب في ما اختاره المانعون وهل يجوز الركوب عليه والافتراش
فيه تردد والمروي نعم كما في صحيحة علي بن جعفر المروية في يب في زيادات الباب عن اخيه موسى ع
قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه
والتكأة والصلاة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وغيرها وهذا القول اعني جواز
الافتراش والركوب هو المشهور بين الاصحاب كما هو الاظهر بل قيل لا خلاف فيه الا ما حكاه في
في لف عن بعض من تأخر وظاهر المص هنا يكون مشعرا بالتوقف كما عن ظاهر الصيمري وصريح ... ونفى
بعض البعد في ان يكون كلام لف اشارة الى منع صاحب ير وان كان على جهة التردد ...
لم ينقل فيما وصل الينا عن غيره وهذا في مقامه وبهذا يمكن تضعيف ما عن ... من القول
بالمنع وبالجملة الى الخلاف شاذ غير معروف وخبر المروي في البحار عن ... ان
محرما ان علا ذكوران امتى لا يصلح لضعفه وعدم جابر له ان يكون مستندا ولكن الاحوط ترك الصلاة
عليه لما في الفقه الرضوي ولا تصل في حلة ... على كل حال ولا في خاتم ذهب ولا تشرب في انية
الذهب والفضة ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه وفي حكم الافتراش التوسد

والاتكاء

ولا باس بثوب مكفوف به

والالتحاف بل التدثر ايضا والاحوط المنع فيه بل فيهما ايضا ولا باس بثوب مكفوف به بان
يجعل في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق والحق بها اللبنة وهي الجيب وعن ظاهر بعض الاطلاق
وانتفاء هذا اللفظ على معناه على الاشهر الاظهر وعن النجاة وغيرها المعروف بين الاصحاب جوازه
كما عن كره حيث نسبه الى الاصحاب على ما نسب وكذا جعله مقطوعا به بين المتاخرين وكلام
مؤذن بدعوى الاجماع والخلاف في المسئلة ليس الا ما يحكى عن ظاهر ابن البراج من المنع
وربما نسب الخلاف الى المنتهى وظاهر ك التردد في ذلك وكيف كان القول بالجواز هو
الاظهر للنبوي المنجبر بالشهرة العظيمة المستدل به من الاصحاب جماعة كثيرة وهو ما رواه العامة
عن عمر ان النبي ص نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع والنبوي الاخر كان
له ص جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ولرواية الحلبي المتقدمة
وغيره من مسئلة التكة والقلنسوة ونحوهما
فان غاية ما ثبت من الاخبار والاجماع حرمة الصلاة في الثوب الحرير واللباس منه والحرير
المحض والادلة لا دخل لها في المقام واما الحرير المحض فالمتبادر منه هو ان يكون الثوب
حريرا محضا لا ان يكون فيه حرير يومي الى ذلك بعض الروايات وكيف كان لا اشتهار في
الحكم المذكور ثم ان النبوي قدر الكف باربع اصابع ولا ينافيه اطلاق الصبابة وبعض ما
من عبارة الجماعة لورودها مورد الغلبة وليس الا اربع اصابع مضمومة ما لو وقع اتفاقهم
عليه كما عن ... وهو حجة او لان المضمومة هي المتبادرة كما عن بعض او للاقتصار على
المتيقن كما عن لك والاحتياط واضح ثم اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب كما عن الجماعة في تحريم لبس
الذهب على الرجال وانما الخلاف في بطلان الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه كالخاتم منه مثلا

او غايتها منفرجة والزيادة
تعتبر هي في المقام مفقودة
فتدبر والتحقيق هو المنع عما زاد
عن اربع اصابع مضمومة ايضا

يحرم لباس الذهب بلا خلاف
وفي بطلان الصلاة

ولا تجوز في ثوب مغصوب مع العلم

وذهب الاكثر كما هو الاظهر والاحوط الى البطلان بل قيل لا خلاف في المسئلة بظهر الامر
المحقق في [illegible] في خصوص الخاتم ورد بالنظر من كرك التوقف فيه حيث اقتصر على نقل القولين من غير
ترجيح الا ان كلامه في س كما عن [illegible] في اختيار المشهور حيث حكم بالبطلان في الخاتم ولو
موها قيل بظهر من [illegible] التردد في المنطقة ولا تجوز الصلوة ولا تتم في ثوب مغصوب
مع العلم بالغصبية اذا كان المصلي مختارا بلا خلاف كما ذكره الجماعة وكذا [illegible] فالاصح [illegible]
اذا كان ساترا الا من [illegible] في البطلان ولا [illegible] للاجماعات المتجاوزة نقلها عن حد الاستفاضة كا
لمحكي عن السيدين في الناصرية والغنية والفاضل في صريح التحرير ونهاية الاحكام وكره والمحقق الثاني في
جع عد والشهيدين في كرى وض ومقتضى اطلاق العبارة وغيرها الكثير من نقل الاجماع عدم
الفرق بين كونه ساترا وغيره كما عن صريح الجماعة وباطلاق ادعاء اجماعهم على المنع والبطلان
يتقوى الحكم بالبطلان ولو في غير الساتر سيما مع اعتضاده بالشهرة العظيمة الظاهرة والطلاقات
عبائر كثير من الطائفة كما قيل بل المحكي عن الشهيد ره انه بالغ فقال في ري ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب
ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب [illegible] جماعة من متاخري الطائفة تمسكا بما ذكره
الجماعة من ان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن
القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد
فتكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها ولانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا
افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فتفسد وفي هذه
الادلة من الاجوبة والايرادات والتضعيف والتصحيح ما لا يخفى على المتتبع ولعل المذكور [illegible]

لذكرها

لذكرها هاهنا واما المضطر فلا شك في صحة صلوته لان الضرورات تبيح المحظورات وكذا
الجاهل بالغصبية فان صلوته صحيحة لغفلته وعدم توجه النهي اليه لكونه معذورا في موضوعات
الاحكام بل الظاهر ان ذلك اجماعي كما عن صريح جملة من العبائر ولو علم به في الاثناء نزعه فان كان
عليه غيره اتم الصلوة به لانه دخل دخولا مشروعا ولو لم يكن عليه غيره [illegible] تناول ما يستر به العورة
من غير استدبار [illegible] ولو لم يكن شيء من ذلك استأنف صلوته و
اما الجاهل بالحكم فصريح الاصحاب انه غير معذور فتبطل صلوته وقد حقق ذلك في محله
واما ناسي الغصبية فالظ صحة صلوته وعدم لزوم الاعادة لا وقتا ولا خارجا لارتفاع
النهي عنه لعدم جواز تكليف الغافل ووجوب التحفظ غير ثابت فالامر ثابت والنهي بالغفلة
مرتفع والاصل في الامر الاجزاء فلا اعادة ولا قضاء وفاقا للمحكي عن الجماعة مستدلين بعموم رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وفيه نظر خلافا للمحكي عن [illegible] في لف والشهيد في كرى فاوجبا الاعادة
في الوقت خاصة تمسكا بانه متى ذكر في الوقت دخل تحت عهدة الخطاب لانه لم يات بالمامور به
على وجهه والوقت باق فيبقى تحت عهدة الخطاب حتى يأتي به ويظهر الجواب مما مر من ثبوت الامر
وارتفاع النهي واصالة الاجزاء والمحكي عن قائل مجهول لزوم الاعادة والقضاء ولآخر ففصل بين
العالم بالغصب عند اللبس الناسي له عند الصلوة فالاعادة والناسي له عند اللبس خاصة
فالعدم تمسكا بوجوه اعتبارية غير مفادة لما مر واما الناسي للحكم فالمعروف كجاهله في وجوب
الاعادة ونسب في بعض العبائر الى ظاهر الاصحاب موميا به الى دعوى الاجماع ولعله لا يخلو عن اشكال
اذ منشأ الفساد هو النهي ولا ريب في ارتفاعه مع الغفلة الغير الناشئة من تقصير المكلف فتدبر

ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق

ثم اعلم انه لو اذن صاحبه لغير الغاصب او لم يجانبت الصلوة اجماعا كما في بعض العبائر وقيل لو اذن
مطلقا جاز لغير الغاصب وكذا لا يجوز الصلوة ولا تصح فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق بحيث يستر
به المفصل الذي بين الساق والقدم ويتباس الساق كالشمشك بضم الاول وكسر الثاني
والنعل السندي وشبههما واليه ذهب الشيخ في كما عن د وعد وس وير والمقنعة والقاضي و
الديلمي وغيرهم بل عن ضوء حيلة شهرته واما ما هو المروي عن ابن حمزة في الوسيلة وهو ما قال
ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك وفي المختلف بالشهرة الفقهية نقلا مكالمع
ان ما يتضمنه كالمحكي الشيخين من المنع عن الصلوة في النعل السندي والشمشك خاصة اخص من المدعى
اذ لا يستفاد منه عموم بحيث يشمل ما لا ساق له مطلقا ولو كان غيرهما مما يستر به ظهر القدم دون غيره
والتمسك بعدم القائل بالفرق لا يخلو عن نظر وتامل مع ان الجابر لو كان معارض بقلبه بل باقوى من الشهرة
المحققة المتاخرة على الجواز بل المحكية كما عن كبد الى حمزة وغيرهما من جماعة وبعض النصارى في
المنسوب الى غير مجهول وبخ ذلك ليس فيه حجة فيجب الحمل المقتضى الاصول الشرعية وهو الجواز وعدم
تقييد الاطلاق الامر بالصلوة وبقائه على اطلاقه سيما بعد اعتضادها بالشهرة المتاخرة والمروي
عن احتجاج الطبرسي وكتاب الغيبة لشيخ الطائفة فيما ورد من التوقيع من مولانا صاحب الزمان عجل الله فرجه الحرى
فيما كتب اليه يسأله هل يجوز للرجال ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع جائز
وعن القاموس البطيط رأس الخف بلا ساق وكانه سمي به تشبيها له بالبطة وظاهر الجواز كما ترى وهو الاظهر
لكن مع الكراهة كما في جملة من العبائر وعن حكاية الوسيلة والاصباح وان الاحوط في الترك سيما بعد فتاوى
بالمنع في خصوص النص والمروي عن كون النبي صلى الله عليه وآله والتابعين لم يصلوا فيه لا حجة للمنع فيه كما اعترف به الجماعة

فتدبر

كالخف ويستحب في النعل العربية ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون

فيه تماثيل

فلا بد واحترز بقوله ما لم يكن له ساق عما لو كان له ساق ولو شيئا من الساق كالخف والجرموق فانه
يجوز فيه اجماعا كما في بعض العبائر وهو الحجة كالاصل والاطلاقات السليمة هنا عن المعارض اصلا احتمال
الحرمة ولا الكراهة لاختصاص مورد ما الخلاف والرواية بغير المذكور ويستحب الصلوة في النعل العربية
اجماعا كما عن الجماعة كصحيحة عبد الله بن المغيرة المروية في يب في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس
قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وصحيحة معوية بن عمار
المروية فيه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وعنا وعنهما
ورواية علي بن اسماعيل المروية فيه ويكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف والكساء
بالمد واحد الاكسية ثوب من وبر العبا كما عن الجوهري لاطلاق المستفيضة بكراهة لبسها عدا المستثنيات
الثلاثة كمرفوعة احمد بن محمد المروية في يب في باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره
السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وغيرها ورواية اخرى المروية فيه وفي مرفوعة احمد بن ابي عبد الله
المروية فيه في كتاب الزي عندي الا ان الافضل البياض ويستحب ويكره المعصفر والمزعفر
والاحمر عملا بمرفوعة حماد بن عثمان المروية فيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع
المفدم ورواية يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام المروية في يب في زيادات الباب قال تكره الصلوة في المشبع
بالمعصفر المضرج بالزعفران المفدم المصبوغ بالزعفران وقيل مفدم اي خاثر مشبع وقيل المضرج بالضاد المعجمة
والجيم المصبوغ بالحمرة دون المفدم وفوق الموردة ولا يكره لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام لما ورد من الامر باظهار شعائر
الاحزان وعضده ذلك ما ورد من لبس نساء بني هاشم في مأتمه اللباس السود وكذا يفعلون الشيعة الان اليوم
في المحرم ولا كراهة في ذلك في غير حال الصلوة بل قيل باستحبابه للزينة فتم وكذا تكره الصلوة في الثوب الذي يكون

تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو حكما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص

تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفاقا للحلي عن الاكثر فلا يستحبا في الرياض بل لا خلاف يظهر الا من
الشيخ في مبسوطه فقال بالجواز والاول محرف رجع عنها الى الكراهة في ... فاختص المانع في الثاني
وهو شاذ على الظاهر المصرح به فيما يحكي من كلام المصنف في غير المتن مشعرا بدعوى الاجماع على الجواز فانهم
والا فالمنع لا يخلو من قوة لورود النهي في المستفيضة منها صحيحة على بن مهزيار المدنية في باب
المتقدم قلت لابي جعفر ع فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب
الذي يليه قال لا ومعناها ظاهر اخذ والفقه الرضوي ويكون كان المسئلة على ... والاحتياط لا يترك
وهو ترك الصلاة في الثوب المذكور وكذا تكره في ثوب واحد فوقه لم يحك ما تحته من العورة للرجل
خاصة بلا خلاف كما في بعض العبارات للصحيح محمد بن مسلم المدنية في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس عن
ابي جعفر ع في حديث قال فقلت له ما ترى في الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس
ومعناها ... ومقتضاها كالكلام الاكثر على ما في بعض العبارات باعاهم كما عن كرى عدم الكراهة في
الثوب الواحد اذا كان كثيفا خلافا للحلي عن جماعة حيث لم يقيدوا وكرهوا الثوب الواحد اذا كان
رقيقا واطلقوا انه الكراهة واحترز به على بعض الحكاية لما تحته على الوجه كما تحته فانه لم يجز قولا واحدا كما
في صريح العبارات اذا كان لستر العورة ولو نها حاكيا للنور ... ها بايات وعلى الاحوط [redacted]
كان حاكيا للحجم والحلقة وان كان الاقوى الجواز فيهم ولكن الاحتياط لا يترك وتكره ان يأتزر فوق القميص
على المشهور كما يستفيد من واحد منها ما رواه في باب الصلاة في ثوب واحد في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه
من زي الجاهلية خلافا للحلي عن المنتهى وبه وغيرها فلا تكره للصحيح المدنية في يب في باب المتقدم

وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء وان يصحب معه حديدا ظاهرا

احدهما عن موسى بن عمر بن بزيع والثاني عن موسى بن القاسم البجلي وفي دلالتهما نظر والاقوى
ما عليه المشهور وان يشتمل الصماء وهو المفسر على المحكي عن معاوية بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه
تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وعليه المشهور واما كونه هذا كذلك فلا خلاف
فيه كما في جملة من العبارات بل عن ضى والتحرير وهى وكرى وكر وجامع المقاصد عليه الاجماع وهو
الحجة كالصحيحة لزرارة المدنية في في باب الصلاة في ثوب واحد عن ابي جعفر ع انه قال اياك والتحاف
الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
وان يصلي في عمامة لا حنك لها باتفاق علمائنا كما عن تذ وهى وهو الحجة كالنبوي المروي عن غوالي اللآلي
وفيه من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له وصحيحة ابن ابي عمير المدنية فيه في الباب المتقدم عن ابي
قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه والصحيحة باطلاقها يشمل المفروض وبعض
غيرها وروي من صلى مقتعطا فاصابه الاذى بما في الصحيحة وعن الزمخشري في الاساس اقتعط العمامة اذا
لم يجعلها تحت حنكه والقول بالحرمة ضعيف كما عن ق ولا تختص الكراهة بالصلوات بل يعمها وغيرها
لاطلاق الاخبار وفتوى علمائنا الاخيار وان يؤم بغير رداء على المشهور كما في بعض العبارات وعن الجماعة
وعن بعض العبارات لا اعرف فيه خلافا بل عن كرى عليه الاجماع وهو الحجة كالصحيحة سليمان بن خالد المروية في يب
في زيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص
ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها او يدل على الجواز رواية
ابي مريم الانصاري المروية فيه في زيادات باب الاذان والاقامة وعن الشهيدين استحبابه للامام
مطلق المصلي وان لم يكن اماما وعن لك لكن تركه مكروه له خاصة وان يصحب معه حديدا ظاهرا

[illegible]

على المشهور كما في جملة من العبائر بل لا خلاف فيه الا من المقنع والنهاية والمهذب حيث ذهبوا
الى التحريم مستثنيا منه السلاح كما عن الاول او ما اذا كان مستورا كما عن الاخيرين وربما ينسب
الى ظاهر الكليني وقد انقدح منه ما ينسب الى الشيخ وابن البراج وكيف كان فالمعتمد ما عليه المشهور وحكى
عليه الاجماع في الجملة وهو الحجة لا رواية موسى بن اكيل النميري المروية في يب في باب ما يجوز الصلوة
فيه من اللباس ورواية السكوني المروية فيه وموثقة عمار بن موسى المروية فيه في زيادات الباب
وغيرها كذلك لان ظاهر هذه الاخبار التحريم مطلقا فاذا العمدة الاجماع المذكور وما هو المروي
عن الاحتجاج في الكتب الحميري الى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح
حديد هل يجوز ذلك فكتب عليه السلام جائز وان يصلي في ثوب يتهم صاحبه او المعلوم عدم التوقي
من النجاسة بلا خلاف اجده كما في بعض العبائر الا ما يحكى عن ... من المنع عن الصلوة في ثوب الكافر واحد ممن يستحل شيئا
من النجاسات او المسكرات معللا بان الكافر نجس وعن الحلي المناقشة للتعليل قائلا ان اجماع اصحابنا منعقد على
ان اسآرات جميع الكفار نجسة بغير خلاف بينهم وهو حجة الاسكافي على ما يحكى لكن يرد ضعف ... فيه وانه
حسن مع العلم بالمباشرة برطوبة كما يفهم من تعليلهما بناء على ان نجاسة الكفار عينية لا تؤثر بالملاقاة الا بالمباشرة
برطوبة قطعا ... لئن لم ينقل الخلاف هنا كثير من الاصحاب بل معترفين بعدم خلاف فيه وانما
مع عدم العلم او ما يقوم مقامه شرعا فان قلنا به في الحكم بالنجاسة بالمباشرة برطوبة وان كان ظانا بها
فالاقوى الطهارة لعموم قولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص المعتبرة كالصحيحة معوية بن عمار ... فيما
لها او ما يدل على ما هو مقتضى القاعدة المتفق عليها صحيحة ... المروية في يب في زيادات باب ما يجوز
الصلوة فيه من اللباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون

الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا
وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار
فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وصحيحة عبد الله بن سنان المروية فيه في زيادات باب
... المروية فيه وغيرها وذلك كله مع ... ولا ايجاب من هذه الروايات الاخبار الناهية لوجوه شتى
نعم الاحوط ترك الصلوة فيه وان يصلي في قباء بل مطلق الثوب الذي يكون عليه تماثيل او خاتم فيه
صورة بلا خلاف فظاهر في الكراهة كما هو صريح الجماعة بل عن جامع المقاصد عليه الاجماع وهو الحجة مع
المستفيضة منها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المروية في يب في باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من اللباس
انه سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل ورواية علي بن جعفر المروية في البحا
عن قرب الاسناد عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال
لا بأس وغيرهما المتضمنة بعضها لفظ لا اشتهي واخرى لا احب خلافا للمحكي عن الشيخ في ط والنهاية فصرح
بعدم جواز الصلوة في الثوب والخاتم اذا كان فيهما تمثال وصورة وابن البراج لكن في الخاتم الذي
فيه صورة فقط ولم يتعرض لغيره ونحوه في المقنع على ما حكى ومستندهم جملة من الروايات الغير الموثقة
وما عليه المشهور هو الاقوى لما تقدم مضافا الى ان اطلاق الامر بالصلوة واصالة البراءة يدلان
على الجواز حتى يظهر التقييد وهو غير ظاهر والاحتياط واضح ثم المحكي عن الاكثر عدم الفرق بين صور
وغيره لعموم النهي ولان المراد ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حالة الصلوة وهو شامل للحيوان
وغيره وهو يكره الصلوة الى الوسائد المثلثة اذا كانت تجاه القبلة الا ان يغطي لرواية ليث المرادي
المروية في يب في زيادات الباب وغيرها وكذا تكره اذا وضعت الدراهم السود بين يدي المصلي

ان الصورة

يجعلها في خلفه لرواية سيف المادي المتقدمة وظاهر جماعة من الاصحاب زوال الكراهة بتغير الصورة
كما هو صريح الجامع ومن الاخبار رواية علي بن جعفر عن اخيه عم في خبر قال وسألته عن البيت قد صور فيه
طير او سمكة او شبهه يعبث به اهل البيت هل يصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع راسه او يفسد
وان كان قد صلى فليس عليه اعادة ولا باس اذا كانت تحت رجلي المصلي لصحيحة علي بن جعفر المروية في يب
في زيادات الباب قيل يرتفع الكراهة بالقدرة مستند الى نحو ما دل على سقوط التكليف الحتمي ويجوز
ونكره للمرأة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة على وجهها بلا خلاف الا ما يحكى عن ابن البراج من تحريمه
لنا على الجواز اطلاق الامر بالصلوة كتابا وسنة وعلى الكراهة صحيحة علي بن جعفر المروية في يب في باب ما يصلي
فيه وما لا يصلي عن اخيه عم وسألته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس
وان كن لها صوت فلا يصلح وكذا يكره للرجال اللثام والنقاب للمرأة على المشهور كما في طائفة من العبارة
ونص في ف على كراهة اللثام الاجماع وعن الشيخين في المقنعة والنهاية اطلاق المنع عنهما وهو حسن ان
اراد المنع اذا منعا من القراءة وغيرها من الواجبات والا فمحل نظر لموثقة سماعة المروية في يب في
باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان
كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس وان
اسفرت فهو افضل وغيرها كصحيحة الحلبي المروية في يب وغيرها وقيل يكره الصلوة في قباء مشدود الا في
حال الحرب هذا هو المشهور كما في بعض العبارة وقيل ومستنده غير معلوم وجزم صاحب الوسيلة بانه يكره الصلوة
في القباء المشدود الا في حال الحرب وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود
الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار قال الشيخ في يب بعد نقل هذه العبارة ذكر

ذكره الكك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وعن الشهيد في الذكرى
بعد نقل هذا الكلام من الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلعم قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية
عن شد الوسط وكرهه في ط انتهى وهنا مسائل الثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة
الا ما استثني من ثوب ذي القروح والجروح المتنجس بدمهما على التفصيل المتقدم ذكره في كتاب الطهارة
وان يكون مملوكا للمصلي عينا ومنفعة او الاخير خاصة او ماذونا للمصلي فيه او مطلقا بحيث يشملها
كان الاذن صريحا او فحوى او بشاهد الحال اذا افاد علما بالرضا المباح معه التصرف في مال الغير المحترم
من دون شرعا فلا يجوز الصلوة في المغصوب من الثوب كما تقدم بيانه الثانية يجب ستر العورة
في الصلوة مطلقا وفي غيرها اذا كان هناك ناظر محترم باجماع العلماء كافة كما عن الجماعة والنصوص المستفيضة
وهو شرط فيها عند علمائنا واكثر العامة كما عن صريح الجماعة وهو ظاهر المستفيضة التي الى جملة منها
الاشارة وهل شرطيته ثابتة مع المكنة على الاطلاق او مقيدة بالعمد قولان اظهرهما الثاني وهو
المحكي عن الاكثر للاصل وعدم دليل على الشرطية على الاطلاق وخصوص الصحيح عن الرجل يصلي وفرجه
خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته خلافا للاسكافي فيعيد في الوقت
ولا دليل عليه مع ان الشرطية ان ثبتت على الاطلاق وجبت الاعادة مع تركه على الاطلاق والمنتهى
قول اخر لا اعرف وجهه وان استحسنه في ك بعد اختياره المختار وهو الفرق بين نسيان الستر ابتداء
ومن انكشف في الاثناء فلا يجب الستر بعد العلم به في الاثناء فلا احد ويجزي الرجل ستر قبله اي القضيب والانثيان
ودبره اي حلقته التي هي نفس المخرج على الاشهر كما عن جماعة بل عليه عامة من تاخر بل القدماء ايضا حيث نقلوا
الخلاف الا من القاضي والحلبي والمشهور هو المنصور للاجماع المحكي عن ف والغنية والسرائر المعتضد بالشهرة

وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي المرأة الا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين

العظيمة بل عن الاخبار ان عليه اجماع فقهاء اهل البيت وهو الحجة مضافا الى الاصل وظواهر المستفيضة

منها العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت

العورة وستر ما بين السرة والركبة افضل كما عن المنتهى بل عن ك عليه الاجماع واوجبه القاضي والحلبي

وهو شاذ كما صرح به بعض الاصحاب وستر جسده كله مع الرداء او ما يقوم مقامه مما يجعل على الكتفين

اكمل كما في خبر كراهة الامامة من غير رداء ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترة بهما جميع

جسدها عدا الوجه والكفين بلا خلاف في الحكم كل من حكي المستثنى منه والمستثنى الا من الاسكافي على ما ذكره

غير واحد من الاصحاب فانه لم يوجب عليها الا ستر الدبر والقبل كما هو الحال في الرجل وهو شاذ محجوج بالفتاوى

العلماء على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء كما عن المنتهى ادعي استثناء الوجه خاصة كما

عن المعتبر وكذا ادعي الكفين والقدمين كما عن كري قال اقتصارا على المتفق عليه فيما بين جميع العلماء

وحيث ثبت كونها بجميعها او ما عدا المستثنى منه عورة وجب عليها سترها باجماع العلماء كافة

وجوب ستر العورة مطلقا كما مضى مع النصوص الدالة عليه وان اختصت هذه مضافا الى الصحاح المستفيضة

وغيرها من المعتبرة كصحيحة زرارة المروية في يب في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس قال سألت

ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وصحيحة

المدونة فيه فيه عنه ع انه قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان

ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع بل يستفاد من جملة

الاخبار الامر بالملحفة زيادة على الدرع والخمار كموثقة ابن ابي يعفور المروية فيه قال قال ابو

عبد الله ع تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار وان لم تجد

فنوبابه

وفي الفقه ما في ترديد استجمع الجواز والامة والصبية تجتزيان بستر الجسد ...

فنوبابه نا ترنزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا باس

اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا ولا وبخبرها ونحوه غيرها ودعوى الشيخ على ملحدك على الفضل ولا

باس به جمعا بين الروايات وعن صريح الاقتصاد وظاهر الجمل والعقود والغنية ايجاب ستر الكفين

ايضا ولعله للموثقة وغيرها او يرده الاجماع المحكي عن لف والروض وهي وح عقد وكري على خلافه

وجوب سترها بل عن الاخيرين كونه مجمعا عليه بين العلماء الا من شذ من العامة العمياء بعد الاصل

وما مر من الروايات وعدم معلومية كونها عورة حتى يجب سترها العموم دليل عليه الا الاجماع المحكي عن

هي وغيره على كونها جملة عورة وهو عام مخصص بما مر من الاجماع المحكي فيه ايضا على عدم وجوب سترها

وكيف كان فالاظهر ما عليه المشهور من ايجاب ستر جميع جسدها عدا الوجه والكفين وامر الاستثناء

واضح وهو عدم استثنائها في استثناء القدمين تردد واختلاف فبين غير مستثن كما عن صريح

الاقتصاد وظاهر الجمل والعقود والغنية وربما قيل انه نسب الى الحلبي ايضا وقيل بالتوقف

في الاستثناء اظهر وبين من استثنى وجعل الشبهة الجواز اي جواز الصلاة من غير سترها وهم عامة

متاخري اصحابنا وفاقا للمحكي عن ط والحلي وادعى جماعة عليه الشهرة والاكثرية المطلقة الى الحد الا

ستفاضة وكيف كان فالاظهر انهما كالوجه والكفين لعدم القائل بالفرق بينهما وبين الوجه

كما صرح به بعض الاصحاب ثم الظاهر عدم الفرق بين ظاهر القدمين وباطنهما كما عن صريح الشهيد

وغيره وان اختلف كلام اصحابنا في ذلك فاطلق بعضهم بالقدمين من دون تعرض الباطن

والظاهر منها واخذ بظاهر القدمين وستثنى بعضهم باطنها عن هذا الحكم ولكن التورع يقتضي

سترها بل ستر الكفين والوجه ايضا فتدبر والامة والصبية غير البالغة تجتزيان بستر الجسد خاصة

وستر الرأس مع ذلك افضل الثالث يجوز الاستتار في الصلاة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين الخ

ولا يجب عليها ستر الرأس اجماعا من العلماء كافة الا الحسن البصري على ما حكي عن المحقق في المعتبر والتذكرة والنهاية
والحبل المتين والمحقق الثاني وغيره وللمستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم المروية في الباب المتقدم عن ابي
عبد الله (ع) قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد
واما الصبية فللاصل وعدم دليل على اشتراط الستر في حقها لان رأس الصبية قبل البلوغ من العورة غير
معلوم مع ما مر من الرواية ولا فرق في الامة بين القنة المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة
التي لم تؤد شيئا من المكاتبة وام الولد ولو كان ولدها حيا وسيدها باقيا لاقتضاء اطلاق الفتاوى
وغيرها والاكثر النصوص وبه صرح جماعة على ما حكي وعن الشيخ في ام الولد مع حياة ولدها عليه الاجماع الامامية
وهو الحجة مضافا الى صحيحة محمد بن مسلم المروية في باب اداب المرأة في الصلاة عن ابي جعفر (ع) قال ليس على الامة
قناع في الصلاة ولا على المدبرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة
وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسألته
عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنيع
في الصلاة ويلحق العنق بالرأس هنا في عدم وجوب الستر وعليه الجماعة على ما حكي ويدل عليه الخبر الذي في
قرب الاسناد عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا بأس وستر الرأس مع ذلك افضل
وفاقا للمحكي عن الاكثر والقول بالحرمة ضعيف لضعف سنده والحكم بالكراهة لا للخبر لا يخلو عن
اشكال لعدم دليل قوي دال عليه والله اعلم **الثالث** يجوز الاستتار في الصلاة بكل ما يستر العورة
كالحشيش وورق الشجر والطين بلا خلاف فيه بيننا في الجملة وان اختلف في جواز الستر بالحشيش
وما بعده مطلقا كما في ظاهر المتن او بشرط فقد الثوب والاقوى الاول ولا دليل على شيء منهما بعينه

ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما مومئا اذا امن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا مومئا للركوع والسجود

لكن اعترف بصحته شيخنا في الرياض ثم قال ولا ريب ان الثاني احوط واحوط منه عدم الستر بالطين الا
مع فقد ساتر غيره بل قيل بتعينه فيما اذا لم يوجد ساترا الا الطين ففي وجوب الركوع والسجود نظر
لان الظاهر من الادلة تعلق الايماء عند فقد الثياب وما يجري مجراه كالحشيش ونحوه ولو لم يجد المصلي
ساترا لم يسقط عنه الصلاة اجماعا كما عن الجماعة بل صلى عريانا قائما مومئا للركوع والسجود
جاعلا الايماء فيه اخفض منه في الاول وقوله اذا امن المطلع يعني الناظر المحترم متعلق بقوله قائما
بدلالة قوله ومع وجوده اي المطلع يصلي جالسا مومئا للركوع والسجود على الاظهر وفاقا للمحكي عن
المشهور بل عامة المتأخرين بل لعله اجماع لمرسلة ابن مسكان المروية في زيادات الباب عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان
رآه احد صلى جالسا وغيرها خلافا للعلم الهدى فاطلق الامر بالجلوس في المصباح وللحلي
في السرائر والمفيد والشيخ في عدة كتب والمحكي عن الحلي فعكس الامر واطلق الامر بالقيام والمحكي
عن ابن فالتخيير بين الامرين وكيف كان فحكم الايماء بالرأس فان تعذر فبالعينين وقيل بوجوب
انحناء في الركوع والسجود بحيث لا تبدو العورة والمحكي عن الجماعة ان الايماء في حالتي القيام والجلوس
على وجه واحد يعني انه من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس وعن بعض الاصحاب انه يقوي جلوس
القائم المومي للسجود جالسا استنادا الى كونه اقرب الى هيئة الساجد وفيه محل بحث فاتقوا الله
ما استطعتم وهل يتشهد من قيام او يجلس في موضع التشهد ويتشهد ثم يقوم اشكال ولو صلى
العاري بالركوع والسجود بطلت صلوته مطلقا سواء كان عمدا او جهلا لكونه آتيا بغير المأمور به ولا
في صورة النسيان فالاظهر الصحة والاحوط الاتمام ثم الاعادة فتدبر ويستحب الجماعة للعراة اجماعا كما عن جماعة

في المقدمات
في مكان المصلي

وينقلهم الامام بركبتيه على المشهور ولو ظن العاصي وجوب الساتر في الوقت فعن ابن الجنيد
وجوب التاخير وعن الاكثر عدمه ولعل الاول ادق واحوط **الخامسة** في بيان مكان المصلي
قيل في تعريفه انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وفيه نظر اعلم انه
يجوز ان يصلي في كل مكان خال عن نجاسة متعدية الى المصلي اذا كان مملوكا عينا او منفعة او لا بخصوصه
خاصة او ماذونا فيه خصوصا كان يأذن بالصلوة فيه او عموما كان يأذن بالكون فيه او فحوى كاذن
الضيف المضافة ونحوها مع عدم ما يدل على كراهة المضيف لصلوته من نحو المنافاة في الاعتقاد
وهيئات الصلوة على وجه تشهد القرائن بكراهته لها على تلك الحال اذ لا فحوى معه او شاهد
الحال وفسره جماعة بل نسب الى اكثر الاصحاب بان اذا كان هناك امارة تشهد بان المالك لا يكره كالصحاري
والبساتين الخالية من امارات الضرر ونهي المالك وكالاماكن الماذون في غشيانها على وجه
مخصوص كالحمامات والخانات والارحية ونحوها قيل وهو حسن ان افادة الظن لعبارة القطع بالاذن
والا فيشكل لعدم دليل على جواز الاعتماد على الظنون في نحو المقامات ويؤيد ما عليه المشهور عمومات الاخبار
الدالة على كون الارض مسجدا لهم فان المراد به محل الصلوة كما فسر به الاصحاب رحمهم واطلق السجود
على الصلوة تسمية للكل باسم الجزء وفي بعض تلك الاخبار جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا
الحديث وفي آخر ان الله تعالى جعل لي الارض مسجدا وطهورا اينما كنت اتيمم من تربتها واصلي عليها
ومقتضى سعة الامتنان لهم ولامته جواز الاكتفاء بمجرد الظن بالرضا واعتبار العلم والقطع ينفي
فائدة هذا الحكم وثبوت تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه حتى في نحو المقام غير ثابت والمثبت له
اما الاجماع وهو في المقام منتف لذهاب المشهور الى الاكتفاء بالدلالة الظنية او الاخبار من نحو

ما روي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه
عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وفي اخر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في خطبة الوداع
ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس ونحوهما ولا يخفى
دلالتهما واضحة اما الصدق عليه العرف ذلك الشخص غاصبا واخذا لمال الغير كما هو الظاهر او
لانه المتبادر منها فيحمل الفرض على ان التعارض بين تلك الاخبار والاخبار المتقدمة
الدالة على كون الارض مسجدا لهم من قبيل تعارض العمومين من وجه وكيف كان الاحتياط يقتضي
التورع عن الصلوة مع عدم العلم بالاذن عادة ولهذا مقام آخر ولا تصح الصلوة في المكان المغصوب
ولو منفعة مع العلم بالغصبية في حال الصلوة اختيارا على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه الا
المحكي عن الفضل بن شاذان وهو محجوج عليه بالاجماعات المحكية في جملة من العبارات كما عن هي وكري
وشي ونه وكنز والناصريات ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وهو الحجة مضافا الى ما هو المروي عن
علي عليه السلام في وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ولا فرق
في ذلك الحكم بين اليومية وغيرها من نحو الجمعة والعيدين والجنازة خلافا لبعض العامة فيما عدا
المنتهى والشيخ ابو الفتح الكراجكي جواز الصلوة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب
والجواز لغير الغاصب غير بعيد والاحتياط التام هو البطلان والمشهور عدم الفرق في عدم
جواز الصلوة في الملك المغصوب بين الغاصب وغيره ممن علم بالغصب ولو صلى المالك في   و لو صلى المالك
المكان المغصوب صحت صلوته ومن قيل بالبطلان خطاءه اوضح من ان يحتاج الى البيان
ولو اذن المالك لغير الغاصب صحت صلوته بلا اشكال لارتفاع المانع ولا فرق في الحكم المذكور

باب الفريضة والنافلة وفاقا للمحكي عن الجماعة خلافا للمحكي عن العم فقال بصحة النافلة وفيه نظر ما
وهل تبطل الصلاة تحت السقف والخيمة اذا كانا مغصوبين مع اباحة الارض فيه اشكال والا حسن ما
يقتضي البطلان والفرق بين الاستظلال بالحائط وبين الصلاة تحت الخيمة ونحوها كما لان الغرض الا
في بناء الخيمة ونحوها انما هو للجلوس في تحتها بخلاف بناء الحائط فتم ويلحق بالسقف المغصوب لو
كان فيه شيء مغصوب كلبنة او خشب وكذا لو صلى في بيت كان في جدرانها مثلا شيء مغصوب
كلبنة ونحوها وكذا لو صلى في خيمة كان في وسطها شيء مغصوب ولو كان خيطا ويلحق بالعالم بالغصبية
جاهل حكمها اما ناسيها وجاهلها فلا وعلى الاخير عن المنتهى الاجماع وقيل بعدم الخلاف في الحكمين
وكذا لا تبطل الصلاة لو كان مضطرا بالكون في المكان المغصوب كما لو كان محبوسا بحبس اهل
او الحق هو عاجز عن ادائه لو امر المصلي الاذن في الكون بالخروج من المكان المأذون في الكون فيه
فان لم يكن مشغولا بالصلاة والوقت متسع وجب الخروج على الفور بلا خلاف احتياطا من التصرف في
مال الغير بدون اذنه فكيف مع النهي صريحا ولو اشتغل بالصلاة والحال هذه بطلت لما تقدم من
بطلان الصلاة في المغصوب وان كان قد اشتغل بالصلاة ففيه اقوال الاول اتمامها خارجا
وهو المحكي عن الجماعة والثاني القطع مع السعة والاتمام متشاغلا بالخروج مع الضيق وهو المحكي
عن الشيخ وغيره على ما حكي الثالث الاتمام مستقرا مطلقا وهو المحكي عن التمهيد فخر الرابع الفرق بين الاذن
بالصلاة والاذن بالكون المطلق فيتم في الاول مستقرا واختاره في اكثر كتبه على ما حكي واما
في الثاني فاحتمل الاوجه الثلاثة مع سعة الوقت وكذا بطلانها في صورة التضييق الخامس
الفرق بين الاذن في الصلاة او في الكون المطلق او بشاهد الحال او العموم فيتم في الاول

ويخرج

ويجوز صلاة المرأة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرما كانت او اجنبية ام
والاخر الجواز على كراهية ولو كان بينهما حائل او تباعد عشرة اذرع فصاعدا او كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت
صلوتهما معا

ويخرج في الثاني مصليا مع الضيق ويقطعها مع السعة ولكل دليل والمسألة محل اشكال ولا
الاحتياط اللازم فيها غير واضح فيه كما اعترف به بعض الاصحاب اللهم الا ان يكون القول بالخروج
متشاغلا ثم الاعادة مطلقا ولو كان مضيقا لا يخرج عن احتياط ما كما ان القول الثالث لا يخرج عن احتمال
في الجملة على اشكال وكذا يخرج مصليا لو كان ضاق الوقت ثم امره المالك بالخروج قبل الاشتغال
لان الصلاة والخروج امران مضيقان فالجمع بينهما بحسب الامكان واجب ولا يمكن الا بذلك كما
قيل ولا يخرج عن قوة وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلي او قدامه مع عدم الحائل بينهما
ولا التباعد عشرة اذرع قولان مشهوران احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة
محرما له كانت او اجنبية ذهب اليه اكثر القدماء كما في بعض العبائر ومنهم الشيخان وق في المقنع
وابو الصلاح وابن حمزة بل عن ف والغنية عليه الاجماع ولعله الحجة مضافا الى المستفيضة و
القول الاخر الجواز على كراهية ذهب اليه المرتضى في المصباح على ما حكي كما عن ابن ادريس وكذا
المتأخرين بل عامتهم كما في بعض العبائر ويظهر من المص هنا التردد كما عن الحضري والفاضل المقداد
حيث اقتصروا على نقل القولين من غير ترجيح ولكن جعل الاخير الكراهة احوط وهو غريب جدا
بل الاحتياط في القول بالحرمة وان كان في تعينه نظر نظرا الى الاصل وجملة من المستفيضة
وكيف كان فلولا الاجماع المتقدم لكان القول بالكراهة متعينا لكن بعد وجوده على الحرمة سيما
اذا كان موافقا للاحتياط لم نقل بغيره والكلام على تحقيقا في محله ولو كان بينهما حائل من نحو ستر
دون ظلمة وفقد بصر على الاظهر او تباعد عشرة اذرع فصاعدا بل مع قيدهما كما هو المستفاد
او كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه ارتفع المنع صحت

صلوتها ولو كانا في مكان لا يمكن غير التباعد صلى الرجل خيرا ولا ثم المرأة ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد النجاسة ولا طهارة مواضع المساجد

صلوتها اجماعا كما عن المعتبر و هي و غيرهما و المعتبرة المستفيضة و هل يعتبر في الحايل ان يكون مما نعا
من الرؤية فقولان و المحكي عن الشهيد و غيره الاول و مقتضى اطلاق البعض الثاني و هو مسلم الا
و يرتفع المنع ايضا مطلقا مع الضرورة كما عن صريح الجماعة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن
من النص و الفتوى اختصاصها بحكم التباعد و غيره مع الاختيار مضافا الى قوي ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في
جواز الصلوة في المضيق مع الضرورة و المروي في الصحيح انما سميت مكة بكة لانها يبتك بها الرجال
و النساء و المرأة تصلي بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و معك و لا باس بذلك و انما
يكره في ساير البلدان و عليه فلو كان كل منهما في مكان لا يمكن غير التباعد و لا الحايل و لا تقدم
على غيره و ضاق الوقت ارتفع المنع مطلقا و مع عدم الضيق صلى الرجل اولا ثم المرأة وجوبا كما
هو المحكي عن الشيخ و هو الاحوط او استحبابا كما عليه شيخنا في الرياض ثم ان هذا اذا لم يختص المكان باحدهما
او منفعته بل لنا و باحدهما مكا و اباحة و ان اختص باحدهما دون الآخر فلا اولوية لغيره في تقديمه
الا ان ياذن له فيه و هل الاولى له ان ياذن لغيره في ذلك ام لا كل محتمل و بالاول صرح جمع
ما حكي و لا باس بهما و لا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاستها الى المصلي
محمولة الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة و لا طهارة مواضع المساجد السبعة
سوى ما يأتي على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه بظاهر الا المحكي عن المرتضى و الحلبي فاعتبرا طهارة
مكان المصلي مطلقا و ان اختلفا في تفسيره بالمساجد السبعة خاصة كما عليه الثاني او مطلق مكان
المصلي كما عليه الاول لنا على ما عليه المشهور بعد الاطلاقات المؤيدة بالاصل الاخبار المستفيضة
منها صحيح علي بن جعفر المروي في باب المواضع التي يجوز الصلوة فيها و المواضع التي لا يجوز فيها

على موقع الجبهة و يستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة و النافلة في المنزل

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل
فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم و في الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها
و غيرها على موقع الجبهة فيعتبر طهارة القدر المعتبر منه في السجود مطلقا اجماعا كما عن التذكرة و الغنية
و المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد و روض و كنز و غيرها و منهم شيخنا و عليه المسلمون في الاعصار
مع كونه مما يعم به البلوى و يكثر اليه الحاجة و المحكي عن الراوندي و صاحب الوسيلة ان الارض
و البواري و الحصر اذا اصابها البول و جففتها الشمس لا تطهر بذلك و لكن يجوز عليها السجود
في المقام و يستحب صلوة الفريضة المكتوبة في المساجد بالاجماع كما في جملة من العبائر بل كاد ان يكون
يكون هذا الحكم من ضروريات الدين و الاخبار الواردة في فضلها و ثوابها باختلاف اليهود الصلوة
فيها و ذم تاركها مستفيضة بل متواترة كما اعترف به بعض متأخري المتأخرين بغير مكة كما سيأتي
و كذا الفريضة في جوف الكعبة فيكره او يحرم على الخلاف المتقدم اليه الاشارة في مسائل القبلة و اما
النافلة ففي المنزل افضل كما عليه الجماعة بل عليه المشهور و من هي اثر نسبه الى علمائنا و عن التذكرة فتوى علمائنا
و قد ورد على ذلك المستفيضة و لولا الاجماع لم يكن ما حكي عن بعض انه قال في حدي قدس سره في
بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد بعيد روى زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة
رسول الله صلى الله عليه و آله فخرج مغضبا فامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم و يستشم الرجحان من هذا الخبر
غير بعيد و ليتحفظ عن التشهيد و غيره و لو رجي بصلوة النافلة في الملاء اقتداء الناس به و رغبتهم
في الخير و امن على نفسه الرياء و نحوه مما يفسد العبادة لم يبعد زوال الكراهة كما في الصدقة المندوبة

وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والحمير والبغال ومطون الا وديه وعلى ارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود وبين المقابر

وتكره الصلوة في بيت الحمام دون المسلخ وسطحه على الاشهر الاظهر بل لا خلاف يظهر الا من ابي الصلاح على ما حكي عنه فانه منع من الصلوة فيه وتردد في الفساد ونحوه المحكي عن ق في المختلف بل وعلى خلافها عن الغنية الاجماع وهو الحجة وكذا في بيوت الغائط اي المواضع المعدة له على الاظهر بل قيل لا خلاف فيه الا من المفيد في مقنعته حيث قال ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط وعن الغنية على خلافه الاجماع وهو الحجة وكذا تكره في مبارك الابل بلا خلاف اجده كما في بعض الا عن ابي الصلاح فذهب الى التحريم كما عن ظ المفيد في مقنعته وكذا في مساكن النمل بلا خلاف كما قيل وفي الغنية المحكية عن المختلف عن قطع وكذا في مرابط الخيل والبغال والحمير لموثقة سماعة المروية في يب في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان تنضحه بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابط الخيل والبغال فلا وكذا بطون الاودية ومجرى المياه وهو المكان المعد لها بانه وان لم يكن فيه ماء ولم احد في المسئلة مخالفا الا ما قيل وفي مخالفة المختلف عن قطع وعن ى الاجماع على الكراهة وكذا في ارض السبخة على المشهور خلافا للمحكي عن المفيد في مقنعته وظاهره التحريم كما عن ق في العلل وكذا الثلج اذا لم تتمكن الجبهة من السجود عليه كمال التمكن للنهي عنه وكذا بين المقابر على الاشهر الاظهر بل قيل عليه عامة من تاخر وعن ظا ى وصريح الغنية عليه الاجماع خلافا للمحكي عن الديلمي فافسد ونحوه المحكي عن المفيد وق والحلبي فلم يجوزوا الصلوة اليها كما هو المحكي عن السلار ويحتمل ان يكون ظاهر الاخبار وهم الا ان الاجماع وعمل العلماء هو المخصص مضافا الى ما يستفاد من ضم بعض الروايات الى الاخر هو الكراهة فان الاخبار كلها وجلها وردت على مذهب العامة وكذا استقبال القبور

بان احدها المصلي قبلة فالظاهر التحريم [struck through] كلها في الاخبار المذكورة في موثقة عمار المروية في يب في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان محمولة على ظاهرها بالنسبة الى صورة الاستقبال وعلى الكراهة بالنسبة الى ما عدا ذلك ولزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه من ذلك غير ضاير لوجود ذلك في الاخبار في مواضع ضعيف [struck through] فكيف كان المتبع ما عليه المشهور لا الاجماع ونحوه يكره الصلوة في المقابر بنحو ما اليه علمائنا واما قبور الائمة عليهم السلم فالاحسن العمل بما هو المروي عن الحجاج قال كتبت الحميري الى القائم ع يسئله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم ع ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ام يقوم عند راسه او رجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه ام لا فاجاب ع اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة والذي عليه العمل ان يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام صلى الله عليه لا يتقدم ولا يساوى ثم ان الرواية نص صريح في عدم الصلوة بين يدي الامام فهل تدل على عدم جوازها ايضا اذا كان المصلي عند راسه ع او رجليه بحيث يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقفه ع كما قيل ام لا كما عن ظ المشهور اشكال الاحوط الثاني بحيث يرتفع التقدم ويستفاد من الاخبار المستفيضة استحباب الصلوة خلف قبر مولانا ابي عبد الله الحسين ع والعالمية فنده ونقول به بل في حق مطلق الائمة لا بيدل على المذكور جملة من الروايات الاتبع حايل

مع الكراهة

الى باطنها

او بعد عشرة اذرع فيرتفع المنع مطلقا بلا خلاف في الجملة كما في بعض العبارات لموثقة عمار الساباطي المروية
في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع
من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي
ان شاء المصرحة بارتفاع المنع مع الثاني واما ارتفاعه مع الاول فظاهر بل صريح كما اعترف
به بعض الاصحاب الا انه لا اشكال مع زواله اذا كان الحائل مثل جدار او نحوها يخفى به القبر
والا لزمت الكراهة وان حالت عنه بدون سعة ... مع انه لا خلاف فيه ... والمهاج بين الطائفة
واما تعميم الحائل لكل حائل ولو عنزة كما عن الجماعة منهم ... والمصنف ... وغيرهم فيدين في الاجزاء
فلو ... لبنة او ثوب موضوع وعن النهاية انه يزيل ... فيها ولو ما اشبه العنزة ففيه اشكال ثم اعلم
ان مقتضى الموثقة كون البعد من الجوانب الاربعة ... وما سوى الخلف كما عن النهاية و ...
والمهذب والوسيلة والجامع والاصباح وتبيان الاحكام وكره ... ولا يفرق لو كانت المقبرة في بين
المصلي او يساره وان لم يكن البعد عشرة اذرع العدم دقو... بين المقابر وفي بيوت المجوس
على الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا المحكي عن النهاية وغيره والديلمي فمنعوا عن الصلوة فيها
بل عن صريح الاخير الحكم بالفساد وظاهر الرواية المروية في الباب المتقدم عن ابي جميلة
معه الا انها لضعفها محمولة على الكراهة كما عليه المتأخرون وكذا في بيوت النيران بلا خلاف وعن الغنية
عليه الاجماع وهو الحجة خلافا للثلاثة المتقدمة فمنعوا عن الصلوة فيها وكذا في بيوت الخمر
على الاكثر بل قيل لا خلاف فيه بين المتأخرين خلافا للثلاثة المذكورة فمنعوا عنها فيها بل عن الاخير الحكم بالفساد

والمراد بها ... بيوت النيران ... المعدة لاضرام النار فيها ... كالكنيسة وبيت ...

وفي جواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة
ولا باس بالبيع والكنائس ويرتفع العنم وقيل تكره الى باب مفتوح او انسان مواجه ما
السابعة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ...

فيما يسجد عليه

وفي جواد الطرق على الاشهر وعن ... عليه الاجماع وهو الحجة خلافا للمحكي عن ... فقالوا بالحرمة وان يكون بين يديه نار مضرمة مشتعلة بلا خلاف ... الا ما يحكى عن
الحلبي فحرم مع التردد في الفساد او مصحف مفتوح بلا خلاف الا منه فحرم مع تردده فيه
او حائط ينز من البالوعة بلا خلاف الا منه كما في المسألة السابقة بل انعقادت على
باس بالبيع والكنائس فيجوز الصلوة فيهما من غير كراهة على المشهور وعن ... عليه
الاجماع خلافا للمحكي عن ... والمهذب والغنية والسرائر والاصباح والاشارة فكرهوها
فيهما وعن الغنية عليه الاجماع والاخبار في الجانبين مستفيضة والترجيح مع المشهور بعد
التعارض ويرتفع العنم على الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا ما عن الحلبي فحرم مع تردده في
الفساد وقيل والقائل الحلبي بل المشهور كما عن ... تكره الصلوة الى باب مفتوح او انسان
مواجه وعن اكثر المتأخرين الاعتراف بعدم الوقوف على دليل فيهما ... في ... الى ان الحلبي احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه واقتفاه غيره من المتأخرين فلا باس

السادسة في بيان ما يجوز ان يسجد عليه وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس
بارض ولا ما انبتته كالجلود والصوف والشعر ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن
من نحو الذهب والفضة والملح والعقيق ونحو ذلك باجماعنا كما في الرياض وغيره بل
الضرورة من مذهبنا مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة منها صحيحة هشام بن الحكم المروية في الفقيه في باب علة النهي عن السجود على الماكول
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس الخبر وصحيحة حماد بن عثمان المروية في باب ما يسجد عليه وما لا يسجد

فيما يسجد عليه

وصحيحة زرارة المروية في الفقيه في باب ما يسجد عليه وما يكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني
القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا على شيء
من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وغيرها الى غير ذلك من المستفيضة ويستفاد منها انه يجوز السجود
على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ملبوسا بالعادة فلو كان ماكولا او ملبوسا عادة لم يجز السجود عليه
على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه يظهر الا ما حكي عن السيد في المسائل المصرية الثانية حيث افتى فيها بكراهة
السجود على الثوب المعمول من القطن والكتان وباقي الكلام فيهما ولا اشكال في غيرهما وانما الاشكال في الارض
المستحيلة باحراق وغيره عن مسمى الارض كالجص والنورة والخزف فان في جواز السجود عليها قولين
نعم لا يبعد الجواز وقيل باشعار عبارة الفاضلين وغيرهما بالاجماع في الخزف فان تم والا فالا
حوط المنع بل [illegible] وفاقا للجماعة اما لعدم صدق الارض عليها او للشك فانه كاف
في المنع لتعارض استصحاب بقاء الارضية مع استصحاب بقاء شغل الذمة فيتساقطان فيبقى الامر
عن المعارض سليمة كمن استدل على المنع صحيحا في الرياض وفيه نظر لان استصحاب بقاء الارضية من استصحاب
الموضوع وهو الاول من الحكمي والموضوعي مقدم على الحكمي اللهم الا ان يصح ذلك الكلام على من قال بان الفاظ
العبادات موضوعة للمعاني الصحيحة وفيه مناقشة بل ذلك خلاف التحقيق فالقول بالجواز لا يخلو
عن قوة ونحو الخزف الجص والنورة قبل احراقهما وبعده فلا والاحتياط في الكل واضح واحترز بقوله عادة
عما اكل ولبس نادرا او في مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يعتد اكلها
ولبسها عادة فانه يجوز السجود عليها بلا اشكال لعموم التبادر والغلبة في الماكول والمعتاد في الملبوس
العادي بالكون حاصل الا في ما المتبادر في مثل الزنجبيل والدارصيني ونحوهما وجهان اظهرهما المنع لاعتياد اكلهما

لتحقق اطلاقها انبت الارض مع عدم شمول الا ستثناء لهما لما ظاهر م

واما العود

واما مثل العود والصندل واصل الختمي وما شابهها فالظاهر الجواز ولو اعتيد اكله او لبسه شايعا
في قطر دون اخر فاشكال فالاحوط المنع وهل يعتبر ما في الماكول والملبوس فعلية الانتفاع بهما
فيهما او يكفي القوة القريبة كالحنطة والشعير والقطن والكتان الاظهر الثاني خلافا للمحكي عن بعضهم
ولكن كره والتحرير تبعا للحكام فجوزه على الحنطة والشعير ولم ايهم في المحكي عن النهاية فجوز السجود على القطن
والكتان قبل الغزل وفي جواز السجود على القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع وهو اظهرهما بل عليه
عامة متاخري المتاخرين كما صرح به بعض خلافا للمحكي عن السيد كما تقدم مع انه على ما قيل انه قد افتى بالمنع ايضا
كما هو ظاهر كل من ادعى الاجماع على اعتبار الارضية وما ينبت فيها ما لم يكن ماكولا او ملبوسا بالعادة
اخرى معاضدة بالمستفيضة والاخبار المجوزة فليكن محمولا على التقية لكون الجواز مذهب العامة العمياء
وكيف كان القول بالجواز ضعيف كتردد المصنف هنا وفي نحو ونحوه المحكي عن في الفقيه والصيمري في حيث
اقتصر على نقل الروايتين والقول بلاحتمال لنسبة المنع الى المشهور من غير ترجيح في البين بل المقطوع به المنع الا مع الضرورة
فيفقد ما يصح السجود عليه او عدم التمكن منه لتقية ونحوها فيصح السجود عليهما بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع
كما عن الجماعة ويدل عليه الاخبار المستفيضة بل لعلها متواترة كصحيحة القسم بن الفضل المروية في
باب كيفية الصلوة قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد
قال لا باس به وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن شيخ اصحابنا عن عيينة بياع القصب المروية فيه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي واسجد
عليه فقال نعم ليس به باس ورواية احمد بن عمر المروية فيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على
كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به

ولا يسجد على ثيابه من بدنه فان سقط الحر يجب على ثوب يجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع التعذر عدم الارض وما ينبت منها
فان لم يكن فعلى كفه ولا باس بالقرطاس ...

محمد بن الفضيل المرعية فيه وفيه ورواية ابي بصير المروية فيه وفيه وغيره ذلك من الاخبار الدالة
على جواز السجود على ما لا يصح عليه في حال الاختيار في حال الضرورة منطوقا وفحوى ولا يجوز
السجود على شيء من بدنه اختيارا اذ ليس البدن ارضا ولا نابتا منها فان منعه الحر والبرد
او نحوهما من السجود عليهما او لم يتمكن من دفع المانع سجد على ثوبه فان لم يتمكن منه فعلى ظهر كفه
بلا خلاف للضرورة المبيحة لكل محذور وللمستفيضة المتقدمة ورواية ابي بصير المروية عن العلل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل
ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد
المساجد ثم الاحوط مراعاة الترتيب بتاخير السجود على ظهر الكف عن الثوب فلذلك السجدة على الثوب
متقدمة ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن ونحوها مع عدم الارض وما ينبت
منها فان لم يكن شيء من ذلك موجودا فعلى ظهر كفه لعاني ما مضى وللرواية الصحيحة المروية
في التهذيب في زيادات باب كيفية الصلوة قال سألته يا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه
وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم
يمكنك فسوه واسجد عليه ولمرسلة الصحيح عن الصلوة في السفينة الى ان قال يصلي على القير والقفر ويسجد
عليه وفي اخرى السجود على القير فقال لا باس ويستفاد منها جواز السجود عليه مطلقا ولكنها محمولة
على حالة الضرورة او التقية ولا باس بالسجود على القرطاس في الجملة بلا خلاف فيه بل عن الجماعة
الاجماع وللمستفيضة منها صحيحة علي بن مهزيار المروية في التهذيب في زيادات باب كيفية الصلوة قال سأل
داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب

يجوز

ولكن يكره منه ما فيه كتابة وينبغي فيه ان يكون مملوكا خاليا من نجاسة

يجوز او يكره منه ما فيه كتابة بلا خلاف كما في بعض العبائر لصحيحة جميل بن دراج المروية في التهذيب
في زيادات باب كيفية الصلوة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة
ولكن وقوع الجبهة بالقدر المعتبر في السجود على القرطاس الخالي من الكتابة والا لم يجز السجود
بلا شبهة لان المداد ليس بارض ولا ما انبت منها ولا قرطاس ولا يكره اذا كانت الكتابة من طين
ونحوه مما يصح السجود عليه ثم الحكم على الجماعة جواز السجود على القرطاس مطلقا ولو كان متخذا من الابريسم
خلافا للفاضل حيث اعتبر كونه متخذا من غير الابريسم ولا فرق بين المتمكن منه وغيره عند الاكثر
وعليه فيجوز مطلقا والاحتياط في الترك ولا فرق في الكراهة بين القارئ والامي وتخصيصها
بالقارئ البصير كما عن الشهيد لا دليل عليه الا ان الاحتياط في الاطلاق وينبغي فيه ان يكون مملوكا
للمصلي ولو منفعة او ماذونا فيه كاللباس خاليا من النجاسة اجماعا كما في الرياض وعن الغنية
والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وروض الجنان وعن المحقق الثاني وفي ظاهر المستفيضة
الدالة على ذلك وفي الفقه المحكية عن الراوندي وصاحب الوسيلة جواز ذلك كما اعترف به بعض
مشايخنا وافضل افراد في السجود التربة الحسينية على مشرفها الصلوة والسلام والتحية لما رواه في باب
ما يسجد عليه من الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض
السابعة ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه
بغيرها لانها مسؤولات يوم القيمة الرابع في الاذان والاقامة والنظر هنا يقع في امور
الاول في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه الصحة اذ لا تذكر
الاعتبار دبر العقل حال الاذان وكذا الاسلام اجماعا كما عن صريح المعتبر وفي الذكرى وعن المنتهى

في الأذان والإقامة

ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي يؤذن والعبد ويؤذن المرأة للنساء خاصة

ذكرى وروض الجنان لمكن في الآخرة خاصة وهو الحجة مضافا الى موثقة عمار الساباطي المروية
في في باب الأذان والإقامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الأذان هل يجوز ان يكون من غير
عارف قال لا يستقيم الأذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الأذان فأذن به
ولم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به ولأنه عبادة توقيفية يجب الاقتصار فيها
على المتيقن ثبوته من الشريعة وليس الا أذان المؤذن متصفا بهذين الوصفين لأنه ايمان
وضامن كما في النصوص والكافر والمجنون لا امانة لهما مع كون عبادة الأخير مسلوبة العبرة وكذلك
بإصغائه ومنه أذان اصلا وفي حكمه الصبي الغير المميز وفي اشتراط الايمان قولان فعن الأكثر عدمه
ويدل عليه صحيحة ذريح المحاربي المروية في يب في زيادات باب الأذان والإقامة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وعن الجماعة الاشتراط
لأنه عبادة توقيفية يجب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة وليس الا اذان
المؤذن متصفا بصفة الايمان والأحوط الاشتراط نظرا الى الموثقة المتقدمة فتأمل والاكتفاء
فيها بالعارف الامامي كما يستفاد من المستفيضة ولا يعتبر فيه البلوغ وللاجماع فالصبي
المميز يجوز ان يؤذن ويعتد به اجماعا كما عن صريح كرة ونهي وف وكرة وهي على
المروية في يب في زيادات باب الأذان والإقامة
وهو الحجة المستفيضة منها صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم ونحوها اخبار اخر وكذا العبد اجماعا كما عن كرة ونهي وهو الحجة مضافا
الى خبر [illegible] عن [illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بان يؤذن العبد والغلام
الذي لم يحتلم وعن الاكثر اشتراط الذكورة الا ان تؤذن المرأة للنساء فاجازه خاصة

الطاهر

ويستحب ان يكون عدلا صيّتا متطهرا

الطاهر الموثقة المتقدمة لقوله عليه السلام الا رجل مسلم عارف واما تقييده على عمومه الجواز اذان الصبي
اذانها للمحرم والمحارم اذا لم يسمعها الاجانب فان العام المخصص حجة في الباقي ولا دليل على حجية
الاعتداد بأذانها معا ويستحب ان يكون عدلا بلا خلاف اجده وكما صرح غير واحد منا الا
ما يحكى عن الاسكافي فأوجب وهو شاذ بل عن صريح المنتهى وظاهر المحقق الثاني والكركي على خلافه
الاجماع وهو الحجة كالنصوص الدالة على جواز اذان الصبي المميز ثم صيتا يسند به الصوت كما عن
جماعة من اللغويين لصحيحة زرارة المروية في يب عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يجزيك من الاذان
الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالألف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته
او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع
اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها داعيا فاتها قال المجرم واحد
لئلا يرى الغلط ويقلده ذو الاعذار ولو اذن الجاهل في الوقت صح واعتد به بلا خلاف
كما في بعض ومنهم كرة عليه الاجماع ويدل عليه العمومات [illegible] اجماعا كما عن كرة ونهي وكرة
وهو الحجة مضافا الى النبوي المشهور عن سنة الا يؤذن احد الا وهو طاهر وعن ابي هريرة عنه
انه قال لا يؤذن الا متوضئ ويدل على عدم وجوب الطهارة الاخبار المستفيضة منها صحيحة زرارة المروية
في يب في باب الاذان والاقامة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما
او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة ونحوها جملة من الروايات ويظهر
منها اشتراط الطهارة في الاقامة كما عن الجماعة تبعا لما هو ظاهر بالكلية عند الاصل ويجب
قبل فما عليه الاكثر من الاكتفاء فيها بالاستحباب ظاهر الوجه وقيل نسبه المصنف لها في المقام موجود وهو

الذى حكاه بعض الافاضل فى حاشيته به قال بعد صحيحة زرارة حملت على الاستحباب المؤكد فى الاقامة
وعلى عدم التأكيد فى الاذان للاجماع على استحباب الطهارة فيهما فاذا الاقوى ما عليه المشهور وعن ضمة
ويستحب الطهارة حال التشهد وفى الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عندنا فالمس الحدثين قائما اجماعا عن الجميع
وهى ... وكره ... وبيان الاحكام وهو الحجة كما حكى عن ق انه قال لا باس بالاذان قائما وقاعدا وفى رواية حمران المدينة
لحديث فى باب الاذان والاقامة وفى رواية البزنطى المروية فى ... فى باب الاذان والاقامة عن الرضا عم
انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ويكون كذلك الحكم بالاستحباب فى الاذان ...
فيه مثل فى الاقامة ايضا كما عليه المشهور خلافا لما حكى عن عمه وظاهره لزوم القيام فيها ...
جماعة ولعدم المستفيضة وليس فى الاخبار ما يفاد بها بحيث التعارض فاذا المسئلة محل اشكال والاحتياط
مطلوب ولكن فى الجماعة ذلك مختصا بالمقيم دون الامام وسائر المأمومين لعدم الدليل فى استحباب ...
ويستحب ان يكون قائما على مرتفع بلا خلاف الا الحكم عن ط فقال يصح الفرق بين المنارة وعلى الارض وهو
بل عن كره ونهاية الاحكام عن ... فيه الاجماع وهو الحجة كما لا يروى فى الجامع عن الحاسر عن ابن سنان عن ابى عبد الله
قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان يقول لبلال اذا اذنت اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فاذا سمعته الملائكة قالوا
هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة مستقبل
القبلة اجماعا كما فى جملة من العبائر وهو تاكد استحباب الاستقبال فى النهاية لصحيحة عبد الله ... فى باب
الاذان والاقامة وفى وجوبه فى الاقامة وعدمه قولان المشهور على الاستحباب والحكم عن السيد وعنه الوجوب
ولم يعرف له دليلا والمرتضى ... والاحوط ما اختاره السيد ... بصريح ... للصحاح المستفيضة

ويستقبلا ويستدبر او متوجها
وجالسا وهو على وضوء
وان قائما على مرتفع مستقبلا
وان كان اماما لا يؤذن الا
قائما

بلغ ... مقابلة

منها رواية ابن سنان المتقدمة ويشترط به المائة كذا ذكره الجماعة ولا باس بتركها حال الاذان السني
اولى بالحياء المطلوب منها ويرشد الى ذلك استحباب ان لا يحضر المساجد وان صلوتها فى بيتها
افضل منها فيه ويكره الالتفات به يمينا وشمالا لمنافاته الاستقبال المامور به خلافا لما حكى عن
بعض العامة وعن كره فقال الشيخ لبعض السنان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا
ولان يقولوا استووا رحمكم الله لعدم الدليل عليه قلت قد ثبت استواء الصفوف لما يأتى ان ...
وقد استثنى الاصحاب من الكلام بعد الاقامة تسوية الصفوف والامام فى الجماعة بعد ذلك واذا ...
عدم الاستواء استحب له الامر بالاستواء انتهى ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما
استحبابا ما لم يركع ويستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع على الاظهر الاشهر بين الطائفة
بل عليه عامة المتأخرين كما فى بعض العبائر لصحيحة الحلبى المروية فى يب فى زيادات باب الاذان والاقامة
عن ابى عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك فان منطوقها صريح فى الرجوع قبل الركوع
مع النسيان كما ان مفهومها دل على عدمه مع التعمد بالترك ويكفى ذلك للاستدلال على شطرى الحكم مع عضدا
الثانى بما دل على حرمة ابطال العمل من الاخبار المتكاثرة بل القريبة من التواتر كما صرح به بعض الاجلة وبالاية الشريفة المتضمنة
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم بل عن ... ان حرمة ابطال العمل وفاقية وهو ظاهر فى دعوى الاجماع واطلاق جميع الموارد
بل ... على ما قيل او ورد فى بيان هذه المسئلة فيكون ... اخرى مستقلة على حرمة ابطال العمل كما هو
... الطائفة والامر بالانصراف محمول على الاستحباب كما يستفاد من المستفيضة المعتبرة منها رواية زرارة المروية فى يب عن
ابى عبد الله ع قال قلت له رجل نسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضى على صلوته ولا يعيد وصحيحة عبيد بن زرارة المروية فى يب

وصحيحة داود بن سرحان المروية في غير و غير ذلك ومن هنا انقدح ان مفهوم الشرط في الصحيحة المتقدمة
ظاهر في نفي استحباب الرجوع في صورة تعمد الترك ومقتضاه لزوم تعين انضمام الاصول حتى انا لم نجد الحكم
عن الحلي في السرائر والشيخ في بعض فتاويه قائلا بالرجوع قبل الركوع مع تعمد الاخلال وبالمضي مع النسيان
وفي السرائر ان الذي يختاره الاول وهو حجة باموريقتضيه بالنسبة الى ما عليه المشهور والمبسوط
فاطلق الاستيناف ما لم يركع من غير فرق بين العمد والسهو وتحتمل وجوه وهل يختص جواز الرجوع
بالاذان نسيهما معا ام يجوز لو نسي الاقامة خاصة ظاهر بعض الادلة كبعض العبارات الاول وعن المنتهى والشرايع
الثاني كما في الرياض لما مع ذلك رواه في زيادات باب الاذان والاقامة عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ
فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وصحيحة علي بن يقطين
المروية فيه ولو اتى بالاقامة ونسي الاذان لم يرجع وعليه الاجماع كما حكي عن جمع من الفضلاء وعن الشيخ
القول بجواز الرجوع وهو غريب مندرة وهل ذلك يختص بالمنفرد ام يعمه والجماعة مقتضى اطلاق النص
الثاني والاحوط بل الاقوى الاول وفاقا للجماعة ولا يجوز الاذان قبل الوقت اجماعا كما عن كثير من العبارات لانه
اعلام بدخول الوقت والحث على الفريضة الا الاذان في الصبح فيجوز تقديمه وفاقا للمشهور بل عليه عامة من تأخر
بل عن جمع عليه الاجماع وهو الحجة كالادلة عليه منها صحيحة ابن سنان المروية في باب الاذان والاقامة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى
الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ونحوها
اخرى منها مروية فيه وفي جواز اخذ الاجرة على الاذان قولان الاحوط بل الاقوى التحريم كما عن الاكثر

وعن المفيد

واما ما يؤذن له فالصلوات الخمس لا غير ادا وقضاء مستحبا للرجل والنساء والمنفرد والجامع

وعن المفيد القول بالكراهة وهو يرده الاخبار ويجوز ارتزاق المؤذن من بيت المال اذا اقتضته المصلحة
وقيل عليه اتفاق الاصحاب ولو وجد من يتطوع بالاذان او الارتزاق يقدم على الارتزاق من بيت المال ويجتمع
في الصلوات المجتمعة من دون صلوة وكذا يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى ومن
ساء خلقه يؤذن في اذنه ويستحب في حال الاذان ان يضع اصبعيه في اذنيه كما عليه الجماعة وان يكون
المؤذن افصح وقيل يستحب للامام ان يليهما الا ان يكون امير جيش او سرية فالمستحب ان يليهما غيره ويستحب
يقول المؤذن او المقيم في نفسه عند قوله حي على خير العمل آل محمد خير البرية مرتين ويقول بعد قد قامت الصلوة
لا حول ولا قوة الا بالله وكذلك عند قوله حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلوة اللهم اقمها وادمها
واجعلني من صالحي اهلها عملا واما ما يجوز ان يؤذن له من الصلوات فالصلوات الخمس اليومية خاصة
الجمعة لا غير اجماعا كما عن جمع وفي ذكرى وجامع المقاصد وهو الحجة مضافا الى عدم الشرعية
واختصاص ما دل على ثبوت الاذان والاقامة باليومية وما رواه في باب صلوة العيدين من صحيحة
جابر عن الصادق عليه السلام في العيدين ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادي ثلاث مرات الصلوة
والخبر صريح في نفيهما وبه المقام يتعين القائل بالفرق وظاهره استحباب النداء بالصلوة ثلاث مرات
كما عليه الجماعة وان اختلفوا في الاقتصار على موردها او التعدية الى غير اليومية مطلقا حتى
النوافل ولا بأس بهذه ان لم يحتمل التحريم ما لم يحرم ولا فرق في استحبابهما لليومية بين ان يكون اداء
وقضاء وان كان استحبابهما في الاول اكثر كما عليه الجماعة بل عن كثير عليه الاجماع ويستحبان استحبابا مؤكدا
سيما الاقامة مطلقا للرجال والنساء المنفرد منهما والجامع على الاظهر وفاقا للمشهور للجملة من الروايات الدالة
على عدم وجوب الاذان وقد تقدم المعظم الاشارة ومنها صحيحة زرارة المروية في زيادات باب الاذان

وقيل يجبان في الجماعة ويتاكد الاستحباب فيما يجهر به واكده للغداة والمغرب

قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما
الاذان سنة فاذا ثبت استحبابه هنا فيلحق به الاقامة لعدم القائل بالفرق كما هو صريح لك والذي
الجماعة فالقول باستحبابه في كل موضع ووجوبهما كما عرفت للاجماع المركب هنا ايضا فالى ان الظاهر ان السنة
في الصحيحة هو ما يقابل الواجب فيمكن جعلها دليلا برأسه وفي الرضوي الاذان والاقامة من السنن
اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والمروي عن العلل في الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابي عبدالله
في حديث قال ولابد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصر فيهما في حضر ولا سفر
ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات
افضل على انهما لو كانا واجبين لاشتهر الوجوب والتالي باطل وقيل والقائل الشيخان وجماعة من القدماء
انهما يجبان في صلوة الجماعة اما مطلقا او على الرجال خاصة على اختلاف تعابيرهم المحكية عنهم لرواية ابي
بصير المروية في كتاب باب الاذان والاقامة عن احدهما عليهما السلام قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت
جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر
والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات
التامل في الرواية نظرا لانها ظاهرة في مذهب الجماعة وكلمة لا ينبغي تشهد على المذكور كما انها في ابعد
النهار وذلك بعد قطع النظر عن ضعف سندها ويتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه القراءة كالصبح
والعشائين واكده الغداة والمغرب للمستفيضة منها صحيحة ابن مهران المتقدمة ورواية ابي بصير
المتقدمة وقوله عليه السلام في ذيل الصحيحة وتجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وصحيحة كفالة
الحكم بن مهران عنه

وقاضي الفرائض الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بينها الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل

مساواة العشاء للظهر في استحباب الاذان فاذا فالاولى كما عن الجامع من تاكده في الغداة
على ظاهر الوجه عندنا ما قيل من ان الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه والاعلام وشرعيته لذلك
وفيه نظر في مقام الاستناد الا ان المقام مقام المسامحة كالاستحباب والوجوب المستفاد من الروايات
محمول على تاكد الاستحباب جمعا بينها وبين ما يطلق الاستحباب منها وما يدل على سقوطها في
ترك الاذان في المقام منها ما في الصحاح فيه في الصبح والمغرب ولا قائل بالفرق بين الجماعة وغيرها
فالقول بوجوبهما فيهما كما عن العماني والمرتضى والاسكافي ضعيف واضعف منه مصيرا الى
شرطيتهما فيهما وبطلان الصلاة بتركهما او الاحتياط لا يخفى ان الاخبار اصالة عليها اعرفه بتشديدها في الرواية
وقاضي الفرائض الخمس اليومية يؤذن ويقيم لاول صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة واحدة
بلا خلاف كما في بعض العبائر لصحيحة زرارة المروية في يب في باب احكام الصلوة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولاهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ونحوها صحيحة محمد بن مسلم
المروي فيه وما في الفقه الرضوي ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل
على الاظهر بل عليه المشهور كما ادعاه بعض من تاخر بل نفي الخلاف عنه بل عن الناصريات الاجماع عليه الا
وهو الحجة مضافا الى المستفيضة المشتملة على العمومات والاطلاقات الواردة في استحبابهما في الصلوات
ومنها قوله عليه السلام في رواية صفوان المتقدمة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل والنص الوارد
عليه بخصوصه ففيه عمار المروية في يب في باب احكام الصلوة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل اذا اعاد الصلوة
هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ورواية زرارة المروية فيه في التهذيب لقوله يقضي ما فاته كما فاته

ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا
ما دامت الصفوف

ومنهم من نادى فريضة فليقضها كما فاته والقدح في الاسناد وعدم جابرية جميع بعد الانجبار بالشهرة
والاجماعات والشهرة العظيمة فان القول بالحكم من العامة بافضلية ترك الاذان في الصلاة الثانية وما فوقها
من وروده فليكن ناشيا من التحمي ويظهر من ذلك ضعف قول بعض متأخري الطائفة من عدم الشرعية حينئذ
لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وذلك فان التعبد ثابت بما اصلناه من الادلة الا انه يجب
ويستحب ان يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين وعن المنتهى انه نسبه الى علمائنا
قال لان يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلاتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفى فيهما باذان واحد انتهى ولا يخفى
انه على هذا لا يختص سقوط الاذان للثانية بصلاة العصر يوم الجمعة بل يجري في كل صلاتين جمع بينهما
فانه لا ينبغي ان يؤذن للثانية بل من ثبت عليه الاجماع وهو الحجة وبالحكم على العموم صرح الفاضل في
المنتهى وغيره من اصحابنا مستدلين عليه بصحيحة ابن اذينة المروية في يب في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها
عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين وعينا لها رواية حفص بن غياث المروية فيه وفي ... والنبوي العامي المذكور في
كتب الاصحاب وتخصيص المصنف ظهري يوم الجمعة بالذكر لاختصاصهما باستحباب الجمع بينهما على ما سيأتي
وصدق الجمع بها لا فاصلة بينهما مستفاد من الموثق المروي في يب في باب الجمع بين الصلاتين عن محمد بن حكيم
قال سمعت ابا الحسن ع يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع ولا يخفى
ان المروي عنه فيه ... والتسبيح والادعية يستحب والنظر بالجمع الا مع الاطالة بحيث يصدق التفريق
مع ذلك وقيل بناط الاعتبار في الجمع حصولهما في وقت فضيلة احديهما وفيه اشكال ولو صلى قوم
في مسجد جماعة ثم جاء آخرون جاز ان يصلوا جماعة ايضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف

باقية

باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجماع استحب له الاستيناف

باقية غير متفرقة على المشهور على ما ذكره الجماعة بل عن بعض العبارات عدم الخلاف فيه ولعله الحجة
المستفيضة منها ما رواه الشيخ في يب في ابواب احكام الجماعة عن زيد بن علي عن ابائه ع قال دخل رجلان
المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
وضعف السند بالعمل مجبور واطلاقه بسقوط الاذان والاقامة مقيد ببقاء الصفوف
بالاجماع كما في بعض العبارات والنصوص منها كالصحيح المروي في يب في زيادات باب الاذان والاقامة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال
ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق اذن واقام وغيره ومختص
الحكم بالمنفرد الخارج عن مورد بعض العبارات بمن يريد الجماعة ضابط لعدم الفرق عند الجماعة بين
المنفرد والجماعة بل قيل بعدم الخلاف فيه الا من ابن حمزة وضعفوه بوجوه عديدة ومن ترك
وظاهر القول بالكراهة ويجب المنع والترك في المقام احوط كما صرح به بعض الاصحاب ولو بقي من
الصف شيء على اعداد كثيرة واحد او اثنان ففي سقوط الاذان والاقامة قولان ويشكل بهما
الروايات ولعل الاحتياط في السقوط وهل يختص ذلك بالمساجد او يعمه وغيره والاول لا يخ
عن قوة لانه المتيقن ولو انفضت وتفرقت الصفوف بان لا يبقى منهم واحد اذن الآخرون
واقاموا بلا خلاف للاصل والروايات ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجماع استحب له الا
ستيناف وفاقا للجماعة بل عليه المشهور بل قيل بعدم الخلاف في ذلك ويدل عليه موثقة عمار المروية
في يب في زيادات باب الاذان والاقامة عن ابي عبد الله ع قال سئل الرجل يؤذن ويقيم ليصلي
وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا

واما كيفيته فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول الوقت ويقدم في الصبح خاصة لكن يجب بعد دخوله وفصوله على المشهور ثمانية عشر ... والتكبير والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة ... ان الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكله مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة منه

ولكن يؤذن ويقيم وترد الحكي عن الشيخ نجم الائمة تصنيف بل الاستيناف احوط واولى واما كيفيته

فاعلم انه لا يجوز الاذان لفريضة الا بعد دخول وقتها اجماعا الا في بعض العبارات وللمنادي ويقدم

في الصبح خاصة على الاظهر الاشهر لما قد مناه وهو الذي دل عليه الاجماع ومن الاصحاب من جوز

التقديم مطلقا لكن مع الحكم باستحباب ان يعيده بعد دخوله كما كان يؤذن بلال بعد ابن مكتوم

ومن المرتضى والحلي وابن سكاف والجعفي والحلبي القول بالمنع للاصل والاحتياط في ذلك الا في

جماعة ولذلك كان اهلها عالمون بالتقديم فيجوز ذلك لئلا القا والعوام بالصلاة لئلا من قبلهم

يعتمد على الاذان من دون تفحص لدخول الوقت بل ذلك لئلا يحصل لهم ووضوحها على ما ذكرنا

وفي الرياض بل المجمع عليه بين الاصحاب على ما المستفاد من كثير من العبارات خمسة وثلاثون فصلا

الاذان فانه ثمانية عشر فصلا التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم قول حي على الصلاة

ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة سبعة عشر فصلا

ينقص بتكبيرتين من الاربع ابتداء ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل وقل تهليلة من

اخرها وعلى هذا فكل منهما مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة

فانه مرة واحدة ففي الموثق كالصحيح المروي في في باب الاذان والاقامة عن اسمعيل الجعفي في باب الاذان

والاقامة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا

واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وسائر الاصحاب في المقام على هذا الخبر وكونه

غير مبين لفصولها غير ضار بعد ثبوت البيان من الاجماع اذ لا قائل بان ما دلت عليه من فصولها ماعداه وكونها اشتمل على

والاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر مع تغير الفصول اعما عليه المشهور مضافا الى ثبوت البيان لفصول الاذان

من نصوص الاخر

من نصوص الاخر كرواية في باب عدد فصول الاذان عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي

عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله

الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي

على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وغيرها ويحتمل النصوص ما يدل على

تثنية التكبير في اوله منها ما هو المروي في صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد

الشهادة في اخر الاقامة تقول لا اله الا الله واحدة وغيره ولكنه شاذ غير معمول به لا قائل به بل على خلافه

الاجماع كما عن ... والناصريات والغنية وغيرها في المسئلة غير ذلك من الاقوال المحكي عن الكتب

ولا حاجة الى التعرض لذكرها ولا يجوز نقص فصولها عن العدد والشيخ المستفيضة بها معتبرة ما بين موثق

المروية في في باب عدد فصول الاذان والاقامة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر ما يقصر الصلاة

الاذان واحد واحد والاقامة واحدة ثم اعلم قال في البحار ان ما اشتملت عليه رواية كليب هو الصحيح

الاذان لا يزاد ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية

مرتين وفي بعضه وباثم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك

في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ذلك ليس في

اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا

وعن البحار لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد

وغيرهم بورود الاخبار بها وكيف كان فالمتجه في الشهادة بالولاية بقصد التبرك والتيمن ... في

ذلك من رواية الاحتجاج ... والترتيب بينهما وبين فصولها شرط في صحتهما بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع

والسنة فيه الوقوف على فصولهما ثانيا في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب
فانه لا فصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة

بعض العبائر المستفيضة منها صحيحة زرارة المروية في الكافي في باب الاذان والاقامة عن ابي عبد الله ع قال
من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى آخره ولانها عبادة توقيفية فلا
لو جب الاتيان بها على الوجه الذي ورد به الامر ورتب ونبه لا يكون مجزيا والسنة اي المستحب فيه اي في الاذان
بالمعنى الاعم الشامل للاقامة الوقوف على فصوله بترك الاعراب عن اواخرها اجماعا كما عن كثير من العبائر
لما رواه ثه في باب الاذان والاقامة عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع انه قال الاذان والاقامة
مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وعن الحلبي انه جعله من شرط الاذان وهو ضعيف للاصل المعتضد بالشهرة ولا
وان يكون ثانيا في الاذان باطالة الوقوف في اواخر الفصول حادرا في الاقامة اي مسرعا فيها بتقصير
الوقوف على كل فصل لا تركه بلا خلاف يعرف كما عن جمع وكنز لما رواه ثه في باب عدد فصول الاذان والاقامة
عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر والفصل بينهما اي بين الاذان
والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا فصل بين اذانيها الا بخطوة
او سكتة او تسبيحة على المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما عن [illegible] وهي المعتبرة مع ذلك المستفيضة
منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري المروية في ثم في باب عدد فصول الاذان قال سمعته يقول افرق بين
الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين واطلاق الركعتين كالفتاوى باستحباب الفصل بالركعتين وكونهما
من نوافل الراتبة غير ضائر بعد ملاحظة جملة من النصوص المقيدة للتخصيص بها في اوقاتها كما عن بعض كصحيحة
ابن سنان المروية فيه وصحيحة ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط المروية فيه في الزيادات وغيرهما ايضا فالا
ما من حرمة النافلة في وقت الفريضة روى ثه في باب الاذان والاقامة في الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قمت الى الصلاة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود

او بكلام

او بكلام او تسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وفي [illegible]
الاعتراف بعدم النص في السجدة والخطوة منهم الشهيد في الذكرى وفيه نظر لما هو المروي عن فلاح السائل
مسندا عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع يقول لاصحابه من سجد بين
الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي
وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وعن [illegible]
بلال على سجود ابي عبد الله ع وفي الرضوي وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل
فان فيه فضل كثير وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم روى
ثه في باب عدد فصول الاذان عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بين كل
اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفس ولولا الاجماع على ذلك لقلنا باستحباب الجلوس بين
الاذان والاقامة في المغرب ايضا لما رواه ثه في باب عدد فصول الاذان عن اسحق الجريري عن ابي [illegible]
قال قال من جلس فيما بين الاذان والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعقيبه ما رواه [illegible]
الشيخ واخرجه عن الدعائم وآخر عن فلاح السائل مسندا عن سعيد بن وهب عن ابيه قال دخلت على
ابي عبد الله ع وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله
قط فسكت حتى فرغ من صلاته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال
هذا دعاء امير المؤمنين ع ليلة بات على فراش رسول الله ص وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من
ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى
يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد

في الفصلات في الاذان والاقامة

وآلِ محمّدٍ وافعل بي ما انت اهلُه فانّك اهلُ التقوى واهلُ المغفرة وانت اهلُ الجود
والخير والكرم ويكره الكلام في خلال الاذان وتتأكد في الاقامة بلا خلاف احده الا الحكى عن القاضي فكرهه في الاقامة خاصة وقريب منه المحكي عن الفاضل في المنتهى وعن الكفاية ويكره الكلام في اثناء الاقامة والمشهور استحباب
ترك الكلام في خلال الاذان ومستنده غير واضح اقول روى الشيخ في باب الاذان والاقامة في الصحيح عن
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في اثناء الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا
وبمعناه المستفيضة واستفادة الكراهة من النصوص غير بعيد ثم ان ظاهر الصحيح تحريم الكلام في الاقامة
كما عن المفيد والمرتضى وغيرهما لكنه ضعيف عند المشهور الى الكراهة ودلالة المستفيضة عليها كما لا يخفى
المروي فيه قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه وفي اقامته فقال لا باس وصحيحة ابن مسكان
المروية فيه عنه عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم الكلام على اهل
المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان اقول
لا يحرم الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة ايضا وان كان ظاهر الرواية ذلك وذلك لمنع
كون لفظ الحرام حقيقة في المصطلح عليه كما عليه البعض او لقيام الخروج عن ظاهر اللفظ بسبب قيام الدليل على
ظاهر اللفظ غير مراد وذلك عند المشهور هي الكراهة وصحيحة حماد بن عثمان المروية في التهذيب في الباب المتقدم قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم خلافا لما حكي عن الشيخين والمرتضى والكافي
فحكموا بالحرمة الا بما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك ثم انه لو تكلم في الاقامة اعادها
كما عليه الجماعة بل قيل وعليه الاصحاب وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب في باب الاذان والاقامة ولو تكلم
في اثناء الاذان لم يعده ما لم يكن الكلام كثيرا الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة ونحوه السكوت الطويل

ومع الكلام

ومن الكلام المكروه الترجيع كما عن معظم المتأخرين بل عامتهم عدا نادر وعن بعض ذكره انه مذهب علمائنا
وعن ف الاجماع على انه غير مسنون وعن السيد وابن حمزة عدم الجواز كما عن ظاهر الشيخ في المبسوط وذكر ان فيه فضل
التشهد بل الاذان عبادة شرعية متلقاة من صاحب الشريعة فالزيادة باعتقاد انها منها تشريع محرم
بالسنة وان لم يقصد الشرعية فيكره ثم انه انما يكره او يحرم اذا فعله لغير الاشعار واما اذا فعله لذلك
والتنبيه فلو قصد اشعار المصلين فلا منع فيه بالاتفاق كما عن المنتهى والتذكرة
وغيرهما وهو الحجة مضافا الى رواية ابي بصير المروية في يب في باب عدد فصول الاذان عن ابي جعفر عليه السلام
قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة او في حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك
اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ومعناه تكرار الشهادتين مرتين اخريين كما عن بعض
والجامع والتحرير والتذكرة والاحكام وحاكي المهذب او تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان كما عن بعض
وعن جماعة من اهل اللغة انه تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما وعن كره تكرار الفصل زيادة على الموظف
وعن المفضل المرضي لمبين معنى الاذان والاقامة ترجيع ولا ترديد وعن الجابر ويحتمل المراد بالترجيع والترديد ههنا
تكرير الصوت وترجيعه بالغناء ويحتمل ان يكون المراد بالترجيع ما ورد بالترديد الغناء وبالعكس وكذا يكره التثويب
على وجه سواء فسر بقول الصلاة خير من النوم كما هو المشهور او بتكرير الشهادتين دفعتين كما عن الحلي
او تكرير التكبير كما عن ظاهر الشيخ في يب او بما لا يناسب بالحيعلتين بينهما في الاذان والاقامة كما عن بعض
على انه بالمعنى الاول غير مسنون كما عن المهذب وف وعن الاجماع الاجماع على انه بدعة في الفجر وغيره
وعن الناصريات انه في صلوة الصبح بدعة وكذا عن الانتصار الا ان فيه انه يكره ونظر الى انه الكراهة المنع
حيث قال والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهته والمنع منه الاجماع الذي تقدم ذكره وايضا الاجماع على انه لا حرج

واما اللحوق فمن السنة حكاية عند سماعه سر

وعن الشهيد في كري اجمعنا على ترك التثويب اذا ناسوه فسر بالصلوة خير من النوم او بالقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح او غيرها الاما قال ابن الجنيد من انه لا باس بالتثويب في اذان الفجر خاصة ونكير بذلك وياتي من قول المحقق و رواية ابي الموصوف عن ابي عبد الله عم بالنداء والتثويب في الاقامة محمولة على التقية ولكن غيرها وكيف كان الظاهر محل النزاع الذي يدعي فيه الاجماع انما هو التثويب الذي يفصل بالاحتساب كما عليه العامة ولذا ان المحقق الثاني مع تصريحه اولا بالتحريم قال بعد الاستدلال عليه ونقل عامة من الاقوال والاخبار نعم لو قال معتقدا انه كلام خارج عن الاذان اتجه القول بالكراهة لكن لا يكون بينه وبين غيره من الكلام فرق على ان البحث فيه مع من يقول باحتسابه في الاذان وعده من الفصول فكيف يعقل القول بالكراهة اقول والذي يجب ان يعمل به ما تضمنه رواية ابن بابويه الريس المروية في البحار عن ابي الحسن عم قال الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا اما اللحوق فاعلم ان من السنة حكاية الاذان عند سماعه وقد استفاض نقل الاجماع على ذلك كالاخبار منها رواية محمد بن مسلم المروية في الكافي في باب الاذان والاقامة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وفي الباب قال قال ابو جعفر عم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وعبارتهم انما هو المروي عن الحال الى ان قال الا ان ذكر الله على كل حال وظاهر الرواية استحباب الحكاية بجميع فصوله حتى الحيعلات خلافا للمحكي عن الشهيد في بعض تحقيقاته المتقدم في الحيعلتين وابو سعيد في الرواية العامية المروية كما عن صحيح الجماعة فليعمل على ظاهر الرواية ومن كان خارج الصلوة وسمع المؤذن يؤذن فليقطع كلامه ويقول كما يقول المؤذن لعموم الاخبار ولا تستحب الحكاية لمن كان في الصلوة

دوره

وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا فاجابه ان يجتزى به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية من احدث سر

ولو فرغ من الصلوة ولم يحكه فالظاهر سقوط الحكاية ثم ان المستحب حكاية اذان المشروع فلو لم يكن مشروعا كاذان العصر يوم عرفة والاذان الثاني يوم الجمعة لا يحكى ان قلنا بالتحريم وقد عد اذان المجنون والصبي الغير المميز والمراة اذا سمع صوتها الاجنبي من الاذان الغير المشروع وقول ما يخل به المؤذن من فصوله حملا له على الاذان الكامل وفي الصحيح اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والكف عن الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ان يكون مما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك كما مر وهنا مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به عن اذانه في صلوة الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردا في صلواته واذانه على المشهور بل لا خلاف فيه كما في بعض العبارات الا من نادر لصحيحة ابن سنان المتقدمة ورواية ابي مريم المروية في تهذيب في الباب قال صلى بنا ابو جعفر في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف وهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي الباب عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وضعف بعض الاخبار غير ضائر وظاهر لفظ الاجزاء كون السقوط هنا من باب الرخصة لا العزيمة كما صرح به غير واحد وفي استحباب الاعادة وجهان اقربهما الثاني الثانية من احدث في الاذان والاقامة بنى بعد الطهارة ولم يعدهما ان لم يقع فصل فاحش بناء على عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل اعادة الاقامة لما ذكر واستحباب الطهارة فيهما ولما روي في التهذيب صحيح الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سالته عن المؤذن يحدث في اذانه واقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضا وليقم اقامته وعبارة اخرى عنه وياتي بها على القول

في الصلوة اعادتها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من
فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة واما المقاصد فثلثة الاول في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجب ثمانية الاول النية وهي ركن
وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة م

افعال الصلوة
النية

بالاشتراط وجوبها ولو احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام بما لا يتعلق بالصلوة
وان اوجبنا الاعادة مع الحدث في اثناء الاقامة كما هو صريح ما ولعل وجهه لاصالة الاجزاء وصدق الامتثال
والاعادة يحتاج الى دليل واما الاعادة بعد التكلم فهو لعموم صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة لقوله اذا تكلمت اعدت
الاقامة الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام لما تقدم من عدم الاعتداد باذان المخالف
لرواية محمد بن عذافر عن الصادق اذن خلف من قرأت خلفه ولو خشي فوات الصلوة خلفه اقتصر من فصوله
على تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين وتهليله كما عليه الجماعة لصحيحة معاذ بن كثير في باب الاذان
والاقامة عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان
فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل
في الصلوة واما المقاصد فثلثة الاول في بيان افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجب
ثمانية الاول النية وهي ركن والمراد به ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا كالركوع والسجود
وربما قيل بالاسوء الوجودية الملاحقة ليخرج وكذا كالجهد فانها لا تعتد بها كما عندهم ويمكن ان يكون المراد
به ما يبطل الصلوة بتركه مطلقا فيكون اعم من الشرط ولذا قال المص بعد الحكم بالركنية وان كانت بالشرط اشبه
وكيف كان فلا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى ونقل بعضهم اتفاق العلماء على ذلك على ما حكي وهو الحجة بعد
الكتاب الناطق وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والسنة المتكاثرة انما الاعمال بالنيات ولا
عمل الا بنية وهل هي شرط فيها او جزء منها فالمص على الاول كما عن الجماعة وقيل بالاخير ويستدل على الاول بان
الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر وما يقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها وانها فانها تقع مقارنة
لاول جزء من الصلوة اعني التكبير او سابقة عليه فلا يكون جزءا فلا فائدة مهمة في تحقيق ذلك وان

كان القول بالشرطية

ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب والندب م

كان القول بالشرطية اشهر ولا بد فيها من نية القربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف والرفعة
لا الزمان والمكان لتنزهه عنهما ولو جعل المقصد هو الله تع لكفى والتعيين من ظهر او عصر او غيرهما بلا خلاف
كما عن غير واحد بل عن كره عليه الاجماع وهو الحجة ويدل عليه ان الفعل لما كان يقع على وجوه متعددة فلا بد في
اختصاصه باحدها الى النية والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح ولبعض الاصحاب
في المقام كلام وبعد الاجماع لا ثمرة للتعرض والوجوب ان كان واجبا والندب ان كان مندوبا على الاشهر
بل عن كره اتفاق الاصحاب عليه وعن جماعة من محققي متأخري الطائفة عدم وجوب نية الوجه
المذكور للاولين ان الفعل لما جاز وقوعه على وجوه متعددة من الوجوب والندب والاداء والقضاء
افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح
وبان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الوجه
في الفعل المأتي به الا بالنية وبدليل انما لكل امرئ ما نوى وللاخيرين اصالة براءة الذمة واطلاق
الامر بالصلوة كتابا وسنة وبان السيد اذا امر عبده بشراء لحم الغنم مثلا من سوق خاص فذهب
العبد واشتراه ولم يخطر بباله في اشترائه لكونه واجبا عليه عند العقلاء وامتثل الامر مولاه ولو ضربه السيد
او عاتبه على ترك ذلك القصد لذمه العقلاء ولو كان القصد المذكور معتبرا لحسن منه العقاب
ولما حسن منهم اللوم في ذلك وبان ذلك القصد لو كان واجبا لتواتر الاخبار به لكونه مما يتوفر
الدواعي بسبب الحاجة والتالي باطل بالبديهة بل لم يعهد من اهل بيت العصمة خبر دال عليه فضلا عن التواتر
فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وبان العلم بجميع الصفات ممتنع غالبا او بقول مطلق مع عدم القائل بالفصل بين
دعوى كون العلم بالبعض شرطا ترجيح من غير مرجح ثم اذا وجب الشارع العلم ببعضها كان هو المرجح

والاداء والقضاء

ولكن الكلام فيما اذا لم يظهر من الشارع ايجاب فافهم وبأن الاوامر ونحوها من المشتقات ماخوذة
عن المصادر الخالية عن اللام والتنوين وهي حقيقة في الطبيعة لا بشرط شيء فلا دلالة فيها على احد
ذلك القصد والمعتمد عندي هو الاول للاجماع والتعليل لذلك وانه ثم ان قلنا بعدم اعتبار نية الوجه
هل يكون ذلك مخصوص بالمواضع الذي اتحد الامر او يجري فيما لو تعدد ايضا وجهان والحق ان يقال
اذا تعددت الاوامر الايجابية والندبية كالامر بنافلة الصبح وفريضتها مثلا فلا يخلو اما يجوز فيها
التداخل ام لا فعلى الاول فالظاهر عدم اعتباره ايضا وعلى الثاني فلا يبعد القول باشتراط تخصيص الفعل
باحدهما سواء كان بقصد الوجوب او الندب او بغيرهما من المخصصات ولكن لا يبعد القول باشتراط
التخصيص فيما اذا تعددت الاوامر الايجابية فقط او الندبية فقط ولم يجز التداخل في متعلقاتها اذا
كان لوازمها واحكامها مختلفة واما اذا لم يكن فالظاهر عدم الاشتراط ولو نوى الوجوب والعبادة مندوبة
او بالعكس فهل يحكم بالصحة ام لا وجهان بل قولان ومختصرهما انه لو كان الشخص جاهلا بوجوب الامر الواجب
وندبية الامر المندوب ثم نوى ما هو خلاف الواقع فالظاهر الحكم بالبطلان مطلقا ولو كان ذلك واقعا
سهوا [illegible] لا عمل بالفقه والمعرفة وباصابة السنة ولو كان عالما بما ذكر ولكن وقعت نية الخلاف
سهوا فالاظهر ترجيح القول بالصحة ولو وقعت ذلك منه عمدا فالقول بالبطلان [illegible] لا يخلو عن اشكال الا ان
النية على ما مر في كتاب الطهارة هي عبارة عن الداعي والداعي هو القربة والشخص المذكور [illegible]
الامر او وجوبه غاية الامر انه قد تصور في تطبيق الخارج فكونه موجبا للبطلان مع عدم كونه الا كذبا [illegible]
[illegible] وعليه فالقول بالصحة لا يخلو عن قوة وكلام المتكلمين [illegible] والاداء ان كان له في الوقت
والقضاء ان كان في خارجه وهو فصل [illegible] في غيره وقيده على الاشهر بمن تاخر عن [illegible]

ولا يخفى عن [illegible] هذا القول بل توجه البطلان [illegible] كلام المتكلمين [illegible] على وجهه فتذكره

اتفاق

ولا يشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيرا ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير

اتفاق الاصحاب عليه وهو الحجة والتفصيل الذي ذكره البعض بان الذمة لو كانت مشغولة بجملة
وكان الوقت صالحا لها فالقول بالاعتبار لا يخلو عن قوة وان لم يكن كذلك بان كانت العبادة بحسب الواقع
متخصصة فالقول بالعدم لا يخلو عن قوة وكذلك لو لم يكن الوقت صالحا لها بل كان صالحا لواحد منها اذ الفعل
في ذلك متعين بحسبه والقول بالاعتبار قوي بل لا ينفك قصد الاداء والقضاء والوجوب والندب
والظهر والعصر من ايقاع الفعل اذ قصد الفعل المكلف البالغ العاقل القادر المختار العالم فتذكره [illegible]
ويكفي في النية ملاحظة الاجمالية للافعال ومحلها القلب ولا يستحب الجمع عندنا بينه وبين القول على
الاصل ولو جمع بينهما لم يفسد ويكفي نية فرض الظهر مثلا ولا يحتاج الى نية فرض صلاة الظهر خلافا لبعض
العامة قيل بتعيين اشتراط نية القصر والاتمام لو كان المصلي مخيرا بينهما [illegible] والحق الوجوب مع التخيير خلافا
الفرضين فلا يتخصص احدهما الا بالنية قال في الذكرى على الحكم وعلى الاول لو نوى احدهما فله العدول الى
وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس كما في [illegible]
بعض بنية واختار المصنف عدم الاشتراط حيث قال ولا يشترط نية القصر والاتمام مطلقا ولو كان المصلي [illegible]
بالمقام مخيرا بينهما ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير خاصة كما عليه [illegible] استمرارها الى انتهائه
كما عن الجماعة منهم كره في الذكرى او بين الالف والراء وعن كره الواجب اقتران النية بالتكبير بان يأتي بكل النية
قبله ثم يبتدى بالتكبير بلا فصل وهذا تصح صلواته اجماعا قال ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء
التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة انتهى والحق انه لو قلنا بانها هي الصورة المخطرة فالجواز
ما ذكره في كره ثم ادعى الاجماع على الصحة [illegible] الوسواس وان قلنا
بانها عبارة عن الداعي كما هو الحق وقد تقدم في كتاب الطهارة فامثال المذكورات لا طائل تحتها الا انها [illegible]

واستدامة حكمها الثاني التكبير وهو ركن في الصلاة وصورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع الضيق يكفي
الترجمة م

لازمة الاقتران من الفاضل المحقق والكلام في وجوب استدامة حكمها حتى الفراغ كما في كتاب الطهارة **الثاني**
التكبير تكبيرة الاحرام سميت بذلك لان بها يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ما كان محللا قبلها كالكلام ونحوه
وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه مطلقا عمدا وسهوا بلا خلاف كما عن جمع بل عليه الاجماع كما في الناصرية وغيرها
الا عن الحاجة خلافا للعامة العمياء حيث قالوا بالاعادة في صورة الاخلال به عمدا واما في صورة السهو فيجزي
تكبيرة الركوع ولنا على المذكور بعد المذكور المستفيضة منها الصحيحة المروية في باب تفصيل
ما تقدم ذكره قال سألت ابا جعفر عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ونحوها الصحيحة عن محمد
ذكرها في الباب وصحيحة علي بن يقطين ذكرها المروية كل ذلك فيه في الباب واما صحيحة الحلبي المروية
فيه في الباب عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان
من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته وشاذة ونحوها فمحمولة على التقية وصورتها التي يجب فيها
عليها اجماعا كما عن الانتصار والناصرية وهي والغنية وتأسيا بصاحب الشريعة الله اكبر مرتبا بين
الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية مواليا بينهما غير مبدل لاحد منهما بغيرها ولا مع الجليل الكبير انا
من العامة العمياء ولا تعريف اكبر خلافا لهم ولا الاسكان في لكل على كراهته كل ذلك للامر
ووجوب الاقتصار فيها على القدر المتيقن ومنه يظهر انه لا ينعقد التكبير بالترجمة بمعناه مطلقا
ولا مع الاخلال بشيء منه ولو بحرف حتى الهمزة في لفظ الجلالة المتصلة بالنية المتصلة المتلفظ
بها فان الاخلال بها باسقاطها ابطل المنهج وان وافقت العربية الا انه مخالف لما مر من الادلة ومع التعذر
والعجز عن الاتيان بها بصيغة العربية المألوفة يكفي الترجمة عن معناه بلغته او مطلق المعرفة بها والاولى
السريانية والعبرانية ثم الفارسية بعدهما وان قيل بتعين الثلاثة مرتبا بينها كما قلنا لعدم وضوح المستند والاصل

ولا كلمة باخرى ولا مزيد فيها ولا بحرف حاضر الالف بين اللام والهاء من اسم الله م

على ما قلنا

ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة وتشترط فيها القيام ولا تجزي م

على ما قلنا بل لا خلاف في ذلك بين اصحابنا كما عن اكثر العامة وخالف فيه بعض العامة واحتمله بعض
المتأخرين وهو ضعيف ثم ان اطلاق العبارة يقتضي كفاية الترجمة مع الضيق مطلقا ونحوه اشتراط الضيق الوقت
كما عن صريح البعض خلافا للاخر فاشترطه وهو حسن مع امكان التعلم لا مطلقا حتى لو صلى مترجما في
اول الوقت مع علمه بعدم امكان التعلم في آخره يكفي ويجب التعلم ما امكن بلا خلاف لوجوبه
عليه ولا يتم الا به فيجب ولو من باب المقدمة ويجب ملاحظة المعنى العربي في الترجمة كما عن صريح جماعة
والاخرس الذي سمع التكبير واتقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها اصلا ومن في حكمه كالعاجز
عن النطق لعارض ينطق بالممكن منها ويعقد قلبه بها اي بالتكبيرة ولفظها وانها ثناء عليه تعالى بمعناها
المطابقي الذي هو المعنى الحقيقي المتعارف ولا يجب اخطاره بالبال ولا قصد اللفظ فانه يشرع
الاشارة فلا خلاف في اعتبارها كما ذكره جماعة في الرياض وان اختلف الاصحاب في اعتبارها
عليها من عقد القلب خاصة ايضا كما هنا وعن الجماعة او بزيادة تحريك اللسان كما عن الاخرى او
الاكتفاء بالاشارة خاصة كما عن التحرير وهي وما والقاضي عقد القلب فيها الا انه والا ما تخلص
لها الاشارة عن غيرها ولعل ذلك مراد الجماعة ويستدل على اعتبار تحريك اللسان بوجوبه مع القدرة
على النطق فلا يسقط اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وبنحو الاجمال وفيه تأمل كما لا سند للاول
ولاعتبار الاشارة بالمروي عن السكوني عن ابي عبد الله انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته
القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه وان كان الاحوط اعتبار جميع المذكور حتى الاشارة
بالاصبع كما عن التحرير وغيره ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلاة من الاستقبال والطهارة وستر العورة
والقيام لان ذلك مقتضى الجزئية والركنية الثابتة بما مر من الادلة وعليه فلا تجزي التكبيرة والصلاة

قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد

لو كبر غير منتصب او غير مستقبل او غيره قائما مطلقا سواء كبر قاعدا او اخذا في القيام او هاويا الى الركوع كما يتفق للمأموم مع القدرة على القيام بطل بلا خلاف احده كما ذكره جماعة الا المحكي عن [illegible] فقال بصحة الصلوة لو اتى المأموم بتكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا متمسكا بان الاصحاب حكموا بصحة هذه التكبيرة وانعقاد الصلوة بها من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او ياتي به منحنيا فمن ادعى البطلان احتاج الى دليل وفيه ما عرفت من الدليل على البطلان مضافا الى النصوص الدالة على اعتبار القيام في التكبيرة منها صحيحة سليمان بن خالد المروية في يب في باب الرجل يدرك الامام بعض صلوته ويحدث الامام فيقدم قال قال ابو عبد الله عم في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وللمصلي الخيرة في تعيينها اي تكبيرة الاحرام من اي التكبيرات السبع التي يستحب التوجه بها كما ياتي في مندوبات الصلوة بلا خلاف كما عن جماعة منهم البهائي في حبل المتين ومفتاح الفلاح وعن ظاهر المنتهى والذكرى عليه الاجماع وعن ظاهر المراسم والغنية والكافي ان محل التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام قيل وعليه فلا يصح الا ان تاتي باخرها فقبلها وعن البهائي في حواشي الرسالة الالفية ونحو المحدث القاساني في الوافي والسيد نعمة الله الجزايري القول بان محلها بعد تكبيرة الاحرام فلا يصح الاتيان بها قبلها والحق التخيير كما عليه المصنف هنا وفي الروض والبيان والفتاوى الا ان الافضل جعلها الاخيرة كما في ط والاقتصاد والمصباح ومختصره والتمهيد في كري وصنعه وض والمحقق الثاني لصراحة الرضوي حيث جاء فيه على التعيين فليحمل على الافضلية وسننها الجهر بها للامام منها النطق بها على وزن افعل من غير مد اي اشباع حركتي الهمزة والباء او احدهما لا بحيث يؤدي الى زيادة الالف والا فهو مبطل كما عن السرائر وشرح [illegible] والمبسوط في الكبار قالوا لان اكبار جمع كبر وهو الطبل وتبعهم جماعة منا وان اختلفوا في اطلاق

المنع

فيسمع الامام من خلفه وان يرفع بها المصلي يديه محاذيا بها وجهه

المنع كما عن ظاهر جمل او تقييده بقصد الجمع كما عن الحلبي وبرد والتخيير او التردد كما عن المبسوط في كري في صورة غير القصد والاصح الاول وفاقا لشيخنا في الرياض كما عن الشهيد الثاني وسبطه وجزم ابن فهد لخبر [illegible] عن المنقول ومنها اسماع الامام من خلفه من المأمومين اياها بلا خلاف وبعض كما عن المنتهى ويدل عليه عموم ما دل على انه يستحب للامام ان يسمع من خلفه كل القول كرواية ابي بصير المروية في يب في باب احكام الجماعة عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل القول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول قيل في مقام العلة لتحصيل لهم المتابعة فانه لا يجوز ان يكبروا قبل تكبيرة الامام للامام واطلاق الرواية وان دل على استحباب اسماعه اياهم التكبيرات الست ايضا الا ان الخبر تفوت الحكمة المذكورة ويستحب للمأموم الاسرار بها للرواية وعن الجعفي انه اطلق رفع الصوت بها او يستحب للامام الاسرار بالتكبيرات الست عملا برواية ابي بصير المروية في يب في باب كيفية الصلوة المتضمنة لقوله عم اذا كنت لم تجهر الا بتكبيرة والمنفرد مخير بين الاسرار والجهر بها عملا باطلاق الادلة ويستحب الاسماع والجهر بها ايضا كما عليه [illegible] ولو افتقر اسماع الجميع الى العلو المفرط اقتصر على الوسط ومنها ان يرفع بها وبسائر التكبيرات المستحبة المصلي يديه محاذيا بها وجهه الى شحمتي اذنيه كما عليه المنتهى او حذو منكبيه او حيال الخد بان لا يجاوز بهما اذنيه كما عن ابن ابي عقيل او الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين او حيال الخد كما عن [illegible] او محاذيا للاذنين والوجه كما عن كري وقد اختلف الاصحاب هنا كالاقوال وما عليه المشهور هو المختار للاجماع المحكي عن [illegible] ولا يبعد ان يكون مطلق الرفع مستحب وتحديده مستحب آخر لعدم ثبوت الاجماع على اتحاد التكليف في المقام فتذكر والقول بوجوب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام مخالف للاجماع المحكي عن [illegible] ودهي وجامع المقاصد وغيرها ويستحب ان يكون بطنه معرضة الاصابع

اي بتكبيرة الاحرام

عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وم

[illegible]

الثالث القيام

كلها وعن ق عليه الاجماع وعن الاسكافي والمقنع وابن البراج والمصنف وابن ادريس انهم ذهبوا
الى تفريق الابهام وضم الباقي وعن كرى انه جعله اولى ونسبه الى الرواية وكيف كان ولكن ابتداء
الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه بل عن كرى انه قول علمائنا ويستحب ان تكونا مبسوطتين
وان يستقبل بباطن كفيه القبلة ويجوز رفعهما تحت ثيابه ولم يخرجهما على الاطلاق للاطلاق الثالثة
القيام وهو في الفرائض ركن مع القدرة عليه تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا وعن [illegible]
عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة بوجوبه المستلزم لركنيته
بناء على ان الاخلال به مع القدرة عليه يوجب عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهدة
المكلف الى ان يتحقق الامتثال به ومنها الصحيحة زرارة المروية في باب القبلة عن ابي جعفر ع ثم استقبل القبلة
الى ان قال فقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ونحوها صحيحة ابي حمزة الواردة
في يب في باب الركوع ورواية ابي بصير المروية فيه وهل الاصل فيه الركنية مطلقا الا في المواضع التي لا تبطل
الصلوة بزيادته ونقصه بالدليل الخارجي او ما كان منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع متصلا به خاصة
او انه تابع لما وقع فيه فركن ان كان المتبوع ركنا وشرط ان كان شرطا وواجب ان كان واجبا او مستحب
ان كان مستحبا اقوال اظهرها في الاخلاف الاخير التحقيق فيها بعد ثبوت الاتفاق على عدم ضرر في
نقصانه بنسيان القراءة وابعاضها او زيادته في غير محله سهوا او بطلان الصلوة بالاخلال به كلا او بعضا
منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع مطلقا ولو سهوا الحق اتفاقهم على البطلان في المقامين كما يشعر به عبائر كثيرة
فيهما او غيرهما فساد الصلوة لو اتى بهما عن غير قيام وعدم الانتصاب وفاقا للجماعة ولظاهر الصحيحة المتقدمة
ويتحقق بنصب فقار الظهر كما ذكره الجماعة والاحوط ان يقيم صلبه ونحره ويستحب ارسال الذقن الى الصدر كما عن الصلاح
او الانتصاب [illegible]

لعله

لعله لكونه اقرب الى الخضوع ويجب فيه الاستقرار كما هو صريح الجماعة وعن كرى [illegible] عليه الاجماع وهو الحجة
ويجب فيه الاستقلال بمعنى عدم استناده الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط على الاكثر كما ادعاه جماعة
نافين الخلاف عنه [illegible] بل عن [illegible] عليه الاجماع وهو الحجة [illegible] على الاستقلال [illegible]
في الاعصار والامصار مضافا الى ان الامتثال الامر به لا يتحقق الا به واما لعدم صدق حقيقة الامر به الا به
او لان المتبادر من الامر به لزوم ايجاد المصلي له بنفسه من دون معاون بناء على ان الاستناد نوع مباشرة
المأمور المأمور به بنفسه والى [illegible] رواية في باب صلوة المريض [illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا
تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وفي [illegible] قرب الاسناد
ورسالة [illegible] عن [illegible] بالجواز على كراهية وليس [illegible] الاحتياط ولو تعذر الاستقلال اعتمد
في الاداء ولم يسقط عنه القيام اجماعا كما في الرياض [illegible] [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ولو اقتصر [illegible] عليه الى اجرة وجب [illegible] الجماعة ولو عجز عن الانتصاب تام [illegible]
ولو الى حد الركوع [illegible] لا يسقط بالمعسور واذا امرتم بشيء فاتوا منه ما استطعتم [illegible]
كلا ولو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الباقي بلا خلاف كما في الرياض ويدل عليه [illegible]
[illegible] المروية في يب في باب صلوة الشيخ الكبير انه سال ابا عبد الله ع عن المريض الذي [illegible]
[illegible] ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم [illegible] وعليه فيقوم عند التكبيرة ويستمر قائما الى ان يعجز فيجلس
وان قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع معا [illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] استدامة القيام مع علم قدرته الى الركوع حتى يركع عن قيام كما عن [illegible] والمهذب [illegible]
والوسيلة وجهان يمكن ترجيح الاول بنظر الى الصحيحة المتقدمة والثاني لكون [illegible] الركوع ركنا والقيام [illegible] وفي [illegible]

[illegible]

ويجب الاعتماد على الرجلين وعليه [illegible]
[illegible] بعض الصحابة ولو كان اعتماده على
احد الرجلين [illegible] ولا يجوز [illegible]
المفرط بين الرجلين [illegible] العرف ولو
اخل بالاستقلال ففي بطلان الصلوة [illegible]
الاحوط البطلان ولو اخل به سهوا [illegible]
[illegible] وفي جواز الاستعانة في حال
النهوض [illegible]

في القيام

اذا قام في اخر السورة فركع عن قيام يحتسب له صلوة القائم فيه والاحتياط لا يترك ان امكن ومعنى التخيير
مع العلم غير بعيد ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام لم يسقط اتفاقا كما عن جمع واذا كان بحيث
لو قام لم يقدر على الركوع والسجود واذا جلس تمكن منهما ففي لزوم الجلوس والاتيان بهما او القيام والاكتفاء عنهما
بالايماء وجهان وعن المحقق الثاني التردد وعن الجماعة ترجيح القيام عليهما لقوته لان الصلوة لم يقم صلبه
المؤيد باطلاق الامر بالقيام وفيه انه معارض بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة المروية في باب احكام السهو عن ابي جعفر
انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وبقوله الصلوة ثلثة اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وغير ذلك ولكن للاجماع المحكي عن جمع ولهم الاخبار المتضمنة على
قولهم المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا [illegible] وكيف كان الاقرب قول الجماعة والاحوط الجمع
بين القسمين بالاتيان بالصلوتين ان امكن ولو قدر على الانحناء حال القيام ولم يقدر عليه تاما يومي تاما كما ذكره
بعض الاصحاب ولو قدر على الانحناء من غير استناد والاستناد من غير انحناء ففي الترجيح اشكال والقول بتقديم
القيام منحنيا على الانتصاب مستندا لا يخلو عن قرب ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه وهو الاتيان بالقسمين في صلوتين
ولو رجى حصول الاستقلال قيل يجب عليه التاخير الى ان يتضيق الوقت وهو الاحوط ولو عجز عن القيام اصلا
منتصبا ومنحنيا مستقلا ومعتمدا في جميع الصلوة صلى قاعدا للاجماع والاخبار المحكية المتظافرة وعن حد الاستفاضة [illegible]
في حد ذلك اي العجز المسوغ قولان اصحهما مراعات التمكن وعدمه العادي الموكول معرفته الى نفس الانسان
على نفسه بصيرة وفاقا للمشهور على ما ادعاه الجماعة بل في الرياض وعليه عامة المتاخرين ويدل عليه صحيحة جميل [illegible]
كصحيحة ابن اذينة المروية في باب صلوة الغريق عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر انه سئل ما حد المريض الذي
يفطر ويصلي جالسا والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه

وفي غيرها اخرى

وفي غيرها اخرى ولو كان للعجز حد [illegible] لبين ولم يحمل احدا الى العلم بنفسه الذي هو عبارة عن القدرة
على القيام وعدمها خلافا لما حكي عن المفيد في بعض كتبه فحده بان لا يتمكن من المشي بقدر زمان الصلوة تمسكا
برواية سليمن بن حفص المروزي المروية في التهذيب في باب صلوة الغريق قال قال الفقيه عم المريض
انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وعدم صلاحية
الرواية للمعارضة بالادلة المتقدمة ظاهرة لضعف السند وعدم الجابر وعدم الدلالة التابعة فليكن [illegible]
او على ما قال الشهيد محمولا من ان المراد بالرواية الكناية عن العجز عن القيام لتلازم العجزين والقدرتين
غالبا ولكن كان الكلام في انه حجية المشهور وان العجز المسوغ للقعود يتحقق بحصول الالم الشديد الذي لا يتحمل عادة
ولا يعتبر العجز الكلي كما عن غير واحد منا ولا يجوز الانتقال الى المرتبة الدنيا مع العجز عن العليا بحصول الالم
الشديد كما يجوز الانتقال عنها بالبرء في المرتبة الدنيا بعلاج ونحوه ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المروية
في التهذيب في باب صلوة الشيخ الكبير والمريض لا اشكال في انه اذا علم بالعجز وجب القعود ولكن اذا ظن ففي جواز الاعتماد عليه اشكال
اذا دار الامر بين الصلوة قائما غير مستقر والصلوة قاعدا مستقرا فاختلف الاصحاب فيه على قولين يرجح
الاول كما عن [illegible] وغيره تمسكا برواية المروزي المتقدمة والثاني ان الاستقرار ركن في القيام فاذا انتفى انتفى
وجوبه والمسئلة محل اشكال والاحتياط في الجمع فياتي بالصلوتين احديهما قائما والاخرى جالسا ان امكن
والا فالتخيير متعين ولا يجب على القاعد التربع في حال القراءة خلافا لما حكي عن ظاهر بعض ولكن يستحب ذلك وعلى
الاستحباب الاجماع كما عن [illegible] وغيره ثم ان اطلاق الامر بالجلوس يقتضي جواز القعود كيف شاء ولا يختص بكيفية
خاصة وعليه الجماعة وقيل باستحباب التربع حال القعود مطلقا والمراد بالتربع نصب الفخذين والساقين والجلوس
على الاليتين قاله [illegible] وقيل وعليه الاصحاب ولو وجد القاعد خفا نهض متمما للقراءة بعد ان يتوفر [illegible]

قبلها او في اثنائها وان تمكن منه بعدها نهض مطمئنا على الاحوط وقيل بعدم الوجوب وفي الرياض دلالة الخلاف بيننا في اصل لزوم النهوض مع التمكن منه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي ظاهر جمع دعوى اجماعنا عليه لارتفاع العذر المانع ولا يجب استيناف الصلوة كما قاله بعض العامة الصحة والبراءة ولو عجز عن القعود معا ولو مستندا صلى مضطجعا بالنص والاجماع كما في الرياض وعن ... والغنية وهي والكشف وهل هو مخير بين الاضطجاع على الايمن والايسر كما عن صريح نهاية الاحكام وكره ... ام يجب تقديم الايمن على الايسر كما عليه المعظم والمشهور والاظهر الثاني بل عليه الاجماع كما عن الغنية و... وهي وهو الحجة كالمستفيضة المنجبرة ضعف سندها بما ذكر روي ... في باب صلوة المريض عن رسول الله ص انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا وان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه واما الخبر المروي عن الدعائم المشتمل على تقديم الاستلقاء بعد تعذر الايمن فمحمول لضعف السند وعدم الجابر على التقية بل ... ويجب ان يكون في مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالملحد لموثقة عمار المروية في ... في باب صلوة العريق عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي ايماء بالصلوة موميا للركوع والسجود بالراس مع رفع ما يسجد عليه مع الامكان والا ... فيحصل ركوعه بتغميضها وبرفعه فتحها وكذا سجوده وفاقا للمشهور هنا وفي الاستلقاء والنصوص مختلفة مطلقة الايماء كالموثقة المتقدمة وغيرها ومقيدة بالراس كما في صحيحة الحلبي المروية في ... في باب صلوة الشيخ الكبير

عن ابي عبد الله

الرابع القراءة

عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ومقيدة له بالعينين كمرسلة محمد بن ابراهيم المروية في الكافي ... عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ولكن الجمع بين المرسلة وما تقدم ان يامر بالراس ان امكن وبالعينين ان لم يمكن بالراس وذلك مقتضى الاصول لان الايماء بالراس اقرب منه بالعينين الى الركوع الى الاصل الميسور لا يسقط بالمعسور مع ان ذلك الاحوط ويجب جعل السجود اخفض من الركوع فلو اومى براسه احتياطا ... لو اومى بعينيه بل عن ظاهر الجامع تعينه ولعل وجهه اطلاقات الفرق بينهما مهما امكن ولا ريب انه اولى ولكن لو عجز عن الصلوة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه مستقبلا القبلة بباطن قدميه موميا للركوع والسجود كما بيناه بالنص والاجماع كما في بعض العبائر وقول العامة العمياء بتقديمه على الاضطجاع شاذ مردود فالمعتمد ما اجمعنا ويستحب ان يتربع القاعد حال كونه قاريا ويثني رجليه حال كونه راكعا ولا يجب ان اجماعا كما عن ... وقد مر وقيل القائل الشيخ في ط على ما حكي يتورك حال تشهده وتبعه الجماعة لعموم ما دل على استحبابه مع عدم ظهور خلاف فيه الا من يعزى الى الفضل ولعل الحديث نص خاص فيه مع ان العموم يكفينا فلا وجه للمخالفة

الرابع من واجبات الصلوة القراءة وهي واجبة باجماع العلماء كافة كما في الرياض وغيره ... والمستفيضة وهل هي ركن فيها كما عليه ابي حمزة وبعض اصحابنا ام لا كما عليه المشهور بل عن الشيخ عليه الاجماع وهو الحجة فليكن الاظهر ما عليه المشهور والمستفيضة صريحة في عدم ركنيتها منها رواية محمد بن مسلم المروية في ... في باب السهو في القراءة عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة

وهي متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية وفي الاولتين من كل رباعية وثلاثية فلا تصح الصلوة مع الاخلال بها ولو بحرف منها

فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وصحيحة زرارة المروية في باب احكام السهو عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة وغيرها وفيها دلالة على كون وجوب القراءة من السنة لا الكتاب وعليه فلا يستدل بالاية فاقرؤا ما تيسر عليه هنا فيه وخلافا لابن حمزة فعجب بثبوت الاجماع على خلافه غير منا وللنبوي المصحح لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بقراءة محمول على العامد جمعا بين الروايات وهي اي القراءة الواجبة ليست مطلقة بل متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية كالصبح وفي الركعتين الاولتين من كل رباعية كالظهرين والعشاء وثلاثية كالمغرب اجماعا في الحمد كما في عبائر جماعة وعلى الاشهر الاظهر في السورة والنصوص بذلك مستفيضة بل متعينة بالفاتحة في النافلة لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل مضافا الى ما سيأتي في باب تفصيل ما تقدم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات والنبوي المتقدم ان خلافا للكركي ولما اطلاق الامر بالصلوة وعموم قولهم لا تعاد الصلوة الا من خمسة ولا يعارض ما قيل ان ان نفي الوجوب بالمعنى المصطلح مضيق لان وجوب الفاتحة منها تابع لوجوبها وان عدم الكمال طلب صحتها ثم ومن قال الجماعة وكيف والمشهور هو المحض من كونه احوط ويجب ضبطها بالعربية على الكيفية المنقولة بالتواتر بتخريج الحروف من مخارجها وعلى الترتيب بين الايات والموالات العرفية بينها بالبسملة فانها منها باجماعنا وكثير من اهل العلم كما في الرياض وغيره والنصوص المستفيضة والروايات المنافية محمولة على التقية والاصل فيجب بعد عدم الخلاف بيننا الا من شاذ من العبادة التاسي ولزوم الاقتصار على الكيفية المنزلة وما هو المتيقن من القراءة المامور بها في الشريعة وعلى هذا فلا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف منها

ضا ته ابا

وكذا لكل الاعراب وترتيب اياتها وكلماتها والبسملة في الحمد والسورة ولا يجزي الترجمة

ولا يجزي القراءة مع الاخلال بها حتى التشديد فانه حرف مع زيادة وكذا يجب الاعراب مطلقا ولو لم يغير المعنى بتغييره وبالاخلال به خلافا لبعض الاصحاب المرتضى حيث حكم في بعض مسائله بعدم اضرار الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى وحكي ذلك عن بعض العامة ويظهر ضعف هذا الكلام بالاجماع المحكي عن المنتهى حيث قال لا فرق في بطلان الصلوة بالاخلال بالاعراب بين كونه مغير المعنى كما لو كسر الكاف من اياك او ضم تاء انعمت او غير مغير كضم هاء الله لان الاعراب كيفية للقراءة وكما وجب الاتيان بالحروف المتلقى من صاحب الشرع وقال المحقق لكن قول علمائنا انتهى وظاهره دعوى الاجماع وهو الحجة وبما عرفته الشرع الحقيقية بل عدم ظهور المخالف ووجوب التاسي اماما والقول عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وتوقف اليقين بالبراءة عليه ثم اعلم ان المراد بالاعراب الرفع والنصب والجر والجزم وكذا صفات البناء كالضم والفتح والكسر والسكون وعن الجماعة ان المراد بالاعراب هنا الذي تواتر نقله في القرآن لا ما وافق قانون العربية ولكن لا يجزي القراءة لو اخل بترتيب اياتها بالاخلاف كما عن بعض بل عليه الاجماع لا خلاف لان المتبادر من القراءة هو قراءتها على ترتيبها المنزل ومن ثم ذلك فيجب الوجوب اتباعا مطلقا المخصوص قولهم عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وكذا لا يجزي القراءة لو اخل بترتيب حروف كلماتها ولا يختلف الحال في جميع ذلك بين الحمد والسورة على القول بلزوم التخلل وكذا الحال في البسملة عمدا في كل من الحمد والسورة تبطل الصلوة به لما مر واعترض ان القيد بالعمد على الواجب لو اخل بشيء من ذلك كله حتى ركع نسيانا فانه لا يبطل به الصلوة بناء على عدم ركنية القراءة ولا يجزي الترجمة مع القدرة على القراءة العربية اجماعا كما في الرياض وغيره وفي غيره وكره ذلك والناصريات خلافا لابي حنيفة وقوله كنفيه مردود بالاجماع على خلافه ان مقتضى اطلاق الامر اجماعا كالكتاب هو عدم الاجزاء بالترجمة مع جوازها عند العجز عن الذكر بالعربية بل هي بدل الاحكام الحكم بوجوبها والقول الاول اظهر لعدم تعلق الخطاب وهذا القول اي عدم الاجزاء بها فقد حكي عن ظاهر التفسير والتذكرة والبيان وغيرها على القول الجامع

وعن النفلية الحلي القول بعدم جواز الوقف على الحركة والوصل بالسكون مدعيا عليه اتفاق القراء واهل العربية وتبعه بعض المتاخرين بل الزيادة في الحركة والثاني في نقضه بان الاول يستلزم زيادة الحركة وعدم الانعقاد الا بالاطلاق والعموم والاجماع ومنظر به عليه مع كونه واجب بالنية والبداية والاتفاق المذكور وبالاصالة البراءة والصحة والاتفاق المذكور وبيان العربية والفضلاء لعدم العلوى وبيان العربية والقضاء لان دابهم في بيان العربية والعام لا يدل على الخاص بوجه جامع

في الصحيح

ولو ضاق الوقت الا ما يحسن منها وجب التعلم ما امكن ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر

في الاذكار الواجبة وقيل عليه بتعلق الامر بالعربية وبعضه توقف اليقين بالبراءة عليه ولو علم الاعجمي بعض القراءة
تعلمها وجوبا ولو تعذر او ضاق الوقت [illegible] عن التعلم بالنحو المذكور يجب عليه الايتمام ان امكنه
او القراءة من مصحف ان احسنه او متابعة القارى ان وجبه بلا خلاف ظاهرا اجده ولا في بعض العبائر له
لم اعلمه شيئا مما ذكرناه فان احسن من القراءة شيئا قرأ ما يحسن منها اجماعا كما عن كرى ونحوه ان كان الآية من
الفاتحة فقط مثلا ولو يحسن بعض الفاتحة وكان آية تامة فعليه بقدرها اشبها بلا خلاف ولو علم بعض آية ثم
قيل يجب عليه قرائتها وقيل لا يجب دون المشهور الاول انه كان قرآنا دالا على معنى كان في قول الاول
لو كان معا لا بعض الفاتحة فهل يقتصر عليها ما يحسنه منها او يجب عليه التعويض عن الفائت قولان والمشهور
الثاني على ما حكي والى الاول ذهب جماعة كالشيخ في [illegible] وعلى تقدير وجوب التعويض فلو علم غير الفاتحة من القرآن
فهل يعوض عن الفائت بتكرار ما يعلمه من الفاتحة بحيث يساويها ام يأتي ببدله من سورة اخرى قولان
عن كره اختيار الاول وعن نهاية الاحكام اختيار الثاني ولو لم يعلم من القرآن غيرها فعن بعض الاقتصار عليه
وجوب تكرار ما علمه بقدرها وعن آخر الاتيان بالذكر بدل الباقي فقيل يراعي في البدل المساوات في الآيات
فيجب عليه الاول سبع آيات سواء كانت طوالا ام قصارا وعن المشهور اعتبار المساوات في الحروف وعن البعض اعتبار
فيهما جميعا وان الاحتياط واضح وعن جماعة القول بوجوب الترتيب فلو علم اولها اخر العوض او الاخر قدم
او الطرفين وسطه او الوسط حفه بالبدل وهكذا وعن [illegible] ان احسنها متوالية لم يجز العدول الى المتفرقة فان
المتوالية اشبه بالفاتحة فان لم يحسنها الا متفرقة وجب التعلم فلا يحسن ما امكن اجماعا كما عن [illegible]
كما هي حتى لو توقفها عليه فيجب من باب المقدمة ولو عجز عنها اي القراءة من غيرها من القرآن ما تيسر له ولو آية على المشهور
بل لا خلاف فيه الا من المعتبر فحكم بالتخيير بينه وبين التهليل والتكبير والتسبيح والمشهور [illegible] القول

ضعيف جدا

والا سبح الله وكبره وهلله بقدرها القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت
وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب

ضعيف جدا والاشبه ان لم يحسن شيئا من القرآن سبح الله تعالى وكبره وهلله على المشهور كما ادعاه الجماعة وعن
ذكر الله وكبره ومن بعضهم ذكر التحميد والتسبيح والتهليل والتكبير [illegible]
في باب التفصيل بما تقدم ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان
رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وروي عن النبي صلى ان كان معك
قرآن فاقرأه والا فاحمد الله وكبره وهلله قال [illegible] في الرياض وظاهر الصحيحة الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو
حكاه الذكرى فاعتبر الواجب في الاخيرتين لثبوت بدليته عنها في الجملة وهو احوط انتهى وفيه ما فيه لظهور
ما اشتمل عليه وكيف كان لا ينبغي التشكيك في اجزاء ما اشتمل عليه الاول في الصحيح وهل يجب ان يكون القراءة من القرآن
او الذكر بقدر القراءة ام لا قولان اشهرهما الاول ولعله الاحوط واظهرهما الثاني كما عن [illegible] حيث قال وقولنا
القراءة بدنيه بالاكتساب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح
كافيا ويحرك الاخرس ومن يحكمه لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه لما في بحث التكبير وفي وجوب قراءة سورة
كاملة مع الحمد اي بعده للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم او استحبابه قولان اظهرهما الوجوب وفاقا للمشهور
بل عن الانتصار والغنية والقاضي وابن حمزة عليه الاجماع وعن امالي في دين الامامية هو انه قرأ بأن القراءة
في الاوليين من الفريضة الحمد وسورة ولا يكون من العزائم الى ان قال ولا يكون السورة لايلاف ام ألم تر كيف
او والضحى وألم نشرح لانه لايلاف وألم تر كيف سورة واحدة والضحى وألم نشرح سورة واحدة فلا يجوز التفرد
بواحدة منها في ركعة فريضة [illegible] وعندنا انه لا يجوز قراءة ما بين السورتين الضحى والم نشرح الا في ركعة
واحدة وقيل وهو مشهور بالاجماع [illegible] ذلك الا على القول بالوجوب لجواز التبعيض على القول
ويدل على ذلك ما قيل انه لو جاز ترك السورة لشاع وذاع لكونها من الامور العامة البلوى والتالي باطل فالمقدم مثله

والملازمة بحكم العادة ظاهرة وللاخبار المستفيضة كرواية منصور بن حازم المروية في التهذيب في باب كيفية الصلوة
قال قال لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر اذ ظاهر هذا النهي يقتضي وجوب السورة ورواية يحيى بن عمران الهمداني
المروية فيه ايضا قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب
فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني
العباسي و[illegible] الفقه الرضوي عليه السلام ويقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الاوليين ولا يقرأ في المكتوبة بسورة ناقصة
وضعف الاسناد منجبر بالاجماعات المستفيضة والشهرة العظيمة خلافا للمحكي عن الديلمي من استحباب السورة ولم
للاصل واطلاق الامر بالصلوة والمستفيضة من الاخبار منها رواية [illegible] المروية [illegible] وضعفها ظاهر
لم يعتبر باجماعها بعد كونه معلوم النسب وعلى المختار يجب كمال السورة بالادلة المتقدمة خلافا للمنسوب الى [illegible] والعبارة
عنه المشوشة وعلى المختار لو ترك كمال السورة بل البعض اصلا بطل كما هو المختار وعليه المشهور ام لا الاحوط [illegible]
بل لعن الاسكافي ثم اعلم انه يجوز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقا وفي الفرائض عند الضرورة كالمرض
خلافه [illegible] واجب بل [illegible] عليه الاجماع وهو المختار قيل المراد بالضرورة الضرورة المسوغة لترك جميع الواجبات
ومن جملتها التقية والمراد بالنافلة المطلقة لا الوارد فيه سورة خاصة او مطلق السورة انه لا يجوز ترك [illegible] ان
كان بالسورة خاصة لا يجوز تغيرها ولا يجوز زيادة عنها [illegible] لا التغير بحيث التشريع المحرم اذا قلنا
السورة ولو دار الامر بين ترك القيام والسورة فالاحوط ترك السورة كما قيل ولو دار بينها وبين الفاتحة فالاحوط ترك
السورة [illegible] قيل [illegible] والا بوجوب السورة فيجب فيها ما يجب في الفاتحة من مراعاة قواعد الاعراب والبناء
والقراءة والترتيب والموالاة والنظم بل قيل بظهور الاتفاق بين القائلين بوجوبها ولا يجوز ان يقرأ في الفريضة
عن يذرين العزائم الاربع على المشهور بل عن الانتصار [illegible] والغنية وشرح القاضي لجمل السيد ونهاية الاحكام وذكرى وشرح الجعفرية

عليه اجماع الامامية

عليه اجماع الامامية بل لا خلاف في المسئلة اصلا الا المنسوب الى الاسكافي وهو ليس في محله لانه قال لو قرأ
سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرأ في الفريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وهذه العبارة ليست
في الحكم صريحة [illegible] نسبة الجواز اليه اذ ليس فيها تصريح بجواز القراءة بل غاية ما يستفاد منها انه لو قرأ فعل كذا وذلك يحتمل
الاختصاص بصورة القراءة ناسيا او تقية وكيف كان فلو كان [illegible] فهو شاذ مخالف للاجماعات المحكية المعتضدة
بالشهرة العظيمة ويدل عليه بعد المذكور الاخبار المستفيضة منها صحيحة الحلبي ورواية زرارة المروية في التهذيب في باب
عزائم السجود عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وموثقة
سماعة المروية في التهذيب في باب كيفية الصلوة ورواية علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن علي بن جعفر والاخبار المجوزة
لقراءة العزيمة في الفريضة محمولة على امور احسنها الحمل على التقية لكون الجواز مذهب جمهور العامة كما حكي
ثم اعلم انه لو قرأ احدى سور العزائم في الفرائض اليومية متعمدا واجتزأ بها ثم ركع فصلوته باطلة بلا اشكال
لوجوب الاتيان بسورة كاملة واقتضاء النهي الفساد في العبادة وان [illegible] بسجدة التلاوة من غير [illegible] ولم
يجتزئ بقراءتها بل قرأ بعدها سورة اخرى من غيرها فهل الحكم اشكال في الحكم بالفساد ان قلنا بان القران
يبطل الصلوة [illegible] والنقض بل يحكم بالفساد بمجرد الفراغ من العزيمة وان قلنا بان القران [illegible]
سجد [illegible] الثاني لا اشكال في بطلان الصلوة لان السجود زيادة وعلى الاول فالمسئلة محل اشكال
واما لو قرأها سهوا فان تذكر قبل الوصول الى النصف او السجدة فالاظهر كما هو الاحوط وجوب العدول الى سورة اخرى
من غيرها ولكن لو تجاوز النصف ولم يبلغ موضع السجدة كما عليه الجماعة وان تجاوز موضع السجدة وكانت اية السجدة
في اخر السورة قيل بالاجزاء ولا يبعد ان يكون الاحتياط في اعادة الصلوة ولو لم يكن اية السجدة في اخر السورة
وتذكر وبقي من السورة فالمسئلة محل اشكال ولو لم يتذكر حتى فرغ من السورة قيل بالاجزاء والاظهر القول بوجوب العدول

ولا ما يفوت الوقت بقراءتها او بجهر المصلي في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح مخير

في قراءة العزائم في النافلة

مالم يركع ولو قرأ احدى آيات السجدة في الصلوة سهوا او استمع اليها فلا تبطل صلوته للاصل وعموم قوله لا تعاد الصلوة
الا من خمسة ولو لم يجوز قراءة العزائم في صلوة النافلة اجماعا كما عن غير واحد وفي الروايات دلالة على ذلك
ولو قرأها فيها يجب عليه السجود فورا على الاشهر بل لا خلاف فيه الا ما يحكى عن بعض بجواز التأخير وعدمه ولا يجوز ايضا
قراءة ما اى سورة يفوت الوقت بقرائتها اما باخراج الفريضة الثانية على تقدير قرائتها في الاولى كالظهرين او
باخراج بعض الفريضة عن الوقت كما لو قرأ سورة طويلة يقصر الوقت عنها وعن باقي الصلوة مع علمه بذلك مستلزما
ذلك الاخلال بفعل الصلوة في وقتها المأمور به اجماعا فتوى ونصا كتابا وسنة عملا متوجه عليه النهى والنقمة
وبعض ذلك رواية عامر بن عبد الله المروية في يب في زيادات باب كيفية الصلوة قال سمعت ابا عبد الله يقول
من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت وفي خبر آخر لا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم وعلم بان نية القربة مع
ذلك مع انها شرط في العبادة وخلاف بعض متأخري المتأخرين كصاحب كشف اللبس في محله حتى حكم اخيرا انه لو قرأ
تلك السورة الموصوفة ناسيا عدل الى غيرها ان تذكر وان تجاوز النصف كما عن المقاصد العلية وغيرها محافظة لفعل الصلوة
في وقتها وعن صريح جامع المقاصد وحق والمقاصد العلية لو ظن سعة الوقت فشرع في سورة طويلة ثم تبين الضيق
وجب العدول الى غيرها وان تجاوز النصف قال في الاول محافظة على فعل الصلوة ويتخير المصلي في كل ركعة ثالثة
ورابعة من الفرائض الخمس اليومية بين قراءة الحمد وحدها والتسبيح خاصة باجماعنا كما في جملة من العبائر بل قيل
باستفاضتها في المقام بل بتواترها كالاخبار وكيف كان فلا خلاف في ذلك عندنا وانما الخلاف في الافضل من الامرين
ولا خلاف الاخبار الواردة في المسئلة اختلف الاصحاب على اقوال كثيرة فالاول اشهرها وارجحها افضلية التسبيح
وفاقا للمحكي عن ظاهر ق والعماني والحلي وجملة من محققي متأخري الطائفة للمستفيضة الكثيرة المتضمنة
للصحاح وغيرها من المعتبرة منها صحيحة زرارة المروية في يب في باب احكام الجماعة عن ابي جعفر انه قال لا تقرأ

قال كتبه

في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال
ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وصحيحة
الاخرى المروية في في باب فرض الصلوة عن ابي جعفر في حديث الى ان قال فزاد النبي في الصلوة سبع ركعات
وهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير فالواجبة يكون فيهن والاخرى المروية في يب في باب احكام الجماعة
عن ابي جعفر قال ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة
مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة الى ان قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما
لان الصلوة انما يقرأ في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح
وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب
وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ودلالة هذه الصحاح على افضلية التسبيح
مما لا ينبغي ان يرتاب فيها سيما الصحيحة الاولى وان كان ظاهرها كغيرها نفي التسبيح فيهما الا انه مصروف الى الافضلية
كما هو اقرب المجازات في نحو المقام لثبوت التخيير بينهما وبين الاجماع وبعض الاخبار الناصة في جواز القراءة ومنها صحيح
الوجه في حمل النهي عن القراءة على المرجوحية الاضافية بالنسبة الى التسبيح ومنها ما روى في باب وصف الصلوة في الصحيح عن
محمد بن عمران انه سأل ابا عبد الله لاى علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فذكر حديث المعراج
وصلوة الملائكة خلف النبي الى ان قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي لما كان في الاخيرتين
ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل
من القراءة وروى ايضا في الباب المتقدم عن الرضا انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين
للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله ومن ذلك على الاخبار المتكاثرة

وتجهر بين الخمس واجبا في الصبح واولى المغرب والعشاء وتسر الباقي [illegible]

خلافا للكليني عن الحلبي والشهيد في اللمعة فذهبا الى افضلية القراءة مطلقا ومال اليه بعض متاخري متاخري الفقهاء
ولعلهم استدلوا بالاخبار الصحاح الا انها لا تدل على الافضلية وضعيفها للضعف السند فلا تقاوم المعارضة بادلة شتى وحكي
عن الشيخ في بة والحلي وجماعة في فلا والمصنف في بر فاختاروا التخيير مطلقا من غير تفصيل ولهم رواية صحيحة لكن لا تنفع
ما مر وحكي عن الشيخ في الاستبصار وشرح عقد والشهيد في ن والمقداد في ح تخييرهم فاختاروا افضلية القراءة
للامام والمساواة للمنفرد والماموم وحكي عن [illegible] في هى فاختار افضلية القراءة للامام والتسبيح للماموم
وحكي عنه في كره والشهيد في س فاختارا افضلية القراءة للامام والتسبيح للمنفرد ولهم بعض الروايات التي
لا تقاوم ما مر وكيف كان فالمختار هو المشهور لما مر وعليه المشهور مع كونه اوفق بطريق الاحتياط والبعد عن مذهب العامة
في الاخر لكن به المراد التسبيح ثم
ثم ان المشهور بقاء التخيير لناسي القراءة في الاوليين [illegible] في تعين القراءة ح والمشهور اظهر وما عليه
وفي الروايات على خيرة المشهور دلالة اما عموما فلما مر واما خصوصا فلحسنة معوية بن عمار المروية في يب في باب
تفصيل ما تقدم ذكره قال قلت له الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وغيرها ويستدل بها على اولوية
التسبيح ايضا ويجهر من الصلوات الخمس اليومية واجبا في الصبح واولى المغرب والعشاء الاخرة وتسر في الباقي
الظهرين واخيرة المغرب واخيرتا العشاء على المشهور بين الاصحاب بل عن الغنية وف عليه الاجماع وعن ابن
ادريس بلا خلاف بيننا في ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة وفي موضع اخر والجهر فيما يجب الجهر
فيه واجب على الصحيح من المذهب ولعل خلاف الغنية غير ضار بالجواز مع اعتنائه [illegible] وبعض المذكور [illegible] العظيمة
التي لا يضرها دعوى شذوذ المخالف بل عن البعض التصريح بكونه شاذا ويدل عليه مضافا الى ما ذكر
ق في بة في باب احكام السهو في الصلوة صحيحا عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي

الاجهار

وادناه ان يسمع نفسه

الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وفي يب في باب تفصيل ما تقدم
ذكره صحيحا عن زرارة ومثله في باب وصف الجماعة عن محمد بن عمران او حمران وهو ابن [illegible] عن علي بن [illegible]
اخيه عن علي بن جعفر ع وفيه في باب وصف الصلوة من الدعاء العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات
دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة
فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما
في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما الى السماع خلافا للمحكي عن الاسكافي والسيد في المصباح
فحكما بالاستحباب وعن المقدس في مجمع الفائدة الميل اليه تمسكا بقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا [illegible] لا اثر في الاية لما اختاره [illegible] وبصحيحة [illegible] بالاخبار المعتبرة الدالة
وبما رواه في يب في باب تفصيل ما تقدم ذكره صحيحا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والحمل على [illegible] قريبة التقية [illegible] ذلك
ما عليه المشهور بين العامة فيغير ذلك الحمل احسن المحامل فتم والحمل [illegible] هنا معلوم [illegible] اجماعا
وفي [illegible] ولا [illegible] ذلك ذكر يجب الجهر والاخفات فيما عدا القراءة ويتخير فيما سواه من الاذكار اجماعا
كما عن بعض وفي المدارك بلا خلاف لعله واذا اختار في الركعتين الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب التسبيح
فهل يجب فيه الاخفات كما اذا اختار الحمد او يتخير بينه وبين الجهر كسائر الاذكار قولان احوطهما الوجوب وادناه
اي الاسرار ان يسمع نفسه بالقراءة واعلم ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان لا يجتمعان في محل واحد
بالادلة والعرف واللغة [illegible] اقل الجهر [illegible] الاخفات فيقول اقل الاخفات الواجب في القراءة

ان يقرأ بها بحيث يسمع نفسه ولو تقديرا فلا يجزي ما دونه اجماعا كما عن تذ وذكره لانه لا يخرج عن
وحديث النفس محمول على من يصلي خلف من لا يقتدى به او مطروح على ان الاحتياط في الخفاء واكثر الاخفات المجزي
هو ما دون اقل الجهر خلافا للمحكي عن بعضهم فقال ان اكثر الاخفات المجزي هو اقل الجهر وهو خلاف التحقيق لتضادهما
مع انه خلاف الاحتياط ولو سمع الغير لا يضر ما لم يبلغ اقل الجهر وفاقا للمحكي عن الاكثر خلافا للجماعة واقل الجهر
ان يسمع غيره القريب مع اشتمالها على الصوت وفاقا للجماعة بل هو المشهور بل المرجع هو العرف بل الاتفاق
الاصحاب على كون سماع الغير معتبرا ويظهر من جماعة دعوى الاجماع عليه واكثر الجهر المجزي هو ما لم يبلغ العلو
الخارج عن العادة وفاقا للجماعة لانصراف الاطلاق الى الغالب وهو دون الكل لا لانه حرم وتعتبر في الكل على التحقيق
ان لم مانع كالصمم ونحوه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع
للروايات ولا يجب ان يجهر المرأة في مواضعه اجماعا كما عن الجماعة بل قيل باستفاضته والقول بوجوبه عليها
حيث لا يسمع صوتها الاجنبي كما عن المسالك والجامعية ضعيف جدا وعلى تقدير التوقف الى رواية المروي عن قرب الاسناد عن
عبد الله بن حسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة
في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها وعموم قوله لا تنقاد الصلوة
الا من حرام وهل يجب عليها الاخفات كما عليه الجمهور وصاحب المعالم ام انها مخيرة في مواضع الجهر بينه
وبين الاخفات اذا لم يسمع صوتها الاجنبي الاظهر الثاني للاصل وعموم قوله لا تنقاد الصلوة الخ
والاطلاقات والقول بان صوتها عورة والتمسك بصحيحة علي بن يقطين المروية في يب في باب فضل المساجد
ولا صلاحية لها للمعارضة بها ولكن يجب ان الاحتياط في القول الاول ذهب الجمهور على ما نسب اليهم
الى المنع من فساد الصلوة لو اسمعت صوتها الاجنبي قال بعضهم بعد نسبة ذلك الى المشهور بناء منهم على كون

صوتها عورة يجب اخفاتها عن الاجانب وعن ظاهر ... وغيره وصريح غيرهما الاجماع عليه فان تم والا فما
ذكره مشكل وان كان الاحوط ويأتي على التخيير لو جهرت ولم يكن علمه بسماع الاجنبي فسمعه فلا ريب في الحكم بعدم الفساد
لعدم النهي المقتضي له وهل يجب عليها الاخفات في مواضعه كما عن المحقق الثاني وغيره او يحكم عليها بالتخيير
كما عن جماعة من متأخري المتأخرين الاظهر الثاني للاصل والاحوط الاول ولا ينبغي ترك ... وعن الجماعة ان الخنثى
محكوم بالتخيير في مواضع الجهر ان لم يسمع صوتها اجنبي وفي الاخفات تعين الاخفات ونص الاثنى عشرية وبعض شروح
الجعفرية والمحقق الثاني القول بوجوب الجهر عليها حيث لم يسمع صوتها اجنبي وعن كشف الجامعية انه كالمرأة
تحصيلا للجانب الاحتياط وعن الجماعة التردد في المسئلة وعن بعض المحققين وهل الخنثى المشكل كالرجل الى
البراءة اليقينية على ذلك او كالمرأة لاصالة البراءة والعدم وانصراف الاطلاقات المقتضية للتكليف
الى الافراد المتعارفة وكذا حال من ليس له ما للرجال وما للنساء والاحتياط ظاهر ومن السنن
الاستعاذة بعد التوجه قبل القراءة للآية والرواية فعلا وامرا والقول بالوجوب مطلقا وباجماعنا كما عن
... وذكرى وغيرهما وفعلها في الركعة الاولى في كل صلوة لا مطلق الركعات اجماعا كما عن صريح ... وعن
المحقق الثاني وذكرى وغيرها واطلاق الاية مقيد بالمذكور ولا فرق في استحبابها بين كون الصلوة جهرية
او اخفاتية بلا خلاف اجده ونفي عليه الاجماع وليس الاجهار بها حراما بل جائز وان ترك الاولى
على صريح الجماعة والجهر بالبسملة في مواضع الاخفات من اول الحمد في الفريضة والنافلة من الركعات
وغيرها في اول السورة حيث تقرأ على المشهور بل ما ادعاه الجماعة بل عن ... وذكرى العرفان وكره عليه الاجماع
وهو الحجة كالمستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين
الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم خلافا للمحكي عن ابن ادريس ... بعض اصحابنا القول

وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل
وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته ثم

ذلك بالامام على ما حكي عنه وعن لف واقول انه المراد من الكاتب المعفل الذي حكاه الحلي هو ابن الجنيد لانه افتى بذلك
في كتاب الاحمدي ويحكى عن الحلي تخصيصه بالاولتين ويحكى عن الحلبي فقال بالوجوب في اولتي الظهرين في الحمد
والسورة ويحكى عن القاضي فاوجب الجهر بهما واطلق وربما يظهر من السيد المرتضى وفي المعتبر الى الحلي نسبته الى
ان ذلك كله سهو لان المنقول عنه ان القول بالاستحباب انما حدث بين المتأخرين والمعظم المستفيضة
المحمولة على الاستحباب للاجماعات المستفيضة المتقدمة وكلام بعضهم دال على المنع ويستحب ترتيل القراءة كتابا وسنة واجماعا
كما عن غير واحد منا ورويت في باب كيفية الصلوة صحيحا عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع)
قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قرائته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ
بالله من النار واذا مر باية يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا وعن الصحاح الترتيل في القراءة
الترسل فيها والتبيين بغير بغي وعن ق تنسق الكلام ترتيلا احسن تأليفه وترتل فيه ترسل وعن ابن عباس حفظ
الوقوف واداء الحروف وقريب منه عن علي (ع) ولا ريب في الاستحباب اما الواجب فهو المحافظة على النظم ثابتا
ووقوفا على المنقول وحذرا من الخروج عن الاسلوب الذي فيه الاعجاز ولذا يجب منها الموالات العرفية كما يجب
وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل باجماع العلماء كما عن المعتبر ومن جرى فرق بين الرواتب وغيرها ولا ايجاب
فيه سورة مخصوصة وغيرها الا بزيادة الوجوب بالشرع على في الاول ومقتضاه البطلان مع الاخلال به بخلاف
غيره فلا وجوب للسورة فيه اصلا الا شرطا وشرعا فقد بر وعليه لو قرا ثم بانا في الفضيلة جزما وظف بالثانية
ما لم يركع ولو تذكر بعد الركوع او اخل به عمدا فصلوته باطلة والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل
وهو على ما قيل من الضحى الى آخر القرآن وفي الصبح على مطولاته من سورة محمد الى عم وفي العشاء على متوسطاته
من عم الى الضحى وقيل عليه المشهور وقيل ذلك كله مرويا في باب كيفية الصلوة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع)

وفي حكم الفضيلة اذا نسي عن قراءة ما وظف او تركه عمدا

القراءة

وفي العشائين ليلة الجمعة بالجمعة وفي ظهري الجمعة بسورتها وبالمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر
ونوافل النهار اخفات والليل جهر كما مر

القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات
فقال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء
الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها
واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين
من الدهر وبالنتائج نقول بالمشهور وبما في هذه الرواية وغيرها وفي العشائين ليلة الجمعة بالجمعة روى
في باب العمل في ليلة الجمعة في القوي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وان يقرأ في ظهري الجمعة اي ظهرها
وعصرها بسورتها في الركعة الاولى وبالمنافقين في الثانية المستفيضة منها صحيحة الحلبي المروية في باب القراءة
يوم الجمعة قال سالت ابا عبد الله (ع) عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال
اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وغيرها وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر الاشهر للمروي في قرب الاسناد
في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين
وغيرهم في الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد
قال يرجع الى سورة الجمعة وغيره الكثير من الاخبار الكثيرة وظاهرها وان تفيد وجوب السورتين في الجمعة كما عن الحلبي
واحد قولي المرتضى لكنها محمولة على الاستحباب كما عليه معظم المتقدمين عامة من تاخر وحذرا من لزوم العسر والمشقة
المنفيين في الشريعة والمخصوص بما رويت في باب العمل في ليلة الجمعة عن علي بن يحيى الاشعري عن ابيه قال سالت
ابا الحسن الاول (ع) عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ونوافل النهار اخفاتا
ونوافل الليل جهرا اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى والذكرى وعن المنتهى ان الثاني روايات في باب كيفية الصلوة وزيادات

ويستحب الاستماع للامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتان ... مسائل اربع الاولى تحريم قول آمين آخر الحمد ...
والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فتأمل

عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار
وقضاء الفرائض اليومية كادائها في الجهر والاخفات بلا خلاف عندنا كما حكي بل عن بعض المحققين عليه الاجماع وكذا لو
قضى الرجل عن المرأة بلا اشكال وانما الاشكال فيما اذا اختلف القاضي والمقضي عنه ككون القاضي الرجل والمقضي
المرأة قيل بالتخيير في المقام والاحوط مراعاة الجهر والاخفات في المقام انتهى وعلى ما اخترناه لا ضرب فلنا
بان لها التخيير فيهما ويستحب سماع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو اجماعا كما عن جمع وغيره وفي الروايات
دلالة على ذلك وكذا الشهادتان بل على الاذكار التي لم يجب اخفاتها اجماعا كما عن بعض الا انه في بحث
ولو ترك الجهر والاخفات في مواضعهما الواجبة جهلا بالحكم لا تبطل صلوته اجماعا كما عن الجماعة وكذا ناسيا
بلا خلاف فيه ظاهرا ولو اخل بهما عمدا فسدت صلوته على المشهور بل قيل وهنا مسائل اربع الاولى
تحريم قول آمين في آخر الحمد على الاشهر الاظهر بل عن كره والتحرير والسيد في الانتصار والغنية والشيخ في ...
الاحكام ونهج الحق وظاهر الملا في الامالي من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز قول آمين بعد خاتمة الكتاب
وعن جامع المقاصد اكثر الاصحاب قائلون بالتحريم بل كان يدعي الاجماع عن جماعة من المشايخ المتكثرين ...
على تحريمها او ابطال الصلوة بها وكل هذه الاجماعات حجة مستقلة مضافا الى النهي عنه في المعتبرة المستفيضة منها صحيحة
جميل المروية في ئب في باب قراءة القرآن عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل
انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وظاهر القائل الا ... في انه يكره ... ولبس ...

الثانية الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف على المشهور بين قدماء الطائفة بل المحصل ...
بل لا يسمع ظاهرا احد الى المشهور بقول مطلق بل عن التحرير دعوى عليه الاجماع وعن الامالي انه من دين الامامية الذي ...
الاقرار به الى ان قال ولا يكفي السورة الضم لايلاف او الم تركيف او والضحى والم نشرح لان لايلاف والم تركيف سورة

الاولى في قول آمين

٣ وتبطل الصلوة به اختيارا بالاجماع المتقدم ولا فرق في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد وعن التحرير عليه الاجماع ... ولكن لا فرق في التحريم ... وبطلان الصلوة في ... فقيل الحمد وبعده ...

واحدة

وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو الاشبه الثالثة يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ويروى ...

واحدة والضحى والم نشرح سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار على واحدة منهما في ركعة فريضة فمن اراد ان
يقرأهما في الفريضة فليقرأ لايلاف والم تركيف في ركعة والضحى والم نشرح في ركعة وهذه الاجماعات المتظافرة
كالصحيح ... عن حد الاستفاضة حجة قاطعة على ما عليه المشهور ومنها الفقه الرضوي لا تقرأ في صلاة الفريضة
والضحى والم نشرح والم تركيف ولايلاف لانه روي ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تركيف
ولايلاف الى ان قال فاذا اردت قراءة بعض هذه السور فاقرأ والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك
الم تركيف ولايلاف وصحيحة زيد الشحام المروية في ئب في باب كيفية الصلوة قال صلى بنا ابو عبد الله ع
الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وفي الهداية بما يطابق الرضوي وغيرها كما عن الروايات وضعف الاسناد
المجبور في بعض الروايات غير ضائر بعد الانجبار بالاجماعات المستفيضة والشهرة العظيمة فليكن الاحتياط في الثانية
للمختار اما مطروح او محمول على التقية او النافلة ... وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا والقائل الشيخ على ما حكي
فضلا لحق الوحدة وعن ... ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانتا سورة واحدة فلا
اعادة للاتفاق على انها ليست ابتداء سورة واحدة والاجماع سهو او هو غير الخط الذي لا يجعل الا بالتقطيعات
وكثير من المتأخرين على خلافه والوحدة لا تستلزم حذف التركيب كما في سورة النمل كما ان التركيب لا يستلزم
... في البراءة كيف وهما ثابتتان متواترا وثابت في المصاحف اجماعا فوجوب الاتيان اقوى ...
عن ... القول بالاعادة فيهما تصح الصلوة بلا خلاف فاحوط منه عدم قراءة شيء من هذه السور في الصلوة
الثالثة يجزي بدل الحمد في الركعات الاواخر من الرباعية والثلاثية تسبيحات اربع وصورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعلى الجواز الاجماع في جملة من العبائر وهو الحجة مضافا الى
المستفيضة بل المتواترة كما قيل وروى ... في باب احكام الجماعة في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع

وغيره وهو هنا الاشبه

تسع وقيل عشرة وقيل اثنى عشر وهو احوط الرابعة لو قرأ في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم ويتم ويركع وان كان السجود
في اخرها قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة

انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال
قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله
تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ونحوه ابن ادريس في السرائر ونظم بينها الكاتب الروايتان مختارها انه ثبتت
وقيل والقائل السيد في المصباح والجمل والعقيلة والشيخ في الصلاح وظ الحلبي وعلي بن بابويه في رسالته والتلخيص
والحلي والقاضي على ما حكى عنهم انها عشرة ولا مستند لهم في الروايات وما ظ ليس في محله وقيل والقائل
على ما حكى هو الشيخ في النهاية والاقتصاد ومختصر المصباح والعماني والقاضي في ظ المهذب ومثله في التلخيص
انها اثنى عشر وهو احوط ويدل عليه ما رواه في العيون في باب اخلاق الرضا ع عن رجاء
بن ابي الضحاك انه صحب الرضا ع من المدينة الى خراسان وساق الخبر الى ان قال وكان يسبح في الاخيرتين
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات الخبر ولا يبعد ان يكون ما الحق الى كلام الحلي
عليه في المدونة في قضى في باب القراءة في الركعتين قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وتكبر وتركع بل العمل بالصحيحة حالكم
الشك والريبة وذلك لا ينافي بان يكون الاحوط ما قاله المصنف الرابعة لو قرأ في النافلة احدى العزائم
المنهي عنها في الفريضة جاز لما مر وحيث قرأها او استمع الى ما يوجب السجود منها سجد عند ذكره
فورا لما مر انفا ثم انه بعد ما يسجد يقوم ويتم ما بقي من السورة من غير اعادة الفاتحة ان لم يكن
السجود في اخر السورة وفاقا لجماعة منهم ابن زهرة في الوسائل وكره وعن المحرر والمحقق الثاني
في شرحه والقول بفوات الموالات ولا اشكال لعدم الا بكونه في محله ثم ولو كان السجود في اخرها
قام بعد السجدة الفريضة وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة وفاقا للجماعة لصحيحة الحلبي المروية في كتاب الصلوة

عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد ونحوه ساعة المدونة في باب كيفية الصلوة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد
فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا
تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع ومعنا الخبرين اخر وافادة البعض الوجوب غير ضاير لكونه الاصحاب
مضافا الى رواية وهب بن وهب عن المروية في باب كيفية الصلوة عن ابي عبد الله ع عن ابيه
انه قال ان كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها لكن ابقى ذكر الوجوب لظاهر واحوط لذلك
الروايات المفيدة للوجوب بقبل رواية وهب لما لا يقول به بعض مع ان الاكثر كالاصحاب هو الا
على الحمد خاصة وعن ظ او سورة اخرى او اية وبالاول ظاهر ولو نسي السجدة حتى ركع سجد اذا ذكر
وفي صحيحة محمد بن احدهما ع المروية في باب كيفية الصلوة ولا الاقرب على ما ذكر اذا استمع في النافلة الى
وجبت السجدة عليه وعليه الاعادة في الاخبار ولا الى ان ذلك ولو اقتدى بامام لا يسجد ولم يتمكن من السجود يومي
فقط وهل حكم النافلة الواجبة بنذر وشبهه حكم الفرائض ام لا بل باقية على ما كانت عليه وجهان وهل
يلحق بالفرائض اليومية غيرها من الصلوات الواجبة بالاصالة كالكسوفين والايات ام لا وجهان ايضا ان
عدم الخلاف في جواز قراءة السورة المشتملة على السجود المستحب في الصلوات مطلقا كما اعترف به بعض الاصحاب
المقام شيئ وهو ان القران بين السورتين هل يجوز في ركعة ام لا الاكثر الاوائل على عدم الجواز كما ان الاكثر
الاواخر على الجواز لنا على الاول اجماعان احدهما الحكي عن السيد في الانتصار وثانيهما عن ق في الامالي والمنتهى
منها رواية علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة
قال ان كان في نافلة فلا بأس واما الفريضة فلا يصلح الثالث من واجبات الصلوة الركوع وهو لغة

من واجبات الصلوة
الركوع

وهو لا يتحقق كل القدر الى الكيفية اللازمة وهو ركن في الصلوة والواجب منه حد الانحناء قدراً ان يصل ... كفاه ركبتيه

الانحناء وشرعاً انحناء مخصوص فهو تخصيص للمعنى اللغوي وهو واجب في كل ركعة من الفرائض و
النوافل مرة واحدة بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة عن الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
الا في صلوة الآيات كالكسوف والخسوف والزلزال فيجب في كل ركعة خمس مرات ويأتي الكلام فيها
انشاء الله تعالى وهو مع ذلك ركن في الصلوة بلا خلاف كما قيل بل عن كثير دعوى الاجماع وتبطل الصلوة بتركه
فيها عمداً او سهواً ولو في الاخيرتين من الرباعية اجماعاً كما في جملة من العبائر بل عليه جل القدماء وعامة من تأخر
تمسكاً بعد اصالة الركنية في اجزاء الصلوة باطلاق الاجماعات المستفيضة والنصوص المعتبرة
كصحيحة رفاعة المروية في الفقيه في باب السهو في الركوع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل وصحيحة الحلبي المروية في يب في باب تفصيل ما تقدم ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة
ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وصحيحة زرارة المروية في يب في باب احكام السهو عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وغير ذلك من المستفيضة
واطلاقها او عمومها كاطلاق الاجماعات المستفيضة يدل على بطلان الصلوة بتركه ولو في الاخيرتين
من الرباعية كما عليه اطباق الاصحاب كما في بعض العبائر الا المحكي عن ط وغيره من ان الناسي له فيهما يحذف
السجود ويعود اليه من غير ابطال للفريضة وهو شاذ محجوج عليه بما عرفته وسيأتي في محله انشاء الله تعالى ولو فسر الركن
بما يبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافياً لذلك القول لان الاتي بالركوع بعد السجود لم يكن تاركاً له في الصلوة
بالكلية ولعله لذا صح بعدم الخلاف في الركنية جمع من الطائفة فتأمل والواجب منه اشياء الاول
الانحناء بقدر ما يمكن ان يصل كفاه الى ركبتيه اجماعاً من العلماء كافة الا ابي حنيفة فاكتفى بأصل
الانحناء على ما حكي عنه ولما عليه المشهور بعد المذكور التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وصحيحة حماد الطويلة المتضمنة لقوله عليه السلام

ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وصحيحة زرارة المروية في في باب القيام والقعود عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في خطبة كلام له وتمكن من راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ
اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة
وتفرج بينها الحديث وبمعناها مستفيضة اخرى ويستفاد من الصحيحة وغيرها كفاية الانحناء بقدر
بلوغ رؤس الاصابع الى الركبتين وان الزائد مستحب وهو المحكي عن ذلك مذهب الاكثر خلافاً للجماعة
الزيادة وهو احوط وانما عبرنا بامكان الوصول لعدم وجوبه اجماعاً كما عن بعض العبائر ثم اعلم ان المعتاد اذا دخل
في الصلوة بنية القربة فقرأ او ركع فالحكم صحته ركوعه وان لم يكن مستشعراً بذلك واما لو قصد بهويه غير
الركوع كالوضع لقتل حية او لسجدة تلاوة مثلاً فانه اذا بلغ حد الركوع فهل يجوز ان يجعله ركوعاً
وجهان ذكرهما بذلك الكلام لا وجهان الاحوط اللازم العدم وعليه فيجب عليه ان يرجع وبعد الرجوع والانتصاب
فيهوي بقصد الركوع ولو عجز عن الانحناء الواجب اقتصر على الممكن المقبولات اللائق والا يتمكن منه
اصلاً ولو بالاعتماد على شيء اومأ برأسه والا فبعينيه بلا خلاف كما في الرياض ونقل المسألة ما تقدم
والثاني الطمأنينة اجماعاً كما عن كره والناصريات والمنتهى والذكرى وغيرها والمروي عن كرة ان رجلاً دخل المسجد
يعلم الصلوة على رجل الى ان قال ثم اركع حتى تطمئن راكعاً الخبر وعن ق الاجماع على ركنيتها وعن بعض نقل
الركنية عنهم ان علمه بما بيناه في موضع المنع على ما سيأتي من عدم افساد الصلوة بتركه سهواً وان اطلق عليه
اسم الركن بمعنى انه واجب اطلاقاً لاسم الكل على الجزء فهو مسلم الركن وحده و يجب كونها بقدر الذكر الواجب اجماعاً
كما عن كره وكشف وعن جامع المقاصد اذ لا يحصل بالذكر الواجب من دون الطمأنينة عندنا ولو كان مريضاً لا يتمكن

ولو عجز اقتصر على الممكن والا ادّى ما والطمأنينة بقدر الذكر الواجب

والتسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا

من الطمأنينة سقطت عنه بلا خلاف كما عن بعض وتجب الاتيان بالذكر الواجب بعد بلوغ حد الراكع كما
عن صريح الجماعة بل قيل بعدم الخلاف فيه وعليه فلو شرع في الذكر الواجب قبل بلوغ حد الراكع اجزء ولا فهم
بعد بلوغ ذلك فهل تفسد بذلك صلوته ام لا وجهان والحق ان اتفق ذلك سهوا وجب عليه التدارك
بعد بلوغ حد الراكع للاصل والاطلاقات وعموم قولهم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الخبر بل قيل بعدم الخلاف فيما ذكرناه
وان اتفق ذلك سهوا او تفصل بعد بلوغ حد الراكع فلم يتدارك اصلا بطلت صلوته كما عليه غير واحد لعدم
اتيانه بالمامور به على وجهه وكذا نحكم بالفساد اذا اتفق ذلك عمدا ولم يتدارك اصلا واما اذا اشتغل فيما اتفق
عمدا وتداركه حال الركوع ومقتضى اطلاق جملة من العبارة هو الفساد واخرى هو الصحة فالاحوط الاتيان بالذكر
قبل اكمال الهوى او اتمه بعد رفعه عامدا بطل فان تداركه صح ما لم يخرج عن حد الراكع وكيف كان فالاحوط هو
واتمام الصلوة ثم اعادتها ولو شرع في الذكر الواجب وهو ناهض لم يجزء اذا حصل تمامه بعد خروجه عن
الركوع ان كان عمدا لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه فصلوته باطلة وان كان ذلك سهوا فهو كمن سهى عن الذكر
رأسا ولو اتمه قبل خروجه عن حد الراكع فهل تفسد بذلك صلوته ام لا وجهان الاحوط اتمام الصلوة واعادتها
والثالث التسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او ذكر سبحان الله ثلثا وفاقا لجماعة
للصحاح المستفيضة منها صحيحة علي بن يقطين المروية في يب في باب كيفية الصلوة عن ابي الحسن الاول ع قال
سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة وصحيحته الاخرى المروية
فيه فيه عنه ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة ويجزيك واحدة اذا امكنت
جبهتك من الارض وصحيحة زرارة المروية فيه فيه عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال
ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي هذا مضافا الى المستفيضة المصرحة باجزاء الثلث الصغريات كصحيحة

معاوية

ومع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود مطلقا

معاوية بن عمار المروية في يب في الباب المتقدم قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة
قال ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وبعضها اجابة اخرى وبعضهم معضهن هذه الروايات
الى بعض فيصح وجه صحة ما في المتن من التخيير بين الثلث الصغريات وواحدة كبرى وضعف القول بوجوب خاص
كما عن النهاية وباجزاء التسبيح مطلقا ولو واحدة صغرى كما عن المرتضى وبالتخيير بين ثلث كبريات ومثلها صغريات
مع افضلية الكبريات كما عن الحلي وبوجوب ثلث كبريات خاصة كما عن بعض علمائنا هنا مع دعوى الفاضل
فيه الاتفاق الاصحاب كل من قال بتعيين التسبيح علما هنا … انا يكون مجمعا عليه بينهم كل
ذلك مع الاختيار ومع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى قطعا كما في الرياض وعن في عليه الاجماع وفي
في كتاب الهداية في باب الركوع والسجود … عن الفقه انه قال سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلاث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات لان الله عز وجل لما انزل
على نبيه ص فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزأك وتسبيحة واحدة تجزي المعتل والمريض والمستعجل
ثم اعلم ان القول بتعيين التسبيح في كل من الركوع والسجود هو المشهور على ما ذكره جماعة منهم الحلي
السيد المرتضى والشيخ في ط ويه وابي الصلاح والقاضي وسلار وابن حمزة وابن الجنيد بل عن الانتصار
وف والغنية عليه الاجماع وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ في ط واول كلامه
الفاضلين والحلي وسبطه يحيى بن سعيد في الجامع والمحقق الثاني وجمع الثالثة وحكاه جماعة من المحققين في الايضاح
وشرح … ولك والمقاصد العلية والكفاية وكذا كنز العرفان والنهاية … ومن متأخري المتأخرين
وعن امالي ق ومن دين الامامية الاقرار بان القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات وتقل … افضل

وتسبيحة تامة تجزي في الركوع والسجود للمريض والمستعجل فمن نقص من الثلث التسبيحات في ركوعه او في
سجوده تسبيحة ولم يكن مريضا ولا مستعجلا فقد نقص ثلث صلوته ومن ترك تسبيحتين فقد نقص ثلثي صلوته ومن
لم يسبح في ركوعه وسجوده فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعدد التسبيح فان ذلك
يجزيه وهذا القول في كمال القوة لاصالة البراءة واطلاق الامر بالقرائة والركوع وعموم قوله لا تعاد
الصلوة الا من خمسة ونفي الخلاف المحكي عن الحلي المعتضد بالشهرة المتاخرة حكاه بعض الاصحاب وبه اجماع الامامية
بل اجماع الانتصار والغنية موهونا كيف لا وان الناقل للخلاف في اجزاء مطلق الذكر هو الحلي الذي
نقل الطائفة مضافا الى المستفيضة الصراح في المطلب كصحيحة هشام بن الحكم المروية في الكافي في باب ادنى ما يجزي
من التسبيح في الركوع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت
يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله ونحوها
وعينها صحيحة الاخرى المروية في باب كيفية الصلوة في الزيادات وصحيحة هشام بن سالم المروية
فيه وغيرها والحاصل ليس الدليل اخص من المدعى لكان الذكر المخصوص فيها الا ان الظاهر ان كل من جوز هذا الذكر
جوزه مطلقا كما قال بعضهم ومن جوز اجزاء ذلك اجزاء مطلق الذكر لعدم القائل بالفرق او لان قوله كل
هذا ذكر الله بمنزلة التعليل كما هو صريح الجماعة فيدل على اجزاء مطلق الذكر وبما ذكرنا ظهر ان ما يحكى عن الجامع
والنهاية من القول بجواز هذا الذكر المذكور في الصحيح خاصة بدلا من التسبيح ليس بشيء لان في
صحيحة مسمع المروية في باب كيفية الصلوة عن ابي عبد الله قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلاث
تسبيحات او قدرهن اعم من ان يكون من تسبيحة كبرى او مطلق الذكر فتحمل الادلة على عدم العدول
عن التسبيح حزما حاملين شبهة الخلاف المشهور فحقق بان اصحابنا واركانه القول بكفاية مطلق الذكر

في غاية القوة

كلمة قدرهن الذكر تم

في غاية القوة وعليه فهل يكفي مطلق الذكر ولو بقدر تسبيحة صغرى ككلمة لا اله الا الله وحده كما هو
ظاهر الصحاح واكثر الفتاوى كما قيل ام يعتبر منه بمقدار ثلث صغريات او واحدة كبرى كما عن ظاهر
وجهان الثاني لعله اولى واظهر حملا لمطلق النصوص على مقيدها ثم الاحوط ان يعتبر الذكر بما يتضمن
الثناء عليه تم كما عليه الجماعة الرابع رفع الراس من الركوع اجماعا كما عن الجماعة والخامس الطمانينة في
الانتصاب بلا خلاف فيه ولا واحد بل عن الجماعة عليه الاجماع ويدل عليهما ما رواه في باب الركوع
وما يقال فيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وفي الرضوي واذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك
كلها الى المكان ثم اسجد وعن الشيخ في ف القول بركنية الطمانينة مدعيا على الركنية الوفاق وهو يقول
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الخ وكيف كان فالمشهور على خلافه فليكن شاذا وسياق الكلام في بحث الخلل
في تحقيقها ان شاء الله تعالى ولا تحد لمدة الطمانينة بل يكفي مسماها وهو ما يحصل به الاستقرار والسكون بلا خلاف
ويدل عليه عموم لا تعاد واطلاقات ولا فرق في ذلك بين صلوة الفريضة والنافلة وخلافه في النافلة
ضعيف وعن جامع المقاصد وتجب ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا وعن بعض متاخري الاصحاب
انه لو طولها بالذكر او قراءة بطلت صلوته لانها واجب قصير فلا يشرع فيها التطويل ثم مع ذلك بالاخبار الدالة
على الحث على ذكر الله والدعاء في الصلوة من غير تقييد بمحل مخصوص والرد في محله ومن السنن فيه التكبير
لركوعه قائما قبل الهوي رافعا يديه محاذيا بابهامه وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعدهما وان يضعهما على
حال الذكر اجمع ما لا يمكنه منهما مفرجات الاصابع اذا ركبتيه الى الخلف مستويا ظهره بحيث لو صب عليه قطرة
ماء لم تزل لاستوائه ماداً عنقه محاذيا ظهره اسنت بك ولو رفعت عنقي داعيا امام التسبيح بالماثور سيما

وتسبيح الراس والطمانينة في الانتصاب ومن السنة فيها ان يكبر رافعا يديه محاذيا بابهامه وجهه ثم يركع بعدهما واضعهما على ركبتيه
مفرجات الاصابع اذا ركبتيه الى الخلف مستويا ظهره ماداً عنقه داعيا امام التسبيح متجافيا

حتى يقول الموثق الا ... الركوع والسجود ... واطلاق النقل ... مطلق الذكر

ثلث كبرات ... قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده

صحيحة حماد المشهورة

ثلث كبيرات الى سبحان ربي العظيم وبحمده فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده كل
ذلك للاستفاضة بها ما رواه في خ باب افتتاح الصلوة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك في الصحيح عن حماد
بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز
في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع
الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال
وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى
استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من
جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة
والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف

ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه

على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع
ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة
الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم
يضع ذراعيه على الارض وصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما
فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ومنها صحيحة ابان بن تغلب المروية في زيادات كيفية
الصلوة قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ومنها
صحيحة زرارة المروية في باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء عن ابي جعفر ع قال اذا اردت
ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الى ان قال ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع
يديك بالتكبير وتخر ساجدا ولا يجب شيء من ذلك على المشهور بل بلا خلاف احد الا ابن العماني و
الديلمي في التكبير فاوجباه ولم يرتضه فاوجب رفع اليدين فيه وفي كل تكبير ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه بل يكون بارزة او في كمه كما عن ط وكثير من الاصحاب ولم اجد له مستندا وموثقة عمار المروية في زيادات
باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال
ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل
الاخرى فلا باس لا تدل عليه لعدم اختصاص ذلك بالركوع اجل يدل على ما ذهب اليه الاسكافي حيث
جوز ادخالهما تحت الثياب للموتزر او المستتر على ... ويستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع ليعلم
الماموم وطول اللبث في الركوع والسجود افضل من كثرة القرآن ولكن الاكثار بالدعاء افضل من اكثار القراءة المحض

السادس السجود يجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة

من واجبات الصلاة
السادس السجود

ويستحب رفع اليدين من القاعدة للمصلي كما يستحب للقائم ولو نسي الرفع لم يعد التكبير وقيل يكره قراءة القرآن
في الركوع والسجود ويستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً وصورتها صلى الله عليه وآله واللهم صل على
محمد وآل محمد وصلى الله على محمد وآل محمد بأخذ أيها شاء وبأي الكل أحسن ويكره في الركوع تنكيس الرأس والتمدد
ولو لم يضع إحدى اليدين على الركبة لعذر يستحب وضع الأخرى ويستحب أن يضع يده اليمنى على الركبة والمرأة
تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما كثيراً وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها **السادس** السجود وهو لغة الخضوع والانحناء
قاله الجماعة وشرعاً قيل هو وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس ويجب [illegible]
في كل ركعة من فريضة أو نافلة سجدتان بالنص والإجماع المستفيض بل المتواتر من الدين
وهما معاً ركن في الصلاة تبطل بتركهما عمداً وسهواً إجماعاً كما عن ... وغيرهما وهو الحجة مضافاً
إلى المعلوم لانعقاد الصلاة الأمر ... وقولهم الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود وكذا بزيادتهما معاً عمداً وسهواً للقاعدة المستندة إلى الأخبار والإجماع منها صحيحة زرارة وبكير ابني
أعين المروية في ... في باب من سها في الأربع والخمس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقن أنه زاد في صلاته
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً وصحيحة أبان بن عثمان المروية
فيه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعادة خرج منها ما خرج بدليل
ولا دليل على خروج ما نحن فيه خلافاً للمحكي عن الشيخ [illegible] فقال بركنيتهما في الأوليين وثالثة المغرب دون
بناء على أن الناسي فيهما لا يعيد الصلاة وسياق الكلام في مباحث الخلل إن شاء الله ولا تبطل الصلاة بترك
أحدهما سهواً على الأشهر بل عن ... وعليه الإجماع وهو الحجة مضافاً إلى المستفيضة المعتضدة

منها

وواجباته وضع السجود على الأعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين ...

منها صحيحة إسماعيل بن جابر المروية في ... في باب تفصيل ما تقدم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد
أنه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء خلافاً للمحكي عن الكليني وظاهر العماني
فتبطل بالإخلال بها مطلقاً وللمحكي عن الشيخ في ... تحمل الاستبصار فوافق العماني إذا كانت من الأوليين
والأصحاب إذا كانت من الأخيرتين ... والإسكافي فحكما بالبطلان في الركعة الأولى وحدها
فيما عداها وكذا لا تبطل الصلاة بزيادة أحدهما سهواً على الأشهر كما قاله بعض مشايخنا وهو الأقوى
الصحيح المروي في ... في باب تفصيل ما تقدم وذكره عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة
وعن الموثق المروي فيه عن عبيد بن زرارة خلافاً للمحكي عن الكليني والسيد في الجمل والحلبي والحلي
فتبطل بالزيادة وهو الخبران المتقدم إليهما الإشارة وبإذ كرناهما ... أخصيتهما مقدمان
على الخبرين المتقدمين الدالين على ما اختاره وهو الأقوى مع اعتضاد الخاصين بالشهرة العظيمة التي
كادت أن تكون من المتأخرين إجماعاً في الحقيقة كما قيل ويبطل الصلاة بزيادة أحدهما أو نقصانهما
أحدهما بل الظاهر أنه إجماع ويدل عليه الخبران المتقدم إليهما الإشارة الحاكمان بالإعادة على من زاد في صلاته
وواجباته أمور سبعة الأول السجود على الأعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي
بلا خلاف أجده إلا المحكي عن المرتضى والحلي فجعلا عوض الكفين المفصل عن الزندين وعلى خلافهما ... والإجماع
الإجماع بل قيل إنه لا خلاف فيه وهو الحجة مضافاً إلى صحيحة زرارة المروية في ... في باب كيفية الصلاة في الزيادات
قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين وترغم بأنفك

ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وصحيحة حماد المتقدمة والحلبي
عن قرب الاسناد مسندا عن ابي جعفر عليه السلام قال يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته وعن علي بن ابي
الذي قيل انه ما رواه العياشي في تفسيره عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سأله المعتصم عن السارق من اي موضع
يجب ان يقطع فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليد من
الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني به هذه الاعضاء السبعة
التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع الخبر وفي رواية وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية
قال الله وان المساجد لله يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وعن جماعة من القدماء
حيث جعلوا العوض الابهامين اصابع الرجلين واخرى حيث قالوا عوض الابهامين اطراف [illegible] ولا مستند يعتمد
للقولين واجماع الجمل على الاول غير صحيح كما قيل ومعارض باقوى منه كالمنقول و **الثاني** وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه وقد تقدم الكلام فيه مع دليله وهل يكفي في وضعها المسمى وما يصدق عليه الاسم كما عليه المشهور ام يجب مقدار
الدرهم كما عن الفقيه والمقنع والحلبي والاسكافي والديلمي وجعل لنا على المشهور الاطلاقات وخصوص الصحيحة
زرارة المروية في التهذيب في باب ما يسجد عليه عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة
فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وبمعناها موثقة عمار
المروية فيه وروايته زرارة المروية فيه في باب كيفية الصلاة وروايته بريد المروية فيه وصحيحة
المروية في الكافي في باب وضع الجبهة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود
فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وليس لمن خالفنا مستند في المسئلة

الاحسن والصحيحة هي كما ترى صريحة في المختار وان الاحتياط لا يخفى ثم اعلم ان المراد بالمسمى هو المسمى العرفي وعليه
فان كان على الفرش الصوف مثلا مقدار حبة من خردل مثلا او ما يسجد عليه فلا يكفي بل لا بد ان يكون فيه بتمامه
شيئا يعتد به عرفا لتحصيل على الافراد المتبادرة وعلى القول بالدرهم هل يشترط في مقداره كونه متصلا
ام يكفي كونه متفرقا كما لو سجد على السبحة والحصاة الصغار ونحوها وعن الهادي تحقق الاشكال في ذلك لعدم تعرض
من اصحاب هذا القول ولا ريب ان الاتصال احوط [illegible] ويدل في زيادات باب كيفية الصلاة في
الموثق عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين وفي
في باب ما يسجد عليه عن علي بن بجيل انه قال رأيت ابا جعفر [illegible] ثم كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصا من جبهته
فوضعه على الارض وكما يكفي المسمى في الجبهة وكذا يكفي فيما عداها من هذه الاعضاء المعدودة من غير خلاف
كما عن المعتبر وكره ولم اجد [illegible] لخلاف ذلك [illegible] كما عن المقاصد العلية وقد صرح [illegible] كالعلامة
والشهيدين وغيرهم القول بعدم الاجزاء بظاهر الكفاية بل قيل انه كذلك نقله عن الاكثر بل قيل لم اجد فيه خلافا
ويدل عليه بان ذلك هو المعهود من الائمة والمسلمين في الاعصار والامصار قديما وحديثا وعليه فيحمل الاطلاقات
على المقيد المعهود ولا يعارض هذا [illegible] لانعقاد الصلاة [illegible] ولا يجب تلقي الارض بباطن راحتيه للاطلاقات
وعموم قوله [illegible] خلافا للمحكي عن [illegible] تبعا للظاهر [illegible] الا انه [illegible] وجوب تلقي الارض بباطن راحتيه
ويجوز الاكتفاء في الابهامين بالظاهر والباطن وفاقا للجماعة لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او قصرهما [illegible]
اجتزأ على بقية الاصابع وفاقا للمحكي عن الجماعة وهل يجزي رؤوس اصابع اليدين لمكان صدق المسمى ام لا كما
قال [illegible] الباطن وجهان الاحوط الاخير ويجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها عليها على
المشهور قال بعضهم بل لم اجد فيه خلافا الا ما في [illegible] كونه هو المتبادر من الامر بالسجود عليها ويعضده [illegible]

في الاعصار والامصار فقد اوحدنيا في الروايات دلالة على انه لو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه
ووضع اليدين والابهامين والركبتين على الارض او على شي اخره الجبهة عليها يصح السجود قال عليه السلام
لكونه على الهيئة المشاهدة من الائمة والمسلمين في الاعصار والامصار فقد بادعينا ان في
هذه الكيفية لا يسمى سجودا وانما يسمى نوما على وجهه انبطاحا ثم لو الصق بطنه بالارض ووضع باقي
عليها مع كونه على الهيئة المتداولة المشهورة في السجود فالاظهر هو الصحة للاطلاقات وعموم قوله
الصلوة الامر حتى الى الافضل لعدم الالصاق بطنه بها للمنافاة للخشوع المستدعي لعدم البال وتوجه النفس
لو بعض وضع بعض المساجد ووضع الباقي للاصل والمعقولات الثلث اذا وضع شيئا من الاعضاء السبعة
عند الجهة على الارض ثم رفعه قبل الشروع في الذكر فهل يضيف عن ذلك صلوته مطلقا او الاول اذا
كان بعد وضع الجبهة والثاني اذا كان قبلها احتمالات اقربها الثاني وفاقا لبعض الاصحاب للاطلاقات
ولا يبعد بالمذكور سجوده ايضا لما مر ثم يجب عليه وضعه ثانيا وهل المتصف بالوجوب هو السابق او اللاحق
الذي يستمر عليه حتى يتحقق رفع الراس وجهان والاخير اقرب وفاقا للبعض لكونه هو المتبادر من الامر بالوضع
وعليه فالاول لغو ولا يخفى عليك ان ابهام النية الى الاول او الثاني او كليهما او لا يتحقق في
كثيره وعليك بالاستخراج بعد النظر التام بان المقصود من الاثر هو الطبيعة لو وضع شيئا من السبعة على الارض
فهل يجب وضع الباقي فورا لا ملتزم لا والاظهر الثاني للاطلاقات وعدم المتبادر والاحوط الاول ولا يجوز التفاحش
في التاخير لعدم تبادره من الاطلاقات ولا يجزي وضع الانف عن الجبهة عند علمائنا اجمع كما عن كره خلافا للحكي
عن ابي حنيفة فحكم بالاجزاء و الثالث ان يجب بحيث لا يكون موضع السجود عاليا عن موقفه بازيد عن قدر
لبنة بفتح اللام وكسر الباء او كسر الاول وسكون الثاني باجماعنا كما عن كثير من العبائر

بيّن في باب كيفية الصلوة في الخبر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على
الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وفي فقه
باب وضع الجبهة على الارض بعد نقل رواية الانبذة وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفع قال اذا
كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس وصحيحة عبد الله بن سنان المروية في يب
في الباب المتقدم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا
ولكن ليكن مستويا لا يصلح للمعارضة لكون الاولين خاصين وتقدمه على العام مما لا شبهة فيه سيما بعد
كونهما معتبرين في الغاية ولو بالشهرة العظيمة بل ظهور عدم الخلاف والقول بوجوب التساوي كما استفاده
بعض الاصحاب من بعض العبائر شاذ بلا اشكال فليكن الصحيحة محمولة على الندب فنقول فالزائد على اللبنة
حرام ومبطل والجائزة والتساوي مستحب والمراد من اللبنة هي اللبنة المعتادة في زمان صدور الرواية
للانصراف الاطلاق اليه وقدرها الاصحاب باربع اصابع ويؤيده ان اللبنة الموجودة الان في ابنية بني عباس
في سر من راى والمراد باربع اصابع هي المضمومة كما عن صريح الجماعة والاصحاب والحق الشهيد على ما حكي بالارتفاع
الانخفاض فحكم فيه ايضا بعدم اللبنة ومنعا من الزيادة متمسكا بموثقة عمار المروية في يب في زيادات باب
صلوة المضطر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض الحليل لاان يقوم على فراشه ويسجد على الارض
قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان
اكثر من ذلك فلا لكنها محجوجة عليها بعارضها بالاجماع المحكي عن كره على جواز الانخفاض مطلقا كما عن صريح
في بر الاحكام وروي يب في باب فضل المساجد في الزيادات في الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن
مصعب قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس ومقتضى اطلاقه

وان كان تقييد اطلاق الصحيح بالدائم يمكن لكثرة تقييد اخرج الاثار فرع المكافوة وهي في المقام مفقودة لاعتضاده
سنداً ومتناً كالاجماع المحكي الذي هو في حكم الخبر الصحيح بالشهرة العظيمة الظاهرة المحققة والمحكية بل عمومه ربما عزاه الى
ظاهر الفقهاء مومياً بظهور الاجماع وهو حجة اخرى مضافاً الى صدق السجود واطلاق الادلة وبذلك يترجح الا
المجوزة على الموثقة المانعة وان كان الاحتياط هو المنع عملاً بالقدر المذكور بل المسادات تحصيلاً للبرائة
اليقينية ثم وعن بعض الاصحاب الحاق بقية المساجد بالجبهة وسنده غير واضح وان كان الاحتياط في ذلك يقتضي
اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في اعتبار عدم العلو بين الارض المنحدرة وغيرها الا هو الاظهر الا ما ورد في
وقعت جبهته على ارض مرتفعة عن الموقف بان يدين اللبنة ففي تجويز رفعها وجرها الى موضع المساوى او قربها الى موضع
موضع المساواة او تعين الجر وجهان بل قولان ينشأن من اختلاف الاخبار كالصحيح حيث حادان لرفع عن
كيفية الصلوة من الزيادات فالاول بل جواز الرفع وصحيحه حسنة بل ربما الدية فيه فالثاني اي تعين الجر
كان الاحوط في مراعات الجر خصوصاً ان كان عقد ان اللبنة او انه يدان الفصل لو لم يكن الا ظهر نظراً الى الاصل وتعارض
الادلة ثم وكذا يجرها فيما لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساوياً للموقف ولو فاقد الجر
وقيل بجواز الرفع ثم الوضع والاحتياط في اجزائه ولو تعذر الانحناء الواجب اتى بالممكن منه ورفع ما يسجد عليه
ليسجد عليه بلا خلاف في ذلك كما عن ظاهر الجامع بل عن ظاهر المعتبر والمنتهى عليه الاجماع وهو الحجة كالنصوص العامة كالقربات
الثلث والمعتبرة الخاصة المتضمنة بان كان المريض يرفع الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء
ثم ان تعذر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الانحناء بقدر الامكان بلا خلاف فيه بل الظاهر في بعض العبارات كونه اجماعياً
ولو كان بجبهته دمل ونحوه من الجرح والورم وغير ذلك احتفر حفيرة او يعمل شيئاً مجوفاً من طين او خشب
او نحوهما او حجر باد بوس بالحفيرة ليقع السليم منها على الارض لرواية مصادف قال خرج في وفي ان وضع الجبهة

على الارض قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع
ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفاً فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك
على الارض وبمعناها الرضوي والمروي عن تفسير علي بن ابراهيم وقصور الاسانيد مجبور بالشهرة العظيمة التي
كادت ان تكون اجماعاً بل لعلها اجماع في الحقيقة على ما ذكره شيخنا في الرياض وقال ولم يذكر جماعة منهم خلافاً
في المسئلة بعد تصريحه بعدم الخلاف فيها والاصح بين كل فقال هذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء وفيه نظر فقد خالف
فيها الشيخ في ط ويه فلم يوجب الحفرة بل قال يجوز السجود بالسجود على احد جانبيه وظاهره التخيير
بينهما كما عن الجامع ايضاً وعن ابن حمزة عكس المختار فاوجب السجود على احد الجبينين مع عدم التمكن في الحفرة لكن
مستندهما سيما الاخير غير واضح سيما في مقابلة ما قدمناه من النصوص المعتضدة بالقاعدة وفتوى المشهور فلا
اشكال فيه ومع ذلك فهو احوط لجوازه عند الشيخ ايضاً واما ابن حمزة فلانه ولو تعذر ذلك لعدم
امكان التمكن بالفصل او لاستيعابه الجبهة او نحو ذلك سجد على احد الجبينين على المشهور بين الاصحاب بل الظ
عدم الخلاف فيه كما عن الجامع بل عن حق وجامع المقاصد ولا خلاف في تقديمهما على الذقن وفي كتب ذلك الى
على اشياء والكتب الفاسدة للرضوي قال ثم فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا
سجدت فاجعل الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك
الايمن فان تعذر عليك فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على
ذقنك لقول الله تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً الى قوله ويزيدهم خشوعاً
وقريب منه آخر بعيد المعنى وظاهرهما اعتبار الترتيب بين الجبينين كما عن الصدوق وقد بعد هو احوط خلافاً
لغالب الاكثر وصريح جمع على ما حكي فالتخيير بينهما للاصل وقصور النص سنداً عن تخصيصه وعكس دفعه لولا الشهرة وعدم

والاضطجاع دفعة ولو عجز او نام والفكر فيه والتسبيح كالركوع والطمأنينة بقدره والذكر الواجب ورفع الرأس مطمئنا عقيب الاولى والجلسة
للاولى قائما او اهوى بعد اكمال الذكر سابقا بيديه بدر

السجود

وعلم من دلالة الروايتين على وجوب الترتيب صريحا ولكن مراعاته مهما امكن اولى و الا بقيد على السجود على احد
الجبينين فليسجد على ذقنه بلا خلاف من اصحابنا الا عن الصدوق قال يضع ظهر كفه والاصح ذقنه الذي من لذلك
المشهور مما رواه في الكافي في باب وضع الجبهة على الارض عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة
لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا ويعضده
المروي عن علي بن ابراهيم وضعف السند مجبور بعمل الاكثر بل في كشف ... مجمع عليه بين الاصحاب
واطلاق الرواية بالسجود على الذقن بعد ما في الرواية مقيد بما مر من النص والاجماع والمراد بالذقن مجمع اللحيين
كما صرح الجماعة وفي وجوب كشفه لتصل البشرة الى ما يصح السجود عليه وعدمه قولان والاحوط هو الاول
وعن الجماعة المراد بالمشقة هنا المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وان امكن تحملها بعسر ولو عجز عن جميع
ذلك اومى واضعا على جبهته ما يصح السجود عليه و الرابع الذكر فيه مطلقا او التسبيح خاصة على الخلاف
المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع خلافا ودليلا في امثال هذه المباحث و الخامس الطمأنينة بقدر
الذكر الواجب في السجود اجماعا كما عن الجماعة ولو شرع فيه قبل وصول الجبهة الى الارض او رفع قبل انتهائه بطل السجود
عمدا على ما صرح كما ... ولو لم يعلم الذكر الواجب ... الواجب فالظاهر وجوب الطمأنينة بقدره ولعدم سقوط احد الواجبين
بسقوط الاخرى وفاقا للبعض من الاصحاب و السادس رفع الرأس من السجود و السابع ان يكون مطمئنا عقيب السجدة
الاولى اجماعا فيهما كما عن الجماعة وهو الحجة كالنصوص المستفيضة والتأسي بصاحب الشريعة ولا حد لهذه الطمأنينة
بلا خلاف ... بل يكفي مسماها اتفاقا كما ... في الرياض ويستحب التكبير للاولى حال كونه قائما او اهوى
بعد اكمال الذكر عند علمائنا كما عن ... وفي ... ذلك اختيار الاصحاب ... والقول بوجوب
التكبير شاذ ولعل القائل به هو الديلمي و ان يكون سابقا بيديه الى الارض قبل ركبتيه اجماعا كما عن ... ودون

الرابع الذكر فيه

الخامس

السادس
السابع

ورفع جانب

وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان يرغم بانفه ويدعو امام التسبيح او زيادة على التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلث والدعاء بين السجدتين
والقعود متوركا والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء عند

وعن جامع المقاصد هو مذهب اصحابنا وبدل عليه صحيحة حماد المتقدمة والقول بوجوبه كما عن ... في شاذ
ظاهر ... ومنها استحباب وضع اليدين دفعة واحدة من غير ترتيب بينهما ... قال البعض في بعض الروايات انه ... رواية
انه يضع اليمنى قبل اليسرى ونقل عن الجعفي والعمل بالمشهور اظهر وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه والقول
بوجوبه شاذ وان يرغم بانفه اجماعا كما عن الجماعة وفي ... علمائنا انه من السنن الاكيدة وفي صحيحة
حماد وغيرها على المذكور دلالة والمراد بالارغام المستحب في المقام هو وضع الانف على الرغام وهو التراب
او ما يصح السجود عليه كما عن صريح الجماعة ويحصل السنة باصابة اي جزء من الانف اتفق كما عن صريح الجماعة
لاطلاق الروايات وقيل باعتبار الطرف الاعلى من الانف وهو اولى ولا يبعد ان يشترط في الارغام ...
في الجبهة ما يصح السجود عليه وبه قال البعض من الاصحاب وان يدعو قبل التسبيح للدليل والاجماع ...
في باب السجود والتسبيح في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت ...
والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى الى السبع وما زاد كما في الركوع والتكبيرات الثلث للرفع من السجدة
الاولى ثم للهوي الى السجدة الثانية ثم للرفع منها كما في الصحيح الفضيل المشهور والدعاء بين السجدتين بالمأثور ...
كما عن ... والقعود بين السجدتين متوركا كما نص عليه ... ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل
ظاهر قدمه اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض ...
وجلسة الاستراحة مستحبة بل لا خلاف في المسألة الا من ... والطمأنينة عقيب رفع الرأس من السجدة الثانية
وتسمى جلسة الاستراحة وفضلها مجمع عليه بين الاصحاب كما في بعض العبارات والمشهور بينهم هو الاستحباب
خلافا للسيد في الانتصار ... فذهب الى الوجوب مدعيا عليه الاجماع ولا ريب في ضعفه ...
خلافه بل هو ... الحق على المشهور الاجماع فاذا اعتضد بالشهرة العظيمة فليقدم والدعاء عند القيام

والدعاء عند ...

ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين

بحث في كيفية الصلاة

من السجود الى الركعة الاخرى بالمأثور وهو اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد او بحول الله

اقوم واقعد او بحول الله وقوته اقوم واقعد او بحولك وقوتك اقوم واقعد او اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد

وعن المعتبر انه يقول الدعاء في جلسة الاستراحة وعن الذكرى كما صرح به بعض من تأخر يقول ذلك عند الاخذ

في القيام وهو المعتمد ويتخير المصلي بين الادعية المذكورة لان جميع ذلك في الاخبار وللقيام مقام الاستحباب

ولا يستحب التكبير عند القيام من التشهد وحكى في الحكم عن المفيد شاذ ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا

بركبتيه اجماعا كما عن كره والذكرى وجامع المقاصد وعن ظاهر المنتهى انه مذهب الاصحاب ويدل عليه المستفيضة ويكره

الاقعاء بين السجدتين على المشهور بل عليه عامة من تأخر كما في بعض العبارات وعن ف عليه الاجماع وفي باب في

كيفية الصلاة مطلقا عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قال لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب وبغيره من الادلة

المستفيضة ولا ينافي ذلك المستفيضة النافية للبأس بالاقعاء بل يحمل على نفي التحريم جمعا وسامحة في ادلة الكراهة

والسنن وهو عند الفقهاء كما في بعض العبارات ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقيل

صرح جمع منهم بدعوى الاجماع عليه لكن في بعض النصوص المانعة التشبيه باقعاء الكلب كما اختاره في الجمع

ولا تقعي على قدميك وفي اخبار اكره القعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما

قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وهذه النصوص ظاهرة في كراهة الاقعاء بالمعنى الذي ذكروه

واطلاقها يشمل حال الجلوس مطلقا من غير اختصاص بما بين السجدتين كما في المدارك وعن كثير من العبارات وبالاطلاق

افتى صرح جماعة على ما حكي ومنهم الشيخ في الخلاف مع دعوى الاجماع ويجب انه لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى لاخذ

شيء او قتل حية او عقرب لم يجزه وعليه العود ثم الهوي تحصيلا لما يجب عليه كما قاله الجماعة ولعله لا خلاف فيه لان الاشكال

مقلدة وقوله ثم سورة في الصلاة تستلزم الاعادة ويقتضي علم الحوالة العود من غير مجيء ويستحب ان يكون حال سجوده مجنحا اي رافعا مرفقيه بالجيم ثم

النون

ثم النون المشددة والحاء المهملة اي رافعا مرفقيه عن الارض جاعلا يديه كالجناحين ويكره للمرأة

المرأة بالتجنح بالمرفقين ابعادهما عن البدن بحيث يصير كالجناحين ويستحب الاعتدال في السجود عن كره وعلى الاجماع

ويستحب مماسة كفيه الارض حال السجود وضم الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بها القبلة وزيادة الذكر في

السجود ليحصل الاثر الذي مدح الله تعالى بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود وروى الشيخ في باب كيفية الصلاة

في الزيادات عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود

والروايات الدالة على استحباب ذلك وفضل الاثر كثيرة ويجب على المرأة وضع جبهتها على الارض ورفع الشعر عنها

والقول بالاستحباب ضعيف ويستحب للمرأة ان تبدأ عند السقوط للسجود بالقعود والركبتين قبل اليدين

لا تسقط بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا

لا ترفع عجيزتها اولا وعليه عمل الاصحاب كما عن الشهيد وعن التحرير لو اخل بالسجود على بعض هذه وصحت صلوته

على الاكان او جاهلا ولو سهوا بطل بالسهو وقال ولو كان على بعض جبهته مانع يمنع من السجود عليه سجد بباقي الاعضاء

اجمع الاصحاب على ان سجدات القرآن خمس عشرة في المفصل وهي النجم والانشقاق واقرأ واثنتي عشرة في

القرآن وهي الاعراف والرعد والنحل ومريم وبني اسرائيل والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت

ويجب السجود في اربع منها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ اجماعا كما عن جماعة والمستفيضة ويستحب في غير

الاربع من المواضع الحسن عشرة اجماعا كما عن الجماعة ايضا ويدل عليه غير واحد من الروايات ويجب السجود على القارى

والمستمع بلا خلاف قال غير واحد بل عن الجماعة عليه الاجماع ويدل عليه بعض الروايات وهل يجب على السامع

من غير اصغاء كما عن الحلبي عيا عليه الاجماع ومال اليه الجماعة لاطلاق الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الاجماع

ونسبه الجماعة الى الشيخ من الاجماع وبعض الروايات والاحتياط فيه ذهب اليه الحلي ان يترك موضع السجود

في العزائم الاربع بعد الفراغ من الآية بلا خلاف يعرف وخلاف الجعفي غير [illegible] ليس بظاهر وانا قالوه لنا الاصل
وصحيحة عمران بن [illegible] المروية في يب في زيادات باب كيفية الصلوة عن ابي عبد الله قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها
فليسجد الخبر ولو بضميمة اجماع المركب ولا يشترط فيه الطهارة ومن كان هذا السجود ليس بصلوة ولا بجزء منها فلا يشترط فيه
ما يشترط في الصلوة عند علمائنا الى ان قال فلا [illegible] الاصل وقول الصادق فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المرأة لا تصلي وهل يجوز للحائض [illegible] السجود لو سمعت اية السجدة او تحرمها كما عليه الاكثر بل
كما عن بعض بل المشهور كما عن [illegible] الاحكام عن عدة وجماعة ولا يبعد كونه الاول هو الاظهر لما رواه في الكافي باب
النفساء تقرأ القرآن صحيحا عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت
من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وهل يجب عليها كما عن المعظم او يستحب كما عن بعض والقول الاول اقوى ولا يجب عليها
في السجدات المستحبة وعليه المعظم بل يستحب لها ذلك كما عليه البعض ولا يشترط السجود على الستر والاستقبال والخلو من
النجاسة بلا خلاف احده بل عن ظاهر [illegible] عليه الاجماع ولا يشترط على السجود التشهد والتسليم اجماعا بل
قيل بعدم شرعيتهما ولا يتوقف هذا السجود على التكبير للافتتاح بل لا يشرع كالتشهد [illegible] ويستحب التكبير عند الرفع
من السجدة خلافا للطوسي وكرة في الوجوب والاحوط الاول [illegible] والاحوط ان يضع جبهته في هذا السجود على ما يصح
السجود عليه في الصلوة وان كان الاقوى عدم اشتراط ذلك ولا يتوقف على وضع باقي الاعضاء كسجود الصلوة
وان كان هو الاحوط ويجوز الاختلاف فيه بين الموقف والجبهة ولو بازيد من لبنة ولكن الاحتياط [illegible] عدم
الذكر ولا يجب فيه مطلق ذكر ولا دعاء بلا خلاف احده بل قيل بالاتفاق عليه نعم يستحب الذكر فيه بما تيسر والافضل
ما روي في الكافي في باب وصف الصلوة ومن قرأ شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك
واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع رأسه ويكبر ويجوز الاتيان به ولو في الاوقات المكروهة وعلى الراحلة

ان تمكن من السجود والا وجب الايماء وقد دل عليه غير واحد وان لم يتمكن منهما اصلا يؤمي ام لا وجهان احوطهما الايماء
قرأ السجدة ماشيا سجد كما عن كرة ولم [illegible] الماشي منه [illegible] كما عن كرة ويجب السجود للعزائم الاربع فورا بلا خلاف احده
كما في بعض العبائر ولو اخل بالفورية سهوا يجب الاتيان به بلا خلاف ولكن لو اخل بها عمدا فالاصل والاطلاق الاول
لم يثبت تقييده بالفورية لاحتمال كونها واجبة على حدة ويستحب الاتيان بها والاخلال بها في اول الوقت اذا كانت مستحبة
للاصل وعن كرة يجب قضاء الفريضة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها كما ذكره الشيخ في [illegible] لتعلق الذمة بالاول
والمستحب فيبقى على المستغل وهل ينوي القضاء ظاهر ذلك لصدق حد القضاء عليها [illegible] السجود
السبب مع تخلل السجود بلا اشكال وهل يتعدد بتعدده مع عدم تخلله على المذكور [illegible] السبب
وبعد هذا الاصل غير واحد ويستحب سجدة الشكر عقيب الصلوات المفروضات اجماعا كما عن ظاهر الجماعة وصحيحة
المروية في يب في باب كيفية الصلوة الظاهرة في الوجوب محمولة على الاستحباب اذ الظاهر عدم القائل بوجوبه من
الاصحاب ولا تختص بالفرائض بل يعمها والنوافل وهل في هذا السجود ان ينوي كونه للشكر كما عليه البعض ام لا
كما هو مقتضى الاطلاق الاحوط الاول ويستحب ان يكون بعد تعقيبه كما عليه الجماعة ويستحب ايضا عند تجدد النعم
ودفع النقم اجماعا كما عن ظاهر الجماعة لفعل النبي ص ولكن يستحب عند تذكر النعمة وان لم يكن تجددها الا
النعمة خلافا للجمهور ولو تجددت النعمة في الصلوة سجد بعد فراغه منها ويستحب ايضا سجدة الشكر اذا رأى مبتلى
وان تكررت النعم فالاولى تعدد السجود بتعددها تأسيا بالنبي ص وليس في هذه السجدة تكبيرة الافتتاح ولا تكبير السجود
ولا رفع اليدين ولا التشهد ولا التسليم وفاقا للمحكي عن الجماعة ولا يشترط فيها استقبال القبلة وستر العورة [illegible]
وضع الجبهة على شيء تحصيلا لمفهوم السجود وفي اشتراط وضعها على ما يصح السجود عليه في الصلوة وفي اشتراط
وضع الاعضاء السبعة كما عن كرة وعدمه كما عن بعض وجهان الاحوط الاول والاظهر الثاني ويجوز الاتيان به

السابع
التشهد

السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتان وكل تشهد يشتمل على فرض الجلوس والطمأنينة بقدره والشهادتان مع

على الراحلة وفاقا للجماعة وهو ظاهر كلام ... عليه الاجماع اجل ... وتستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره بالارض كما هو صريح الجماعة وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان المروية في ... باب السجود والتسبيح ان ابا الحسن الثالث ... جبهته وصدره وبطنه بالارض وتستحب فيه التعفير اجماعا كما هو ... ووضع الخد بين ... وكذا الجبينين ويدل على بعض ذلك رواية اسحق بن عمار المروية في باب سجدة الشكر والحمد ... الواحدة والعقد افضل وتستحب فيه الدعاء وافضل المأثور عن الائمة عليهم السلام المذكور في كتب الاخبار ... في باب السجود والتسبيح وادنى ما يجزي فيه شكرا لله ثلاثا على ما رواه الاصحاب وتستحب اطالة ... فيه للمستفيضة ... ارغام الشيطان ... ومن ... حل

السابع التشهد وهو واجب بالاجماع كما في صريح الجماعة بل قيل بالضرورة من مذهبنا واخبارنا وهو في ... في كل صلوة ثنائية مرة وفي الصلوة الثلاثية والرباعية مرتان ... الثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية اجماعا كما عن الجماعة وكل تشهد يشتمل على واجبات خمسة الجلوس بقدر الواجب بلا خلاف كما قيل بل في الرياض وشرح ... الفاضل عليه الاجماع كما عن جامع المقاصد والكشف وكشف ... وظاهر ... ويدل عليه ايضا ... في بعضها ... ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام جلسوا ... به ... وعليه كما هو صريح الجماعة فيجب لذلك الوجوب التأسي ... ولان مداومة المعصومين على فعل ... وجوبه او لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي او لان الفعل قد وقع بيانا للواجب فيفيد الوجوب ... الجلوس بقدر الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فالظاهر انه قول كل من اوجب في الشهادتين وحكم بوجوب ... التشهد بل التشهد في الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بل عن ... على ذلك دعوى الاجماع والطمأنينة بقدره بلا خلاف كما قاله البعض بل عن صريح جامع المقاصد عليه الاجماع والشهادتان بالتوحيد والرسالة بلا خلاف ... جامع المقاصد بل عن الجماعة عليه الاجماع ويدل عليه المستفيضة كصحيحة ... بكر ... في باب كيفية الصلوة ...

والصلوة على النبي وآله عليهم السلام احتياطا واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

وصحيحة زرارة المروية فيه وصحيحة محمد بن مسلم المروية فيه وغيرها خلافا للمحكي عن المقنع فاكتفى بمجرى الشهادتين ... او تقول بسم الله وبالله ثم تسلم وضعفه ظاهر بل عن ... اشعار ... باجماع ... والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على المشهور بين الاصحاب كما ادعاه الجماعة بل عليه الاجماع كما عن ... وكري ... والانتصار والغنية و... وجماعة ... وظاهر جامع المقاصد ولم ... في ... الاول ... عن الاسكافي انه يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآله في احد التشهدين والمشهور هو المنصور للاجماعات المحكية المستفيضة بالشهرة العظيمة ومن جملتها ... وجوب الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول والثاني ما انعقد عليه الاجماع بعد اولئك المشايخ الثلثة ويدل عليه ولو في الجملة قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ... وفي المستفيضة بانضمام الاجماعات ... وكذا يجب الصلوة على آله عليهم السلام على الاشهر الاظهر ... فيه ... الامر ذكر في الصلوة على النبي على الكيفية المتقدمة ... الوجوب للاجماعات المحكية عن ... والحبل المتين والاثني عشرية ... والغنية ... وظاهر جامع المقاصد المعتضدة بالشهرة العظيمة وفي الروايات ... ذلك ... ان ... في المسئلة الاولى بالوجوب ... في هذه المسئلة

واقل من التشهد المجزي ان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا خلاف في اجزاء هذا المقدار بل عليه الاجماع كما عن ... وهل يتعين الصورة المذكورة كما عليه المص هنا ... والمعتبر مجمل بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كما عليه المص في ... والمحقق الثاني وظاهر ... ولا ... وصريح التحرير على ما ... وظاهر الشيخ في ... وهي ... والالفية وظاهر ... وجماعة من المتأخرين ... والذخيرة والكفاية والحدائق المشهور بين الاصحاب ان التشهد الاول ...

انما يحصل بالمذكور بل نسب بعضهم الى الاكثر اجزاء الشهادتين مطلقا وعن كثير ظاهر الاصحاب وخلاصة
الاخبار الاجزاء بالشهادتين مطلقا فيظهر منه لا يضر ترك وحده لا شريك له ولفظ عبده وعن المنتهى
يجب الشهادتان في التشهدين بدليل الاجماع وعن الامالي حيث نسبه الى دين الامامية ويجزي في
التشهد الشهادتان فان زاد فهو تعبد وعن جامع المقاصد قوله الواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ظاهر العبارة انحصار الواجب من التشهد فيما ذكره وان كان
مندوب وبه صرح في حق وهو ظاهر كلامه في كرة وتردد في المعتبر والنهاية في وجوب وحده لا شريك له
اخر الشهادة بالتوحيد والذي يظهر من كثير من عبارات الاصحاب عدم وجوب الزيادة والاحتياط
وما في المتن احوط وان كان القول بتعينه نقل لما عرفت والاحسن ما في صحيحة عبد الله بن بكير الموثق
عليه حكاية اجماع العصابة المروية في يب في باب كيفية الصلوة عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن
قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وهل يجب الصلوة
على النبي ص في غير التشهد كما عن ابن الجنيد ام لا كما عن المعظم ام يجب في كل مجلس مرة ان صلى اخر وان ذكر ثم
ذكر يجب ايضا كما في بعض الكفارة يتعدد الواجب اذا تخللت والا فلا وخير الاقوال اوسطها الاصل
والاجماع كما عن كرة والناصريات وف ودعوى ولو كان واجبا لاشتهر لعموم البلوى ومسيس الحاجة
اذا صلى على النبي ص يستحب له ان يتبع بالصلوة على آله ويحصل من ذلك باللهم صل على محمد وآل محمد ويصلي
وآله وغير ذلك مما يؤدي المقصود وكل في غير الصلوة واما فيها فيما قلناه مما مر ومن يجب التشهد وسننه
ان يجلس متوركا مع ضيق الوقت قبل ذلك قبل الصلوة ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه اجماعا كما في القراءة وسننه ان

متن كان

متن كان يخرج رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه الخ
الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين الخ

الثامن التسليم

متن كان يخرج رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى لما
في صحيحة حماد وغيرها والدعاء بعد الواجب من التشهد وقبله بالمأثور ومنه ما ذكرناه في صحيحة
ابن بكير وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين كما في القراءة ولما مر فيها **الثامن** التسليم وهو
واجب في اصح القولين وهو المحكي عن علم الهدى في المسائل الناصرية والمحمدية وابن زهرة في الغنية والشيخ
في كذا والديلمي في المراسم والحلبي والعماني والقطب الراوندي وصاحب الفاخر وصاحب البشرى ويحيى بن
سعيد وابن حمزة والاسكافي وق وابن جمهور والمصنف في يع وير وبعض هذا وسر في حق وفخر المحققين في
الايضاح والشهيد في س والالفية واللمعة والبهائي في الحبل المتين والاثني عشرية والمحدث الكاشاني في
في مع والشيخ علي في حاشية الشرائع والشيخ الحر في الوسائل والسيد العردي في الدرة ونسبه بعض المحققين
وعلي بن هلال الكركي في بعض رسائله الى الاشهر قال بعضهم قيل وهو اشهر القولين خلافا للعلامة في ... وغيره
الشيخ في يه وف والحلي في السرائر والمحقق الثاني في جامع المقاصد وحاشية ... ومجمع الفائدة وخيرة
والكفاية وكذا المفيد والقاضي وابن طاوس وعن كرة انه حكاه عن اكثر القدماء وعن غاية المراد انه حكاه
عن اتباع الشيخ قال وهو ظاهر الدروس وحكى عن اكثر المتاخرين وخيرة المدارك من جمهورهم والحبل المتين
ووافقهم مشايخنا المتاخرون من عصر شيخنا الشهيد لنا على الوجوب ان تحليل الصلوة الذي هو علامة
على الخروج عن الصلوة واجب لما عن التنقيح من دعوى الاجماع عليه ولا يكون الا بالتسليم لما رواه في
في يه في اوائل كتاب الطهارة في باب افتتاح الصلوة مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال افتتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبمعناه رواية القداح عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص
المروية في في الكافي في اوائل باب النوادر الاول في كتاب الطهارة بعد باب الكبير المحدد ومرسلة ابن بابويه

وروايته الى محمد الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام المروية في العلل في باب علل الشرايع واصول الاسلام
وروايته الاخرى عنه عليه السلام المروية في العيون في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان وروايته الاخرى
المروية فيه عنه عليه السلام في باب ما كتبه الى المأمون ورواية مفضل بن عمر المروية في العلل في باب علة التسليم ورواية
ق في الهداية في باب تحريم الصلوة ورواية ابي حازم المروية عن كتاب المناقب ورواية ابي بصير المروية
في يب في زيادات باب كيفية الصلوة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس
في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم
وغيرها مما لا يتم الوجوب الا به فهو واجب ولو مقدمة فيدفع القول بالاستحباب وصحيحة الحلبي
المروية في يب في باب احكام السهو عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
وغيرها وان المتبادر من قولهم عليهم السلام في الرواية المتفق عليها فان اخر الصلوة التسليم هو الجزء الاخير
لا الندبي وان التسليم هو الاحوط فيجب الاتيان به اذ لا بد في رفع اشتغال الذمة بالصلوة اليقيني
به ولا يتحقق الا بالتسليم والمناقشة بان الاحتياط قد يكون خلاف الاحتياط لاستقباحهم بعض
من العبادات على غير وجه اعتقد لم يثبت بل الاحوط هو الاتيان والحاكم بوجوب التسليم لاجل الاحتياط
ولكن لا يحكم بوجوبه لاجله لان القول لاثبات الاحكام الشرعية طرق مختلفة منها يثبت بالاجماع والعقل
فيعتقد بوجوبها لان عليه من الاحكام الخمسة او العشرة فيجوز ان ينوي حالة الفعل بادلة لا علية
ولا شبهة واخرى بالاستصحاب وظواهر الالفاظ ومنها الاجماع الحاكم على القول بحجيته والكلام فيه كالكلام
في الاول بلا ريبة واخرى بالاحتياط وهو اذا ثبت التكليف وشك في المكلف به وامكن الجمع بين الافراد

المحتملة

المحتملة المتعلق التكليف به ولم يكن هناك شيء دل على حصول البراءة ببعض من الاشياء المحتملة فح
لا بد من الاتيان بالاشياء المحتملة ان كان التكليف وجوبيا فله ان ينوي حالة الاتيان بكل واحد
منها ان بعضها لا بد من الاتيان به فافعله تقربا الى الله تعالى ويحصل الاحتياط ان قلنا بوجوب
نية الوجه نعم لهذا يكفيه نية القربة لعدم امكان تحصيل العلم بالوجه النفس الامري فان كنت
في ريب فانظر لمن لا علم له بجهة القبلة فيصلي لربما الصلوة الى اربع الجهات وان النبي صلى الله عليه وآله والائمة
واظبوا على الاتيان بالتسليم كما هو صريح الجماعة فيجب للاصالة وجوب التاسي او لكونه فعله صلى الله عليه وآله
وقع بيانا للمجمل او لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي او لان المواظبة بنفسها تدل على الوجوب
وان الروايات الكثيرة الدالة على كون السجود الفائت والتشهد الفائت وسجدتي السهو كل ذلك
موضعها بعد التسليم ولا يصح لكونها ان وجب ان يكون موضعه بعد ان يجب على بسط التسليم
والتعقيب لان المستحب ما يجوز تركه فتجعل وان عموميات الواردة في ان من شك فلم يدر ركعة صلى ام ثنتين
يجب عليه الاعادة فانها شاملة لصورة وقوع الشك بعد التشهد ايضا والاجماع والاخبار ايضا
على عدم الاعتداد بالشك اذا وقع بعد الفراغ فلو كان الفراغ من التشهد يكون فراغا من الصلوة يلزم
عدم الاعتداد بهذا الشك في مثل صلوة الفجر والقصر في صورة وقوع التشهد قبل التسليم جميعا بالاجماع
والاخبار وبقي الباقي بلا حجة زيادة عن احداها انه من لا يدري واحدة صلى ام ثنتين يعيد الى ان قال
قلت فانه لم يدر في ثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه قوله عليه السلام ثم يسلم
ويقوم ينادي بان الشك المذكور وان وقع بعد الفراغ من التشهد حكمه كذلك بل ربما كان الظاهر خصوص
الصورة المذكورة وان التكبير جزء من الصلوة لا تكفي التسليم للاخر لسبق الشارع تكبير الاحرام قال ان التكبير

وصورته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

من الصلوة ذهب الى ان السلام واجب وانه منها وهذه الطريقة دالة على وجوب السلام وانه من الصلوة
وغير ذلك من الادلة واحتج القائل بالاستحباب باصالة البراءة وعموم الانقياد الصلوة الامر فيه
وباطلاق الامر بالصلوة وغير ذلك والكل اوهن من بيت العنكبوت وهل التسليم على القول بوجوبه جزء من
اجزاء الصلوة كالتشهد كما عن المبالغة عن الانتصار وهي وكذا التذكرة والبيان والحلي وغاية المراد بل عن
هو مذهب جمهور القائلين بالوجوب وشاهده قضيته ام لا بل واجب خارج كما عن الشهيد في نوعه
وابن جمهور لنا على القول الاول ما عن السيوري في التنقيح من دعوى الاجماع عليه حيث قال
القائل بانه اذا ما واجب فهو جزء من الصلوة وكذا حصره الواجب في ثمانية وغيره وحيث يكون
واحد منه وبانها فالقول بكونه واجبا غير جزء خرق للاجماع انتهى ويبطل الصلوة بتركه عمدا على القول
به وهو عند من يقول بركنيته كما عن السيد وصورة التسليم على تقدير وجوبه او استحبابه السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما الاولى فعليه الجماعة منهم المحكي عن كره وكري وعن
والتحرير والشهيد في س واللمعة والالفية والحبل المتين وكره وجرده ومجمع الفائدة وضة ويحيى بن سعيد
والبشرى ويب وهي وحق وجماعة من متاخري متاخري الطائفة بل في س واكثر القدماء على الخروج بالسلام
وعلى عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات مع قولهم بندبيتها بل ادعى الاكثر ما هو المشهور كما عن المهذب
ويدل عليه صحيحة ابي بصير المروية في يب في باب تفصيل ما تقدم ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل
ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته
وعن جامع صحيحة الحلبي المروية في زيادات باب كيفية الصلوة ورواية الحلبي المروية فيه وغير ذلك
وبالخروج بها يتحقق التحليل الذي وجب لاجله التسليم بمقتضى الرواية المشهورة واما تحقق الخروج من الصلوة

بالسلم عليكم

وربما بدا كان الثاني مستحبا

بالسلم عليكم ورحمة الله وبركاته فهو مما لا خلاف فيه كما عن المقاصد العلية بل عنه وكره وكري وذلك
وضة وبره وير الاحكام وهي ولف وغيرها عليه الاجماع بل عن كره كونه مجمعا عليه بين المسلمين كما عن كر
وير الاحكام ويعضده الشهرة العظيمة وعن س وعليه الوجوب للتسليم فان ادعاء الخلاف المحكي عن يحيى بن سعيد
في الجامع حيث ذهب الى وجوب السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وتعينه للخروج من
عن الاجماع كما اعترف به كما عن بعض الاصحاب وينزل كلامه في الصف القول المحكي عن السيد والحلبي حيث
ذهبا الى تعيين السلم عليكم للخروج بل جزء نسب هذا القول الى اكثر القائلين بوجوب التسليم
ونحوه كره والبيان وربما بدا كان الثاني مستحبا ولا يجبا بلا خلاف بل عليه اتفاق الاصحاب كما في
الرياض بل عن كره وكري والنهاية عليه الاجماع فيقول المصلي مخير في امتثال الامر بالسلام بالسلم علينا
والسلم عليكم فلو اتى بواحد منهما لا يحتاج الى الاخر وفاقا للمص هنا وغيره في جملة من العبارات وعن
كره والتحرير وعد والموجز وس والالفية وضة وهي ويراد الاحكام والتنقيح ومعها جماعة من متاخري المتاخرين
بل عليه المشهور كما عن الكفاية والمهذب بخلافا لما حكي عن صاحب البشرى فذهب الى ان المكلف يخرج منها بقوله
السلم علينا الخ وان وجب الاتيان بالسلم عليكم لنا على التخيير بعد ما ان مقتضى الاخبار الامرة
بالتسليم حصول ما يطلق عليه اللفظ فخرج منه ما عدا الصيغتين لما ثبت بالدليل ولم يقم دليل على
خروجهما او احديهما عنه وعليه فيكون الاتي بكل منهما اتيا بالطبيعة المامور بها فيجيء التخيير وهو المطلوب
وعموم الانقياد الخ وان مقتضى المستفيضة هو حصول الانصراف عن الصلوة والفراغ عنها بالسلم علينا فيكون
واجبا كالسلم عليكم وعليه فيجيء التخيير لما مر من عدم وجوب التسليمين وحل المط وبمجموعه الجمع بينهما بلا خلاف
ولا فرق في ذلك الفريضة والنافلة اذا اخر في الجمع السلم عليكم على السلم علينا فلا اشكال في جوازه للاتفاق

الاصحاب عليه قيل والاحوط الجمع بينهما بتاخير السلام عليكم الجواب انه يكل يستحب اتفاقا لاحتجاجه بعض اصحابنا
وكونه شعارا في الشيعة ومواضعا للتبرئة السمرة كما صرح به بعض المحققين حيث قال المتعارف بين الجماعة
في الاعصار والامصار انهم يقولون السلام علينا قبل السلام عليكم يتبع الفصل النبي كون الائمة عليهم السلام انما
لو اخر في الجمع السلام علينا على السلام عليكم فالذي ذكره الجماعة منهم المصنف ومنهم الشهيد في اللمعة هو الجواز خلافا
للمحكي عن الشهيدين في كرى وزدوحى فالعدم واليه يميل بعض المحققين كغيره وعن كرى لم يات به خبر منقول
ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق وعن زكم انه يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون
بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة على السلام عليكم وعن الزدوحى ما يقتضي ذلك في الحقا
المصنف انه لم اجد دليلا على المنع وما ذكره مما لا يقتضي اجل الاحوط فيما عليه العمل من الترتيب ولا يجب
التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وفاقا للمصنف خلافا للمحكي عن كنز العرفان والجعفية فقالا بوجوب السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته في التشهد الاخير واذا جمع المصلي بين التسليمتين فهل الواجب عند ابي الاول على ما
والشهيد في اللمعة وغيرهم او الثاني مطلقا او الثاني اذا كان السلام عليكم كما يستفاد من العاقل
الا مضرا من حاصل من السلام علينا او امتثال الامر بالسلام حاصل من السلام عليكم او يرجع الامر الى نظر المصلي
فيما يقصده كونه واجبا هو الواجب احتمالات الاول اي ما اختاره المصنف هو الاقوى للاطلاق وقوله صلى الله عليه
تحليلها التسليم واذا كان الواجب هو الاول فالثاني يوصف بالاستحباب وفاقا للجماعة ثم اعلم انه
في الدين الاتيان بالصيغتين صحابيا للقولين في الاتيان بالتسليمات الثلث خير وجامع
الجعفي وكنز العرفان ولا تجوز الترجمة الا مع ضيق الوقت ويجب عليه التعلم مع الامكان
ولا تجب في التسليم نية الخروج من الصلاة بلا خلاف الا المحكي عن الشهيد فقال بالوجوب ويجب فيه الجلوس

والسنة

والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم بتسليمتين عن يمينه وشماله

والسنة ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة بلا خلاف اجده بل قيل انه مذهب الاصحاب
مويا به وعن الاجماع كما عن صريح الانتصار وهو الحجة كصحيح عبد الحميد بن عواض المروية في باب كيفية
الصلاة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام
فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وغيرها ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه على المشهور
صحابيا بين تلك الروايات والخبر المروي في جامع البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وبالمذكور ذهب الشيخ في ية والفاضلين والشهيدين في
واللمعة ومن ظاهر ما حكي عنهم خلافا للمحكي عن ط فتجاه القبلة وفي ية والمقنع وظاهر الاملى فيميل بانفه الى يمينه
والانتصار فيومي بطرف الانف والانتصار والسرائر وجمل العلم والعمل فيومي بالوجه قليلا والاول
اي ما اختاره المصنف اقوى للدلالة المعتضدة بالشهرة المحكية التي هي اقوى المرجحات وكذلك الامام يسلم تسليمة واحدة
الى القبلة لكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه اما انه يسلم واحدة الى القبلة فللخبر عن كرذا عبد الله بن ابي
يعفور المروي من جامع البزنطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول
السلام عليكم والمروي صحيحا اذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة فان تقول السلام عليكم واما
الايماء الى اليمين فللجمع بينها وبين صحيح عبد الحميد بن عواض المتقدمة وانه يجعل بصفحة الوجه الاجماع المحكي عن
المنتهى بالشهرة العظيمة بل لا خلاف في المسألة الا ما يحكى عن ق في ية والمقنع فقال ويميل بعينك الى
يمينك ان كنت اماما وظ فتجاه القبلة وينبغي ان يكون الايماء بالصفحة بعد التلفظ بالسلام عليكم الى القبلة
صحابيا وظيفتي الايماء والاستقبال بافعال الصلاة على تقدير كونه منها والماموم يسلم بتسليمتين بصفحة
وجهه يمينا وشمالا ان كان على شماله احد والا فعن يمينه خاصة مطلقا على المشهور بين الطائفة

كما استفاض من المعتبرة المستفيضة بعد ضم بعضها مع بعض ففي صحيحة عبد الحميد بن عواض المتقدمة
وان كنت مع قوم فسليمتين واطلاقهما بالاضافة الى اليمين والشمال مقيد بالصحيح بهما ففي صحيحة
ابي بصير المروية في في في باب التشهد في الركعتين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة
عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك الخ واطلاقهما بالاضافة الى التسليم
عن اليسار وان شمل ما لو لم يكن فيه احد لكن مقيد بما دل على اشتراطه من المعتبرة كصحيحة منصور المروية
في يب في باب كيفية الصلوة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين
فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة وبعينها غيرهما مضافا الى عدم معلومية انصراف اطلاق
الصحيحين الى من على محل الفرض سيما مع ما في ثانيهما من التعليل الظاهر في اختصاص بالمقيد فتدبر
وسيظهر عدم استقامة ما في العبارة من الاطلاق كما لا استقامة لما فيها من التسليم بالوجه يمينا وشمالا
الظاهر في نفي الاصبحية خاصة لان ذلك وان كان اظهر ما يستفاد من لفظ عن يمينك وعن يسارك
الا انه مستلزم للالتفات المكروه بلا خلاف بل المحرم كما قيل فيما ذكره المصنف واحترازا عن ذلك كان في
الامام مع انه روى في العلل في باب علة التسليم في الصلوة مسندا عن المفضل بن عمر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة قلت فلاي علة يسلم
على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار
والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك
والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب
اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان على الانف لمن يصلي وحده

والملك

ومندوبات الصلوة خمسة الاول التوجه فيها بسبع تكبيرات منها الواجب بينها ثلاثة ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعو واثنتين ثم يدعو ثم اثنتين ثم يدعو ثم

وبالعكس عمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم
المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه
وعلى ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه
الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى المصلي
خلفه الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين يقول لملائكته اكتبا
سلامة صلوتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل الى غير ذلك وافتى بما فيه
في الفقيه والمقنع الا انه قال لا تدع السلام على يمينك ان كان على يمينك احد او لم يكن كما في صحيحة علي بن جعفر
المروية عن قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلوة كيف قال
تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان عن يمينك احد او لم يكن قال وانك تسلم على يسارك ان كان الا ان لا يكون
على يسارك احد الا ان يكون بجنب الحائط فسلم على يسارك نحوه عن ابيه وعن الشهيد رحمه الله ولا
بأس باتباعهما ومن المعتبرة يقصد المأموم بأولهما الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة
والحفظة والملائكة والمأمومين ولا بأس باذكره ومندوبات الصلوة امور خمسة الاول التوجه بها بسبع تكبيرات
منها التكبير الواجب فالمندوبات ستة في الحقيقة باجماع الامامية كما عن ك وغيره والصحاح بها مستفيضة
ويستحب بينها ثلاثة ادعية مأثورة في الروايات وكيفيتها كما فيها انه يكبر ثلاثا ثم يدعو فيقول اللهم انت
الملك الحق المبين الخ ويكبر اثنتين ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك الخ ثم يكبر اثنتين تمام السبع ويتوجه
فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات الخ والاحسن ان يدعو بعد التكبير السادس بما هو المروي عن ابي الحسن عليه السلام
يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد

صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني او يجيب في محض محمد وآل محمد كما في رواية كرة وصدوره بالى
الفضل الحسن ثم الثلث ومحرك التكبيرة الاولى كما في الروايات ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف
وهل يشمل جميع الصلوات فرضا كانت او نفلا كما عليه الجماعة بل هو المشهور ام يختص بالفرائض كما عن المنتهى في
المسائل المهنائية او يستحب في ستة مواضع في اول كل فريضة وفي اول كل ركعة من صلاة الليل وفي مفردة الوتر
وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام كما عن علي
في رسالته او يستحب في المواضع الستة وفي الوتيرة كما عن المفيد رضي الدين بن طاوس اقوال اظهرها الاول
للشهرة المحكية واطلاق الروايات بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال وادعاء انصراف الاطلاق الى الفرائض
غير مسموع لعدم موجب للحمل على التخصيص بالقبول مطلق ما لا وجه لخروج الزلازل والكسوف لعدم ذكرها فيها
نعم الاحوط في صلاة العيد من الترك لما يأتي ان شاء الله وعن الاسكافي اختصاص الحكم باستحباب السبع بالمنفرد دون
الروايات وعن كرة زاد ابن الجنيد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله
سبعا من غير رفع يد به ونسبه الى الائمة عليهم السلام **الثاني** القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلاة فريضة او نافلة
على المشهور بين الطائفة بل لم احد فيه مخالفا الا في رواية في باب وصف الصلاة والقنوت سنة واجبة من تركها
متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له وعن الهداية والمقنع من ترك قنوته متعمدا فلا صلاة له وتبعه بعض الاصحاب
الروايات بعد الا ان القول به مخالف للاجماعات المستفيضة التي ادعي على الاستحباب كما عن الانتصار وكرة وف
وهي ونهج الحق فاذا ما عليه المشهور اظهر الا ان الاحتياط في الدين عدم الاخلال بالقنوت في شيء من الصلوات
سيما بعد ملاحظة موثقة ابي بصير المروية في كا في باب القنوت قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت فقال
فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالتك بالكثير عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه

فاخبرهم

فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومحله بعد القراءة وقبل الركوع على المشهور بين الطائفة بل لم احد
مخالفا الا ما قيل بان ظاهر المعتبر في كتاب الميل الى التخيير بين جعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل والاظهر ما عليه
المشهور للشهرة العظيمة بل الاجماعات المحكية كما عن ظاهر كرة ورق وف ونهج الحق وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة مضافا
الى النصوص المستفيضة منها صحيحة معوية بن عمار المروية في كا في باب القنوت عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما اعرف
قنوتا الا قبل الركوع الا في الجمعة فينبغي فيها قنوتان فاما القنوت فيها في الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعده على المشهور بين الاصحاب كما ادعاه جماعة من الاصحاب ومنهم المحكي عن الشيخ ... وفي المقنع وسلار
وابن البراج وابن حمزة والفقيه ومنه في اكثر كتبه والشهيدان وجماعة من متاخري الطائفة خلافا
للمحكي عن الحلي وفي الفقيه فقال الا ان القنوت في صلاة الجمعة يكفيه واحدة وحمله لنا مع المشهور بعد صحيحة
ابي ايوب الخزاز المروية في يب في باب كيفية الصلاة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سال عبد الرحمن بعض اصحابنا وانا عنده
عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية الى ان قال كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل
الركوع والاخيرة بعد الركوع وصحيحة ابي بصير المروية فيه في باب ... قال سال عبد الحميد ابا عبدالله عليه السلام
وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة
الاولى والاخيرة فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الركعة الاولى
والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده فقال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وحيث عرفت محل القنوت فهل هو ثابت على الاطلاق كما هو
ظاهر الاكثر وصريح الجماعة وعن ف عليه الوفاق ام يختص ذلك بالامام كما عن بعض الاصحاب الاظهر الاول
وان كان كلا من دليلا لكن الاعتضاد نظرا الى الاجماع يرجح القول الاول ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه

بعد الركوع والقاسم الخلاف في استحباب الاتيان به كما استظهره غير واحد وعن جمع لا خلاف فيه
عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله واما انه هل هو اداء او قضاء ففيه تردد
ثم قرب كونه قضاء وعن الشيخ البهائي نفي الخلاف في القنوت بعد الركوع لناسيه قبله والاخلاف فيه بين اصحابنا
لنا على ذلك بعد ذلك المستفيضة منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية في التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره
قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه
واما الاخبار المنافية لذلك كصحيحة معاوية بن عمار وغيرها فيحمل على نفي الوجوب وعدم بطلان
الصلوة بتركه ويحمل على التقية ايضا كما فعله بعض الاصحاب ولو لم يتذكر الا بعد الدخول في الركن
الثالثة قضاه بعد الصلوة ويستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بباطنهما السماء وظهورهما
الارض ويفرق الابهام عن الاصابع ويستحب الجهر به في الجهرية والاخفاتية على المشهور ولصحيحة زرارة المروية
في التهذيب في باب وصف الصلوة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت كله جهار والافضل للمأموم الاخفات به
ولرواية الحلبي المروية في التهذيب في باب كيفية الصلوة وعند التقية لا يرفع يديه ويستحب تطويل القنوت
والدعاء فيه بالمأثور وافضله كلمات الفرج كما اعترف به الاصحاب وامأثور في بيان كلمات الفرج
واصحه ما رواه في الفقيه في باب تلقين الميت في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع
فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وهل يلزم ان يكون القنوت بالعربية
كما عليه الجماعة او يجوز بالفارسية ايضا كما عليه الاخرى قولان احوطهما الاول واما الثالث ان يكون نظره
حال كونه قائما الى موضع سجوده بلا خلاف والصحيحة زرارة المروية في التهذيب في باب القبلة وغيرها وقانتا الى باطن كفيه

على المشهور

على المشهور وعن بعض الاصحاب حمل ابيه الحديث في احدها النهي عن التغميض وفي اخر النهي عن النظر الى السماء وراكعا
الى ما بين رجليه على المشهور للامر به في الروايات وفي الالفية استحباب التغميض والمشهور اولى وساجدا الى طرف انفه
ومتشهدا وجالسا بين السجدتين الى حجره المروي عن الفقه الرضوي قال عليه السلام ويكون بصرك في وقت سجودك الى
انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك وقت التشهد وعلل ايضا بانه ابلغ في الخشوع والاقبال على العبادة
الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه على المشهور بل عن كرة عليه الاجماع للرواية وقانتا تلقاء
وجهه لما مر وراكعا على ركبتيه اجماعا كما نقله وساجدا بحذاء اذنيه عن كرة وينبغي وضعهما حالة السجود بحيال
منكبيه مضمومتي الاصابع مبسوطتين موجهتين الى القبلة وهو مذهب العلماء ومتشهدا على فخذيه على المشهور
بين الاصحاب كما قيل وعن كرة يستحب وضعهما حال الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع
بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا الخامس التعقيب والمراد به كما عن القاموس هو الجلوس بعد الصلوة لدعاء
واختلف عبارات اهل اللغة في بيانه والحق انه لا يشترط فيه الجلوس بل الجلوس مستحب آخر ولكن لا يشترط فيه
الاستقبال والطهارة لعدم الدليل في المقامات وهل يشترط في صدق اسم التعقيب اتصاله بالصلوة وعدم
الفصل الكثير بينه وبينها الا اتصال عرفي لكان العرف ولا يختص بالفرائض بل يحصل بعد النافلة ايضا ولا
حد له واحسنه المأثور وافضله ما اشتمل على الخشوع والبكاء والتذكر بمعاني الالفاظ دون الادعية التي يتكلم بها
وافضل انواع التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام بلا خلاف واحد كما قيل للمعتبرة المستفيضة منها ما رواه في كتاب
التعقيب عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل
لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وكيفيته على ما عليه الاصحاب هو ما اشتمل عليه ما هو الكر وفي الصحيح عن ابي بكر الحضرمي
قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام وكلمه فلم يسمع كلام ابي عبد الله عليه السلام وشكى اليه ثقلا في اذنه فقال له ما يمنعك

فائدة تقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً

خاتمة في التروك وقواطع الصلوة

من تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمة عليها السلام قال تكبر الله اربعاً وثلثين وتحمده ثلثاً
وثلثين وتسبح الله ثلثاً وثلثين تمام المائة وعن بعض الاصحاب القول بتقديم التسبيح على التحميد والمشهور اولى
وهو ما دل عليه الرواية ويستحب وصل التسبيح بالذكر [illegible] بعضهم [illegible] رواية عن جعفر [illegible]
وان وقع الشك فيه يستحب اعادته للرواية والافضل ان يكون التسبيح بالتربة الحسينية على مشرفها افضل السلام
ويستحب الاتيان بتسبيح فاطمة عليها السلام بعد النافلة ايضاً لظاهر الرواية ويستحب رفع اليدين بعد التسليم بالتكبير ثلثاً
لرواية زرارة المروية عن فلاح السائل وقيل يستحب ان يبدأ بثلث تكبيرات ثم رفعها بالكيفية حيال وجهه مستقبلا
بظهرهما وجهه وببطنهما القبلة واضعاً لهما في كل مرة على فخذيه او قريباً منهما قبل التعقيب المذكور بكل ذلك [illegible]
ويستحب هذه التكبيرات عقيب الفريضة لاطلاق الرواية ويستحب الاتيان بالموجبات اي سؤال الجنة والتعوذ من
النار لصحيحة زرارة المروية في يب في باب التعقيب **خاتمة** في التروك اعلم انه يقطع الصلوة ويبطلها ما يوجب بطلان
الطهارة وينقضها من الاحداث مطلقاً ولو كان صدوره سهواً عن كونه في الصلوة او من غير اختيار وتفصيل
الكلام هو انه اذا احدث باختياره عالماً بانه في الصلوة بطلت صلوته بلا اشكال للاجماعات المستفيضة والروايات
الاتية بل استظهر بعض الاصحاب بكون ذلك من ضروريات الدين [illegible] وكذا اذا كان المصلي
[illegible] واحدث في الصلوة باختياره ساهياً انه في الصلوة بطلت ايضاً اجماعاً كما عن كثير [illegible] وخلاف
في [illegible] الاجماع [illegible] ويدل عليه بعد المذكور المستفيضة وكذا اذا كان المصلي متطهراً بالمائية وسبقه الحدث
من غير اختياره سواء كان متذكراً بانه في الصلوة ام لا وفاقاً للمشهور بل عن [illegible] والامالي والناصريات وغيرها
عليه الاجماع وهو الحجة كالنصوص المعتبرة [illegible] الخلاف [illegible] والشيخ [illegible] قالا بانه يتطهر [illegible]
[illegible] لا يقدح الاجماع المذكور واما النصوص الدالة على المختار فكثيرة منها ما رواه في يب في باب الاحداث

للطهارة

للطهارة في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع
كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان خرج متلطخاً بالعذرة
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وعموم معتبرة ابي
الصباح الكناني المروية في يب في الباب ونهاه وما رواه حسن بن الجهم المروية في يب في اواخر باب التيمم ونهاه رواية
علي بن جعفر المروية عن قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه قال سألته عن رجل يكون في صلوته فيعلم
ان ريحاً قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء
مما صلى اذا علم يقيناً واما صحيحة زرارة المروية في يب في باب من احدث قبل التسليم المشعرة الآمرة بالتوضؤ
والبناء [illegible] الاجماع فلتكن [illegible] او على التقية محمولة [illegible] الاخبار المنافية [illegible] واما لو احدث
المتيمم في اثناء الصلوة سهواً ووجد الماء فالمشهور هو الابطال وعن الشيخين [illegible] القول بالتطهر
والبناء اذا سبقه الحدث في الصلوة ونحوها عن ابن ابي عقيل الا انه لم يشترط النسيان [illegible] بصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم المروية في يب في باب التيمم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى
ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم
على المشهور اطلاق رواية ابي الصباح الكناني المروية في يب في باب الاحداث الموجبة للطهارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعليه الوضوء
واعادة الصلوة وان كان لم يستيقن انه قد احدث فليس عليه وضوء ولا اعادة واطلاق رواية حسن بن
الجهم المروية في الباب المتقدم المعتضد بجملة من الروايات [illegible] في ان صحة الصلوة مشروطة بدوام
الطهارة وقد [illegible] فان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة [illegible]

[illegible]

الصلوة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع
على ان الفعل الكثير يبطل الصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة هذا مضافا الى
ان الصحيحة غير ناصة في المطلب لاحتمال ان يكون المراد بالصلوة في قوله يبني على ما مضى من صلوته
التي صلاها بالتيمم قبل هذه الصلوة التي احدث فيها فيكون اشارة الى الاجزاء بتلك الصلوة التامة
الاجزاء السابقة على وجدان الماء من غير حاجة الى اعادتها بعد وجدان الماء بل انما يعيد هذه
الصلوة التي احدث في اثنائها خاصة وفي قوله ع في اخرها التي صلى بالتيمم نوع دلالة عليه فتدبر ولا
لما ذهب اليه ق في يه من ان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت
فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلواتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك
فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد لما يوافق لصحيحة زرارة المدونة في يب في باب كيفية الصلوة
وغيرها واطلاق عبارة يب يعم حالة العمد ايضا لكن الحكم بالبطلان فيها اجماعي بل قيل بتواتر نقل الاجماع
عليه بل كاد ان يكون ثبوته من المذهب اذ الدين ضروريا ان القايل في غاية الشذوذ
جدا واخبارها ظاهرة في استحباب التشهد الثاني وهو خلاف اجماع الشيعة فهو مذهب العامة
فلتحمل الاخبار على التقية وحمل لما يرد على غير ما ملاطاهر ومنها الالتفات عن القبلة بالبدن
الى دبر القبلة فلا ريب في الحكم بالبطلان لاقتضائه الاخلال بالشرطية وفي الرياض وعن امالي ق والمقاصد العلية
عليه الاجماع وكذا يبطل الصلوة لو كان الالتفات الى ما بين دبر القبلة وبين اليمين واليسار للاخلال
احدهما بل عن امالي ق عليه الاجماع وكذا لو كان الالتفات الى محض اليمين واليسار للاخلال بالشرطية
المستلزم للاخلال بالمشروط وعن الامالي عليه الاجماع وكذا لو كان الالتفات عمدا الى ما بين اليمين واليسار

وبين القبلة يبطل الصلوة لانه قد اخل بالشرط المستلزم للاخلال بالمشروط ويدل على جملة من هذه الاحكام
الاخبار المستفيضة منها صحيحة عمر بن اذينة المدونة في يه في باب صلوة المريض ورواية ابي بصير المدونة
فيه وفيها وصحيحة زرارة المدونة فيه في باب القبلة وصحيحة الحلبي المدونة في في في باب ما يقطع الصلوة وصحيحته
الاخرى المدونة فيه وفيها وصحيحة زرارة المدونة فيه في باب الخشوع في الصلوة ورواية علي بن جعفر القريبة
من قرب الاسناد ورواية المدونة في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي ورواية جعفر بن عبد الله المدونة
في ثواب الاعمال وغيرها من الروايات واما لو التفت بالبدن سهوا الى ما بين اليمين والشمال ودبر القبلة
فالظاهر الحكم بالصحة لدعوى الاجماع عليه كما عن المقاصد العلية ولبعض الروايات المتقدمة في مباحث القبلة
منها قوله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ولو التفت الى محض اليمين واليسار فهل يبطل ام لا فيه اقوال
عدم البطلان وهو للعلامة في نهاية وغيره والبطلان وهو خيرة جماعة والكفاية والبطلان في الوقت فيجب الاعادة
وعدمه في خارج الوقت فلا قضاء وهو للشهيد في الالفية وستفيد ... وهو خيرة الاعادة في الوقت
اذا اتى شيئا من الافعال في تلك الحال والا فلا وهو خيرة كشف ... والمعول الاول جملة من الروايات
والمسئلة محل اشكال والاحوط الاتمام ثم الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ويبطل الصلوة ايضا
لو التفت بالوجه خاصة عمدا الى دبر القبلة كما عليه الجماعة ولو التفت بالوجه خاصة الى محض اليمين والشمال
فالمشهور هو الصحة بل قيل لم اجد فيه خلافا الا ما يحكى عن فخر المحققين فقال بالبطلان وتبعه ... والاحوط الاتمام ثم الاعادة
ثم اعلم ان في بعض الروايات الفرق بين الفريضة والنافلة بالنسبة الى الالتفات الى الوراء فالبطلان بالنسبة

القهقهة وعدمه بالنسبة الى النافلة ولا يخلو عن قوة وان كان عدم الفرق بينهما مقتضى اطلاق النص
والفتوى ومنها الكلام اى التكلم بحرفين فصاعدا عمدا بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء بلا خلاف
كما عن غير واحد بل عن كرة وجامع المقاصد وض ويح والمحقق والشهيد كر ويح الفائدة عليه
ويدل عليه بعد المذكور الاخبار المستفيضة من الجانبين العامية والخاصية فمن الاولى
المروى عن النبى صلى انه قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير
وقرائة القرآن وغيره ومن الثانى صحيحة محمد بن مسلم المروية فى ئب فى باب ما يقطع الصلوة
من الضحك قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل ياخذه الرعاف والقىء فى الصلوة كيف
يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود فى صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء
وصحيحة الحلبى المروية فيه وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق المروية فى ئب فى باب
كيفية الصلوة وغير ذلك من الروايات ثم اعلم ان الحرف الواحد الغير المفهم لا يبطل الصلوة
واما المفهم مثل ق من وقى وع من وعى ود من ودى وش من وشى ونحوها من الافعال المعتلة
الطرفين فالاحوط الاولى الحكم بالبطلان والحرف الواحد الذى بعده مدة ام لا فيه وجهان
بل قولان والاحوط البط والاحسن الاتمام ثم الاعادة ويبطل بالمهملات كالتكلم بالموضوعات
ولا يبطل بالتنحنح وكذا النفخ اذا لم يشتمل على حرفين للروايات فى المقامات وكذا التأوه لم
يستلزم التكلم بالحرفين واما التأوه المشتمل على الحرفين خوفا من النار ففى البط وعدمه وجهان
الاظهر العدم سيما بعد ملاحظة ما ورد فى معانى الاخبار بان آه اسم من اسماء الله تعالى
فاذا الوقع لا دليل على البط خصوصا فى غير القرائة نعم لو كان فى الصلوة بحيث لم يتولد منه

حرفان فالظاهر عدم الخلاف فى عدم البط واما لو تولد الحرفان منه من الانين فالاحوط البط
بل الاظهر لما فى رواية ق فى باب احكام السهو ولا فرق فى البط بين كون الكلام لمصلحة الصلوة
ام لا وعن كرة وجرى عليه الاجماع ويستثنى من الكلام المبطل لما اذا كان ذكرا او دعاء او قرانا
الاتيان بها فيها بلا خلاف بل فى ظاهر كرة عليه الاجماع ويدل عليه المستفيضة ويجوز التنبيه على
بالتسبيح ولو لم يكن المراد منه غير ذلك للروايات وكذا المرأة اذا ارادت ذلك تقرب على فخذيها او تصفق
للروايات ويجوز ايضا قرائة القرآن اذا قصد بها مجرد القرائية او مع قصد الحاجة كالاذن بالدخول
بقوله ادخلوها بسلام آمنين واشارة الاخرس غير مبطلة لها وبقيد العمد يخرج ما لو تكلم سهوا
فلا يبطل الصلوة به اجماعا كما عن الجماعة المستفيضة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية فى ئب فى
باب من تكلم فى صلوته وصحيحة زرارة المروية فى ئب فى باب احكام السهو ورواية ق فى ئب فى باب
النوادر فى اواخر الكتاب عن عقبة بن خالد وكذا القهقهة يبطلها عمدا بلا خلاف قال الحر
بل عن كرة وض ونه وهى وكرى ويح وشرح عليه الاجماع المستفيضة بعد ذلك منها رواية سماعة
المروية فى ئب فى باب ما يقطع الصلوة من الضحك قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال
اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهى تقطع الصلوة وصحيحة زرارة المروية فيه عن الصحيح
عن ابى عبد الله عم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ومعناها صحيحة ابن بكير المروية فى
ئب فى باب الاحداث الموجبة للطهارة ورواية ق المروية فى اخر باب صلوة المريض عن على عم انا
الصحيح انه قال لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء ومعناها عن الجمال
اميرالمومنين الاندلسى فى رواية الجمال ولا ينقض الوضوء ثم ان مقتضى اكثر الروايات ان التبسم لا يقطع

يبطل الصلوة
... كخروج الريح

والفعل الكثير الخارج عن الصلوة

الصلوة وهو اتفاقي كما عن الجماعة والمراد بالتبسم ما لا صوت فيه وعليه الجماعة وقيل هو الضحك الذي
لم يشتمل على المد والترجيع والشدة وان اشتمل على صوت ولا يبعد موافقته للغة وظاهر الروايات
عدم الفرق في البطلان بالقهقهة بين العمد والسهو ولكن الجماعة ادعوا الاجماع على عدم الابطال بالواقع
سهوا ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعها المقابلة لاعب ونحوه فالاظهر وفاقا للاكثر ابقاء البطلان
بل عن كره عليه الاجماع ولا فرق بين قليلها وكثيرها ويكره التبسم في الصلوة كما عليه الجماعة وكذا الفعل
الكثير الخارج عن الصلوة اجماعا كما عن ير وهي وكرة ونهاية الاحكام والف وجامع المقاصد وغيرها
لذلك باطلاق قولهم ووضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة
عمل وغير ذلك من الروايات واختلفوا في تفسير الفعل الكثير على اقوال الاول انه ما يسمى في العرف والعادة
فعلا كثيرا وهو المحكي عن كرة وهي ونهاية الاحكام وذكرى وجامع المقاصد وغيرهم عن الجماعة وعن الكشف
في الكثرة عندنا الى العرف والعادة فيها اقوال والثاني انه ما يخرج فاعله عن كونه مصليا عرفا فلو
ما يصدق انه فعل كثير ولم يخرج فاعله عن كونه مصليا لم تبطل صلوته وهو المحكي عن شه وجمع القائلين
وغيرهم دعوى السرائر ان الكثير هو ما يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس وغيرها لكنه اذا فعله
بل اكلا وشربا او لابسا لا يصلي
الانسان لا يسمى مصليا قال وهذا تحقيق الفعل الكثير الذي يفسد الصلوة ونحوه في الكتب
في التذكرة وقواطع الصلوة فليلحظ ذلك الثالث ان المراد منه ما يخيل الناظر الى فاعله انه معرض
عن الصلوة وهو المحكي عن المحقق الهادي والاظهر الاقول ثانيها فنقول يبطل الصلوة بالفعل الكثير
الموجب لعدم صدق كونه مصليا وان لم يكن بهذه المثابة لم تبطل لنا على البطلان في الاول الاجماع
المحكي الفائدة المعتضدة باطلاق الاجماعات المتقدمة وعلى عدم البطلان في الثاني عموم قولهم لا تعاد الصلوة

الا من خمسة وعموم قول الصادق في موثقة ابي بكر الحضرمي ودية في حق من باب ما يقطع الصلوة
من الضحك لا يقطع الصلوة الا اربعة الغائط والبول والخلاء والريح والصوت واطلاق الايات
فيها الامر بالصلوة اذ مقتضاه صحة كلما يصدق عليه انه صلوة حقيقة ولو اتى في اثنائها
ما يسمى فعلا كثيرا عادة وخرج بعض الافراد بدليل لا يستلزم خروج ما لا دليل على خروجه
لكل البحث نعم لو قلنا بان الالفاظ العبادات موضوعة للمعاني الصحيحة لكان لهذا الاستدلال
وجه ولكن التحقيق ان لفظ الصلوة وما ضاهاها وضعت للاعم من الصحيحة والفاسدة
وان مطلق ما يسمى في العرف كثيرا لو كان مبطلا لها لتواترت النصوص بها لكان توفر الدواعي
وسبيل الحاجة والتالي باطل وان كثيرا من الافعال الكثيرة قبل الصلوة كانت جائزة فالاصل بقاؤه
ولانه مطلق الفعل الكثير لو كان مبطلا للزم الحرج العظيم لان في الالتزام بتركه ذلك مشقة
عظيمة خصوصا اذا قلنا بصدقه بالاتيان بفعل ثلث مرات او اربع مرات والتالي باطل
وللاطلاق الاخبار الدالة على جواز الاتيان بجملة من الافعال الخارجة عن الصلوة منها
كقتل الحية والعقرب ولبس العمامة ثم اعلم انه لو وقع الفعل الكثير في الصلوة سهوا ونسيانا
ولم يكن ماحيا لصورة الصلوة ولا موجبا للخروج عن كونه مصليا فلا يبطل الصلوة بذلك
ولو كنا قائلين بان هذا فعل كثير في الصلوة حقيقة ويبطل الصلوة بمطلق ما يسمى فعلا كثيرا
للاصل والعمومات وظهور جملة من العبائر في دعوى الاجماع عليه كما عن كرة وكري وجامع المقاصد
وغيرها واما لو كان ماحيا لصورة الصلوة وموجبا للخروج عن كونه مصليا فالحكم بالصحة محل
اشكال والاحتياط في الاتمام ثم الاعادة وكذا الاحتياط في صورة الاضطرار الى الفعل الكثير

ولا فرق في السهو في جميع ما ذكر بين ما يمكن التحفظ منه وما لا يمكن كما هو مقتضى اطلاق كلامهم ولا فرق
في بطلان الصلوة بالفعل الكثير بين الفريضة والنافلة ويدل عليه اطلاق الاجماعات المحكية المعتضدة
بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما قاله بعض والمقدس في مجمع الفائدة هنا كلام وعن الجماعة اشتراط
التوالي في الفعل الكثير فلو تفرق الفعل بحيث لو اجتمع لصار كثيرا لا يبطل وعن نهاية الاحكام
ذلك وتوقف في ذلك بعض الاصحاب فيه ولو شك في تحقق الفعل الكثير المبطل فالاقرب البناء على
الاصل وكون الوظيفة لعدم دليل على حجيته ولكن مراعات الاحتياط هنا اولى وعن كشف لا عبرة في الفعل
بالتعدد فقد يبلغ الكثرة مع اتحاده كالوثبة الكثيرة وقد يتعدد ولا يبلغها كحركة الاصابع ونحوه
ثم وضع تعدد كثرة حديث النفس في الصلوة لا يكون مبطلا لها وان قلنا ان مطلق الفعل الكثير يكون
مبطلا لها ولكن لكن تعدد كثرة النظر الى الاشياء وكل تعدد كثرة التنفس ولكن تعدد استصحاب شيء
من اول الصلوة الى اخرها للاصل والعمومات وعدم اشتهار البطلان واستلزامه الحرج ولكن لا تبطل الصلوة
بالفعل الكثير اذا كان من اجزاء الصلوة كتكثير القنوت والتسبيح ولم يكن ماحيا للصورة وتبطل الصلوة
لو سكت في اثنائها بحيث خرج عن كونه مصليا كما عليه الجماعة قال في الذخيرة ان جماعة من الاصحاب صرحوا
بجواز اشياء في الصلوة ولم اطلع على خلاف فيه والظاهر انه لم يصدق على شيء منها الفعل الكثير وحصرها
في ثمانية الفعل القليل مثل الايماء وقتل المؤذيات من الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها
على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الاسنان وقتل القمل والبرغوث وحمل
الثوب من الرعاف ما لم يحرف عن القبلة او يتكلم وحمل الدرع على القرطاس ورد السلام بمثله وعد اشياء اخرى كعد الركعات والتسبيح بالاصابع والاشارة باليد والتنحنح وضرب المرأة على فخذها

ورمي الغير

ورمي الغير بحصاة طلبا للاقبال ووضع الجارية اليه وارضاع الصبي حال التشهد ورفع القلنسوة
من الارض ووضعها على الرأس ولبس العمامة والرداء ومسح الجبهة اقول ويدل على جواز قتل الحية والعقرب
بعد الاصل والعمومات صحيحة حسين بن ابي العلاء المروية في يب في زيادات باب كيفية الصلوة وصحيحة
محمد بن مسلم المروية فيه وفيه ولا فرق في ذلك بين خوف الايذاء وعدمه ويكره قتل الحية اذا كان بينه
وبينها اكثر من خطوة للرواية ويكره قتلهما بل قيل باستحباب قتلهما وعلى جواز قتل النملة والقملة
والحكمة وما اشبه ذلك عد المؤذيات بعد حماد رواية علي بن جعفر المروية عن قرب الاسناد وكتاب
فلاح السائل ويستفاد منها كراهة قتل القملة وجواز دفنها والقائها خارج المسجد وعلى جواز عد
الركعات بالخاتم صحيحة عبد الله بن المغيرة المروية في يب في باب احكام السهو وغيرها وعلى جواز لبس
العمامة المنقف مال اي الاصل والعمومات كما عليه الجماعة ولا فرق بين الطويلة والقصيرة كما عليه الجماعة وقيد
بعض الاصحاب بالاخيرة وعلى جواز رفع القلنسوة من الارض المنقف مالا وعليه الجماعة وعن كرى
انه قال رواه زرارة وعلى جواز لبس الثوب الخفيف ونزعه المنقف مالا ولكن على جواز لبس الرداء ولكن
على جواز تحويل ازاره عن جنبه الى يساره ولكن على جواز خلع النعل وعلى جواز تسوية الحصى بين السجدتين
المنقف مالا وصحيحة صفوان بن يحيى المروية في كافي باب وضع الجبهة على الارض وموثقة حسين بن يونس بن
يعقوب المروية في يب في باب كيفية الصلوة وعلى جواز مسح الجبهة بعدهما صحيحة الحلبي المروية فيه وفيه
وعلى جواز مس الدم اليابس اذا خرج من الانف بعدها صحيحة ابن مسلم المروية في كافي في باب ما يقطع الصلوة
من الضحك وعلى عدم نقض غسل الرعاف بعدها صحيحة معوية بن وهب المروية في يب في زيادات باب
كيفية الصلوة وعلى جواز ضرب الحائط للايقاظ بعدهما رواية ابن الوليد وعلى جواز رمي الحصا طلبا للاقبال

حلبت كتبه بزوركه والمحققه بعد بكرى

بعدها رواية محمد بن بجيل وعلى جواز قطع الثالول لصحيحة علي بن جعفر المروية في يب في زيادات باب كيفية
الصلوة نتف من اللباس وعلى جواز نتف بعض اللحم من الجرح ورميه لصحيحة [illegible] وعلى جواز مسح موضع
الدمل ثم مسح اليد على الحائط بعدها لموثقة عمار الساباطي المروية في يب في زيادات باب الاحداث الموجبة
للطهارة وعلى ضم الجارية المائلة اليه لصحيحة مسمع المروية في يب في زيادات باب كيفية الصلوة وعلى جواز
حمل الطفل [illegible] ولو في حال القيام بعدها لموثقة عمار المروية في يب في زيادات الباب وبعدل الموثقة على
جوازه [illegible] حال التشهد والبكاء لامور الدنيا كذهاب مال وفقد محبوب ونحوهما لما خلاف
فيه بين الفقهاء واكثر المتأخرين بل استظهر الجماعة عليه الاجماع وعن كرة البكاء من خوف الله تعالى وخشيته
من عقابه غير مبطل للصلوة وان نطق فيه بحرفين وان كان لامور الدنيا بطلت صلوته وان لم ينطق
بحرفين عند علمائنا انتهى ولنا على ذلك بعد ذلك ما رواه شيخ الطائفة في يب في باب كيفية الصلوة
في الزيادات عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة فقال ان بكى لذكر جنة
او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعف السند
بعد الانجبار غير قادح ولكن احتمال [illegible] عدم القائل بالفصل كما ادعاه بعض الاصحاب
وهل يختص البطلان بحال العمد ام يعم السهو ايضا وجهان بل قولان من اطلاق النص والاجماع فالثاني كما
الجماعة ومن التبادر [illegible] فالاول كما عليه الاخرى والاحوط البطلان والاحوط الاتمام
ثم الاعادة وهل يختص البكاء المبطل بما فيه صوت وانتحاب ام يعم مجرد خروج الدمع ايضا وجهان بل قولان
احوطهما الثاني والاحوط ما تقدم واما البكاء لامر الاخرة كذكر الجنة والنار فهو جائز بل هو افضل
الاعمال كما دل عليه الاجماع والاثار وفي بطلان الصلوة بالتكفير المعروف عند الاصحاب بوضع اليمين على الشمال

او بالعكس

او بالعكس ايضا كما عن الجماعة وظاهر الروايات وان كان ظاهر بعضها اختصاص الاول خاصة وكراهته قولان
الا ان الاظهر هنا واشهرهما البطلان وعن الاسكافي يستحب تركه والقول بالكراهة هو المحكي عن الحلبي ولنا على
المشهور دعوى الاجماع عليه اولا كما عن [illegible] والانتصار والغنية والامالي وعن كرة التكفير مبطل للصلوة
وهو وضع اليمين على الشمال في القراءة عند علمائنا الا [illegible] عليه قاله الشيخ والمرتضى انتهى وثانيا صحيحة
محمد بن مسلم المروية في يب في باب كيفية الصلوة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى
على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل ومعناها مع زيادة صحيحة حريز المروية [illegible] في باب القيام والقنوت
وصحيحة زرارة المروية فيه فيه ورواية علي بن جعفر المروية عن قرب الاسناد ورواية محمد بن مسلم [illegible]
المروية عن الخصال ورواية علي بن جعفر في كتابه وفي جملة من هذه الروايات تعليل النهي بانه [illegible] التكفير
عمل المجوس وفي بعضها انه عمل وليس في الصلوة عمل وضعف الاسناد كما في جملة منها غير ضائر بعد الانجبار
بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وربما يحمل النهي في تلك الروايات على الحرمة ولو كان [illegible] فيبقى
الكراهة كما في رواية حريز عن زرارة ولا فرق في الحرمة بين ان يفعله معتقدا للاستحباب ام لا كما عن
ولا بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها ولا بين ان يكون بينهما حائل ام لا ولا بين ان يكون الوضع
على الزند او الساعد كما عن صريح الجماعة ويختص التحريم بحال الاختيار وعليه فلو اضطر اليه جاز بلا كلام
بل اجماعا [illegible] ثم اعلم ان قوله في رواية علي بن جعفر وضع الرجل احدى يديه على الاخرى
في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل [illegible] يستفاد منه الحكم الوضعي وكون التكفير مبطلا في حال السهو
وفاقا لما يستفاد من اطلاق [illegible] وما ضاهاها [illegible] الا كما عليه [illegible] التكفير بالعمد
الاظهر [illegible] الخبر على البطلان [illegible] فرض الوقوع فانهم وتحريم قطع الصلوة بلا خلاف فيه بين الطائفة

كما هو صريح الجماعة معربا عن دعوى الاجماع كما هو صريح الجماعة تمسكا بعموم لا تبطلوا اعمالكم ويقولهم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية في زيادات باب كيفية الصلاة قال سألت
ابا الحسن عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال
ان احتمل الصبر ولم يخف عجلا عن الصلاة فليصل وليصبر والامر حقيقة في الوجوب ولو لا حرمة القطع لما وجب
الصبر ونحو موثقة عمار المروية فيه المشتملة على جواز قتل الحية اذا كان بينهما خطوة والا فلا وصحيحة ابن ابي
المروية في باب صلاة المريض والمغمى عليه المشتملة على حكاية الدعاء الا لخوف ضرر مثل خوف تحريم او تردي
طفل لمسلمة كالصحيح مجاد عن حريز عن ابي عبد الله المروية في باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله
قال اذا كنت في صلاة الفريضة ورأيت الغلام على ما كنت فيه ابق او غريم لك عليه مال او حية تخافها
على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية وموثقة سماعة المروية فيه قال
عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع
صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابته او تفلت دابته
فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنت قال لا باس بان يقطع صلوته ولا خلاف ظاهرا فيما
عليه الخبران كما هو صريح الجماعة وهل الحكم بتحريم القطع يختص بالفريضة ام يعمها والنافلة وجهان بل قولان
احوطهما الثاني بل اظهرهما وقيل القائل الشيخ في بعض ما وقف على ملكه يقطعها الاكل والشرب ولا ريب
فيه اذا استلزم الكثرة بل عليه الاجماع بل لا خلاف فيه اصلا واما مع القلة ومجرد المسمى
فكذلك ... فيه لانه يشملهما اطلاق الاجماع وعموم الاصل والروايات الدالة على كثير منه
المتقدمة والاحوط الاتمام ثم الاعادة خروجا عن الخلاف ويختص البطلان بها بصورة التعمد فلا

ابطال مع السهو كما عليه الجماعة بل هو المنهي عليه الاجماع وهو مقتضى الاصل والعمومات والاطلاقات
ولا يختص البطلان بهما بالفريضة بل لا يعم جميع الصلوات فرضها ونفلها الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه
عطش شديد وكان الماء امامه بعيدا عنه بخطوتين او ثلث فانه اجماعا على التصحيح بل لا خلاف فيه
كما قيل وعمل عليه ... وانه سعيد الاعرج المروية في زيادات باب كيفية الصلاة قال قلت
لابي عبد الله اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء
واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة
قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وهل يشترط فيه ان يكون
قليلا ام لا بل يجوز مطلقا وان صار فعلا كثيرا وجهان بل قولان والجواز اظهر وعدمه احوط
احوط لو استلزم الكثرة انمحاء صورة الصلاة بالكلية وعدم الصدق ولو بعد ... فالبطلان
الباقي فالبطلان قوي بلا اشكال وهل يشترط كون المصلي عطشانا كما عليه الجماعة ام لا كما عن الاخرى
وجهان الاحوط الاول وكذا في كون المصلي مريدا للصوم في صبيحة تلك الليلة ولو لا احتياطا ولا يشترط
في الصوم ان يكون واجبا بل يكفي كونه مستحبا وهل يشترط في جواز الشرب ان يكون في قنوت الوتر
ام لا الاحوط الاشتراط ولا فرق في الوتر بين كونه واجبا او مستحبا ولا بين الرجل والمرأة والخنثى
... ولا يلحق بالوتر سائر النوافل وفاقا للجماعة وقيل بالالحاق وفي جواز الصلاة والشعر معقوص قولان
اشبههما الكراهة وفاقا للجماعة من القدماء وعامة المتأخرين للاصل المعتضد بالشهرة العظيمة ... وقول
الشيخ في ... وما وقف على ملكه على الحرمة ضعيف وادعاؤه اجماعهم في الاخير موهون بل القائل بالحرمة
الشاذ وقد ... الاحوط الترك نظرا الى الاجماع ورواية مصادف المروية في باب ...

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتأوه بحرف ومدافعة الاخبثين م ٢

وما لا يجوز عن الصادق ع في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته المعقص
هو جمع الشعر في وسط الرأس وشده كما عن ق وكره وكيف كان فالحكم كراهة وحرمة مختص بالرجال
مستفيضاً مع ان النص مختص به ويكره الالتفات بالبصر او الوجه يميناً وشمالاً وفاقاً للمشهور للاصل ولقوله ع لا تلتفتوا
في صلوتكم فانه لا صلاة للملتفت وظاهره وان افاد الحرمة كما عليه البعض لكنه مصروف الى نفي الفضيلة والكمال
وفي خبر آخر اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة ان يحول الله وجهه وجه حمار والتثاؤب بالهمزة وهو
يتثاءب ولا يقال تثاوب والتمطي وهو مد اليدين والعبث بشيء من اعضائه ونفخ موضع السجود والتنخم
والبصاق بلا خلاف في شيء من ذلك كما ذكره بعض الاصحاب للمستفيضة منها صحيحة زرارة المروية في الكافي
باب الخشوع في الصلاة قال قال ابو جعفر ع اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها
ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط
ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً
فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلاً ومنها ما هو المروي في الخصال
بسند عن الصادق عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل كره لكم اربعاً وعشرين
خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة وساق الكلام الى ان قال وكره النفخ في موضع الصلاة والتأوه
بحرف واحد بلا خلاف قال بعض الاجلة وعن ض وضا اصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا
النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة الاخبثين والقول بالكراهة هنا [illegible]

كالبول

ولبس الخف ضيقاً ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام مثل قوله سلام عليكم م

كما عن ق روى في التهذيب صحيحاً في زيادات باب كيفية الصلاة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلاة
لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد بنفي الكمال او الفضيلة للاجماع على الصحة كما قال
في الرياض وروى فيه الفقيه عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لا تصل
وانت تجد شيئاً من الاخبثين ويكره لبس الخف حال كونه ضيقاً لمنافاته من سلب الخشوع والمنع من التمكن
في السجود ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله يرحمك الله اذا كان مؤمناً
بلا خلاف كما في الرياض وعن [illegible] معاوية بن حكم [illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] ويجب رد العاطس على المسمت ويكفي بلفظ الدعاء [illegible] والاحسن ان يقول [illegible]
قوله يرحمكم الله للعاطس ويقول يغفر الله لكم ويرحمكم [illegible] ويجوز له رد السلام
اجماعاً مستفيضاً وهو الحجة بعد العمومات من الكتاب والسنة المستفيضة مضافاً الى خصوص المعتبرة كصحيحة
محمد بن مسلم المروية في التهذيب في زيادات باب كيفية الصلاة قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلاة فقلت
السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في
الصلاة قال نعم مثل ما قيل له وموثقة سماعة المروية فيه في باب التسليم على المصلي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص
كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي ص هكذا ويستفاد منهما وجوب كون الرد بمثل
قوله سلام عليكم واطلاق رواية وجوب الرد بالمثل كالعبارة يشمل ما اذا سلم بصيغة سلام عليكم او غيرها
من الصيغ الاربع المشهورة من قولنا سلام عليك والسلام عليكم او السلام عليك وقول الحلي بمنع الجواب الا
بصيغة السلام عليكم ضعيف ولو قال سلام محذوف المتعلق يجب الرد بالمثل [illegible] للاطلاقات ولا يجوز

اجابة التسليمات المحرفة مثل سام عليك او ساما عليك او سلم او سلام عليك او سلام تليك او لام عليك

ونحوها في الصلوة وفاقا للجماعة لاطلاق ما دل على بطلان الصلوة بالكلام وعدم شمول الاية واخبار السلام

لما نحن فيه وصيغة الجواب في غير الصلوة وعليكم السلام ولو قال وعليك السلام للواحد جاز ولو ترك حرف العطف

وقال عليكم السلام فهو جواب واذا قيل سلام عليك يجوز الرد باحدى الصيغ الاربع المشهورة واذا اتم

المسلم الى احدى الصيغ الاربع قوله ورحمة الله وبركاته فعلى المجيب ان لا يجيب بالانقص للاية ولا يجيب

السلم بالاحسن الا ان الاحسن ان يكون الجواب احسن من السلم عملا بالعقل وظاهر الاية والرد واجب

كفاية لا عينا بلا خلاف احده ولكن الدليل لو حصل بعض الجماعة بالسلام وجب عليه الرد دون غيره ولو

شك في اختصاصه به وعدمه مع تحقق السلام الاحوط عدم الاجتزاء برد الغير ورد الصبي المميز اشكال الاقرب

العدم وفي رده فورى ومعتبر الفور العرف التام كالمدة في اجعل بالغ ولو ترك الرد في اثناء الصلوة اثم

ولا تفسد صلوته لتعلق النهي بالامر الخارج عنها ولا يجب ان يقصد القرآن بالرد ويجب اسماعه تحقيقا

او تقديرا والواجب في اسماع المسلم والاحوط الاجتزاء بالتحقيق لو امكن واذا توقف الرد على ابطال الصلوة

فهل يجب قطعها ام لا وجهان والادلة متعارضة بتعارض العمومين من وجه فالتخيير والاحوط الرد في الصلوة

المسلم ثم اتمام الصلوة ثم اعادتها واذا تلاقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل واحد منهما جواب

الاخر لو كتب اليه كتابا وسلم فيه عليه او ارسل رسولا وقال سلم من قبلي فبلغه الكتاب والرسالة ففي وجوب الجواب

وجهان الاولى الرد كما هو الاحوط لو سلم عليه جماعة جاز له ان يجيب كلهم بجواب واحد ويجوز تسليم المراة على

الاجنبي للاصل وقوله الى الاثر ونحل يجب افشاء السلم ولكن يجوز تسليم الرجل الاجنبي على المراة الاجنبية او

سلم المراة على الرجل فيجوز له الرد بالمثل وبالاحسن ولا يجب رعاية التانيث كذا قيل ولا يبعد ان يكون

احوط كما

احوط فانه لو سلم الذمي على غير المتصل فيجب عليه الرد للاية وللنبوي اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم

وفي مجمع البيان ان يقتصر الرد على ما في النبوي من قوله وعليكم وعن بعض الاقتصار على عليكم بدون الواو

والمستفاد من بعض الروايات جوابه بلفظ عليك وعن كره ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي او

من لا يعرفه فبان ذميا استحب ان يستقبل السلم بان يقول هداك الله وانعم الله صباحك او اطال الله بقاك

ولو سلم بالسلام لم يزد في الجواب على قوله وعليك ولو سلم الذمي على المسلم المصلي ففي وجوب الرد بالمثل او الاقتصار

فيه على عليكم او عليك مع الصلوة اشكال لتعارض الادلة في الطرفين وتعارضهما من قبيل تعارض العموم من وجه

لاختصاص جواب وعليكم به وشموله لحالتي الصلوة وغيرها واختصاص الرد بالمثل بحالة الصلوة وشموله المسلم

وغيره وحيث لا ترجيح فالتخيير والحق عندي هو اختصاصه بلفظ عليكم مطلقا ولا يتفاوت بان يكون المسلم عليه

في الصلوة ام لا ويكره ابتداء السلم بالذمي على المشهور وقيل بالحرمة والاحوط الترك ويحرم السلم على الكفار

ويستحب ان يقول لمن سلم على المشركين والكفار السلام على من اتبع الهدى كما في رواية محمد بن مسلم المروية في

كتاب العشرة في باب التسليم على اهل الملل واذا كان المسلم صبيا مميزا فهل يجب رده ام لا وجهان الاقرب نعم للاية

والروايات العامة ولا يجب الرد على الصبي الغير المميز فهل يحرم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلم على الغني بل يجب

وفي الخبر من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان والحكم بوجوب

التسوية مشكل والاحتياط واضح ويكره دخول بيوت المسلمين الا بعد الاذن والعقب السلم عليهم للاية لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم

حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ويستحب السلم حين دخول البيت لقوله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم

بالاشارة ولكن ان لو كان في الصلوة ففي وجوب الرد اشكال ولا يجب على المصلي رد السلم وعن السيوري في كنز العرفان

القول بحرمة السلم على اللاعب بالنرد والشطرنج والمغني وشارب الخمر وكل مشتغل بمعصية مطلقا ولو لم يكن في السلم عليهم

اعانة المعصية اقول الحكم بالرد مشكل ولكن الاحتياط في الترك بلا اشكال لرواية مسعدة بن صدقة فروع
بن نباتة والسكوني المذكورتين في كتب الاصحاب وينبغي ترك السلم على الجالس على الغائط والذي في الحمام كما قيل يكره
السلم على المصلي اتفاقا كما في بعض العبائر وهل يستحب لاعلى الجماعة ويكره لاحرى او الاولى تركه
وحصل لهم الاضطراب اقوال ولكل وجه فيحصل الاشكال لا القول المفصل بعنوانية انه والسلم سنة
من جماعة على اخرى كفى لاقامة السنة والرد واجب كفاية لا عينا بلا خلاف وتستحب الابتداء والافضل
وان كان الرد واجبا قيل هذا احد المواضع التي صرحوا فيها بافضلية المستحب على الواجب اقول ودقق الروايات
دلالة على ذلك ويستحب ان طلبة المؤمن الواحد بغير الجماعة في التسليم عليه لان معه الملائكة الموكلون
الحافظون والكاتبون وغيرهم كما في الخبر ويكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلم كما عليه الاصحاب والطائفة القليلة يسلم
على الكثيرة والقائم على الجالس والصغير على الكبير واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهما على اصحاب الحمير والماشي
القاعد واكثر ذلك المذكورات مستفادة من الروايات ويستحب التسليم على الصبيان ولكن لا يجب اعادة
لا مانع عدم الرد لفعل النبي ص ويستحب عند المصافحة الخبر ويكره البدءة بالكلام قبل السلم لقوله ص من بدء
بالكلام قبل السلم فلا تجيبوه وقوله ص ابدءوا بالسلم قبل الكلام ويجوز الدعاء في احوال الصلوة وسؤال المباح
للناس حتى حيث قال يجوز الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا بجميع حوائجها
بما هو مباح للدنيا والاخرة بغير خلاف بين علمائنا وعن ... الى فتوى الاصحاب
وليقتصر سؤاله بالمباح دون المحرم ولا يجوز سؤال الحرام وهو مبطل للصلوة اجماعا كما عن كره وهل الجاهل بالتحريم مبطل
قولان والمبطل اظهر وعن جميع الفائدة والفائت الجاهل بكون الحرام مبطلا مع علمه بالتحريم
فكلما سوداخل في تحت المبطل ولا داخل العلم وهو ظاهر انتهى والاحوط البطلان كما ... ثم الانام

والله اعلم

المقصد الثاني في بقية الصلوات وصلاة الجمعة

والله اعلم **المقصد الثاني** في بيان بقية الصلوات المعدودة في المقدمة الاولى من مقدمات
الكتاب وهي قسمان واجبة ومندوبة فالواجبات كثيرة منها صلوة الجمعة ووجوبها في الجملة مما لا ريب
فيه بل هو من ضروريات الدين ويدل عليه الكتاب والسنة المتواترة ووجوبها على الاعيان بالاجماع
كما عن كره وعن الشافعي انها فرض كفاية وهي ركعتان كالصبح اجماعا كما في جملة من العبائر المستفيضة
ويسقط معها الظهر بالنص والاجماع المستفيض روى في يب في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها صحيحا
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته
الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وبعد التفصيل قاطع للشركة ووقتها ما بين الزوال زوال الشمس
الى زائد نصف النهار على المشهور بل عن ف وغ وعن المحقق الثاني عليه الاجماع بل لا خلاف فيه عندنا
الا ما وخلاف المنسوب الى الجعفي ليس في محله حتى يصير ظل كل شيء مثله على المشهور كما ادعاه الجماعة و
حكي عليه الاجماع وعن ابن زهرة والحلبي القول بفواتها اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين وركعتين
وعن الغنية عليه الاجماع وعن ابن حمزة يجب ان يخطب قبل الزوال ليوقع الصلوة اول الزوال وعن الجعفي ان وقتها
ساعة من النهار والاظهر الاقوى هو ان اول الوقت اول الزوال الماضي الى وآخرها مقدار ان يصلي منهم
الفقهاء لصحيحة زرارة المروية في يب في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان
من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص
وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر
يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ومعناها المستفيضة الدالة على كون وقت العصر يوم الجمعة وقت
الظهر في غيرها ولا ريب ان الوقت الذي يواظب رسول الله ص بالنسبة الى صلوة الظهر في غير يوم الجمعة

انما هو بعد الذراع والقدمين لمكان التطوع وعليه فلابد ان تكون وقت الجمعة القدمين او الذراع ويمنع

ذلك بياننا بما رواه الشيخ في باب العمل في ليلة الجمعة في الزيادات في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة

على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام

كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والقطع بذلك ولو

على الكثرة ثم الاخبار الدالة على التوقيت بذلك كموثقة محمد بن مسلم وحسن زرارة المروية في باب اوقات

الصلاة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر

فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الخبر وصحيحة زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي المروية في الزيادات

باب المواقيت من التهذيب قالا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان

وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وبعضها موثقة زرارة المروية فيه ورواية اسمعيل الجعفي المروية فيه

ورواية الاخرى المروية فيه وموثقة زرارة المروية فيه وموثقته الاخرى المروية فيه وموثقة يعقوب بن شعيب

ثم وموثقة الحلبي المروية فيه وتسقط الجمعة بالفوات وتقضى ظهرا اجماعا كما عن الجماعة للمستفيضة منها صحيحة

ومنها رواية ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك المروية في الزيادات باب العمل في ليلة الجمعة من التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا ويستفاد منه حصول الفوات بعدم ادراك

ركعة كما عن الشهيدين وجماعة وبعضهم عموم مفهوم من ادرك من الوقت ركعة فكانما ادرك الوقت

والمراد بالقضاء في المتن مطلق الاتيان الشامل للاداء والقضاء بالمعنى المصطلح فلا يرد ان القضاء تابع

للاصل والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا ولو لم يدرك العقوم الخطبتين اجزأته الصلاة ولكن لو ادرك مع الامام

الركوع ولو في الركعة الثانية اجماعا كما عن كثير من العبارات للمستفيضة منها ما مر ومنها صحيحة عبد الرحمن العرزمي

المروية في التهذيب في الزيادات باب العمل في ليلة الجمعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد

سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وصحيحة الحلبي

لذلك المشتملة على الاداء بادراك ركعة مع من لم يدرك الخطبتين بحمولة على التقية ويدرك الجمعة ايضا بادراك الامام راكعا على الاشهر

الاظهر بل عليه عامة من تأخر ومن ثم عليه الاجماع وهو الحجة كالمستفيضة المتقدمة الدالة على ان ادراك الركعة

مع الامام موجب لادراك الجمعة ولا اشكال في ذلك وهو يحصل بادراك الامام راكعا كما في المستفيضة منها صحيحة

الحلبي المروية في التهذيب في باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام قد ركع

فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة

وبعضها المستفيضة المروية جملة منها فيه خلافا للحلي عن المقنعة والنهاية والقاضي فاشترطوا في ادراكها

ادراك تكبيرة الركوع مستندا بالرواية التي عرفت ضعفها في المطلب ولو سلم لا يقاوم ادلة الجماعة من الروايات والاجماع

والشهرة العظيمة وهل يقدح في ذلك تخفيف الامام في الركوع مع عدم علم الاتيان بالذكر فيه وجهان وعن ذكرى احتمال

ذكر المأموم قبل رفع الامام راسه مستندا في ذلك الى ظاهر صحيح الحلبي الاعتراف بعدم الفضل في الصلاة عن الحرير عن الامام

الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة ولا ريب انه احوط والحج

الوقت وقد تلبس بها ولو بالتكبير ففي وجوب اتمامها جمعة كما هو ظاهر الاكثر ام لا بل يصلي الظهر كما عن الشهيدين في كتبهما وغيرهما وجهان بل قولان للاول استصحاب الصحة وحرمة ابطال العمل وكون الصلاة على ما افتتحت عليه وللاخر

ان الوقت شرط قطعا خرج عنه ما اذا ادرك ركعة لعموم الرواية فيبقى الباقي على اصله والقول الثاني قوي فليعمل

ثم النظر في شروطها ومن يجب عليه ولواحقها وسننها والشرط خمسة **الاول** السلطان العادل

اي المعصوم عليه السلام او من نصبه واشتراط ذلك لانعقادها على الوجه العيني المنصرف اليه عند الاطلاق هو المشهور.

بأن الاصحاب بحيث لا يكاد يوجد مخالف الا ممن شذ وندر بل عليه الاجماع فى عبارة كثير من الاصحاب المتأخرين
عن حد الاستفاضة بل لعلها متواترة وعن المحقق الداماد دعوى اطباق الاصحاب على نقل الاجماع عليه من غير
نكير وعن المحقق الحلى فى كتابه المسائل اجمع علمائنا على ان النداء المشروط به وجوب السعى الى الجمعة لابد ان يكون من
قبل النبى ص او الامام او من يأذن له الامام وينصبه لها وعلى ذلك اطباق الامامية وقال الحلى فى نفى الوجوب العينى
فى زمان الغيبة قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه وذلك دليل فى الاصحاب لاشتراط الجمعة بالامام
او منصوب من قبله وصرح بعض محققى متأخرى المتأخرين بتجاوز ناقل الاجماع عليه عن عدد الاربعين وكل
من هذه الاجماعات حجة مستقلة على نفى الوجوب العينى فى زمان الغيبة كالخبر الصحيح بل اعتبر منه لو السند
وغيره هذا مضافا الى جملة من النصوص الظاهرة الدالة على الاشتراط به كالمروى عن سنن فى حق ابيه الى اقوى
النبى والحدود والصدقات والجمعة وعن كتاب الاشعثيات ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفى
الى الجمعة الصحيفة السجادية فى دعائه يوم الاضحى ويوم الجمعة اللهم هذا يوم مبارك والمسلمون فيه مجتمعون فى
اقطار ارضك الى ان قال اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك فى
الدرجة الرفيعة التى اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك لا يغالب امرك ولا يجاوز المحتوم
من تدبيرك كيف شئت وانى شئت ولما انت اعلم به غير متهم على خلقك ولا لارادتك حتى عاد صفوتك
وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا وفرائضك محرفة عن
جهات اشراعك وسنن نبيك متروكة اللهم العن اعداءهم من الاولين والآخرين ومن رضى بفعالهم ومن اشياعهم
واتباعهم اللهم صل على محمد وآل محمد انك حميد مجيد كصلواتك وبركاتك وتحياتك على اصفيائك ابراهيم وآل ابراهيم
وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم الخ والتقريب ان هذا المقام اشارة الى صلاة الجمعة

والعيد

الامام عليه السلام ... [illegible]

والعيد كما يشير اليه قوله ع والمسلمون مجتمعون واللام فى قوله ع لخلفائك للملكية والاختصاص لتبادره منه
ويؤكد ذلك قوله ع اختصصتهم بها وقوله ع قد ابتزوها والابتزاز هو اخذ حق من يستحقه مع اختصاصه
بها وقوله ع حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين الخ وحمل الخلفاء والاصفياء والامناء على ما يشمل كل من يصح
ان يقتدى به على القول بالوجوب العينى حيث لا يكفى حسن الظاهر فى الحكم بالعدالة وكون الشخص صالحا لان
يكون اماما لجماعة وجمعة وابن هذا من كونه خليفة الله وصفى الله وامين الله كما لا يخفى على احد وهذا المقام الى
الصلوتين وهذا قرينة واضحة فى كون الجمعة كالعيدين وشرطية صلوة العيد بالامام او من نصبه مما لا ينكره
ذو علم ورواية هشام المروية عن مصباح الشيخ عن ابى عبد الله ع قال انى لاحب للرجل ان لا يخرج
من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة واحدة وان يصلى الجمعة فى جماعة والتقريب ان كلمة احب كلفظ يستحب
ظاهرة فى طلب الفعل من غير منع من تركه مع ان فى الخبر اشياء تؤكد ذلك كتقديم المتعة عليها وجعلها بل
المتعة فى المحبوبية لمكان العطف ثم ان هذا مضافا الى ما تقدم من كلمة ولو مرة ربما يدل ايضا على ان المراد بالامام
الجمعة هو امام الاصل هو موثقة سماعة المروية فى يب فى باب العمل فى ليلة الجمعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهى اربع ركعات بمنزلة
الظهر يعنى اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات وان صلوا جماعة والموثقة صريحة
فى ان المراد بامام الجمعة امام الاصل لا امام الجماعة والا فهى اربع ركعات وان صلوا جماعة مستقلة من غير
لقوله ع اما مع الامام فركعتان ويستفاد ذلك ايضا من موثقة محمد بن مسلم المروية فيه وفى رواية حماد بن عيسى
المروية فيه ايضا ورواية حكم بن مسكين عن محمد بن مسلم المروية فيه ايضا وموثقة سماعة المروية فى يب فى باب تفصيل الا
الجمعة وصحيحة زرارة المروية فيه فى باب وجوب الجمعة وصحيحة زرارة المروية فى زيادات باب العمل فى ليلة الجمعة من يب

قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا
انما عنيت عندكم وصحيحة الاخرى المروية في الخصال المتقدم وغير ذلك من الروايات والعمومات لو كان واجبة
بالوجوب العيني ولم يكن وجوبها مشروطا بالامام ع او نائبه لاشتهر كاشتهار الشمس في وسط السماء
لانها من الامور العامة البلوى والبطلان التالي ينادي ببديهة العقول فاذا الاخبار الدالة على
من دون اشتراط اذن الامام فليكن محمولا على التقية والقول بالوجوب العيني محكي عن المفيد وابي الصلاح
والشيخ ابي الفتح محمد بن علي الكراجكي والشيخ عماد الدين الطبرسي والكليني في في وفي ية والمقنع وشيخنا زين الدين
في الرسالة وصاحب ك والشيخ حسين بن عبد الصمد تلميذ شيخنا الشهيد الثاني ووالد البهائي ره وصاحب المعالم
الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني وشيخ طريح النجفي والتقي المجلسي والفاضل السبزواري وجماعة من الاخباريين
وجماعة من علماء البحرين مستند القول لقوله تعالى في سورة الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية والتقريب ان المراد بالذكر في الاية اما صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا
باجماع المفسرين مع ان الامر ظاهرة في ارادة الصلوة او ما يشمل الخطبة والامر للوجوب سيما الاوامر القرانية
والمراد بالنداء الاذان او دخول وقته كما عن المفسرين وروي في تفسير [illegible] انه كان بالمدينة اذا اذن
المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية وح فالمستفاد من
الاية المذكورة الامر بالسعي الى صلوتها لكل واحد من المؤمنين متى تحقق الاذان لها او دخول وقتها
وحيث ان الاصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة الى زمان الغيبة والحضور
وصحيحة ان الخطاب مخصوص بالمشافهين والحاضرين وشمول حال غيرهم انما هو ما لم يقم عليه الدليل
بقوله ص حلال محمد حلال الى يوم القيمة الخبر فتأمل قلة التدبر اذ ينفع ذلك لو كان نفس الحكم في زمانهم ثابتة

وهو اول الكلام

وهو اول الكلام وان الامر لا يدل على التكرار الا بدليل وان الامتثال يحصل بالمرة وان الاية ليست في صدد
بيان الشرايط في المقام فيها انما هو بيان اصل وجوب الجمعة كقولنا الزكوة واجبة فلا يصح الاستدلال بها
لما اشتمل عليه او ينافيه كصحيحة زرارة المروية في ية في باب وجوب الجمعة وفضلها عن مولانا الباقر ع قال انما
فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي
الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على
راس فرسخين والتقريب ان ظاهرها يجب عينا من غير شرط [illegible] وكذلك هي حتى [illegible] اليها وفيها ان
وجوب حضور الجمعة على جميع المكلفين من جميع الاطراف الى الفرسخين لا يخفى من الدلالة على كونها منصب شخص
خاص ومنصوب معلوم غير متاتي من كل امام جماعة بل لعلها ظاهرة في الدلالة على ذلك فيكون حجة للنافي
للوجوب العيني لا المثبتين وايضا لفظ الجمعة الواردة فيها انما ينصرف الى الجمعة الصادرة من المنصوب المعلوم
اذ من المسلم ان العادة المستمرة في الامصار والاعصار من عهد النبي ص والخلفاء [illegible] امام الجمعة
وحضر المكلفين اياها خلف النبي ص او المنصوب المعلوم من جانبه او من جانب خليفته مع ان المقام
ليس مقام استيفاء الشروط ولذا لم يذكر جملة منها وغيرها من الروايات القاصرة لافادة المطالب
لمعارضتها القاطعة من الروايات والاجماعات ولقد اجاد المدقق جمال الملة والدين فيما قال ان القول
بالوجوب العيني في زمان الغيبة بدعة مخترعة حدثت في هذه الازمان وكيف كان انها في حال
التمكن من الامام المعصوم ع او نائبه الخاص كزماننا هذا وما ضاهاه ليست واجبة بالوجوب العيني قطعا
بل هي واجبة بالوجوب التخييري مع كونها افضل فرديه بمعنى ان المكلف مخير بين ايقاع الصلوة ظهرا او
ايقاعها جمعة مع ان الافضل الجمعة ام لا يجوز الاتيان بها اصلا قولان ذهب كثير من الاصحاب الى الاول

فوائد الجمعة واختيار الوصي التشريع
مع كونها افضل فردي

بل نسبه في خيرة الى المشهور بين الاصحاب ومن المقاصد العلية انه نسبه الى ظاهر الاكثر ومن حق ثم قال
هو قول اكثر الاصحاب ونحوه غيره ومن كره انه نسبه الى المشهور بين الاصحاب وفي جامع المقاصد هو المشهور
بين الاصحاب خصوصا المتاخرين ومن كره انه نسبه الى معظم الاصحاب ومن بعض المحققين هو مذهب المعظم
والمشهور بين القدماء والمتاخرين ويدل عليه المستفيضة منها صحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله حثنا
ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة الخبر ورواية هشام المتقدمة المشتملة على قوله اني احب للرجل الا يخرج من الدنيا
حتى يتمتع ولو مرة واحدة وان يصلي الجمعة في جماعة وغيرهما من الروايات الآتية بها المستفيضة المتضمنة
بالسنة العظيمة وذهب الحلي والديلمي والحلبي وسلار في جهاد التحرير والتهذيب في كتبه على ما حكي عنهم الى الثاني
اي القول بالحرمة في نحو زماننا الحيرة والغيبة عملا بالاجماع على اشتراط انعقادها ولو وجوبها بالامام ع او
نائبه الخاص وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط وفيه منع ثبوته في المقام كيف والمشهور بل المعظم على خلافه
وبان الظهر ثابتة في الذمة باليقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها وفيه انه يلزم الخروج عن الاصل بعد قيام
الدليل وهو المذكور وما يقع الى ان من الظهر الثابتة باليقين الفريضة المطلقة الثابتة عند الزوال الواردة
بين الجمعة وذات الاربع وهو مسلم لكن لا يجدي بل مقتضى الاستصحاب وتحصيل البراءة لزوم الاتيان بهما
معا وان اريد منها الظهر المقابل للجمعة ففيه انه ان اريد عموم وجوبها بالقياس الى جميع المكلفين في جميع
الحالات والازمان فلا شك في بطلانه انه يقابله الجمعة وحرمة الظهر بالقياس الى البعض من صحة [illegible]
دين الاسلام وان اريد ان وجوبها ثابت باليقين في الجملة ففيه ان وجوب الجمعة ايضا كذلك وان اريد
ان وجوب الظهر ثابت في يوم الجمعة باعتبار عموم فرائض الخمس في كل يوم ففيه انه معارض بالعمومات الواردة في الجمعة
في يومها وهي خاصة واقوى فيجب العمل بها فلا [illegible] عليها استقر ثم كما هو مقتضى القاعدة ثم على القول

هل يشترط في شرعيتها الفقيه الجامع لشرائط الفتوى
ام يكفي اجتماع باقي الشرائط والايتمام بامام يصح الا
قتداء به في الجماعة

بكفاية

باستحباب اقامتها عند عدم التمكن من الامام او نائبه الخاص كما في نحو زماننا فهل يشترط في شرعيتها الفقيه الجامع
لشرائط الفتوى حتى تكون اقامتها من مناصبه ام يكفي اجتماع باقي الشرائط والايتمام بامام يصح الاقتداء به في الجماعة
الاكثر المحكي بل كاد ان يكون اجماعا على الثاني وهو الاظهر لعدم ما يصلح ان يكون مستندا للقول الاول كما عليه المحقق الثاني
واستدل له على ذلك بان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه من غير فرق بين ظهور الامام او غيبته وليس الشرط في
زمان الغيبة مفقودا اذ الفقيه نائب الامام عموما القواعد وفيه تسليم الاشتراط للوجوب العيني وذكره [illegible]
واما كون ذلك شرطا في مطلق الوجوب ولو كان تخييريا فلا مانع ان يمنعه اذ لم احد به من الكتاب في السنة
ولا من الاجماع ما يدل عليه لعمومها [illegible] الاكثر فليقل بالاشتراط في الوجوب العيني الذي قد دل
ومما [illegible] عدم الاشتراط
الدليل عليه وفي غيره بالاصل وصحيحة زرارة ورواية هشام ثم اعلم ان عبارات المشهور القائلين بجواز
الجمعة في زمان الغيبة مختلفة فبعضهم عبر بالجواز واخر بلا باس واخر بالاستحباب والمراد من الكل واحد
وهو الاستحباب لان العبادة حيث جازت لا تقع الا راجحة والمراد من استحبابها الذي كونها
متفقا بل احد المعنيين المتفق منه اليهما الاشارة مثل كونها افضل الفردين الواجبين تخييرا اما كونها
احد فردي الواجب المخير فللاجماعات المحكية على سقوط فريضة ذات الاربع معها والروايات الدالة على ذلك
واما كونها افضل فلظاهر النصوص منها صحيحة زرارة ورواية هشام وحكي عن البعض عدم اعتبار جملة من
الشرائط الآتية المعتبرة في الجمعة في هذه الجمعة المستحبة في نحو زمن الغيبة كما انا نعتبر [illegible] الاصل ولكن الادلة الدالة
على اشتراط العدد والفصل بالفرسخ كما في تقييد العموم بالسنة الى اي جمعة كانت مستحبة او واجبة عينية
[illegible]
و[illegible] فعلها بنية القربة لكن الاحوط والاولى ايقاعها بنية الوجوب خروجا عن الخلاف ثم الاحوط اتيان الظهر
عقيب الجمعة بنية القربة بل هنا الاحتياط واجب لما عرفت بالقياس الى من يرجع المسئلة [illegible] يعتد به وكذا بالقياس [illegible]

الى مقلده بل بالقياس الى من سوى المجتهد الذي رجح واعتمد على ظنه واعتمد اليه على ان مقلده اليه يجوز له
الاكتفاء بما رجحه واما هذا القسم فيقول باستحباب فعلهما معا خروجا عن الشبهات كما هو طريقة الفقهاء
في فتاويهم حيث يقولون الاظهر او الاقوى كذا والاحوط كذا لعموم ادلة الاحتياط مثل قوله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك واحتط لدينك وانما قلنا بالوجوب في حق غيره لان من ضروريات الدين انهم مكلفون
في ظهر يوم الجمعة بالصلوة وهي اما الجمعة او الظهر المقابل له والقطع حاصل لكل احد بثبوت هذا التكليف
والشك انما هو في المكلف به ومقتضى الاستصحاب الجمع بينهما تحصيلا للبراءة اليقينية امتثالا لقوله
لا تنقض اليقين الا بيقين مثله فتدبر والامر واضح بحمد الله تع **الثاني** العدد اجماعا من علماء الاسلام
على القطع واتفاقا من النصوص وفي اقله روايتان اشهرهما كما عن كثير من الاصحاب انه خمسة الامام احدهم
وعن الشيخ والقاضي ابن البراج وابن زهرة و ق وابن حمزة الى اشتراط وجود سبعة احدهم الامام في الوجوب العيني
وخمسة في الوجوب التخييري واليه الشهيد في ذكرى على ما حكي وعن بعض المحققين وهو مختار
ثم ان كلهم ادلهم وهو الاظهر لنا اشتراط السبعة في الوجوب العيني فلصحيحة عمر بن يزيد المروية في يب
في زيادات باب العمل في ليلة الجمعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وليلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت
في الركعة الاولى منهما قبل الركوع لان الظاهر من الامر هو الوجوب العيني ومفهوم الشرط انه حجة وروايته
سكين عن محمد بن مسلم المروية فيه في باب العمل في ليلة الجمعة عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام لظهور لفظة يجب في الوجوب العيني والقول بانها تنتقض بحضور السبعة المعدودة فيه لم يقل احد

او احد

او احد بل ربما كان مخالفا للاجماع فتبين وجهه انه على تقدير التسليم هو حجة كالعام المخصص فيما بقي حجة هنا
معنا فالاولى ما قيل ان ذكر هؤلاء انما وقع على سبيل التمثيل ونحو صحيحة زرارة المروية في يه في باب وجوب الجمعة انه
قال لابي جعفر ع على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة نفر من المسلمين احدهم
الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم واما اشتراط الخمسة في الوجوب التخييري فلصحيحة
كصحيحة منصور المروية في يب في زيادات باب العمل في ليلة الجمعة عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وغيرها ورواية ابن ابي يعفور المروية
فيه فيهم ورواية فضل بن عبد الملك المروية فيه وغيرهما وذلك عن الروايات والجمع بين الروايات على نحو ما ذكرناه احسن
الوجوه اذ لو حمل شرط الوجوب الخمسة خاصة لكان ذكر السبعة في الروايات العوامل خالية عن الفائدة
المذكورة وشرطية العدد مختصة بالابتداء دون الاستدامة بلا خلاف اجده ويجب الاتمام مع تلبس
العدد المعتبر بالصلوة ولو بالتكبير وفي كره هو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا وهل يكفي تلبس الامام
بالتكبير خاصة كما عن صريح الاعتدام لانه يتلبس الجميع بها وجهان الاظهر الثاني لصحيحة منصور المروية
عن ابن ابي يعفور وغيرهما ومن كره لو انفض العدد بعد التحريمة فهو اتم الا انه لو لم ينفضوا الا
قدم ثم بالواحد بين لو انفض قبل تلبس الامام بالصلوة او انفض فيها سقط العدد المعتبر سقطت الجمعة
سقوطا مراعيا بعدم عودهم او عدم حصول من تنعقد به سواء كان في اثناء الخطبة او قبلها او بعدها
قبل الدخول في الصلوة فلو عادوا بعد انفضاضهم والوقت باق وجب ويدل على جميع ذلك الروايات
الثالث الخطبتان باجماعنا واكثر اهل العلم كما عن صريح الجماعة بل قيل بضروريتهما ويدل عليه صحيحة زرارة
المتقدمة وبناؤها على يه ورواية فضل بن عبد الملك المتقدم ذكرهما قال سمعت ابا عبد الله ع اذا كان قوم في

زيادات باب العمل يوم الجمعة

ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله مار

في قريته صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين وصحيحة محمد بن مسلم المروية في يب في باب العمل في ليلة الجمعة في الزيادات ورواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله
المروية عن جامع البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ومن القائلين
من اجتزئ بخطبة ومنهم من قال بعدم وجوبها ويجب في الخطبة الاولى حمد الله سبحانه بلا خلاف فيه كما عن ظاهر
الجماعة وعن كره عليه الاجماع للاحتياط والتاسي والامر به في موثقة سماعة المروية في يب في زيادات باب
العمل في ليلة الجمعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء
والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني ويخطب وهو قائم ثم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ
سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة
وفي الثانية بسورة المنافقين خلافا للمحكي عن بعض الاصحاب فقرب اجزاء الحمد للرحمن ويجب فيها ايضا الصلوة
على رسول الله وفاقا للاكثر بل عن ظاهر كره وصريح شرح الجعفرية عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى الاحتياط
خلافا للمحكي هنا عن المرتضى والحلي ابن ادريس والموثقة لكنهما لا يصلحان للمعارضة بالاجماع المحكي المعتضد بالشهرة
وفعل المعصوم وصحيحة محمد بن مسلم المروية في في في باب تهيئة الامام الجمعة لاشتمالها على ضرب من المستحبات لا تصلح
مستندا للمشهور فليكن المستند الاجماع المذكور ويتعين لفظ الصلوة لما مر والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفاقا للمحقق
وفي الموثق المتقدم لكن يحتمل اتحاد الثناء مع الحمد كما هو ظاهر بعض على ما حكي ولا دليل على الاتيان به زائدا
والوصية بتقوى الله سبحانه وفاقا للمحكي عن الاكثر بل عن ظاهر [illegible] عليه الاجماع والموثق حكاية القرآن
فلم يذكرها في شيء من الخطبتين ولا تعيين لفظها ولا لفظ الوعظ بلا خلاف وعليه صرح جماعة وعن الثاني

وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين
والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات مار

لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لانه يتواصى به المنكرون للمعاد بل
لا بد من الحمل على الطاعة لله والمنع عن المعاصي وذكر جماعة انه يكفي المسمى كاتقوا الله
واطيعوه وامثالهما ولعله للاطلاق وقراءة سورة خفيفة وفاقا للمحكي عن الجماعة للموثقة المتقدمة وصحيحة ابن مسلم
اللاحقة بها مضافا الى الاحتياط خلافا للمحكي عن الحلبي فلم يذكرها مشعرا بعدم الوجوب وللخلاف وجماعة
فاكتفوا باية تامة الفائدة ويجب في الخطبة الثانية بعض ما مر في الاولى من حمد الله تعالى والصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ائمة المسلمين لعين ما مر بلا خلاف ظاهرا في وجوب الصلوة هنا ومن
المنضم رده كما عليه المعظم هنا زيادة على المذكور وجوب الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وللمشهور
على عدم الوجوب بل عن الشيخ في ف عليه الاجماع حيث قال الحمد والصلوة والوعظ والقراءة اقل
ما يجب في الخطبة وانما ذاتي بما يجزيه بلا خلاف واطلاقها يشمل الثانية وبعضد الشهرة فليكن
الرواية المشتملة على الاستغفار محمولة على الاستحباب ويتفرع على اطلاق الشيخ لزوم القراءة في
الثانية كما عليه المشهور اية تامة كما عن الاكثر او سورة خفيفة كما عن الجماعة والروايات على ناقص
الاكتفاء بالاية التامة وعليه فليكن الاية التامة مجزية في الاولى ايضا لعدم القائل بالفرق بين
الخطبتين عند كل من قال بوجوب القراءة فيهما وان كان الاحتياط واضح وهو قراءة سورة خفيفة فيهما
وذكر الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ثم المحكي عن المشهور وجوب الترتيب في اجزاء الخطبة بتقديم
الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو الاحوط ولم
يتمم العدد المنعقد به الجمعة العربية ولم يكلفهم التعلم ايجب ام هل يجزئ غيرها معه كما عن ظاهر
او يجب غيرها كما عن البعض ولا يجزئ غيرها الا بالعربية كما عن الاخر او يجزئ غيرها

ويجب تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب
ولا يشترط فيهما الطهارة على

سوى قراءة القرآن كما صرح به في مجمع الفائدة او تسقط الجمعة كما احتمله ك او وجههما
الاتيان بالعربية ودليل اشتراط افهام الغير غير ثابت ويجب تقديمهما على الصلوة بالنص
والاجماع كما عن بعض العبائر وخلاف ق في جملة من كتبه حيث صرح بتأخيرهما عن الصلوة شاذ ومستنده
غير معمولة لمخالفته لفعل النبي ص كما يبينه رواية ابي مريم المروية في يب في الباب واجماع الاصحاب وعليه
فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة وان اتى بالخطبة بعدها بلا خلاف فيه بين القائلين بوجوب تقديم الخطبة
بل الظاهر اجماعهم عليه وهو الحجة المعتضدة بالاحتياط وتوقيفية العبادة والتاسي ويجب ان يكون الخطيب
قائما حال الخطبة مع القدرة اجماعا كما عن كره وهي وجامع المقاصد وق وشرح العجمية ويدل عليه
صحيحة معوية بن وهب المروية في يب في باب العمل في ليلة الجمعة ورواية ابي بصير المروية عن تفسير علي بن ابرهيم المرسل
عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما وصحيحة ابن سنان المروية في يب في الباب
المتقدم عن ابي عبد الله ع الى ان قال وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
وعموم التشبيه او المنزلة تقتضي المشاركة في جميع الاحكام حتى وجوب الطمأنينة كما عن كره قالوا ولو خطب جالسا مع
القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من المأمومين ولا يخفى وجاهته ولو منعه من القيام مانع
جاز جالسا بلا خلاف ظاهر للاصل وعدم شمول الاجماع ولو عجز عن الجلوس اضطجع كما عن كره وفي وجوب الاستنابة
اشكال وفي وجوب اتحاد الخطيب والامام قولان احوطهما نعم وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد
للفاضلين هنا ومن تردد فيه من التاسي والمستفيضة الآمرة به ومن ان الفصل يحصل بذكر بين
فلا يتحقق معنى الوجوب وضعف المحمل فيحمل الامر به ثم احوطه الوجوب تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع عدم القول
والقائل بالاستحباب صريحا وان احتمله بعض العبائر ولا يشترط فيهما الطهارة كما عن الحلي ومن في

ولكن

وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز متن

ولكن تمسكا بالاصل واستضعافا للادلة المرجحة التي استدلوا بها على الوجوب من التاسي والا
حتياط وعموم المنزلة او التشبيه في الروايات المتقدمة بمنع وجوب التاسي الا فيما علم كونه على جهة
الوجوب او ان الاحتياط الا مع الشك في المكلف به والقطع بالتكليف وليس المقام من هذا القبيل
الا على القول بكون الفاظ العبادات اسامي للمعاني الصحيحة وقد حققنا في الاصول انها اسامي للاعم
وعليه فالشك في المقام يرجع الى التكليف بالطهارة وتقييد الاطلاقات الآمرة بالخطبة وهو الاصل
عدمه والزيادة تحصل بمجرد الاتيان بها لولا الاطلاق الا ما علم تقييده به فيقتصر عليه كما هو مقتضى الاصل
واما الصحيحة فبل الدلالة مع تطرق ضعف باحتمال عود الضمير الى الجمعة ونفس الخطبة والاحوط الاشتراط كما عن ق وابن حمزة
وغيرهما وفي جواز ايقاعهما اي الخطبتين خاصة قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز وفي صحيحة عبد الله
بن سنان المروية في يب في باب العمل في ليلة الجمعة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد
زالت الشمس فانزل وصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
وبه افتى جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع خلافا للمحكي عن الجماعة ومنهم المرتضى وابن
ابي عقيل وابي الصلاح وابن ادريس فاوجبوا تأخيرهما وهو المشهور بين متأخري الطائفة كما ذكره بعض
الاصحاب بل نسبه الى المشهور بقول مطلق وكره الى معظم الاصحاب وكره على الاشهر لقوله تعالى واذا نودي
الآية والتقريب ان الامر بالسعي عند النداء الذي هو عبارة عن الاذان اجماعا فلا يجب السعي قبله وصحيحة
محمد بن مسلم المروية في يب في باب تهيئة الامام للجمعة قال سألته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر الخبر ونحوها رواية عبد الله بن ميمون المروية في يب

ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة مشتهرا بذلك متعمما مرتديا ببرد معتمدا في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة
ثم يقوم ويخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا تصح فرادى [illegible]

في باب العمل في ليلة الجمعة ولان الخطبتين بدل الركعتين فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا
البدل وحكي عن النهاية وما ظاهرها استحباب التقديم وحكي عن ابي حمزة فاوجب صعود الامام المنبر
بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت والخطبة قبله فالصلوة بعده وكيف كان الاحتياط في مراعات المشهور
الذي اختاره المرتضى في الجامع ويستحب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة التي هي عبارة
عن خلوص الكلام من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين
البلاغة التي هي القدرة على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار وغيرهما بحيث
يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال مواظبا على الصلوة المفروضات في اوقاتها الفاضلة
للصحيح متصفا بما يامر به وقابلا عما ينهى عنه متعمما شتاء كان او صيفا مرتديا ببردة يمنية او عدنية
معتمدا في حال الخطبة على شيء من نحو قوس او عصى او سيف واشباهها للصحيح عمر بن يزيد المروية في يب في
زيادات باب العمل في ليلة الجمعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس
البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة
الاولى منهما قبل الركوع وموثقة سماعة المروية فيه قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب
بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني وان يسلم على الناس
اولا عند اكثر الاصحاب لمرفوعة عمرو بن جميع المروية فيه ويجلس امام الخطبة بقدر قل هو الله احد كما
في المروي عن غير مسلم او بقدر الاذان كما في رواية عبد الله بن ميمون ثم يقوم فيخطب جاهرا اي رافعا
صوته بها للناس وتحصيلا لفائدتها من الابلاغ والانذار ويستحب تحري الماثور عن النبي ص في الخطبة
الالفاظ وفي نهج البلاغة اي بلاغ **الرابع** الجماعة فلا تصح فرادى اجماعا عن كثير من العلماء بل قيل

[illegible]

الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال والذي يجب عليه كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر [illegible]

اذا حضر وروى الصدوق في الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ويدل عليه المستفيضة المتفقة
وهي شرط في الابتداء ويتحقق الجماعة بنية الاقتداء المامومين بالامام والامام [illegible] انما امام وحديث
النفس يعم نية الامامة وغيرها الاخبار **الخامس** ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال على المشهور [illegible]
اجماعا كما عن الجامعة للموثق المروي في يب في اواخر باب العمل في ليلة الجمعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال
وبمعناه صحيحة محمد بن مسلم المروية في كا في باب وجوب الجمعة ولا فرق في ذلك بين كونهما في مصر واحد او مصرين فصل بينهما
نهر عظيم كدجلة ام لا وعن بعض الاصحاب ان الفرسخ يعتبر من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين
واما الذي يجب عليه حضور الجمعة فهو كل مكلف ويتحقق ذلك بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون
اجماعا من الجامعة وتصح الجمعة من الصبي المميز ويجزيه بدلا عن الظهر ولو صلى الظهر ثم بلغ في اثناء الوقت وجب عليه السعي
الى الجمعة فان لم يدركها اعاد ظهره ولو افاق المجنون في وقتها وجب عليه السعي حتى وعن كونه الحرية شرط في الوجوب
فلا تجب على العبد عند علمائنا اجمع وهو الحجة كالروايات وذكر اجماعا فيما اشترطه كما عن الجامعة سليم من المرض
اتفاقا قاله الجامعة والعرج البالغ حد الاقعاد اجماعا كما عن كره وهي وجامع المقاصد والعمى اجماعا كما عن الجامعة
حال كونه غير هم به يعجز عن السعي اليها او يحصل له مشقة لا تتحمل عادة اجماعا كما في بعض العبارة ولا مسافر اجماعا
كما عن الجامعة بل قيل انه من ضروريات الدين [illegible] لا يجيد عنها [illegible] والمشهور [illegible]
ذلك سبعة كما رواه في يب في باب وجوب الجمعة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال انما فرض الله عز وجل
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين

ويسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة

ومرسلة الفقيه المروية في الباب ورواية ابن وهب المروية عن صحابة النبي وحكي فتوى المرتضى
في بيت في باب العمل في ليلة الجمعة وفي وجوبها وعدمها على الخمسين المشكل وجهان مبنيان على ... وان احوطهما الوجوب
وحيث كانت المسافة التي يجب فيها على المكلف الحضور فرسخين في الفرسخين ... قال المصنف ره ويسقط
عنه اي عن المكلف الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وما اعتبره من الزيادة عليهما هو الاشهر بل
عليه عامة من تأخر وفي ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه كالخلاف والغنية كما حكاه بعض الاجلة وفيه
كالمروي في المقنعة وغيرها وقيل بسقوطها عمن على رأس فرسخين وعن ابن الجنيد وجوب السعي اليها على من سمع
النداء بها او كان يصلي الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهاره ... بالنص الخالي عن ... لو اطلق
عن كونه ولو حضر احد هؤلاء وجبت عليه الجمعة عدا الصبي والمجنون والمرأة تفصيل الكلام في المقام ان من لم
الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها استحبابا واجزأته عن الظهر بلا خلاف احده في غير المرأة واما هي ففي ... وجوب
الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار الى ان قال وظاهره عدم جواز الفعل ايضا لكنه شاذ
مخالف لفتاوى الاصحاب ورواية حفص بن غياث المتقدمة وسؤال ابن ابي ليلى المروية في ... في آخر باب العمل في
ليلة الجمعة وكل من لا يجب عليه السعي اذا حضر موضع اقامة الجمعة يجب عليهم الصلاة سوى غير المكلف والمرأة على المشهور
بين الاصحاب كما عن ظاهر الجماعة بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه وكذا عن ظاهر ... الا انه صرح المحقق الثاني
لكن ضعف عند العبد والمسافر ومن هو في حكمه لو حضر الاعرج وجبت عليه وانعقدت به بلا خلاف وكذا المريض
اكثر اهل العلم ومن كونه كذلك في المريض والمحبوس بعذر المطر والخوف اجماعا في ... فيمن كان على راس ازيد من
بلا خلاف وكيف كان الفاظ الفقهاء بين في عبارة الجماعة عدم الخلاف في غير المسافر والعبد والمرأة في وجوب الجمعة عليهم
اذا حضر وامكنها ... وهو لا ... اما العبد والمسافر اذا حضرا موضعها فالمشهور على ما ذكره الجماعة الوجوب عليهما

خلافا

واما اللواحق فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة

خلافا للحلي ومن ظاهره وابن حمزة وغيرهما فلا تجب عليهما وان جاز لهما فعلها ويدل على المشهور رواية حفص
بن غياث التي مر ذكرها مقامها ومبدأها وهو الاحوط والاولى وان ظن في ذلك النظر من وجه آخر واما المرأة فالمشهور
بين الاصحاب كما عن صريح مقاصد العلية عدم وجوب الجمعة عليها مع الحضور وعن التحرير وعند ... وحكي
وغيرهم الوجوب وعن كره ... الى الاشهر والمشهور عموم الروايات الدالة على السقوط وما ... وجوبها
عليها المخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار لنا على المشهور رواية حفص بن غياث المتقدمة ورواية
الحرث ... عن كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قال سألته عن النساء هل عليهن من
صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم والتقريب ان مقتضى الجمع بينها وبين الروايات الدالة على
السقوط هو حمل هذين على الحضور في موضع الجمعة ثم اعلم انه لو نوى المسافر اقامة عشرة ايام صار بحكم المقيم
ووجبت عليه وهل تنعقد به عندنا انها تنعقد كما عن كره وكذا لو لم ينو المقام على احد القولين ولا خلاف
في عدم انعقادها بالصبي والمجنون كما في بعض العبائر ويشترط الاسلام لعدم انعقادها بالكافر اجماعا كما
في كره ولا يشترط العدالة فتنعقد بالفاسق اجماعا كما عن كره واما اللواحق فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو
المصلي الذي لو علیه بالمقام حاضر سيجيء لشرائط الوجوب عليه حرم عليه قبل فعلها السفر الى غير جهتها اجماعا كما عن
... الجمعة بل لا خلاف في المسألة ظاهرا كما استظهره غير واحد ويدل عليه بعد ذلك ما هو المروي عن
نهج البلاغة عن مولانا امير المؤمنين ع انه قال لمالك الاشتر لما ولاه مصر لا تسافر في يوم الجمعة حتى
تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به وكيف كان العمدة هو الاجماع والا فالرواية لا
ما قيل المحقق ... او هو موجب لتفويتها المحرم قطعا فيكون محرما ... الفعل الجائز عليه ولا خلاف
في الاستثناء بعضه وباباحة الضرورات المتفق عليها نصا وفتوى واعتبارا لم لو كان ...

ويكره بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالثة الاذان الثاني بعد عثمان

يبدى المسافر جمعة اخرى بعلم ادراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغا لا وجهان بل قولان احوطهما العدم لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فاذ ونه فخرج مسافرا في صوب الجمعة فمن بعض القول بوجوب الحضور عليه عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر ولان من هذا شانه يجب عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما في الايتام لو خرج بعد الزوال وقد تبين من ذلك ما يمنع الجمعة تحصيلا للاتيان بذي المقدمة ويكره بعد الفجر اجماعا كما عن كره وحى ولا يكره ليلا اجماعا للاصل

الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة واستماعها ولا يجب وفاقا للحلي عن عاد جماعة للاصل صالح للخروج عنه وقيل يجب والقائل المشهور والشيخ في قوله تمسكا بان فائدة الخطبة لا تحصل الا به فيكون واجبا وبالاخبار الناهية عن الكلام والامام يخطب وبقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الحكم ثم يقولون بناء على ما فسر من ورود الخطبة وبالاحتياط وفي الجميع نظر والاحوط بنا عليه المشهور وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها فكل من اوجب الاصغاء حكم بالتحريم ومنهم من قال بالكراهة في الكلام قال باستحباب الاصغاء وظاهر الاخبار التحريم واخرى يناسب الكراهة والاحتياط في التحريم ثم ان وجوب الاصغاء هل يختص بالعدد ام يعم الحاضرين وكذا تحريم الكلام هل يختص بهم ام يعمهم والامام بل قولان ظاهر الادلة الثاني في المقامين خلافا للحلي عن كره فيهما وجهان الخلاف انما هو في القريب اما البعيد والاصم فان شاء سكتا وان شاء اقرءا وان شاء اذكرا والاظهر ان وجوب الاصغاء والكلام يتعدى لا اثر على فلا يفسد الخطبة ولا الصلوة بالاخلال بهما اجماعا كما عن التحرير ونهاية الاحكام

الثالثة الاذان الثاني بدعة عند علمائنا كما عن كره ثم قال لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله اتفاقا وشرع للصلوة اذان واحد واقامة فالزيادة الثالثة بدعة وكان الاذان يوم الجمعة حين يجلس على المنبر الامام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

ويلحقه

وقيل انه مكروه الرابع تحريم البيع بعد النداء

وعلى عهد ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان كثر الناس فامر بالاذان الثالث بالزوراء ولا اعتبار بما فعله عثمان مخالفة للنبي صلى الله عليه وآله وقال عطا اول من فعل معاوية وقال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي ويمكن ولان الاذان الثاني لم يشرع اجماعا فيكون بدعة اذ كل موضع لم يشرع فيه الاذان فانه يكون بدعة فيه فهل هو حرام كما عليه المشهور تمسكا بالاجماع المذكور ورواية حفص بن غياث المروية في بعض الكتب العمل في ليلة الجمعة بالسنة الى انه بدعة وبالتبادر وصحيحة زرارة وابن مسلم والفضيل المروية في باب فضل شهر رمضان بالقياس الى الحرمة ام لا بل هو على ما قيل والقائل الشيخ والمعتبر في كتابه مكروه تمسكا بالاصل وضعف رواية حفص قولان اظهرهما الاول لمكان الاجماع واعتبار الرواية والتبادر والصحيحة وكونه وكرا لا يوجب جوازه ثم ان المراد بالثالث فيه هو الثاني المعروض وسمي ثالثا كما قيل لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالاذان الثاني يكون بالنسبة اليهما ثالثا وسمي ثانيا لوقوعه بعد الاول وربما بعده ويكون اقامة ويحتمل ان يكون المراد بالثالث فيه اذان العصر واختلفوا في تفسير الاذان الثاني فعن كف انه ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت من مؤذن واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرهما وعن ض والمحقق الثاني انه ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت وعن كف انه ما وقع ثانيا بالزمان والقصد وعن بعض الاصحاب انه ما لم يكن بين يدي الخطيب سواء وقع اولا ام ثانيا وعن الحلي والمهذب انه ما وقع بعد نزول الامام عن المنبر بعد ما يفرغ من الخطبة

الرابع تحريم البيع بعد النداء للصلوة يوم الجمعة اجماعا كما نقله الجماعة للاية اذ الامر بترك البيع نهي عن فعله وروى في المروية في باب الاذان قال وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا الآية والمناقشة في المقام هنا ويختص التحريم بعد الاذان

اجماعا كما عن حي و بيتر الاحكام ويكره بعد الزوال وقبل الاذان اجماعا كما عنهما والذكره والذي يتعلق به التحريم
هو الاذان المشروع حالة صعود الخطيب على المنبر كما في غاية المرام وهل يلحق بالبيع غيره من العقود ام لا
بل التحريم مخصوص به قولان الاشبه في المذهب لا وقيل يبعد الحكم بالالحاق نظرا الى اشتراكه مع البيع
في العلة المومي اليها في قوله تعالى ذلكم خير لكم وتخصيص البيع بالذكر لكونه فعله الكثير بالاول لانهم كانوا يهبطون الى المدينة
من سائر القرى لاجل البيع والشراء كما قيل ولكن الالحاق احوط وهل يختص الحرمة بالاذان اذا كان شانه مع
السعي ام لا بل يحرم مطلقا ولو باع في حال سعيه وجهان بل قولان التعميم احوط لو لم يكن اظهر وحكي الحاق الايقاعات
والنقايم بالبيع ايضا بعد النقل بالعلة المومي اليها وهل الشراء مثل البيع الظاهر ذلك كما عن ظاهر الاصحاب لو كان
احد المتبايعين مخاطبا بالجمعة دون الاخر حرم على المخاطب اجماعا كما عن كره وغاية المرام وهل يحرم بالنسبة الى
الاخر وجهان بل قولان منشأهما من الاصل فالثاني ومن انه معاونة على الاثم فالاول وقال العلامة وان تعاون على الاثم
فالاول والاحتياط في التحريم واعلم انه لو باع انعقد البيع وصح وان اثم وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تاخر
قاله شيخنا في الرياض لعدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد وعن بعض الحنفية الا انعقاد وهو المشهور
كرى وجامع المقاصد وبه قال المتاخرون وعن الشيخ في ط وف والاسكافي عدم الانعقاد ولا يبعد القول
بالانعقاد بل هو المتعين على ما قررناه في الاصول والله هو العالم الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا
وكان غائبا عنا كزماننا هذا وامكن الاجتماع والخطبتان تجب الجمعة وينعقد قوم على ما مر تحقيقه السادسة
اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر بلا خلاف بين علمائنا كما عن حي وغيره وعن يجه بل باب المخلف
للخبر اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره وعن الشيخ بل يصلي للامام ان يصلي بهم
في بلده مع القدرة والتمكن وسقوط الاعذار ولا يخفى ان ذلك كله قضايا ليس لنا الابتلاء بها مع خفض

والا فالامام

والا فالامام هو المتبع قولا وفعلا السابعة لو ركع الماموم مع الامام في الركعة الاولى ومنعه الزحام عن
السجود معه فيها لم يركع مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر الى ان يسجد الامام لها فاذا سجد الامام سجد الماموم
معه ونوى بهما اي السجدتين المدلول عليهما بالسجود كونهما للركعة الاولى لم وصحت جمعته اجماعا كما عن تذكرة
والتنقيح وكرى ولو نواهما للاخيرة واهمل بطلت الصلاة على المشهور كما عن حي وجرة والبرهان الحلي على ما حكي عنه
وعن الشيخ في نه حيث قال وان لم ينوهما اي السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلاة وقيل والقائل
المرتضى في المصباح والشيخ في ط و لف وغيرهما لا تبطل بل يحذفهما ويسجد للاولى وعن منته في لف قال في المبسوط
ان لم ينوهما للاولى لم يعتد بهما واستانف سجدتين للركعة الاولى ثم استانف بعد ذلك ركعة اخرى
وقد تمت جمعته وقد روي انه يبطل صلوته وكذا في ف وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح انتهى لنا على
المذكور ما رواه يب في باب العمل في ليلة الجمعة عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في
الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على
السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى
دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى
فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون
السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى
وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب
والعمل بالرواية غير بعيد والزيادة مغتفرة في الماموم كما لو سجد قبل امامه والرواية الدالة على الابطال تختص بالاحتياط

وسنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان بعده

سنن الجمعة

الاتيان بالظهر بعد ذلك ولا يترك وسنن الجمعة امور منها الغسل وقد مر ومنها التنفل بعشرين ركعة
زيادة عن كل يوم باربع ركعات على المشهور كما في كثير من العبائر بل في العبائر انه مذهب الاصحاب ويدل
عليه كثير من الروايات كصحيحة يعقوب بن يقطين المروية في يب في باب العمل في ليلة الجمعة وصحيحة احمد بن ابي نصر
المروية فيه في زيادات الباب وصحيحة علي بن يقطين المروية فيه فيه وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المروية
فيه في باب التطوع يوم الجمعة وغير ذلك من الروايات خلافا للمحكي عن الاسكافي فزاد ركعتين نافلة العصر
اثنتان وعشرون ركعة ولابني بابويه فستة عشر ركعة ان قدمت النوافل على الزوال او اخرت عن [illegible]
ثم المحكي عن الاكثر استحباب تقديم نوافل الجمعة كلها على الفريضة وعن جمع ولان وقت النوافل يوم الجمعة
قبل الزوال اجماعا ويجوز فعلها فيه وفي غيره لا يجوز وتقديم الطاعة اولى من تاخيرها وفي
صحيحة علي بن يقطين المروية في يب في باب العمل في ليلة الجمعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم
الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وبعضها جاء غيرها والروايات بعد الاجماع ما يؤدي ما عليه
بلا اشكال خلافا للمحكي عن والده فجعل تاخيرها افضل وعن ابن بابويه استحباب تاخير الجميع ويستحب التفريق
بان يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده
قبل تحققه وفاقا للمحكي عن الاكثر خلافا للمحكي عن السيد وابن الجنيد فقالا بايقاعهما بعد الزوال والمدرك عن
عن الرضا عليه السلام انه قال تصلي ست ركعات بكرة وست ركعات بعدها اثنتا عشرة وست ركعات بعد
ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتين عند الزوال وبما فيه ذهب المشهور والعمل بين الكل حسن [illegible]
الاسكافي والعماني انه يصلي الست الاول عند ارتفاعها وعن ابني بابويه عند طلوع الشمس ولا ضير في الكل
ومن صريح الجماعة ان امام الجمعة اذا لم يكن ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على صلوة الامام ويجوز

ان يصلي

وحلق الراس وقص الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر بالقراءة في الجمعة والظهر
وان يصلي في المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا

ان يصلي معه ركعتين ويتمها بعد تسليم الامام بلا خلاف اجده بل قيل لا ريب في جوازه كل من الاصحاب
ويدل على الاول رواية ابي بكر الحضرمي المروية في يب في زيادات باب العمل في ليلة الجمعة وغيرها
من الروايات وعلى الثاني رواية حمران بن اعين المروية في يب في باب الصلوة خلف من لا يقتدى به وغيرها
المستفيضة هل الافضل هو الاتيان بالفرض اولا ثم الصلوة معهم كما عن جمع وكذا [illegible] او الاتيان بها معهم
ثم اتمام الباقي بعد تسليم الامام كما في يع وجهان ينشآن من اختلاف الروايات ودلالتها على كل منهما ولا يبعد
كون الارجح هو الاول ومنها حلق الراس لما ورد في بعض الاخبار ان الصادق عليه السلام كان يحلق
في كل جمعة وقص الاظفار والاخذ من الشارب لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وغيرها ويستحب الدعاء بالمأثور فيهما
ومباكرة المسجد والمبادرة اليه لرواية ابن سنان المروية في يب في باب فضل يوم الجمعة وان يكون على
سكينة ووقار قال شيخنا في الرياض والمراد بهما اما واحد وهو التأني في الحركة والمراد باحدهما
ظاهرا وبالآخر قلبا او التذلل ظاهرا وباطنا كل ذلك اما عند اتيان المسجد او في اليوم كما في بعض
وان يكون متطيبا لابسا افضل ثيابه ويدل على جميع ذلك صحيحة هشام بن الحكم المروية في يب في باب
القول يوم الجمعة وصحيحة زرارة المروية فيه والدعاء بالمأثور في رواية [illegible] من يعقوب
وغيرها وقيل وغيره امام التوجه ويستحب الجهر بالقراءة في الفريضة جمعة كانت او ظهرا بلا خلاف
في الجمعة بل عن الجماعة عليه الاجماع وعلى الاشهر الاظهر في الظهر ايضا بل عن [illegible] عليه الاجماع للصحاح المستفيضة
وقيل بالمنع مطلقا لبعض الصحاح المحمولة على التقية والاحوط الذي لا يترك من الظهر في يوم الجمعة [illegible]
وان يصلي في المسجد ولو كانت صلوته تلك ظهرا للعمومات وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام

يريد صلوة الجمعة بعد ما دخل الامام فيها كما مر ولو صلى بعد ركعتين واتمها ظهرا بعد تسليم الامام جاز الجمعة

وقد مر ومنها صلوة العيدين الفطر والاضحى وواحدهما عيد وياؤه منقلبة عن الواو لانه ماخوذ من العود

اما لكثرة عوائد الله فيه على العباد واما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير قياس لان حق

الجمع رد الشيء الى اصله وهي واجبة جماعة باجماعنا المستفيض بل المتواتر من الاخبار وفي الريتهما

الرياض وانما تجب بشروط الجمعة اجماعا كما عن الانتصار والناصرية وفي دعوى المحقق الاتفاق

وفي الكتاب للفاضل المقداد لكن لا خبر عن اجماعنا العمد وقيل والظاهر ان مرادهما به الاجماع

عن المصنف في ... وكذا في شرح الشيخ بعد ذكر اشتراطها بشروط الجمعة الا ما اخرجه الدليل قال

ظاهر الاصحاب اتفاقهم عليه ثم تعرض لذكر بعض الاخبار وكيف كان فلا ريب فيه للاخبار المحكية

منها حجة مستقلة على الاشتراط كما مع صلوة الجمعة في شروط الوجوب ولا يقدح خروج بعضها بالدليل

على قول لانها كالعام المخصص في باقي حجة هذا مضافا الى الحصر الدليل على اعتبار جملة من الشرائط المعتبرة

في الجمعة اما الامام ... ومر في بحث دعوى الاجماع على اعتباره هنا كما في الجمعة وعبارة الصحيفة السجادية

المتقدمة في بحث الجمعة دالة عليه كرواية حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار المروية في ... باب النوادر

الواقع قبل باب الفطرة عن ابي جعفر ع قال قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد

لآل محمد ص فيه حزنا قلت ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصحيحة زرارة وصحيحة ابن مسلم

يجيء وغير ذلك الرواية جملة منها في باب صلوة العيدين واما العدد ففي اعتباره

الاجماع ... والنهي ... وبه ... صحيحة الحلبي المروية في ... عن ابي عبد الله ع

انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة

واما الامام

واما الجماعة فيدل على اعتبارها الاجماع كما عن ... والصحيحة واما الوحدة فيدل على اعتبارها الاجماع

كما عن بعض العبائر ... هل يشترط بين فرضي العيد بين ... كما قلنا في الجمعة اشكال ... اتحادهما

في الشرائط ومن كونهما شرطا فان على ... عدد والشرائط ولم ... شرطا بالخصوصية وحكموا

بالتطابع الاقران وصحة السابق منهما انتهى ولا وجه للاشكال بعد الاجماع وفي وجوب الخطبتين

بها قولان الاظهر الوجوب لاطلاق الاجماع والروايات وهل تلك الخطبة على القول بالوجوب شرط

في تلك الصلوة كالجمعة ام لا قولان الاحوط الاشتراط وهي سنة ... مع عدمها اي تلك الشروط

او بعضها او فوتها مع اجتماعها وبقاء وقتها جماعة وفرادى على المشهور بين الاصحاب كما في

الرياض وغيره وحكى عن الحلبي فمنع منها جماعة خاصة كما عن ظاهر ... والناصرية

وكل العلم والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود ... بعض الروايات باعتبار في ما

اختاره ولنا على المشهور الاجماع الذي يستفاد من كلام الفاضل ... وظاهر ... والاخبار

المستفيضة منها صحيحة ابن المغيرة المروية في ... في باب صلوة العيدين قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت

ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ووقتها

اي هذه الصلوة ما بين طلوع الشمس الى الزوال على المشهور بل في ... انه اتفاقي بين الاصحاب

وكذا اتفاقهم عليه ... وفي ... الى علمائنا وعن جامع المقاصد اجمع اصحابنا على ان وقت

العيد من طلوع الشمس الى الزوال وبه وردت الاخبار وعن شرح المفيد وقتها من طلوع الشمس

الى الزوال عند علمائنا اجمع ولا خلاف لاحد منهم في ذلك وعن ... الاجماع على الفوات بالزوال

وقيل ... امتداده الى الزوال وعن الشيخ في ... وقتها عند انبساط الشمس وهو المحكي عن ... والاقتصاد

ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا

والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والمنتهى وهو الاقوى للاجماعات المحكية والاخبار المستفيضة

المروية جملة منها في في في باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا

صائمين ومقتضى جملة من الروايات ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس كما هو صريح الجماعة وقيل ان

قبل طلوعها ولم يثبت وقد مر انه يستحب تاخير صلوة العيد في الفطر عن الاضحى باجماع العلماء والاستحباب

الافطار في الفطر قبل الخروج بخلاف الاضحى فان الافضل ان يكون الافطار فيه بعد الصلوة

بشيء مما يضحى به ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب تاخيرها ليتسع الوقت لذلك وفي

الاضحى تقديمها ليتسع الوقت للتضحية بعدها فان المستحب ذلك ولو فاتت بان زالت الشمس

ولم يصل سقطت ولم تقض وفاقا للمشهور وعملا بالاصل وصحيحة زرارة المروية في يب في باب

صلوة العيدين عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه

فلذلك صحيحة محمد بن قيس المروية في في في باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية وما في معناها

المتضمنة بقوله اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار

في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك

اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم محمول على التقية لكون مضمونها موافقا لمذهب الاوزاعي والثوري

واسحق واحمد من العامة العمياء وهي ركعتان مطلقا جماعة صليت او فرادى على المشهور خلافا للمحكي عن

وعلى بن بابويه فقال بانه يصلي مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا لنا على المشهور صحيحة زرارة

عبد الله بن المغيرة المتقدمة وكيفيتها كالصلوة الفريضة غير انه يكبر هنا في الركعة الاولى خمسا وفي

الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام والركوع فيهما بلا خلاف قال في المنتهى وظاهره دعوى الاجماع عليه

والاستبصار

بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا

والاستبصار وق والناصرية ويدل على ذلك بعد ذلك الروايات المستفيضة منها رواية

محمد بن مسلم المروية في يب في باب صلوة العيدين قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى

فقال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر

اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة والقول بجواز الزيادة والنقصان في التكبيرات كما في الفاسي

والصحيحة الدالة عليه محمولة على التقية ومحل هذه التكبيرات بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير

الركوع على الاظهر الاشهر قال الجماعة بل عن الانتصار والخلاف عليه الاجماع ويدل عليه المستفيضة منها

صحيحة معوية المروية في في في باب صلوة العيدين ورواية علي بن حمزة المروية فيه وغيرهما خلافا

للمحكي عن ق في الهداية والاسكافي فجعلاها في الركعة الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها

ولعلهما استندا الى الروايات الناهضة لمعارضة الاخبار الدالة على المختار المعتضدة بالاجماع

المحكي والشهرة وموافقة العامة العمياء ويقنت وجوبا على المشهور بل عن الانتصار عليه الاجماع وهو

الحجة خلافا للمحكي عن ف فقال باستحباب القنوت وتبعه المصنف وره في التحرير وهو ضعيف

مع كل تكبيرة اي بعده بالمرسوم استحبابا ولم يتعين في القنوت لفظ مخصوص بلا خلاف الا

بعض العبارات الا المحكي عن الحلبي فانه قال ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة

وهو ضعيف للاصل وصحيحة محمد بن مسلم المروية في زيادات باب صلوة العيدين من يب عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن

وذكر ان افضل المرسوم وهو كثير ومروي في يب في باب صلوة العيدين وفي غيره ما الاولى ما في

في المتهجد وقال في صفة صلوة العيد ان يقوم مستقبل القبلة فليستفتح الصلوة يتوجه فيها ويكبر تكبيرة

وسننها الاصحار بها والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلاة ثلاثا وخروج الامام حافيا ماشيا

الافتتاح فاذا توجه قرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يرفع يديه بالتكبير فاذا كبر قال اللهم اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في
كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم
اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك
الصالحون ثم يكبر ثالثة ورابعة وخامسة وسادسة مثل ذلك يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكرناه من الدعاء
ثم يكبر السابعة ويركع فيها فاذا صلى هذه الركعة قام الى الثانية فاذا استوى قائما قرأ الحمد
والشمس وضحاها ثم يكبر تكبيرة ويقول بعدها الدعاء الذي قدمناه ثم يكبر ثانية وثالثة ورابعة مثل ذلك
فاذا فرغ من الدعاء كبر الخامسة وركع بها فحصل في الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في
الثانية منها تكبيرة الافتتاح في الاولى وتكبيرة الركوع في الركعتين فاذا سلم عقب بتسبيح الزهراء ع
الى آخر ما ذكره ومن سننها الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء لفعلها اجماعا كما عن الجامعة والمنتهى
ذلك مستفيضة وما قيل انه لا يجوز الا في الصحراء لعل مراده تأكد الاستحباب وذلك في غير مكة شرفها الله تعالى
فاهلها يصلون في مسجد الحرام لرواية حفص بن غياث المروية في يب في باب صلاة العيدين والاسكافي الحق
بها المدينة ولا مستند له واهل مكة يصلون في المسجد الحرام تحت السماء ولا تحت الظلال لعدم الورود
السنة والمستفيضة المتقدمة والسجود على الارض للصحيحة وان يقول المؤذن الصلاة بالرفع او النصب
للصحيحة اسمعيل بن جابر المروية في يب في الباب بلا خلاف فيه بين العلماء كما قيل وعن العماني يقول الصلاة
وهل هي بدل من الاذان والاعلام او من قبيل الاقامة قولان وان يخرج الامام حافيا اجماعا كما عن كرة ونهاية الاحكام وغيرهما

ناسيا

على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يقرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر

ناسيا بفعل مولانا الرضا ع لرواية في العيون في باب السبب الذي من اجله قبل علي بن موسى الرضا ع
ولاية العهد وان يكون على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى اجماعا كما عن كرة ونهاية الاحكام وعن مولانا
الرضا ع انه كان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات وان يطعم ويأكل قبل خروجه
الى الصلاة في الفطر وبعد عوده منها في الاضحى اجماعا كما في الرياض للمستفيضة ويستحب في الاول التمر
للروايات وفي الثاني مما يضحي به ان كان ممن يضحي للروايات وان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة
الاعلى وفي الثانية سورة والشمس لرواية المتهجد وغيرها وقيل بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية
مستندا لجملة من الصحاح والقولان مشهوران بل عن ف على ما نسب الاجماع والتكبير في العيدين معا على
المشهور كما عن صريح الجماعة بل عليه اطباق المتأخرين كما في الرياض للمستفيضة منها رواية سعيد النقاش
المروية في يب في باب صلاة العيدين ورواية علي بن جعفر المروية في يب في اواخر كتاب الحج ولا انتهاء
الطلب بعد العمد ولعن الجواب من نقول باستحبابه مطلقا ويكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
وآخرها صلاة العيد للاصل وفي رواية النقاش المتقدمة قال قال ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا
ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد
الخ وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وآخرها صبح الثالث من ايام التشريق
عند علمائنا اجمع كما عن كرة وقيل وهو المتفق عليه عندنا وفي غيرها اي غير منى عقيب عشر صلوات مبدأها
كما سبق وآخرها صبح الثاني من ايام التشريق بلا خلاف اجده كما في بعض العبائر وقيل وهو المتفق عليه عندنا
للصحيحة زرارة المروية في يب في باب التكبير ايام التشريق قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق في
دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات اولها الظهر وقيل بالكتاب

ويقول الله اكبر ... ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي ص قبل خروجه

التكبير عقيب النوافل ايضا في هذه الايام ولا باس به وكيفية التكبير على ما قاله المصنف ره ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا الله اكبر ويزيد في الاضحى والله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفقيه يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا
واختلفت الروايات في بيان التكبير كالاقوال بحيث يتعذر الجمع بينها او يتعسر ولكن يقول المجمل العمل
باي رواية فعل وهو حسن واختلف في كيفيته والمشهور الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره
الخروج بالسلاح لرواية السكوني المروية في يب في باب صلوة العيدين عن جعفر عن ابيه ع قال نهى النبي ص
ان يخرج بالسلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر وان يتنفل قبل الصلوة اداء وقضاء الا صلوة
العيد وبعدها الى الزوال على الاشهر بل لا خلاف فيه بين المتاخرين يظهر الا عن ابن زهرة وجماعة
التنفل قبلها وبعدها وعن الحلبي لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول
الشمس وظاهرهم التحريم لنا على الكراهة الاجماع كما عن ف وكى وجامع المقاصد والمستفيضة كصحيحة زرارة
المروية في يب في باب صلوة العيدين قال قال ابو جعفر ع صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ذلك اليوم الى الزوال وصحيحة ابن سنان المروية فيه وفي يه ورواية زرارة المروية فيه وفيها فان فاتك
في ليلتك وقضيته بعد الزوال ولكن الاحتياط في الترك خروجا عن خلاف القائل بالتحريم الا بمسجد النبي ص بالمدينة
فانه يصلى فيه قبل خروجه الى الصلوة ركعتين على المشهور لرواية محمد بن الفضل الهاشمي المروية في
باب صلوة العيدين عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلى
في مسجد رسول الله ص في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله

اطلاق

مسائل الخمس الاولى محل التكبير الزائد واجب ولا سنة للاستحباب وكذا القنوت الثانية من حضر العيد هو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما

اطلاق ما مر ويضعف القول باطلاق الكراهة كما عن ف وفي المقنع ونحوه في الضعيف الملحق
المسجد الحرام كما عن الكشف رى وكذا الاسكافي بزيادة كل مكان شريف وهل يختص الكراهة او الحرمة
صلوة العيد كما عن البعض ام تعمه وغيره كما عن الخ وجهان والتعميم احوط ويستحب احياء ليلة العيد بالعبادات
ويحصل فضيلته بمعظم الليل ويستحب التعريف عشية عرفة بان يصلى في المساجد لما فيه من الاجتماع لذكر الله
ويستحب يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات والتوسعة على العيال والتهنية بالتبسم وتفريق ذلك على
المساكين والتطيب ولبس احسن الثياب وهنا مسائل خمس **الاول** محل التكبير التسع الزايد في صلوة العيد
واجب وعليه المشهور كما عرفت والاشبه عند المصنف ره الاستحباب وكذا القنوت والاظهر الاقوى الوجوب فيهما
الثانية من حضر صلوة العيد فهو بالخيار في حضور صلوة الجمعة وفاقا للاكثر على ما حكي عن كرى ومن كره فيسقط وجوب
الجمعة عمن حضر العيد لو اتفقا في يوم واحد عدا الامام فانه يجب عليه الحضور وغيره مخير ويستحب له اعلامهم
ذلك ذهب اليه علمائنا عدا ابا الصلاح بل عن ف عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما رواه في في ويب في صلوة
العيدين في الصحيح عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع
فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة
العيد وخطبة الجمعة ويستحب للامام اعلامهم الى ما سوى ذلك لرواية اسحق بن عمار المروية في يب
في صلوة العيدين **الثالثة** الخطبتان هنا بعد صلوة العيد اجماعا كما عن جماعة والمستفيضة منها صحيحة
محمد المروية في في في باب صلوة العيدين قال سالته عن صلوة العيد الى ان قال والخطبة بعد الصلوة
وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن بن عفان وتقديمها بدعة عثمن للمستفيضة ولا يجب استماعهما اجماعا
كما عن جماعة بل يستحب لرواية عبد الله بن سايب ان النبي ص قال بعد صلوته انا نخطب فمن احب ان يجلس

في صلوة الكسوف

الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل المنبر من طين الى آخره اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك
ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وفي رواية تجب للاخاويف
السماء الخ

الخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب الرابعة لا ينبغي ان ينقل المنبر الى الصحراء بل يستحب
ان يعمل المنبر من طين بلا خلاف اجده كما في الرياض بل عن الجماعة عليه الاجماع لصحيحة اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة
ولكن ينادي الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع
للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر
حتى يصلي العيد على المخاطب بها لاستلزامه الاخلال بالواجب مع انه لا خلاف فيه ظاهرا كما في الرياض
ويكره قبل ذلك بعد طلوع الفجر لصحيحة ابي بصير المرادي في يب في باب صلوة العيدين في الزيادات
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج
حتى تشهد ذلك العيد ومنها صلوة الكسوف قيل وفي نسبتها الى الكسوف مع كونه بعض اسبابها تغليب وتجوز
ولو عنونها بصلوة الآيات كما فعله الشهيد وغيره كان اولى والنظر هنا في بيان سببها او كيفيتها او احكامها
وسببها الموجب لها كسوف الشمس او خسوف القمر اجماعا كما عن الجماعة المستفيضة منها رواية علي بن عبد الله
المروية في الكافي في باب صلوة الكسوف قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت
فيه ثلث سنن اما واحدة فلما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره
مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس
صلوة الكسوف او الزلزلة اجماعا كما عن الجماعة لرواية سليمان الديلمي المروية في يب في باب صلوة الكسوف
وغيرها وفي رواية بريد ومحمد الصحيحة انها تجب للاخاويف السماوية كما رواه في يب في باب صلوة الكسوف

في الصحيح

ومنها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات لو عدم العلم واحترق بعض القرص الخ

في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى
فيها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن وعليه عامة المتأخرين
والكل القدماء وبل عامتهم الا النادر ممن لم يتعرض لغير الكسوفين وهو غير صريح في المخالفة ولعله لذا ادعى
الشيخ في شرح الرواية اجماع الطائفة والمنتهى لم يقف فيها خلافا عن احد منا ثم اعلم ان الضابط في الاخاويف
ما يحصل به الخوف لمعظم الناس كما صرح به الجماعة ولعله هو القدر الصحيح المتقدم والاكتفاء بالسماوية يطلق الظلمة
فيدخل الظلمة والصاعقة والريح الى السماء ووقتها اي صلوة الكسوف ويمتد فيها الخوف من الابتداء
فيها اجماعا كما عن الجماعة وعن المنتهى انه قول علماء الاسلام وهو الحجة مضافا الى الصحيحة جميل بن دراج المروية
في يب في زيادات باب صلوة الكسوف ويمتد الى الاخذ في الانجلاء على المشهور بين الاصحاب كما ادعاه
الجماعة بل عن ظاهر [illegible] عليه الاجماع ويدل عليه صحيحة حماد بن عثمان المروية في يب في زيادات باب صلوة
الكسوف المتقدمة لقوله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى خلافا للمحكي عن العماني والحلبي والديلمي والمرتضى وغيره
والشهيد [illegible] وغيرهم تمسكا بصحيحة معوية بن عمار المروية في يب في باب صلوة الكسوف
[illegible] المروية في زيادات الباب وصحيحة [illegible] المروية في يب في باب صلوة الكسوف والمسئلة
مشكلة ولكن قول العماني ومن تبعه لا يخلو عن قوة والاحتياط بما عليه المشهور وتظهر الثمرة في نية القضاء
والاداء ولو شرع في الانجلاء وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلوة وفي ادراك ركعة
ثم انه لو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلوة اداء الى ان يتحقق الانجلاء
وكذا لو سترها غيم او طلعت الشمس على القمر ولا يجب قضاء صلوة الكسوفين مع الفوات بشرطين
هما عدم العلم بالسبب واحتراق البعض على المشهور بل عليه الاجماع عن جماعة [illegible] فانه قال بالقضاء

ويقتضي لو علم واهمل ادائه وكذا لو احترق القرص كله على النقلين ثم ماثر

لو احترق البعض فادى للاجاعة قالذكرة خلافا للحكي عن الاسكافي والصدوقين والحلبي والقاضي

القضاء والمشهور هو المنصور للشهرة والاجماع والمستفيضة منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية

في باب صلوة الكسوف عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت

ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وبمعناها اخبار وروايات كثيرة واجماع

الذي يصلح ان يكون مستند الاسكافي موهون بوجوه ويقضي هذه الصلوة لو علم بالسبب واهمل

بين الاصحاب بل [illegible] عن السيد انه نفى الخلاف عنه وظاهره الاجماع كما عن ظاهر

عبارة الانتصار ويدل عليه العمومات الدالة على وجوب قضاء الفائت من الصلوة منها صحيحة زرارة

في بيتي في باب الصلوة التي تقضى في كل وقت عن ابي جعفر عم انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة

صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الخ خلافا للحكي عن السيد في جمل العلم والمسائل المصرية والمصباح

الوجوب او احترق بعض القرص ونسي ان يصليها حتى حصل الانجلاء فالمشهور في المقام ايضا وجوب القضاء

تمسكا بظاهر عبارة الانتصار و ف من دعوى الاجماع عليه والاخبار الآمرة بقضاء الفائت

خلافا للنهاية والسيد وجماعة من الاصحاب في عدم الوجوب وكذا يقضي لو احترق القرص كلها على

كلهما اي سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي بلا خلاف اجده بل القا عدم الخلاف فيه كما عن

ويدل على القضاء في صورة الجهل بعد المذكور الاجماع المحكي عن ف والانتصار كما عن صريح

على وجوب القضاء في صورة ما اذا احترق القرصان وترك الصلوة جهلا وغير ذلك من الادلة الثابتة

من اطلاق الروايات في صورة النسيان بعد المذكور الاجماع المستفاد من ظاهر ف والانتصار

والعمومات الدالة على وجوب قضاء الفائت من الصلوة واطلاق بعض الروايات في صورة عدم العلم

روايات صحيحة صريحة

علم الخلاف

وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث قطع فاذا اكمل

خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع خمسا على ترتيبه الاول ثم تشهد وسلم ماثر

عدم الخلاف ظهور عبارة ف والانتصار وكرة في دعوى الاجماع عليه كما عن ظاهر كرة والروض و

العمومات الآمرة بقضاء الفائت من الصلوة هذا كله في قضاء صلوة الكسوفين واما اذا حدثت ايضا

غير الكسوفين ولم يعلم بها الا بعد انقضائها فالمشهور بين الاصحاب عدم وجوب القضاء وفي

كرة من لا يعلم بالاية المخوفة حتى خرج وقتها لا يجب القضاء وهو مذهب الاصحاب الا علم فيه

خلافا وعن كرة اما ما عدا الكسوف مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها

عند علمائنا الاصل السالم عن المعارض وفي كرة بعد نقل العبارة وهو غير بعيد وان كان القضاء

بالصلوة في الزلزلة احوط وعن ضه لو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيها مع الايقاع

كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما انتهى والمشهور قوى لانه لو وجب القضاء

في صورة الجهل بالاية لاشتهر والاحوط ما في الروضة وكيفيتها ان ينوي فيكبر تكبيرة الافتتاح

ويقرأ الحمد والسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب منه قرأ الحمد ثانيا وسورة او بعضها ان

كان اتم السورة الاولى في الركعة الاولى والا يكون اتمها فيها قرأ من حيث قطع ولا يقرأ

الحمد ثانيا وهكذا يفعل الى ان يكمل خمس ركوعات فاذا اكملها خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير للقيام

فقرأ الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتمها في

الاولى والا قرأ من موضع قطع وبالجملة يكون متعمدا ومراعيا في هذه الركعة ترتيبه الاول الذي

راعاه وفعل في الركعة الاولى وان يكمل عدد الركوعات خمسا ثم يسجد ويتشهد ويسلم

بلا خلاف اجده في شيء من المذكورات الا الحلي على ما حكي عنه فلم يوجب الحمد زيادة على مرة في

كل من الركعة الاولى والثانية مطلقا ولو اكمل السورة واتمها في كل ركعة بل يجب وعلى خلافه عن الجامع

الاجماع وهو الحجة عليه مضافا الى المستفيضة منها صحيحة رهط المروية في يب في باب صلوة الكسوف
عن كليهما ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع
سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا
ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبتدئ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم
تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع
راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك
قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال
قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ
خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت
في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل
وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وبعضها روايات كثيرة وقول الحلبي ضعيف لندرته وضعف مستنده
وعلى الصفة الاجماع والسيرة المعظمة ويستحب فيها اى في هذه الصلوة جماعة كاليومية اجماعا على ما حكي
[illegible] للعمومات والمرسلة رهط المتقدمة ومرسلة في المروية في يب في باب صلوة الكسوف قال وانكسفت الشمس على
عهد امير المؤمنين ع فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه [illegible] المستفيضة
خلافا للصدوق عن الصدوق وقال فقالا اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى
وضعفه ظاهر لاطلاق الاجماع المتقدم ودعوى الاجماع على جوازها جماعة وفرادى في الفقيه والتهذيب

الجامعة

الجماعة شرطا في صحتها عندنا وعند الاكثر كما عن كره والاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم او المظنون
كما قيل اجماعا كما عن المنتهى وعن التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء وعن المنتهى لا نعرف فيه خلافا وعن كره ويستحب الاطالة
بقدر الكسوف ومن قال الفقهاء خلافا لابي حنيفة [illegible] ويدل على ذلك موثقة عمار المروية في زيادات باب صلوة
الكسوف من يب عن ابي عبد الله ع قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول
في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وعن
غيرها واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء على الاشهر ونسبه في كرى الى المعظم ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار
المروية في يب في باب صلوة الكسوف قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد وظاهر
الامر وان كان الوجوب كما عن الديلمي وابي الصلاح وسلار لكنه محمول على الاستحباب بقرينة الشهرة ونظرا الى الموثقة
المتقدمة وهي موثقة عمار فتأمل وانكار الاعادة مطلقا كما عن الحلي ضعيف جدا وان يكون ركوعه بقدر قراءته
لرواية ابي بصير المروية في زيادات باب صلوة الكسوف من يب قال سألته عن صلوة الكسوف قال عشر ركعات واربع
سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك
والغنية الاجماع على استحباب اطالة الركوع بقدر القراءة وتحتج له ايضا في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية في الفقيه
باب صلوة الكسوف وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود [illegible] ومن الغنية
الاطالة بقدر السورة ولعل مراده بها ما يعم الفاتحة فلا مخالفة وان يقرأ السور الطوال اجماعا كما عن
[illegible] ويدل عليه بعض المتقدمة واخرها [illegible] مثل يس والنور واشباههما [illegible] آية في كل ركعة
وعن الفقه الرضوي ثم تقرأ فاتحة الكتاب الفاتحة وسورة طويلة وطول في القراءة والركوع والسجود
ما قدرت وفي الصحيح دلالة على استحباب خصوص الكهف والحجر وقوله مع السعة متعلق بكل من تطويل الركوع والسورة جميعا

ويكبر كلما انتصب من الركوع الثاني الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما الاحكام الثاني الاول
اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة فيتعين الاداء [...]

ووجه التقييد واضح وان يكبر كلما انتصب من الركوع في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب
منهما سمع الله لمن حمده بلا خلاف بل عن ف ح وكره عليه الاجماع المستفيضة [...]
وان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج من الركوعات حتى يقنت في الجميع خمس قنوتات
بلا خلاف اجده كما في الرياض المستفيضة وعن ق وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة اجزأ
للرواية وعن يه وحاو الوسيلة والاصباح والجامع والبيان جواز الاقتصار عليه في العاشر وان [...]
فيهما اثنان الاول اذا اتفق احد هذه الآيات في وقت صلاة حاضرة تخير المكلف في الاتيان بصلاة
ايهما شاء مع اتساع وقتهما على الاصح الاشهر بل نسبه في تع وجره وكره الى الاكثر بل قيل الظاهر الاتفاق
[...]
عليه خلافا للجماعة فاوجبوا تقديم الحاضر لنا على المشهور الاصل والاطلاقات وصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية
في يه في باب صلاة الكسوف عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات
فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه
من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى [...]
المروية في يب في باب صلاة الكسوف وغيرها لكن من الروايات للجماعة [...] انه احوط وانه [...]
عند دخول وقت الفريضة ولو ساغ فعلها في وقتها لما جاز قطعها وصحيحة محمد بن مسلم [...]
باب صلاة الكسوف ولكن كان المشهور اقوى وقول الجماعة احوط ولا ريب في جواز تقديم الحاضرة مع السعة
وانما الخلاف في التخيير وقد عرفت وذلك ما لم يتضيق وقت الحاضرة فان تضيقت وقت الحاضرة [...]
للاداء اذا اتسع وقت الكسوف اجماعا كما عن غير واحد وكذا العكس وهو تضيق وقت الكسوف واتساع
الحاضرة وعليه الاجماع ايضا عن غير واحد واما لو تضيق الوقتان فلا خلاف في تقديم الحاضرة بل عن [...]

والنفع

في صلاة الجنازة

ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة الثاني تصلى هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر
ومنها صلاة الجنازة والنظر فيمن يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها

والمنقطع عليه الاجماع ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى بالتقديم وجوبا بلا خلاف ظاهر
كما في الرياض وعن هي هو قول العلماء اجمع وعن كره لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف ولو فاتت
النافلة سنة كانت او لم تكن عند علمائنا ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المروية في في باب صلاة الكسوف
قال سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلاة الليل فقال
صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين ما لو خرج وقت النافلة
بتقديم الفريضة او لم تخرج ولا بين ما اذا اتسع وقت صلاة الكسوف بحيث ادركت بعد فعل النافلة
ام لا ويعضده عموم ما دل على المنع عن النافلة في وقت الفريضة ولا فرق في النافلة بين الراتبة وغيرها
اجماعا كما عن كره وبذلك يتضح قوله ولو خرج وقت النافلة ثم يقضى النافلة استحبابا الثاني يجوز
ان تصلى هذه الصلاة على الراحلة وماشيا مع الضرورة اجماعا كما في بعض العبائر لمكاتبة علي بن الفضل
المروية في يب في [...] باب صلاة الكسوف
الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب
الي صل على مركبك الذي انت عليه وقيل والقائل الشيخ في يه بالمنع من الاتيان بها على الراحلة اختيارا
الا مع العذر والضرورة وهو اشبه وتبعه عامة متأخري الاصحاب فيما اعرفه كما في الرياض وفي ح تد
للاخ الفاضل الصالح بلا خلاف اجده الا ما حكي عن الاسكافي من القول بالجواز وهو شاذ مخالف للعمومات
المانعة منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروية في يه باب صلاة المضطر من يب عن ابي
عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض ورواية عبد الله بن سنان المروية فيه قال
قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة ومنها
صلاة الجنازة والنظر فيها يقع في امور اربعة من يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها

الجنازة واحدة الجنائز قيل بالكسر [...] السرير وبالفتح الميت [...] موضوع عليه [...]

تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد

اما الاول فاعلم انه يجب هذه الصلوة على المؤمن وهو المسلم الذى يعتقد امامة الائمة الاثنى
عشر ع فلا خلاف فيه كما صرح به الجماعة وكذا لا خلاف فى عدم الوجوب على النواصب والخوارج والغلاة
ونحوهم ممن يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة بل قيل لا خلاف فى عدم جواز الصلوة عليهم الا
لتقية وهو الحجة وفى وجوبها على كل مسلم مظهر للشهادتين عدا المذكورين من اهل الخلاف قولان
فالمشهور بين الاصحاب وجوب الصلوة عليهم بل عن كره عليه الاجماع ومن فى يجب الصلوة على
البالغ من المسلمين روى الشيخ فى زيادات باب صلوة الاموات صحيحا عن الحسن بن محمد بن يحيى
عن ابيه ع قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وبعضه دابة ضرب الكتاب
المدونة فى باب جنة الدنيا وعن الحلبى منع جواز الصلوة على المخالف الا للتقية قال فان فعل
لعنه بعد الرابعة والحاصل وجوبها الا على المعتقد للحق او من بحكمه كابن ست والمستضعف
السلام فى الفعل اعتقاد الميت للحق وعن غيره ولا يجوز لاحد من الايمان ان يغسل مخالفا للحق
فى الولاية ولا يصلى عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله غسل اهل الخلاف
واذا صلى عليه لعنه فى صلوته ولم يدع له فيها وكيف كان مراعاة المشهور لعله احوط ولكن والله
اعلم بكشف النقاب عن حديث الطينة المدونة فى العلل المتعلقة برجوع الطينة العليين الى
وفى الحقيقة يرجع الصلوة وما يلحقه من طلب الرحمة الينا وما علم فيهما من طلب النقمة على الكافر
اذا عرفت كلامى ظهر عليك الحق وانكشف القناع ويلحق بالمسلم من هو بحكمه ممن بلغ ست سنين
من طفل ومجنون او لقيط دار الاسلام او الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد تغليبا للاسلام ويستوى
فى ذلك الذكر والانثى والحر والعبد بلا خلاف كما عن كرى وعلم الهدى بل عن فى عليه التقييد

ويستحب على من بلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية

والظهور ذلك من النص حيث قال واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع الحسن من وجوب الصلوة على غير البالغ
وهما نادران وهو الحجة مضافا الى المستفيضة منها صحيحة زرارة المدونة فى يب فى باب غسل الاطفال وصحيحة الحلبى
ومنها المدونة فيه عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبى متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت
متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ونحوها المستفيضة كصحيحة
المدونة فى يب فى باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة وصحيحة على بن جعفر المدونة فيه فى باب الزيادات الواقع
بعد باب الصلوة والامر بالوجوب مطلق الثبوت وهل يكفى البلوغ الى الست وان لم يكملها ام يشترط فى الوجوب
اكمال الست قولان والروايات تحتمل كلا من الامرين والاحتياط فى مراعات القول الاول وهل يستحب الصلوة
على من لم يبلغ ذلك اى الست سنين ممن ولد حيا استهلالا ام ... بل قولان ينشأن من اختلاف
الروايات المروية ظاهرة فى التقية بل بعضها صحيحة فيها فليكن عدم الاستحباب اولى ولكن الحكم على المشهور
فليعمل بالمشهور كما قيل تسامحا وخروجا عن شبهة الخلاف فتوى وروايته ولى فيه تامل ظاهر واما الثانى
فاعلم انه يجب ان يقوم بها اى بهذه الصلوة كسائر احكام الميت كل مكلف على الكفاية اذا قام به البعض سقط
عن الباقين وان لم يقم به احد استحقوا باسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء كما عن المنتهى وعن الجماعة عليه
الاجماع وقال شيخنا فى الرياض لان الغرض ادخالها فى الوجود وهو يحصل بالوجوب الكفائى بعد المذكورة وربما
ينافيها توجه الخطاب فى النصوص باكثر احكامه الى الولى اذ مقتضاه الوجوب العينى عليه لكن قيل فيه نظر
فان الخطاب فيها وان توجه الى الولى الا ان مقتضاه ليس الوجوب العينى لوقوع التصريح فى جملة منها بجواز
امره غيره بها وهو خلاف ما يقتضيه الوجوب العينى مطلقا ومن مباشرة المكلف به بنفسه الا ان الغرض بل
على ان المقصود من تخصيص الولى بالخطاب اثبات اولويته كما نبه الاصحاب حيث قالوا حكم بالوجوب الكفائى

واحق الناس بالميت اولاهم بميراثه مسـ ٢

واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه قاله علماؤنا كما عن حكي ومن حكى عليه الاجماع وان لم يكن
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه ويظهر ذلك من جملة من العبارات وهو الحجة
كالاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وان اشكال في عمومها لعدم فرق بين ثبوته فيها
في سائر الاطلاقات وصحيحة ابن ابي عمير المروية في في باب من اولى الناس عن بعض اصحابه عن
قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ونحوها رواية البزنطي المروية في يب في قيد
المرضي يصلي عليها اولى الناس به وغيرها كتب الرد ابا واطلاق النصوص كاطلاق الفتاوى يقتضي
اولوية الولي على غيره مطلقا ولو كان الموصى اليه بالصلوة وعليه المشهور خلافا لما حكي عن الاسكافي فقال
الموصى اليه بها اشكالا فقوله ثم قد يرد ... اختصاص الوجوب بالمتوفى وذهب
ايضا ان علمائنا لم يعتبروا ذلك القول وظاهره الاجماع وكيف كان الاحوط تقديم الموصى اليه لكن باذن الولي
لو كان الوصي فاسقا لم تقبل الوصية اجماعا كما عن كره وعن هي كما هو ظاهر الاصحاب الا اذن الولي
عليه الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى
اجزا ولا يخرج عن ... والمراد بالاولوية الاولى بالميراث انه اولى بها ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع
وجود احد من الطبقة الاولى واما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما ذكره الاصحاب
في ذلك حيث قال والاب اولى من الابن والام في ذلك خلافا لبعض الاصحاب كالمفيد واحد ...
منسوبا الى علمائنا والولد اولى من الجد خلافا للاسكافي فجعل الجد اولى من الابن
ومستنده ضعيف والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام
من الخال وابن العم من ابن الخال والعم للابوين اولى من العم لاحدهما والعم للاب اولى من العم للام

[illegible]

في الخال

والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الولي الا من فيه شرائط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي مر

في الخال والمعتق من ضامن الجريرة والضامن من الحاكم فان فقد الجميع فولية الحاكم ثم عدول المسلمين
هذا الترتيب بعضه مبني على اولوية الميراث وبعضه وهو افراد الطبقة الواحدة على غيرها
اما على كثرة الشفقة كالاب بالنسبة الى الابن او التوليد كالجد بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب كالاخ
بالنسبة الى الخال والعمل بهذا الوضع هو المشهور قاله بالجمعي في ض والزوج مع وجوده اولى من الاخ
بل من كل احد بلا خلاف كما عن جامع المقاصد بل في الرياض عليه الاجماع وهو الحجة كالمستفيضة المعتبرة
منها رواية ابي بصير المروية في في باب من اولى الناس عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تموت
من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم
ويغسلها واما روايتا حفص وعبد الرحمن المرويتان في يب في اواخر باب صلوة الاموات الدالتان
على احقية الاخ من الزوج فمحمولتان على التقية ولا يلحق الزوجة بالزوج في هذا الحكم ولا حال في ان
الذكر من الاولياء اولى من الانثى كما عن هي والمحقق كفره وقيده جماعة منهم الشهيدان بالاتحاد
في طبقة واحدة وان كانت طبقته متاخرة وطبقتها متقدمة فهي مقدمة عليه وهو الاحسن على ما في صحيحة
زرارة المروية في يب في باب الجماعة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم
يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن والحر اولى من العبد وان كان العبد
اقرب بلا خلاف كما عن جرك وان فقد من الاولياء الجميع في طبقة واحدة اولى من غيره وفاقا لجماعة
ولا يجوز ان يؤم احد لو كان وليا الا من اجتمع فيه شرائط الامامة من العدالة والا يجمع فيه الشرائط
استناب وعليه علماؤنا اجمع كما عن كره وعن هي لا يؤم الولي الا مع استكماله شرائط الامامة الثابتة
في باب الجماعة وهو اتفاق علمائنا ولو لم يكن بالشرائط قدم غيره ويستحب للولي تقديم الهاشمي للصلوة

ومع وجود الامام فهو اولى بالتقديم وتقوم المرأة للنساء وتقف في وسطهن ولا تبرز امام الصف وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لا يأذن له الولي وهي خمس تكبيرات م

قال ره واعلم ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي فان كان في القوم رجل من بني
هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب ومع وجود
امام الاصل وحضوره فهو اولى بالتقديم من كل احد قطعا لكونه ع اولى وهل يتوقف صلوته ع على اذن
الولي ام لا فيه قولان والترجيح هنا بان وهو ع اعلم بما يفعل وسمعه لا اجتهاد ويجوز ان تقوم
المرأة النساء اماما او بشرط عدم الرجال للصحيحة المتقدمة وهي المستند ولها ان تقف في وسطهن
ولا تبرز ولا تخرج عن الصف بلا خلاف فظاهر بل الظاهر عدمه وكذا العاري اذا صلى بالعراة
في محله انشاء الله تعالى ولا يجوز ان يؤم من لم يأذن له الولي سواء كان بشرائط الامامة ام لا اجماعا كما في
الرياض لان التقدم حق له فليس لاحد ان [illegible] فيه ولم اعثر في ذلك على مخالف ولو امتنع من الصلوة
والاذن هل يسقط اعتباره ام لا وجهان وعن الشهيدين الاول وعن [illegible] الميل الى الثاني
ومهما امتنع الولي من الصلوة والاذن فالاقرب جواز صلوة الجماعة لاطباق الناس على صلوة الجنازة
جماعة من عهد النبي ص الى الآن وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك [illegible] ولو كان
هناك حاكم شرعي كان الاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية اقول والاحتياط في
اما الثالث ففي كيفية هذه الصلوة
الفرض بالاتيان بها فرادى مطلوب وهي خمس تكبيرات مع تكبيرة الاحرام لغير المنافق اجماعا [illegible]
كالنصوص المستفيضة من نحو صحيحة عبد الله بن سنان المروية في [illegible] في باب الصلوة على الميت وصحيحة
المروية في زيادات باب الصلوة على الاموات من التهذيب ورواية ابي بصير المروية فيه ورواية [illegible]
فيه واما المخالف فالتكبير عليه اربع اذا انه لم يعتقد من ذهب على المشهور وعن النهاية [illegible] والغنية [illegible]
الخنثى الحق هو م — في اعتبار العرف المستفيضة منها رواية اسمعيل بن همام المروية في زيادات باب الصلوة على الاموات

ابي بصير

بينها اربعة ادعية ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ص وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا م

ابي بصير الموثقة وغيرها من العلل عن الصادق ع لاي علة يكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا باربع تكبيرات
قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت
فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة
فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا ورواية محمد بن عيسى المروية في [illegible]
قال قال الرضا ع ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها اشتقت من خمس صلوات
فقال هذا ظاهر الحديث فاما باطنه فان الله عز وجل فرض على العباد خمس فرائض الخمسة المتقدمة
فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن
اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا وظاهر جملة من الروايات وجوب ان يكون بينها
اربعة ادعية كما عليه المشهور بل عن ظاهر [illegible] وهي عليه الاجماع وعن كرى الاقرب وجوب
الاذكار الاربعة الى ان قال والاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة كالشيخين وابني بابويه
والجعفي [illegible] واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والمذكور في
[illegible] ظاهره الوجوب انتهى خلافا للعلامة [illegible] فذهب الى الاستحباب تمسكا بالاصل والاطلاق
النصوص المتضمنة بان الصلوة على الميت خمس تكبيرات وفيه انه يلزم الخروج عن الاصل وتقييد
الاطلاق بالادلة القاطعة كما تقدم واعلم ان المشهور بين الاصحاب على ما ذكره الجماعة هو تعيين الاذكار
بالنسبة اليه [illegible] بقوله وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ص وآله ثم
يكبر ويدعو للمؤمنين وفي التكبيرة الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة حال كونه مستغفرا
[illegible] اللهم عفوك عفوك [illegible] بل من بعض الصحيح [illegible] زيادة وعن [illegible] الاجماع ثم اختلف

الروايات في كيفية الدعوات زيادة على الواجب من المسنونات ويكفي الاقتصار بما رواه بعض
الاصحاب عن الفقه الرضوي قال ع وارفع يديك بالتكبير الاول وقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق
والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية
وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت
وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم
تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة
وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده من
ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة
وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح
من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال وقال ع في موضع آخر ما ينقص ... اخرى
مختلفة الكيفية ولا باس بالجميع وعلى تقدير القول بوجوب الاذكار الاربعة لا ينبغي ... لفظ
مخصوص وفاقا للاكثر عملا بالاصل وما يظهر من اختلاف الروايات البيانية وان كان القول ...
اولى وينبغي رعاية هذه الالفاظ بادعيتها كما في الرضوي وغيره تيمنا ثم اعلم ...

وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه
ولو كان عاريا جعل في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه ...

ولم يظهر فسقه فيجوز ان يدعو له اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا واما لو عرف ايمانه وظهر فسقه ففي
جواز المذكور وعدمه وجهان وعدم الجواز اقرب لانه يكون كذبا ويدعو على الميت لو كان منافقا
كما في صحيحة محمد بن مسلم المروية في في باب الصلاة على الناصب وفي صحيحة الحلبي المروية فيه وفي
رواية عامر بن السمط المروية فيه وفي رواية صفوان الجمال المروية فيه وفيه وان كان مستضعفا
يدعو له كما في صحيحة الحلبي المروية في في باب الصلاة على المستضعف وصحيحة ابن مسلم المروية فيه وفيه
وغيرهما كما في الروايات وان كان طفلا يدعو لابويه كما في رواية زيد بن علي المروية في يب في باب
الصلوات على الاموات وغيره والمراد بالطفل الغير البالغ وان وجبت عليه الصلوة وليس الطهارة من
من شرطها اجماعا كما عن ف وكره ونهي وكري وض وضه وهو الحجة كالمستفيضة المروية جملة منها
في في باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء وهي اي الطهارة من فضلها كما في رواية عبد الحميد
بن سعد المروية فيه قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت
اتوضأ فاتتني الصلوة أيجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي
ولا يجوز ان يتباعد المصلي على الجنازة بما يخرج به عن العادة عن كونه مصليا عليها
وعدم تحقق الخروج عن الهيئة من دونه ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون
شهيدا هذا قول العلماء كافة قاله في ك وعن ي لا نعلم فيه خلافا ويعضده التاسي هذا مع امكان
الغسل او ما قام مقامه من التيمم فان تعذر ايضا سقط كما عن ض وغيره ولو كان الميت عاريا فاقد
الكفن جعل في القبر بعد تغسيله او ما في حكمه وسترت عورته ثم صلي عليه بلا خلاف اجده كما في الرياض
وفي ك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه موثقة عمار بن موسى المروية في زيادات يب

وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمراة الى القبلة محاذاة

صلوة الاموات من يب قال قلت لابى عبد الله ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم الحرد رواية
المدرية فى المكان المذكور بميت ثم لم يكن سترة بثوب فهل يجب الصلوة عليه قبل الوضع فى اللحد كالمص
ام يجوز دفنه قبل الصلوة كما صرح البرقى كه وجهان والاول اهو الاحوط وسننها امور منها وقوف الامام
او المصلى وحده عند وسط الرجل وصدر المراة على المشهور لرواية عبد الله بن المغيرة المدرية فى فى
باب الموضع الذى يقوم الامام ورواية جابر المدرية فى يب فى باب الصلوة على الاموات حملا انا
فيقف عند راس المراة وصدر الرجل لرواية موسى بن بكر المدرية فى فى فى الباب وحكى عن الشيخ
على بن بابويه فعكس يا فى الاستبصار وعن الاول عليه الاجماع وحكى عن المقنع فقال يقف عند
والمشهور اولى من الجميع ولا يجب ذلك بل لا خلاف عند نا فى استحبابه كما فى الرياض ولو اتفقا جعل
الرجل الى ما قابل الامام والمراة الى القبلة عند علمائنا اجمع قاله فى هى وعن ف عليه الاجماع
ويدل عليه المستفيضة المروية جملة منها فى فى فى باب جنائز الرجال ويب فى باب صلوة الاموات
الباب واما الواردة بالعكس فمع قصور سندها وضعفها محمولة على التقية لكونه من مذهب العامة
ولا خلاف فى استحباب ذلك بل عن المنتهى على الاستحباب الاجماع وعليه فلا يجب كما فى الصحيح
عن زيادات باب المتقدم من يب عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله انه قال لا باس بان يقدم
الرجل وتوخر المراة ويوخر الرجل وتقدم المراة يعنى فى الصلوة على الميت وينبغى ان يجاوز
تصدرها وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة منهما ويستفاد خلاف ذلك عن الموثق المروى
فى باب صلوة الاموات قال سالته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل
قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت

عليهما

ولو كان طفلا فعن ورائهما ووقوف الماموم وراء الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلى متنعلا حافيا

عليهما جميعا وفى رواية الحلبى المروية فى زيادات الباب يجز ذلك وكيف كان ولو اجتمع معهما انثى
وكان طفلا فالافضل ان يجعل من دونهما الى القبلة ان يبلغ ستا وعن ظاهر كره عليه الاجماع
واما الصبى الذى يجب عليه الصلوة فيقدم على المراة قاله الجماعة وعن ف عليه الاجماع ويدل عليه
موثقة ابن بكير المروية فى فى فى باب جنائز الرجال وعن المشهور تقديم الحر على العبد وعن كره
لو اجتمع رجل وصبى وعبد وخنثى وامراة فان كان للصبى اقل من ست سنين جعل الرجل مما يلى
الامام ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبى ذهب اليه علمائنا ولو كان الصبى ابن ست سنين فصاعدا
جعل بعد الرجل ومنها وقوف الماموم ورائه ولو كان واحدا وتفرد الحائض بصف
وعن كره واذا صلوا جماعة ينبغى ان يتقدم الامام والموتمون خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء
وقفن آخر الصفوف وان كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهم وعنهن وفى الروايات دلالة
على المذكور ومنها ان يكون المصلى متطهرا لا متنعلا حافيا هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
خلافا قاله الجماعة على ما رواه فى باب ادر واقع بعد باب جنائز الرجال مسندا عن سيف
عن ابى عبد الله ع قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وعن ب الحذاء والنعل
والطلاق المصنف مناف لتفصيل الرواية ولا باس تسامحا لان لا باس بالخف لا ينافى استحباب
عدمه فما نسبه بالتكبيرات الخمس كلها بلا خلاف فى الاولى بل عن الجماعة عليه الاجماع وعلى
فى البواقى كما عن الاكثر عملا بالصحيحة عبد الرحمن بن العرزمى المروية فى يب فى باب صلوة الاموات
ورواية يونس المروية فيه وغيرها والاخبار الدالة على ورده عدم الرفع عنهم محمولة على التقية
بلا ريب ولا اشكال واجماع القاضى والسيد والغنية موهون بمصير الاكثر على استحباب الرفع وكيف كان

دعا للميت في الرابعة ان كان مومنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ويقف حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة وكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين
واما

لا ريب في استحباب التخيير في الجميع دعا للميت المكلف بامره ونحوه مما ورد في الصحاح وغيرها
في التكبيرة الرابعة اي بعدها ان كان مومنا والاصح وجوبه لما مر وعليه من الساقي بناء على
مختاره من استحباب اصل الدعاء وعليه ان كان منافقا اي مخالفا للحق مطلقا بما في الروايات
كما اشعرنا سابقا وبدعاء المستضعفين وهو ما اشرنا اليه سابقا لاطلاقها ما في الروايات ان كان
مستضعفا وهو على ما فسره ابن ادريس من لا يعرف اختلاف الناس في المذهب ولا يبغض اهل
الحق على اعتقادهم وبان يحشره مع من يتولاه واحبه ان جهل حاله ولم يعرف مذهبه كما في صحيحة
الحلبي المروية في الكافي في باب الصلوة على المستضعف ثم القاري معرفة بل للميت الذي يعرف
ايمان اهله كما في الموافقة بهم ويقول في الدعاء على الطفل المتولد من مؤمنين او مؤمن يقول
اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا كما في رواية زيد بن علي المروية في التهذيب في باب الصلوة
على الاموات ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين لبعض ما عرفت ويقف حتى ترفع
الجنازة وراها في ايدي الناس كما في الخبر وقد تقدم ومنها ايقاع الصلوة في المواضع المعتادة
لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه وتكثير المصلين مطلوب رجاء لحصول الدعوة المجابة
كما يدل عليه رواية محمد بن يزيد المروية في التهذيب في باب الصلوة على الميت ورواية ابراهيم بن
المروية عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين
مطلقا على المشهور بين الاصحاب لرواية اسحق بن عمار المروية في زيادات باب الصلوة على الاموات
وما فعل امير المؤمنين على سهل بن حنيف محمول على فضله كما خص النبي حمزة بسبعين تكبيرة
والتفصيل بكراهة الجماعة دون الفرادى ضعيف وما عليه المشهور احوط واولى واما الرابع

ومنها

في احكامها

احكامها اربعة الاول من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو كان على القبر

ففي احكامها وهي اربعة الاول من ادرك مع الامام بعض التكبيرات اتم ما بقي بلا خلاف بين العلماء
كما صرح به بل عن ... عليه الاجماع ويكفي في ذلك ولاء من غير دعاء بينها عملا بالمستفيضة كصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا
وبمعناها رواية زيد الشحام المروية في ... ورواية خالد بن ماد القلانسي المروية ... والرضوي
ذلك بعد حمل مطلق هذه الروايات على المقيد المذكور في الصحيحة ولا ينافي ذلك وجوب الدعاء
في مطلق الصلوة على الاموات اذ ذلك من قبيل العام المخصص فيكون حجة وان رفعت الجنازة
اتم ولو على القبر عملا برواية القلانسي المذكورة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك
مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان
كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ثم اعلم انه لا يسقط عن المأموم الادعية الواجبة بين التكبيرات بفعل الامام
لعدم الدليل على السقوط والظاهر وقوع الاجماع عليه كما استظهره البعض فعليه ان ياتي بالتمام ان لم يكن مسبوقا
وان كان مسبوقا فعليه ان يجعل اول ما ادركه اول صلوته فياتي بالتكبير والادعية على الترتيب
بتمام صلوة الامام فياتي بالبقية من التكبيرات ولاء من غير دعاء لو بقي الجنازة وان رفعت
في الاخير ... يتم بالتكبيرات ولاء لرواية المتقدمة وحينئذ ... وقوع الفصل بين المصلي والجنازة
لكن ذلك حيث لا يستلزم المشي معها الاستدبار ... فيشكل الامر من اطلاق تلك
الروايات وما دل على اعتبار الاستقبال ولعل القول باطلاق الروايات اظهر لعدم ثبوت اجماع او غيره
من الادلة على اعتبار الاستقبال حتى في نحو المقام وعن ... اذا فاته تكبيرة مثلا كبر اوله وهي ثانية الامام
يتشهد هو ويصلي الامام على النبي ص فاذا كبر الامام الثالثة دعا للمؤمنين كبر هو الثانية ...

الثاني لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة حسب ما مرّ

الى بعد دعاء الميت كما هو الثابت ثم دعاء المؤمنين والمؤمنات لانا قد بينا في الفرائض ان المسبوق يجعل
ما يلحقه اول صلوته انتهى ولا ينقل فيه خلافاً ~~ولا ينقض~~ **الثاني** لو لم يصل على الميت ودفن بغير
صلوة صلى على قبره يوماً وليلة حسب وفاقاً للمحكي عن الاكثر ومنهم الشيخان والقاضي والحلي وابو حمزة والكيدري
والمصنف هنا وفي يه وعن العماني وعلي بن بابويه انهما لم يقدرا لها وقتاً بل قالا الامام يصلي على الميت
بعد على القبر وعن ئع انه قربه وعن الاسكافي فيصلي عليه ما لم يتغير صورته والديلمي فيصلي عليه الى ثلثة
ايام وعن ابن حمزة رواية وستر في لف فيصلي عليه ان دفن بغير صلوة والا فلا وعن يخ وكره لا يجب
الدفن معه ولكن يجوز وفي كشف انه يجب بعد الدفن معه لكن لا يصح الاختصاص بيوم الدفن وفي خبر يجب
اذا دفن بغير صلوة ويجوز لمن فاتته الصلوة من بعد به والحق في المقام ان الميت اذا دفن بغير صلوة عليه
يجب الصلوة عليه عملاً برواية طلحة بن زيد المروية في يب في باب الصلوة على الاموات عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله والسكوني المروية فيه وفيه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احداً من امتي بلا صلوة
وبلا دعهم ثم صلوا على من قال لا اله الا الله وبالاستصحاب ولو كان التعميم معونة عدم القول بالفصل
ولا ينقض بشيء من التقديرات المنقولة من يوم وليلة وثلثة ايام وغيرها لاتكالاً على الاطلاق الذي في
صحيحة هشام بن سالم ورواية عمرو بن جميع ~~وصحيحة ... ومنصور وابن جعفر~~
المرويتان في يب في باب الصلوة على الاموات وعدم المستند لشيء منها او اذا صلى على الميت فهل يجوز
فاسنة الصلوة ان يصلي على القبر لا وجهان الاول اقرب عملاً بالروايات المجوزة الا ان الاحوط الاولى
ترك الصلوة والاقتصار على الدعاء كما في جملة من الروايات والاستبصار وابن جعفر عليه السلام المروية فيه وفيهم

يتقدم

الثالث يجوز ان تقطع هذه الصلوة في كل وقت سالم يتضيق وقت حاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة تخير في الاتمام على الاولى وان شاء على الثانية او ابتداء الصلوة عليهما

تنفل بذلك ايضاً باحد من التقديرات المنقولة منه **الثالث** يجوز ان تقطع هذه الصلوة في كل وقت ولو
كان احد الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة اجماعاً كما عن الجامعة المستفيضة مضافاً الى ان الرهاني ذوات
الاسباب فتصلي في كل وقت كما تقدم ما لم يتضيق وقت الحاضرة ولو تضيق وقتها وان الجنازة ولم
يخف عليها فالحاضرة مقدمة عليها كما ان الجنازة مقدمة لو تضيق وقتها وسعة الحاضرة بلا خلاف
في شيء من الحكمين كما ذكره البعض ولو تضيقتا معاً ففي وجوب تقديم الحاضرة كما عن المنتهى او الجنازة
كما عن ط وجهان بل قولان احدهما اولهما ولو اتسع الوقتان فهل الاولى تقديم الحاضرة كما عن الجامعة
او تقديم الجنازة او التخيير من غير ترجيح كما عن ئر اوجه ومما عليه الجامعة اوجهها **الرابع** لو حضرت جنازة
في اثناء الصلوة على اخرى تخير المصلي في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على
الاولى وابتداء الصلوة عليهما معاً على المشهور عملاً بما رواه بعض الاصحاب عن الفقه الرضوي قال
وان كنت تصلي على الجنازة وجائت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استأنف
على الثانية خلافاً للمحكي عن الاسكافي فقال يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خاصة وان شاء
ان يومي الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم على الثانية فعل ولصحيحة علي بن جعفر المروية في يب في باب
الجنازة توضع وقد كبر على الاولى وسال عن الجماعة من التأخير ولا وجه الميل بعد انجباره بالمشهور والحق
القول بالتشريك فليأت بوظيفة الصلوتين من الادعية والاذكار فلو اتى بالجنازة الثانية
بعد تكبيرتين وقع التشريك في الثالثة دعاء بعدها بوظيفة الاولى من دعاء المؤمنين وبوظيفة
الثانية بالشهادتين وهكذا والظاهر انه يتخير في التقديم والتأخير وسلمها او اقتصر على صلوة واحدة
فيشترك فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالطفل والمؤمن والمنافق والمذكر والمؤنث وان اختلف نظم

واما المتن ونابت منها صلوة الاستسقاء وهى مستحبة مع الجدب وكيفيتها كصلوة العيدين والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة تمّ

المتن وبانت صلوة الاستسقاء

وَاَمَّا الصَّلوات المندوبات فهى كثيرة جدا ذكر المصنف منها جملة يسيرة منها صلوة الاستسقاء
اى طلب السقيا من الله تعالى بنزول المطر عند الحاجة اليه ويكون بالدعاء كما فى الصحيفة السجادية وبصلوة
وبالصلوة المخصوصة الموظفة ولا خلاف فى شرعية هذه الصلوة عندنا وعند اهل العلم الا ابا حنيفة
وكان فى الملل السابقة ايضا كما فى قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الآية وفى رواية حفص بن غياث
فى يب فى باب صلوة الاستسقاء وهى مستحبة مع الجدب وغور الانهار وفتور الامطار باجماع العلماء
كما وغيرها التامى والمستفيضة وكيفيتها كصلوة العيدين اجماعا كما فى المنتهى وعن كره وهى ركعتان
يقرأ فى كل واحدة الحمد وسورة ويكبر فيها مثل تكبير العيد عند علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة هشام بن الحكم
فى كا فى الباب المتقدم عن الصادق ع قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها
كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس
فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيدين
ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على
الايسر والذى على الايسر على الايمن فان النبى صلى الله عليه وآله هكذا صنع ولا ريب فى شمول المماثلة فيه لعدد الركعات
والقرائة والتكبيرات الزائدة والقنوت بعد كل تكبيرة لكن يقنت هنا بسؤال الرحمة وتوفير المياه وليس
فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر له وان كان افضل ذلك الادعية المأثورة عن اهل العصمة عليهم السلام فانهم
اعرف بما يناجى به الرب وهل تتم المماثلة فى الوقت ايضا فيكون وقتها وقت العيد كما عن ق وعن شرح
وعن كره انه عزاه الى ظاهر الاصحاب ام لا اذ لا وقت لها فاى زمان خرج جاز كما عن الجامعة
بل عن ... الاحكام عليه الاجماع وجهان والاخير اقرب والاول احوط وعن كره الاقرب عندى ايقاعها بعد الزوال

لان ما بعد

ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج فى الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز تمّ

لان ما بعد الزوال اشرف وذلك ضعيف ونحوه فى الضعف ما عن الاسكافى التوقيت بانفعل
ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج يوم الثالث وان يكون الخروج يوم الاثنين او الجمعة مخيرا
بينهما وعن كره عليه الاجماع حيث قال يستحب الصوم لهذه الصلوة ثلثة ايام فيخطب الامام يوم الجمعة
ويشعر الناس بفعلها ويامرهم بصوم ثلثة ايام السبت والاحد ويخرج بهم يوم الاثنين وهم صيام
والعشاء يخرج بهم يوم الجمعة منصوص الا سبا والخبر والجمعة عند علمائنا ويدل عليه رواية حماد
خالد المروية فى يب فى الباب والمروى عن العيون عن الحسن العسكرى عن الرضا ع حيث سأل المأمون
عنه ع الاستسقاء ولكن بعض الروايات مصرحة باستحباب الخروج فى يوم الاثنين ولا ينافى ذلك
استحبابه فى الجمعة ايضا للاجماع المتقدم ولشرفها ولكونها محلا للاجابة للمروى ان العبد ليسأل الحاجة
فيؤخر اجابتها الى يوم الجمعة وكيف كان فالتخيير مشهور بين المتاخرين وعن الاسكافى والعمانى
وسلار انهم لم يعينوا يوما ... الاثنين فانه لم يذكر الجمعة وعن ق والشيخ والقاضى
وابن حمزة والحلبى وغيرهم ذكر الاثنين فقط وعن عه والحلبى ذكر الجمعة فقط والاصحار بها اجماعا
كما عن الجامعة الا فى مكة ففى مسجد الحرام لرواية البخترى المروية فى يب فى الباب عن الصادق ع
عن على ع مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى فى
المساجد الا بمكة وعن كره هذه الرواية وان ضعفت سندها الا ان اتفاق الاصحاب على العمل
ولكون خروجهم اليها حفاة لكونهم حفاة على سكينة ووقار كما عن الاصحاب عملا برواية هشام المتقدمة
واستصحاب الشيوخ سيما ابناء الثمانين للنبوى اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر والاطفال والعجائز على المشهور فى الثلثة للنبوى لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع

من المصلين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات وتصح جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا مائة رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا مر

لصب عليكم العذاب صبا ونادى فى حق عجل ما هو كاخراج البهايم ايضا ولا باس به وليكونوا فى الطلب
كما عليه الجماعة ولعل التخصيص بغير من سبا التخصيص بمن عدا الفقرا فانهم ايضا اجل يختلف الالفاظ
فى ذلك وسنه لعله ان يكون فى منعهم من الخروج مع المصلين الى هذه الصلوة تشبيها لهم فى استصحابهم
تبعا لهم وسوء اعمالهم لئلا يتوبوا او اسلموا وغير ذلك والتفريق بين الاطفال وامهاتهم كما
قاله الجماعة استجلابا للبكاء والخشوع بين يدى الله تعالى فربما ادركهم بلطفه وتحقيق التفريق
بعطى الولد لغير امه كما قيل وان تصح جماعة للناس والنصوص وتجويز خروج ادى ما جماعا كما
فى الرياض بل باجماع اهل العلم الا ابا حنيفة كما عن جمع وتحويل الامام الرداء بلا خلاف اطلع عليه كما
برواية هشام المتقدمة والموثقة ابن بكير المروية فى الباب والمروى عن الفقه الرضوى الدالة فى بعضها الخموم
على استحباب تقليب الرداء بان يجعل الذى على يمينه على يساره وبالعكس وظاهرها بعد تمام
على مقتديها استحباب من الامام مرة بعد الصلوة وصعود المنبر كما عن الاكثر خلافا للحكى عن
فقال بعد الخطبة وقيل قبل الصعود الى المنبر وما عليه الاكثر هو الاظهر لما ذكر والمحكى عنه وعن غيره فان ثبت
التحويل لغير الامام من المامومين ايضا والمحكى عن المفيد وسلار والقاضى فيحول الامام رداءه ثلث
مرات قيل ولعلها بعد الفراغ من الصلوة وبعد الصعود على المنبر وبعد الفراغ من الخطبة
الذكر خال عن المستند واستقبال القبلة حال كونه مكبرا مائة مرة رافعا صوته والى اليمين مسبحا مائة
مرة والى اليسار مهللا مائة مرة وعند استقبال الناس حامدا مائة مرة على المشهور كما قاله غير واحد
عملا برواية مرة مولى محمد بن خالد المروية فى الباب خلافا للمحكى عن المفيد والحلبى وسلار والقاضى
فابدلوا تهليل اليسار بالتحميد وتحميد تلقاء الناس واستقبالهم بالاستغفار والمحكى عن ق فجعل

(الخمنه)

ومتابعة الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة فى الدعاء والمعاودة ان تاخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وهى ألف ركعة زيادة على المرتبة فى كل ليلة عشرين ركعة بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنا عشر ركعة وفى العشر الاواخر فى كل ليلة ثلثون وفى ليالى الافراد فى كل ليلة مائة مضافة الى ما على ما مر

ومنها نافلة شهر رمضان

التحميد الى اليسار والتهليل مستقبلا للناس ومستند القولين غير معروف كمستند ما قال
باستحباب ان يتابعه الناس فى ذلك اى فى الاذكار ورفع الصوت بها ايضا كما عن الحلبى
ولكن لا باس به تساعا وعن الاسكافى انهم يتابعونه فى التكبير من دون رفع الصوت والخطبة
مرتبة كما يفصل فى العيدين بعد الصلوة وعن الجماعة عليه الاجماع عملا بالرواية ايضا المروية
فى تيه فى الباب والموثق الدال على انها قبل الصلوة شاذ محمول على التقية لما عليه الجماعة من العامة
والمبالغة فى الدعاء والمعاودة وان تاخرت الاجابة اجماعا كما عن جمع قال لان الله تعالى
يحب الملحين فى الدعاء ولان السبب ابتداء الصلوة باق فيبقى الاستحباب ولانه ابلغ فى
الدعاء والتضرع ويستحب اخراج المنبر الى الصحراء للرواية ويستحب الجهر بالقرائة ومنها
نافلة شهر رمضان وقد اختلف الروايات فى توصيفها ربعها او استحبابها لكن اشهر الروايات واكثرها واظهرها
ما عليه الاصحاب استحباب الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة اليومية وقد انعقد الاجماع على المذكور
كما عن الانتصار والديلمى وعن كرى انه نسبه الى علمائنا سوى ابن بابويه عن الاجماع وقولهم انه لا نافلة فيه زيادة
على غيره شاذ وعن المخ خلاف ابن بابويه بعيد لا يعتد به وكيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب ونقول
فى توصيفها ربعها باختيار المشهور وهو ان يصلى فى كل ليلة من العشرين الاولى عشرين ركعة منها
هكذا بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنى عشر ركعة وفى العشر الاواخر فى كل ليلة ثلثون ركعة
منها كذلك بعد المغرب ثمان ركعات والباقى بعد العشاء وفى ليالى الافراد المحتملة لليلة القدر فى كل
ليلة منها مائة ركعة مضافة الى ما عليه فيها من العشرين فى الاولى والستين فى الاخيرتين عملا بالمستفيضة
بعضها بعضا الى البعض فانظر المرتب فى باب فضل شهر رمضان وعن ابن طاوس فى كتاب الاقبال قلد

ومنها صلوة ليلة الفطر

عن الرسالة العزية للشيخ المفيد قال يصلي في العشرين ليلة كل ليلة عشرين ثمان بين العشائين واثنتي عشرة
ركعة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة ويضيف الى هذا الترتيب في ليلة تسع
عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين كل ليلة مائة ركعة وذلك تمام الالف ركعة
وحكي عن ابن عقيل والاسكافي مخيرا بالعشرين بين ذلك وبين عكسه فيصلي اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة
وثماني ركعات بعد العتمة كما في موثقة سماعة المروية في يب في الباب وربما تحقق هنا بالتخيير بينهما جمعا
ولا باس به وان كان المشهور اولى لكثرة الروايات الدالة عليه واشتهارها بين الاصحاب بل عن [illegible]
عليه الاجماع وعن الاجماع ايضا على استحباب ثمانين ركعة في ليالي الافراد زيادة على المائة وفي رواية
يقتصر فيها اي في ليالي الافراد على المائة تحسب في كل منها فيصلي الثمانين المخلفة [illegible]
عشر والستون في الثلثين بعدها الى الرابع في الجمع موزعة عليها فيصلي في كل جمعة عشر ركعات اربعا
بصلوة علي عم تقرء فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد واربعا بصلوة الجعفر وفي
الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي
الرابعة الحمد وقل هو الله احد وركعتان بصلوة فاطمة عم تقرء في الاولى بالحمد وانا انزلناه في ليلة
القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح
فاطمة عم وهكذا وعشرون في آخر الجمعة اي ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي عم وفي عشيتها ليلة السبت عشرون
بصلوة فاطمة عم كما ذكر كله الامام [illegible] في باب فضل شهر رمضان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
وحكي القول عن كثير من القدماء بمضمون الرواية بل عن الانتصار عليه الاجماع **ومنها** صلوة ليلة الفطر
وهي ركعتان يقرء في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة

تماما

في الخلل الواقع في الصلوة
الفصل الثالث في التوابع

علانية في عدة محمد بن احمد بن محمد السياري المروية في يب في آخر باب فضل شهر رمضان **ومنها**
صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة **ومنها** صلوة ليلة
النصف من شعبان اربع ركعات **ومنها** صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك اي كل من هذه
الصلوة وما يقرء فيه وبعده مذكور في كتب تختص به من كتب الادعية وكذا سائر النوافل فليطلب
هنا **تتمة** يستحب صلوة هدية الميت على نهج المروي عن الكفعمي عن النبي ص قال لا ياتي على الميت
اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين يقرء في الاولى
الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث
ثوابها الى قبر فلان فانه تم يبعث من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة الخبر
استحباب [illegible] هذه الصلوة ليلة الدفن ونقوله [illegible] **الفصل الثالث**
في التوابع وهي امور خمسة **الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو يكون اما عن عمد وقصد وشعور
او سهو بعزوب الشيء المعتبر فيها عن الذهن او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض
من غير رجحان والمراد بالخلل الواقع عمدا وسهوا ترك الشيء من افعالها شكا وبالواقع عن الشك النقص الحاصل
لها بنفس الشك لا انه بسبب ترك تعقيبه واما العمد فكل من اخل معه بواجب بطل صلوته شرطا كان ما اخل
كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد او كيفية
كالطمأنينة والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على بعض وتعريف [illegible]
جاهلا بالحكم شرعيا كان كالوجوب او وضعيا كالبطلان والاصل في جميع ذلك عدم الاتيان بالمامور به على الوجه
المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف وهذه الكلية ثابتة في جميع موارد [illegible] الجهر والاخفات

وان الى حل بعد سهوا وكذا يبطل لو فعل ما يجب تركه ويبطل الصلوة في الثوب المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية
واما السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل في ركن

فان الجاهل بعذر فيهما اجماعا كما مر في بحثهما وهكذا يبطل لو فعل ما يجب تركه في الصلوة كالكلام ونحوه
فتطاعد ما تقدم في بحث قواطع الصلوة وتبطل الصلوة في الثوب المغصوب والموضع المغصوب وكذا
فيهما اذا كانا نجسين والسجود على الموضع النجس مع العلم معا وان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة
اذ لا اعادة في صورة الجهل بالغصبية مطلقا لا وقتا ولا خارجا لاصالة الاجزاء واستحالة توجه النهي
الى الغافل فينتفي مقتضى الفساد وظاهر الاصحاب ذلك واما الجهل بنجاسة الثوب والبدن
فينبغي فيه القطع بعدم وجوب الاعادة بعد خروج الوقت واما مع بقائه ففيه قولان اصحهما
عدم الاعادة واما الجهل بنجاسة موضع السجود ففي التهذيب في انه الحقه بالجهل بنجاسة الثوب
والبدن وهو اشبه ظاهر غيره من الاصحاب حيث احالوا الحكم في المقام الى ذلك البحث
مع انهم لم يذكروه في شيء من المقامات بالخصوص ويحتمل هنا انه وجوب الاعادة في الوقت
دون خارجه اما الاول فلاصالة بقاء التكليف مع اطلاق الامر القطعي واطلاق ما دل على
اشتراط محل السجود من غير تقييد بصورة العلم وانما قيدنا اشتراط طهارة الثوب والبدن
بالعلم للدليل الدال على التقييد ويتوبه بالنسبة الى المقام لا يخفى عن تامل واما الثاني فلان
في صدق الفوات المترتب عليه الامر بالقضاء بعد احتمال اختصاص الشرطية بحال العلم كما في
النظائر فيدفع القضاء بحكم الاصل واما السهو فان كان عن ركن من الاركان الخمسة المتقدمة وكان
محله باقيا بان لا يكون دخل في ركن اخر اتى به ثم بما بعده اجماعا في المنتهى بل لا خلاف فيه بين اهل العلم
كما عن هي لاصالة الصحة ووجوب الاتيان به وعدم فوات المحل بالدخول في واجب اخر غير
الركن الواقع بعد الركن المنسي بالاجماع فيقتصر في الحكم بالبطلان عليه اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد الاجماع وان كان دخل في

ركن

اخر اعاد ولكن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع قبل ان كان في الاخيرتين
كان الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت مر

ركن اخر اعاد وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع
حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع بلا خلاف في الكل ولزوم الاعادة في الاول وما يستند اليه من ركنية
القيام في حال النية ووجهه غير ظاهر كما عدا في الثاني وكذا في الثالث ويدل عليه المستفيضة المروية في الخلل
السهو في افتتاح الصلوة ومنها صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير
هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وعلى المشهور بين المتأخرين في الرابع
وهو المحكي عن اكثر القدماء لانه لم يذكره ومن ان الناسي للركوع الى ان يسجد لم يأت بالمأمور به على وجهه
فيبقى في عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال بل المستفيضة مثل صحيحة رفاعة المروية في الخلل باب السهو في
الركوع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وصحيحة ابي بصير
المروية في التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة هذا مضافا الى اطلاق العترة وعلى المشهور ايضا في الخامس بين
متاخري الطائفة وبه قال المفيد والحلي والحلبي والشيخ في بعض مواضع من كتبه ونسبه الى الامامية المحقق في انه ادى
السجدتين ثم يلزم زيادة الركن ومع عدمها يلزم نقصه وكلاهما مبطلان اجماعا ولما روي في السهو عن الركوع
حتى يسجد من بطلان الصلوة وتحتم الاعادة فكذا هنا لعدم القائل بالفصل وعموم التعليل الموافق لقاعدة
توقيفية العبادة في رواية اسحق بن عمار المروية في التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه هذا مضافا الى التأييد بصحيحة محمد بن مسلم
المروية في الخلل باب السهو في القراءة ونحوه [illegible] بن حازم المروية فيه [illegible] وقيل ان كان السهو عن احد الركنين
مع الدخول في الاخر في الركعتين الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت والقائل به الشيخ

في الجمل والاقتصاد حيث قال ان ترك ناسيا سجدتين في ركعتين الاوليين اعاد الصلوة وان كانتا
من الاخيرتين بنى على الركوع في الاولى وسجد السجدتين وفيه ضعف لاختصاص اخبار التلفيق
بالمسئلة السابقة وهي الاخلال بالركوع حتى سجد وعدم دلالة شيء من الاخبار على ثبوت التلفيق هنا
ويعيد الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين معا عمدا كانت الزيادة او سهوا وكذا غيرهما من الاركان
عدا ما استثني وهذا الحكم وان كان موافقا للاصل على المذهب المختار من كون الفاظ العبادات
لكنه موضع وفاق بين الاصحاب من غير خلاف اصلا وهو الحجة المخصصة للاصل كالمستفيضة منها
منهم وبكير ابني اعين المروية في الفقيه بابين من سهاها الاربع والخمس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد
في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ونحوها الاخرى
المروية فيه فيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وغير ذلك من التي
وخروج اكثر الافراد عن الاطلاق غير قادح في الاستدلال لما تقرر في الاصول من ان المقرر
انما هو تخصيص العموم الاستغراقي الى ان يبقى الاقل لا تقييد الاطلاق فانه جائز ولو الى
الواحد خلافا للمحكي عن الاسكافي فلا اعادة في الزيادة ان جلس بعد ها قدر التشهد ولعله
في ركوع واحد والتخيير ولم المصيب الحولي على التقية كما صرح به الجماعة حاكين القول عنهم من
المشهور بينهم في جميع الازمنة وعليه اكثر العامة وقد استثنى الاصحاب من هذه القاعدة امورا
البطلان بزيادة الركوع عند البعض بناء على القول بركنيتها فان زيادتها غير مبطلة مع عدم التغيير
الفصلية اقوى من الكلية ومن قاعدة البطلان بزيادة سهوا امورا **منها** النية فان زيادتها سهوا
غير مبطلة بالاولوية **ومنها** القيام على القول بانها ركن كيف اتفق كما حكي عن بعض واما على القول بان ركنيتها

خاص كما هو المختار فلا استثناء **ومنها** ما سيأتي في باب الجماعة من الحكم بوجوب اعادة المأموم
الركوع مع الامام لو سبقه عليه ساهيا او نحوه الركوع الثم قيما لو استدرك ذلك فيه في محله
ثم نبابه قبل رفع راسه فعله قبله على قول كما يأتي **ومنها** السجود اذا زاد سجدة ان جعلنا
الركن ماهية السجود وان جعلناه مجموع السجدتين كان عدم البطلان بنقصان الواحدة موجبا
للاستثناء عن قاعدة البطلان بنقصان الركن **ومنها** لو نوى المختار ان صلوته كانت ناقصة
وان الاحتياط متمم لها فانه يجزيه وان كان التذكر بعد الفراغ او قبله على قول فيغتفر ما زاد
من الاركان من النية وتكبيرة الافتتاح لكنه حمله من هذا القسم مبني على ان الاحتياط
ليس بصلوة علحدة بل هو من قبيل الجزء والتتمة **ومنها** لو اتم المسافر جاهلا بوجوب القصر او
ناسيا ولم يتذكر حتى خرج الوقت فصلوته صحيحة والزيادة مغتفرة الى غير ذلك من الصور التي
يأتي في محالها الاشارة اليها ولو نقص من عدد ركعات الصلوة سهوا ثم ذكر النقصان
بعد التسليم اتم مطلقا ولو تكلم على الاشهر لانها مقتضى الاستصحاب السابق والقول بكون الفاظ
العبادات اسامي للاعم ويدل عليه ايضا الاجماعات المنقولة المتجاوزة عن حد الاستفاضة كالنصوص
المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم المروية في باب احكام السهو في الصلوة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال
يتم ما بقي من صلوته وغيرها وقيل بوجوب الاعادة في صورة التكلم بطول الفراغ ويعيد لو استدبر
القبلة او فعل ما يبطل الصلوة مطلقا عمدا او سهوا اعاد كالحدث على الاشهر الاقوى للادلة الدالة
على بطلان الصلوة بالاستدبار وفعل ما يبطل مطلق الصلوة المتقدمة في بحث قواطع الصلوة ومن الادلة صحيحة ابن مسلم

وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك مع سجود السهو فالاول كمن نسي القراءة
او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه او رفع الرأس منه او الطمأنينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة

المدونة في بيت في باب احكام السهو في الصلاة عن احدهما عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له
اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بجملته استقبل الصلاة استقبالا وقد مر نقل الخلاف في
المسئلة هناك وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا وهو الاتيان بعد فوات محله ومنه
ما يقتصر معه على التدارك خاصة ومنه ما يتدارك مع سجود السهو بعد التسليم فالاول كمن نسي القراءة حتى ركع

كذا في بعضها

بلا خلاف اجده كما في الرياض وغيره الا من ابن حمزة فقال بركنيتها وهو شاذ كما عن الذكرى
على خلافه الاجماع ظاهرا بنا المستفيضة المعتضدة بالاصل وعمل الاصحاب او الجهر او الاخفات في مواضعها
مع اطلاق الادلة والاخبار المتقدمة في بحثها المتضمنة بانه لا شيء عليه ان اخل بهما ساهيا
المروية بالتذكر ايهما في الركوع كما قيد به في القراءة او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او
رفع الرأس منه او الطمأنينة في الرفع حتى سجد بلا خلاف في ذلك كما عن الشيخ في الطمأنينة فقال
بركنيتها مدعيا عليه الاجماع ومقتضاها بطلان الصلاة لكن القائل به شاذ لا يلتفت اليه
لان نفي الخلاف الجماعة هنا ظاهر يابى عن دعوى الاجماع وهو الحجة كاصالة عدم لزوم الاعادة
السابقة مضافا الى صحيحة زرارة المروية في بيت في باب تفصيل ما تقدم ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الخبر فيتم صلوته في جميع الصور
تداركه بحكم عدم الخلاف المتقدم حكايته عن الجماعة ويستلزم التدارك في الاوليين زيادة الركن المبطلة
جزما لا قائل بالفرق بينهما وبين الاخيرين او الذكر في السجود او على احد الاعضاء او السجدة
فان نسيانهما في السجدتين معا يوجب فوات الركن المبطل في الواحدة نقيضه فيها الوجب

الثالث

او الطمأنينة فيه او رفع الرأس منه او الطمأنينة في الجلوس للتشهد حتى قام او سلم الثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة
ثم ذكر قبل الركوع قام وركع

الثالث وان لم يستثنها المصنف لدلالة السياق عليه بناء على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها
وان وضعت باقي الاعضاء عليه فيدخل عدم وضعها في كلية تركهما كالسجدة على التي
سيعرض لها في القسم الثالث او الطمأنينة فيه اي في السجود او اكمال رفع الرأس منه او الطمأنينة
في الرفع من الاولى او الطمأنينة في الجلوس للتشهد حتى قام او سلم بلا خلاف في شيء من ذلك كما
يحكى في الرياض وغيره في غيره ولقوله عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمسة الخ وفي غيره من الروايات الدالة على ذلك
الثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو آخذ في السورة او فرغ منها ولم يركع قرأ الحمد واعادها اي
تلك السورة او غيرها من السور وجوبا على القول بالوجوب واستحبابا كذلك بلا خلاف فيه كما في بعض الفقهاء
وعن الجماعة وعن المقتصر عليه الاجماع وهو الحجة كاطلاق الامر بالقراءة واصالة عدم فوات المحل
والمروية الدالة على لزوم الاتيان بما نسي القراءة بها قبل الركوع واما لزوم اعادة السورة فيدل عليه مضافا
الى عدم الخلاف والاجماع لزوم مراعاة الترتيب بينها وبين الحمد ولا يحصل ذلك الا باعادة السورة ومن
ذكر قبل السجود انه لم يركع قام وركع ان هوى بنية السجود ولو ذكر بعد تجاوزه عن قوس الركوع وقبل السجود
انه لم يات بالركوع سهوا بلا خلاف في ذلك كما قاله بعض المحققين واما لو هوى بقصد الركوع وذهل
عن الركوع قبل الوصول الى حد الساجد فعليه ان يقوم منحنيا الى قوس الراكع والاتيان به ثم السجود بعده
كما صرح به الجماعة ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان المروية في بيت في باب احكام السهو عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا او بعينه يدل ذلك
باب احكام السهو خلافا لاطلاق المصنف هنا ونحوه فان مقتضاه في المقام انتهى وجوب القيام ثم الركوع ولا دخل له
واما لو هوى بقصد الركوع وذكر عند السهو بعد الدخول في قوس الراكع فالاظهر عدم وجوب العود كما صرح

وان كان السهو عن غير ركن فيه مالا يوجب تداركا وسنه ما يقتصر بعد على التدارك وسنه ما يتدارك مع سجود السهو فالاول الى الاخير
او الجهر والاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة

المروية في يب في باب احكام السهو في الصلوة عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له
اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بجملته استقبل الصلوة استقبالا وقد مر نقل الكلام في
المسئلة هناك وان كان السهو عن غير ركن فمنه مالا يوجب تداركا وهو الاتيان بعد فوات محله ومنه

سهوا وبعضها ما

ما يقتصر بعد على التدارك خاصة ومنه ما يتدارك مع سجود السهو بعد التسليم فالاول كمن نسي القراءة حتى ركع
بلا خلاف اجده كما في شرح باقر وغيره الا من ابن حمزة فقال بركنيتها وهو شاذ كالخبر الدال عليه
على خلافه الاجماع ظاهرا منا للمستفيضة المعتضدة بالاصل وعمل الاصحاب او الجهرية والاخفات في مواضعهما
لاطلاق الادلة والاخبار المتقدمة في بحثهما المتضمنة بانه لا شيء عليه ان اخل بهما ساهيا او نسي القراءة
او ذكرا في الركوع كما قيد به في القراءة او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او
رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع حتى سجد بلا خلاف في ذلك كله الا من الشيخ في الطمانينة فقال
بركنيتها مدعيا عليه الاجماع ومقتضاها بطلان الصلوة تركها ولو سهوا لكن القائل به شاذ لا يلتفت اليه
لذا نفى الخلاف الجماعة هنا مع ما يظهر من دعوى الاجماع وهو الحجة كالاصالة عدم لزوم الاعادة
السابقة مضافا الى صحيحة زرارة المروية في يب في باب تفصيل ما تقدم ذكره عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة
نعم ربما يحكم بعدم الخلاف المتقدم حكايته عن الجماعة ويستلزم التشكيك في الادلة في زيادة الركن المبطلة
جزما ولا قائل بالفرق بينهما او نسي الاجزاء او الذكر في السجود على احد الاعضاء السبعة
فان نسيانها في السجدتين معا يوجب فوات الركن المبطل دون الواحدة فيقتضي فوتها الوجوب الا في اليد

الثالث

الثالث وانما لم يستثنها المصنف لدلالة السياق عليه بناء على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها
وان وضعت باقي الاعضاء عليه فيدخل عدم وضعها في كليته تركها كالسجدة على التي
سيتعرض لها في القسم الثالث او الطمانينة فيها اي في السجود او اكمال رفع الراس منه او الطمانينة
في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد حتى قام او سلم بلا خلاف في شيء من ذلك كما
نسبجها في الرياض وغيره في غيره ولقوله عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة وفي غيره ايضا من الروايات الدالة على ذلك
الثاني من ذكر انه لم يقرا الحمد وهو اخذ في السورة او فرغ منها ولم يركع قرا الحمد واعادها اي
تلك السورة او غيرها من السور وجوبا على القول بالوجوب واستحبابا كذلك بلا خلاف فيه كما في بعض العبارات
وعن الجماعة وعن المقدس عليه الاجماع وهو الحجة كاطلاق الامر بالقراءة مع اصالة عدم فوات المحل
والمرويات الدالة على لزوم الاتيان بما نسي القراءة بها قبل الركوع واما لزوم اعادة السورة فيدل عليه مضافا
الى عدم الخلاف والاجماع لزوم مراعاة الترتيب بينها وبين الحمد ولا يحصل ذلك الا باعادة السورة ومن
ذكر قبل السجود انه لم يركع قام وركع ان هوى بنية السجود ولو ذكر بعد تجاوزه عن قوس الراكع وقبل السجود
انه لم يات بالركوع سهوا بلا خلاف في ذلك كما قاله بعض المحققين واما لو هوى بقصد الركوع وذهل
عن الركوع قبل الوصول الى حد الساجد فعليه ان يقوم منحنيا الى قوس الراكع والاتيان به ثم السجود بعده
كما صرح به الجماعة ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان المروية في يب في باب احكام السهو عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ان نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وفي زيادات
باب احكام السهو خلافا لاطلاق المتن هنا وغيره فان مقتضاه في المقام ايضا وجوب القيام ثم الركوع ولا دخل
واما لو هوى بقصد الركوع ولكن عرض السهو بعد الدخول في قوس الراكع فالاظهر عدم وجوب العود كما صرح

وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه فقد تدارك محله

بعض الاصحاب وذلك لان الركوع عبارة عن الانحناء الخاص وقد حصل والذكر والطمأنينة من واجباته
الخارجية عنه ولا مدخل لها في حقيقته وعليه فاسد لكونها موجب لزيادة الركوع وهي مبطلة لعموم
من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما المنتهي عن الركوع وذكر بعد الدخول في السجود فالاظهر
هو الحكم ببطلان الصلوة وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر ذلك قبل ركوعه قعد وتدارك
في التشهد والسجدة الواحدة بل عليه الاجماع كما هو صريح الجماعة منهم وقد دل عليه صحيحة ابن سنان
المروية في يب في باب احكام السهو قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال
يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
ونحوها صحيحة اسمعيل بن جابر المروية في يب في باب تفصيل ما تقدم ذكره واما نسيان السجدتين
بين الاصحاب كما صرح بعض واحد انه كالاولى في وجوب الرجوع ما لم يركع بل قيل عليه
بدلالة ترك السجدة الواحدة مضافا الى اصالة بقاء الصحة المؤيدة بزيادة على النهي بالصحيحة المتقدمة
المتضمنة بقولهم لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعليه فان من قال بانه لو ترك السجدتين ناسيا وذكر بعد
قبل الركوع وجب عليه الاعادة كما هو ابن ادريس محمولا وجه له ثم اعلم انه لو كان المنسي مجموع السجدتين
باقيا يكفي الاتيان بهما من غير جلوس قبلهما اولا ولو كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب الاولى
واطمأن فالظاهر الاتفاق على انه لا يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة اما لو لم يجلس او جلس ولم يطمئن
كما عليه الجماعة لا كما عن البعض وجهان وقيل لان احوطهما الاول ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل
ولو قرأ او سبح ثم ذكر نسيان السجود او التشهد فانه يجب عليه بعد رجوعه واتيانه بالسجود اعادة ما قرأ
اولا رعاية لوجوب الترتيب بلا خلاف احد واذا قلنا بوجوب التسليم ونسي في الركعة الاخيرة سجدة او سجدتين

او نسي التشهد

وان ذكر انه لم يصل على النبي واله بعد ان سلم قضاها الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة مضى في ذلك بعد التسليم وسجد للسهو

او نسي التشهد الاخير وتذكر قبل التسليم فعليه الرجوع والاتيان به بلا خلاف احد لاطلاق الامر
وبقاء المحل ويجب اعادة التشهد بعد تدارك السجود رعاية للترتيب الواجب ولو لم يتذكر الا بعد التسليم
بطلت الصلوة ان كان المنسي السجدتين لفوات الركن وان كان سجدة واحدة قضاها كما صرح به الجماعة
بل هو ظاهر الاصحاب بعدم الخلاف فيه وفي صحيحة حكم بن حكيم المروية في يب في باب تفصيل ما تقدم ذكره
دلالة على ذلك قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم
يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت أيعيد الصلوة فقال لا وخروج بعض الافراد منها عن القضاء
لا يخرج كالعام المخصص فيما بقي حجة ومن ذكر انه لم يصل على النبي واله بعد ان سلم قضاها وفاقا
للمشهور لاطلاق صحيحة حكم بن حكيم المتقدمة وغيرها خلافا للمحكي عن الحلي فرده بعد القضاء لعدم النص وهو حسن
لولا ما مر وعدم ورود نص خاص دالا فقد عرفت انا قلنا بدلالة الاطلاق وهو يكفي سيما بعد الاعتضاد
بالشهرة العظيمة هذا ان ذكرها بعد التسليم اما لو ذكرها قبله وكانت من التشهد الاخير اتى بها
ثم بعدها ولو كانت من التشهد الاول وذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد التسليم بلا خلاف كما عن جماعة
وهل يجب سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب ايضا وان ذكرها قبل الدخول في الركوع تداركها قطعا
اجماعا للاصل والاطلاق نحو صحيحة ابن سنان المروية في يب في زيادات باب احكام السهو المتضمنة لقوله عليه السلام
فاصنع الذي فاتك سهوا ثم اعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو في هذه المسائل كما تقتضيه
في هذا القسم ليس متفقا عليه لوقوع الخلاف فيه الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك
سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي للسهو اما وجوب قضاء التشهد فهو المشهور بين الاصحاب
ومن الخلاف عليه الاجماع وهو الحجة كعموم ما دل من النصوص على قضاء ما اخل به في الصلوة ثم ادعى صحيحة

محمد بن مسلم المروية في يب في باب تفصيل ما تقدم ذكره عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي
التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فيتشهد والا طلب مكانا نظيفا فيتشهد فيه
خلافا للمحكي عن الصدوقين والمفيد في الغرية فقالوا باجزاء التشهد الذي في سجدتي السهو عن التشهد المنسي
قضائه بعد الصلوة كما هو مقتضى الاصل ثم تمسكا بظاهر الروايات الامرة بسجدتي السهو من غير تعرض لقضاء
الجزء الصلاتي لمعارضته لادلة المشهور من الاخبار والاجماع والاستمساك في فعله بعد الصلوة مع نسيان التشهد
ولا مستند له ظاهرا واما وجوب سجدتي السهو فيدل عليه المستفيضة كرواية ابي بصير المروية في يب وفي
المعتبر قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وغيرها من المعتبرة
على المشهور بل في كره نفي عنه الخلاف بل عن ف عليه الاجماع كما عن حي خلافا للمحكي عن العماني والشيخ في الجمل
والاقتصاد فان الاول منهما يظهر منه عدم وجوب سجدة السهو في الصورة المذكورة
انه لم يذكرها فيما يوجب سجدة السهو ومستندهم الرواية المحمولة على الاتيان في المحاسن لو كان المنسي احدى
التشهدين يجب القضاء بعد الفراغ لعموم ما دل على قضاء ما اخل به في الصلوة نسيانا وليس المراد من القضاء
هنا معناه المصطلح عليه بل هو فعل المنسي بعد الصلوة ولا يعتبر فيه نية الاداء والقضاء بل يقتضي الاطلاقات
ثم الاحوط مراعات الترتيب بين الاجزاء المقضية وسجود السهو لها واما وجوب قضاء السجدة الواحدة المنسية
مع صحة الصلوة فهو المشهور بين الاصحاب لاصالة الصحة وعدم لزوم الاعادة والمعتبرة المستفيضة منها
اسمعيل بن جابر المروية في يب في باب تفصيل ما تقدم ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد
فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانه قضاء خلافا للمحكي عن المفيد فيبطل صلوته ويعيد ما من ساس

الاوليين وليس بشيء ظاهرا وان كان لا باس بما عليه المشهور ثم المشهور كما دل عليه الصحيحة ان محل
قضائها بعد الفراغ من الصلوة خلافا للمحكي عن علي بن بابويه فقال اذا ترك السجدة في الاولى فان ذكرها
بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها بعد الركوع
الثالثة فاقضها في الركعة الرابعة فان كانت في الركعة الثالثة وذكرتها بعد ركوع الرابعة
فاسجدها بعد التسليم ومستنده الرضوي الغير الصالح للمعارضة بادلة المشهور والمفيد في الغرية
قال ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث واحدة منها قضاء والاثنان لركعة التي هو فيها وستند
غير واضح واما وجوب سجدتي السهو في المقام فهو المشهور بين الاصحاب وعن كره وحي وف
عليه الاجماع ويؤيده مرسلة ابن ابي عمير المروية في يب في باب تفصيل ما تقدم ذكره عن سفيان
السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وعن
الصدوقين والمفيد في الغرية والعماني عدم الوجوب ومستندهم الاصل والجواب عن الاجماع ما لا يخفى لكل الثاني
الشك فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف
والجمعة او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة وكذا يعيدها من لم يدر كم صلى ركعة او ركعتين او لم يتم
وهكذا اذا لم يحصل الاوليين من الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيما فيه انه الثانية ام الاولى على المشهور
في جميع هذه الصور بل عليه الاجماع كما عن جمع من القدماء كالشيخ والحلي في السرائر والمرتضى في الانتصار خلافا
للمحكي عن ق بانه قال بالتخيير بين الاعادة والبناء على الاقل ليس في محله وبطلان ذلك لمن نظر في عبارته
في يه في باب احكام السهو في الصلوة وعبارته المحكية عن المقنع وكذا عن ابنا لدليلنا على المشهور بعد المذكور
صحيحة ابن ابي عمير المروية في يب في باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة وصحيحة محمد بن مسلم المروية فيه وغيرهما المستفيضة

واما الشك فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين من الرباعية

ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى به الخ

ولكن الروايات الدالة على البناء المروية جملة منها في يب في الباب المتقدم محمولة على التقية لكون البناء مذهب العامة
ولا فرق في الحكم بالاعادة في الصور المذكورة بين تعلق الشك بالزيادة والنقيصة عملا باطلاق
النصوص والفتاوى وخلاف المحكي عن المقنع ضعيف اذ قال اذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت ام
اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها
ركعة اخرى ولا تعتد بالشك وان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين باربع سجدات
وانت جالس ضعيف جدا لمخالفته الاجماعات والروايات في رواية الفضل المروية في يب في باب احكام السهو
قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك
ثم اعلم ان الشك المبطل للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعتها واما اذا تعلق بالركوعات فيبني على الاقل
قبل مضي المحل كما هو مقتضى الاصل الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك هل هو في الركوع
الخامس او السادس ولو شك في فعل من افعالها فان كان في موضعه كما لو شك في النية قبل التكبير
وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود او الهوي اليه على الاختلاف فيه وهكذا اتى به
الصلوة بلا خلاف فيه في الجملة لاصالة عدم فعله وبقاء محل استدراكه للمستفيضة من الصحيحة
في يب في باب تفصيل ما تقدم ذكره قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع
ابان بن عثمان المروية في يب في الباب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض
من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد واختصاص الصحاح بالشك
في الركوع وهو قائم وفي السجود ولم يستو جالسا او قائما غير ضائر لعدم القائل بالفرق كما عن صريح بعض الفضلاء

هذا

ولو ذكر انه كان فعله استأنف صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه الخ

هذا مضافا الى العموم مفهوم بعض الصحاح بل جملة منها كما يأتي ملزوم التدارك للشيء قبل فوت محله وبه
يقيد اطلاق جملة من الصحاح كصحيحة الحلبي المروية في يب في الباب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وصحيحة الحلبي المروية فيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى واما ما رواه يب في الباب في الصحيح عن ابان
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت
فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فهو اذا محمول على محامل اقربها الحمل على كثير الشك ولعله
بفعل الركوع كما يفهم من السياق ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان فعله استأنف
صلوته ان كان ركنا لما مر من ان زيادة الركن مبطلة مطلقا الا في مواضع اشرنا الى جملة منها وليس هذا منها
وقيل في الركوع اذا ذكر بعد الاتيان به حال الشك انه فعله وهو راكع اي ذكر ذلك وهو
في حالة ركوعه قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود والقائل الشيخ وعلم الهدى تمسكا تارة
بمنع كون المفروض من قبيل زيادة الركن واخرى بمنع شمول ما دل من النصوص او الاجماع على بطلان الصلوة
بمطلق الزيادة او زيادة الركوع هذا النحو من الزيادة وهو مقتضى الاصل وهو الصحة ويظهر من جماعة
من المتأخرين الميل اليه وفيه ان عموم النصوص او الاجماعات المنقولة للمفروض واضح لتحقق المسمى وعدم
الطمأنينة والاذكار في حقيقة الركوع لانها انما هي اخص وقد تحقق قطعا ولا يقدح في
عرفا انه هاو الى السجود لان الهوي اليه ظاهر في صورة عدم تحقق الركوع في اثنائه اصلا وبالجملة
الهوي لم يصدق اسم الركوع عليه بجعله زيادة في الركن الذي زيادته موجب لبطلان الصلوة بحكم الاصل
في زيادة الاركان وبالمذكور يظهر قوة القول بالبطلان كما عليه المشهور ثم ان هؤلاء اختلفوا في تعميم الحكم

ومنهم من خصه بالاجزائية ولا شبهة البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله الى مضى فى صلواته كما لا يخفى

لجميع الركوعات من جميع الصلوات كما عن الشيخ وهو فى بعض حصه بالركوع من الاجزائيين فى الركعتين الاوليين

ومنهم من خصه بالاجزائية وذلك بناء منه من ان كل سهو او شك يلحق بالاوليين يبطل الصلوة مطلقا سواء كان فى اعدادها او فى افعالها الا ما كانت او غيرها ولا وجه لهذا البناء عدا النصوص الدالة

على ان من شك فى الاوليين او المغرب ولم يحفظهما اعاد الصلوة وهى مع احتمال اختصاصها بصورة تعلق

الشك بالعدد لا غيرها معارضة بعموم الصحاح الدالة على صحة الصلوة مع تدارك المشكوك فيه فى محله وعموم

الصحاح الدالة على صحتها بعد التجاوز عنه وخصوص بعضها الصريح بصحتها فى صورة الشك فى التكبيرة

وقد قرا وفى القراءة وقد ركع والترجيح فى جانب هذه النصوص المصححة لاعتضادها بعد الاصل

بالشهرة العظيمة التى هى بين المتاخرين اجماع فى الحقيقة فتدبر هذا كله لو حصل التذكر فى اثناء الركوع

واما لو تذكر بعد رفع راسه عنه فالحكم بالبطلان اجماعى بين الاصحاب حتى وبالمذكور يظهر ان الاشبه

فى عنوان المسئلة وهو حكم زيادة الركوع فى الصلوة بعد الشك فيه البطلان مطلقا ولو لم يرفع راسه

منه وكان من الركعتين الاخيرتين ويفهم من العبارة عدم البطلان فى غير الركن مطلقا سواء كان سجدة ام غيرها

وعليه المشهور خلافا للعمانى والحلبى والمرتضى فيهما فابطلوا الصلوة بزيادتها وهو حسن لولا المعتبرة الصريحة

بعدم البطلان بزيادتها بالخصوص كصحيحة منصور بن حازم المروية فى يب فى باب احكام السهو فى الصلوة عن رجل

صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ونحوها زيادة فى

اخرى ولو كان شكه فى شيء من الافعال بعد انتقاله عن موضعه ودخوله فى غيره مضى فى

صلوته ركنا كان المشكوك فيه او غيره اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاوليين كما فى الرياض وكذا اذا كان منهما

على الاشهر الاظهر لما مر ولصحيحة زرارة المروية فى يب فى باب احكام السهو من الزيادات قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل

شك

شك فى الاذان وقد دخل فى الاقامة قال يمضى قلت رجل شك فى الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضى

قلت رجل شك فى التكبيرة وقد قرا قال يمضى قلت رجل شك فى القراءة وقد ركع قال يمضى قلت رجل

شك فى الركوع وقد سجد قال يمضى على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت فى غيره

فشكك ليس بشيء وصحيحة محمد بن مسلم المروية فيه فيه وصحيحة اسمعيل بن جابر المروية فى يب فى باب تفصيل ما تقدم

ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد

ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه وصحيحة حماد بن عثمان المروية فيه فيه

وصحيحته الاخرى المروية فيه فيه وصحيحة محمد بن مسلم المروية فيه فيه وصحيحة ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله

المروية فيه فيه وغير ذلك من المستفيضة وصريح البعض كاطلاق الاخر وعموم الاخر حجة على الشيخ القائل

بوجوب الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الاوليين كاعدادهما ولا فرق فى الحكم المذكور بين ان يكون

الشك فى الركن او غيره كما هو صريح الجماعة بل لم فيه خلافا الا فى بعض العبارات الاتية فى كره فقال فى الشك

فى الركن بالبطلان وهو شاذ يرده الروايات ولو شك فى الركوع وقد هوى الى السجود او فى السجود

ولما استكمل القيام فهل عليه الرجوع اليهما كما عليه الجماعة ام لا الرجوع فى الثانى وعدمه فى الاول

وجهان اوجههما الاول لو شك فى القراءة وهو فى السورة هل يجب الى قراءة الفاتحة كما عليه الجماعة

ام لا يلتفت بل عليه المضى كما عليه الاخرى قولان ثانيهما اقربهما الى الادلة وكذا لو شك فى ايات كل من الحمد والسورة

ودخل فى اية اخرى فهل عليه المضى وعدم الالتفات وفاقا للجماعة بل الاظهر عدم الالتفات اذا شك فى كلمة

منها بعد الدخول فى كلمة اخرى وكذا لو شك فى القراءة وهو قانت وفاقا للجماعة خلافا لبعض الاصحاب

وكذا لو شك فى السجود او التشهد بعد ان استكمل القيام وكذا لو شك فى السجود وهو فى التشهد او بعد

ونقل عن بعض [illegible] القول بالبطلان [illegible]

فان حصل الاولتين من الرباعية عددا وشك في الزايد فان غلب احد الطرفين بنى على ظنه

ما تشهد وقبل الاستكمال قائما ثم اعلم ان المتبادر من الروايات التي حكم فيها بالمضي بعد التجاوز
فيما كان من افعال الصلوة المفردة بالترتيب في كتب الفقهاء من النية والتكبير والقراءة ونحوها
من الامور المعدودة في الروايات وكتب الاصحاب انهم لا ما كان من مقدمات تلك الافعال كالهوي
للسجود والنهوض للقيام ونحو ذلك كالهوي للركوع في الاول والسجود في الثاني فتم حينئذ ثم لو لا في
ما شك فيه بعد الانتقال فالاشهر الاظهر هو بطلان الصلوة بذلك ان تعمد كما كان او لغيره
غير واحد من الروايات الدالة على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة وعموم لا تعاد غير نافع هنا
لاعتضاد الاول بالشهرة المحكية والظاهرة فان حصل الاولتين من الرباعية عددا وتيقنهما
وشك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الزايد عليهما اصلا الى تمام لا فان غلب على ظنه احدهما
عمل بما انه رجحه ومن تردد عنده مظنونا بنى على ظنه فيحصل الواقع ظنه من غير احتياط فان غلب
الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان
زيادة كما لو غلب على ظنه الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس في الرابعة
او مطلقا تفصيل الكلام ان يقال من شك في عدد الاخيرتين من الرباعية وغلب على ظنه
الاقل او الاكثر فعليه ان يحصل الواقع ظنه فان غلب الاقل بنى عليه واكمل والاكثر من غير زيادة بنى عليه
من غير ان يأتي بشيء آخر من صلوة احتياط ونحوها ومعها فتبطل مطلقا كما هو الاقوى او اذا لم يكن جلس
في الرابعة كما يراه البعض وعن البحار ومجمع الفائدة وقد عليه الاجماع وهو الحجة كالمستفيضة التي مرت
الى بعضها الاشارة ثم المشهور بين الاصحاب ان حكم الاوليين من الرباعية والمغرب والفجر كحكم الاخيرتين
من الرباعية في ذلك بل لم ينقل البعض هنا خلافا اصلا بل عن مجمع الفائدة عليه الاجماع ودعوى كون

انه نسبه

انه نسبه الى الاصحاب من عدا الحلي ولم ينقل الخلاف كغيره عمن سواه وعن البحار الشك فيما يعتبر مع تساوي
الطرفين ومع غلبة الظن يبنى عليه وهذا في الاخيرتين اجماعي واما في الاولتين والصبح والمغرب فالمشهور
ايضا ذلك ونسب الى ظاهر ابن ادريس تخصيص الحكم بالاخيرتين من الرباعية لنا على المشهور بعد حجية
مطلق الظن في الصلوة ما في الخبر في باب من شك في صلواته كلها عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري
كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وما رواه في الذكرى عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا
شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وفي آخر عن الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وليبن عليه ويسجد سجدتي السهو
وضعف سند الاخبار بالشهرة منجبر بعمل المشهور ... والاجماع المتقدم عن مجمع الفائدة الا المعتضد
وبعبارة التذكرة ومخالفة الحلي المعلومة النسب غير قادح في الاجماع ومستنده غير ... اطلاق
المشهور ولا فرق في وجوب البناء على المظنون بين الاعداد والافعال ويدل عليه بعد اطلاق
الاجماع الذي حكاه في مجمع الفائدة اطلاق رواية ... وفحوى صحيحة صفوان كما سنشير
اليها الجماعة ثم لم اجد مخالفا في وجوب البناء على المظنون في الشك في الركعة الاولى والثانية
... ان شك فيهما او لا ... الا ما حكي عن والدي فحكم بالبناء في الثاني دون الاول ولم الرضوي
ولكنه شاذ متروك ومن هنا ان ذلك موافق لما ذهب اليه ابي حنيفه لو ... المقاصد العلية
انه عرض للمصلي الشك في شيء من افعال الصلوة يجب عليه التروي فان ترجح عنده احد
الطرفين بنى عليه وان بقي الشك بلا ترجيح لزمه حكم الشاك ... الجماعة بان الظن
ذلك خالية بل مقتضاها ان من ظن احد الطرفين عمل عليه ومن شك في فعل ترتب عليه حكمه

وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع ان يشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي الاول بل الاولين
على الاكثر ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعة قائما صح

فلا وجه لتقييد اطلاقها والاحتياط فيما ذكره بل لعله الاظهر وفاقا للكركي عن الصيمري وغيره
عملا بالمتبادر من النصوص ولا يجتمع السهو مع الظن وكذا الشك لا يجتمع معه في زمان واحد فتأمل
والمراد بالظن هو مطلق الرجحان كما مر وان تساوى الاحتمالان فصوره المشهورة الفالبناء اربع
ان يشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي
القسم الاول من هذه يبني على الاكثر ويتم الصلوة ثم بعد الاتمام يحتاط حالكونه فيهما جالسا او بركعة قائما
اما لزوم البناء على الاكثر فلعموم ما دل من الروايات على ذلك كموثقة عمار بن موسى الساباطي المروية في
زيادات باب احكام السهو قال سألت اباعبدالله ع عن شيء من السهو في الصلوة فقال
الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا
سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت
لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وموثقته
الاخرى المروية فيه في باب احكام السهو قال قال ابوعبدالله ع كلما دخل عليك من الشك في صلوتك
فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت وموثقته الاخرى المروية في زيادات
باب احكام السهو في الصلوة عن ابي عبدالله ع انه قال يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى
شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت هذا مضافا الى دعوى الاجماع عليه عن
صريح الانتصار وف وظاهر السرائر وغيره والمعتضد بعمل الشهرة واكثر الاصحاب وعن الامالي انه
من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وهذه المذكورات حجة على [illegible] على المرتضى في
المسائل الناصرية حيث قال من شك في الاوليين استانف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على

اليقين

على روايته مر

اليقين وما عن علي بن بابويه حيث قال اذا شككت بين الاثنين والثلث وذهب وهمك الى
الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى
الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان
شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه ونقل
في خبره من الاقوال قولا بتجويز البناء على الاقل قال تبعا للمدارك وهو ظاهر ابن بابويه في الفقيه ونقل
ذلك عنه في المقنع ايضا وكيف كان ضعف الكل بما قدمناه من الادلة ظاهر واما وجوب الاحتياط
بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا بينهما فلم نقف فيه على رواية بالخصوص اجل ورد بذلك في الصورة
الثانية فلا يخفى كما في الرياض وقد اجرى هذه الصورة مجراها معظم الاصحاب كما في كرى بل عامتهم
كما استفاد من روض الجنان ونقلا عن العماني تواتر الاخبار بذلك وبه وذلك رواية عن كل من الامرين
هنا صرح الحلي في السرائر بعد ان افتى بها بالتخيير بينهما وعن الانتصار وف عليه الاجماع وعن الجنيد والقاضي
تعيين الاخير ط وحكى عن العماني والجعفي تعيين الاول مع ما كنا ضع المشهور الاجماع المحكي على التخيير في
ورسالة جمل الاثنية و[illegible] قاطع بعد انجبارها بالشهرة العظيمة وعمل الاصحاب وكذا اختصاصها
بالصورة الثانية لعدم القول بالفرق بين الصورتين كما عرفت وربما يظهر من حيرة ومنه الميل
الى تعيين الركعة من قيام في الصورة الاولى وركعتين من جلوس في الثانية ولعله الاحوط خروجا عن
شبهة ظاهر الاخبار ثم اعلم ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين فيشترط في عدم وجوب الاعادة اكمال
السجدتين كما هو ظاهر الاصحاب وهل يتوقف الاكمال على رفع الرأس من السجدة الثانية كما عن المشهور او يتحقق
الاكمال بتمام السجدة الثانية وان لم يرفع رأسه منها وجهان اقربهما ثانيهما لما قيل من ان الرفع ليس جزءا

هنا في الصورة الثانية وهو الاشهر الاظهر خلافا للحكيم م

وفي الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين من قيام وفي الرابع بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس الخ

من السجود وانما هو واجب آخر بل هو مقدّر لواجبه كالتشهد والقراءة ويفعل في الثاني منهما
كذلك فيبني على الاكثر ويتم بما مر وكذلك لو حصل الشك ويتعين في السهو في الثلث والاربع عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال
اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين
واربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى
الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين
واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع والصحيح الدال على وجوب الجلوس
في الاحتياط فليكن محمولا على التخيير جمعا بينه وبين المرسلة المنجبرة بالاجماع والشهرة العظيمة وغيرها
والصحيح الامر بالبناء على الاقل هنا شاذ مجهول عند الاصحاب الا ما حكي عن ق والاسكافي وكذلك
يفعل في الثالث لكن يحتاط بركعتين من قيام على المشهور بين الاصحاب بل لم اجد فيه خلافا الا
ما حكي عن ق في المقنع من القول بالاعادة تمسكا بالصحيح الشاذ المتروك عند الاصحاب عملا او بدلا على
المشهور بعد الاجماع المحكي عليه عن الانتصار وفي صحيحة زرارة فالمروية في كا في السهو في الركعتين الا
ولتيه عن احدهما الى ان قال قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي
ركعتين ثم يسلم ومعناها المستفيضة المتكاثرة واما البناء على الاقل فبعيد مجهول وكذلك يفعل في
الرابع لكنه يحتاط فيه بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس على المشهور بين الاصحاب بل عن الانتصار
عليه الاجماع ويدل عليه بعد ذلك ما رواه في في السهو في الثلث والاربع في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام

ويسلم

ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا
تمت الاربع خلافا للمحكي عن ابني بابويه والاسكافي فذهبوا الى انه يبني على الاربع ويصلي ركعة
من قيام وركعتين من جلوس وحكي عن الاسكافي تجويز البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت وهل يجب
تقديم الركعتين من قيام على الركعتين من جلوس كما عن المفيد في عزية واحد ونص في احد قوليه
ام يجب تقديم الاخيرتين على الاوليين كما عليه البعض ام يحكم بالتخيير كما عن ظاهر المرتضى في الانتصار
ولكن الاصحاب اقوال احوطها الاول ان لم يكن اظهرها لمكان كلمة ثم في الصحيح فتم في الكلام فيما
يهم ذكره وهو الشك بين الاربع والخمس وله صور لانه اما ان يكون بعد رفع الرأس من السجدة الثانية
او قبله بعد اتمام الذكر في السجدة الثانية او بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها او بين السجدتين
او قبل الرفع من السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او قبل تمام ذكرها او بعد الرفع من الركوع او بعد
الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر او قبله او قبل الركوع بعد القراءة او في اثنائها او قبل
القراءة بعد استكمال القيام او قبل استكماله فهذه ثلث عشر صورة وعند التحقيق ترجع
الى ثلث صور **الاولى** ان يشك قبل الركوع فعليه ان يجلس اذ ينقلب شكه الى الثلثة والاربع
فيعمل فيه بما مر وفاقا للمشهور بل لا خلاف فيه ولا اشكال كما صرح به بعض الاصحاب والاحوط في المقام
الاتيان بسجدتي السهو ايضا لمكان هدم القيام **الثانية** ان يشك بعد اكمال السجدتين فانه يبني على
الاربع ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو المستفيضة المروية جملة منها في في عنوان من سهى
في الاربع والخمس ويثبت في اواخر باب احكام السهو عن المقاصد العلية وهو اي الشك بين الاربع
والخمس صحيح اجماعا **الثالثة** ان يشك بعد الوصول الى حد الركوع وقبل اكمال السجدتين قيل بالبطلان في المقام

[illegible]

كل ذلك بعد التسليم

كيفية صلاة الاحتياط

والمشهور هو الصحة والبناء على الاربع وسجود السهو ولعله الاقرب للاطلاقات والعمومات

مع صحيحة ابن ابي عمير المتقدمة ولا اصل لكن الاحوط في المقام الاتمام ثم سجدتي السهو ثم الاعادة خروجا عن خلاف

من اوجب الاعادة والشك في غير المذكورات يحصل بالتركيب الثنائي والثلاثي والرباعي وليس ذكرنا كلام ابن

ثم اعلم انه يجب ان يكون كل ذلك اي كل من هذه الصلوات الاحتياطية بعد التسليم بلا خلاف

احبه للامر به قبلها ثم ياتي بعده في المستفيضة فيقيد بها اطلاقها اجماعا ويعتبر في صلاة الاحتياط

النية وتكبيرة الافتتاح وهو صريح الجماعة بل اتفاق الاصحاب الا من شذ انه يعتبر فيها كل ما يعتبر في الصلاة

من الاركان والاجزاء والشرائط كالطهارة والستر والاستقبال والتكبير والركوع والسجود والتشهد

ونحوها من سائر الواجبات وهل يتعين قراءة الفاتحة خاصة ام لا بل يتخير بينها وبين التسبيح

الاكثر على الاول وهو الاظهر للمستفيضة وهل يجب ان يقرأها اخفاتا كما عن البعض ام لا بل يتخير

فيها بين الجهر والاخفات وجهان بل قولان احوطهما اولهما وهل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل

عن ظاهر الاكثر نعم بل جعله في الذكرى ظاهر النصوص والفتاوى بل ادعى الاجماع وعليه فيبطل بتخلله كالحدث

الفاصل في اثناء التشهد وكذا اقول ولقد اجاد في البيان المحقق في الايضاح على ما حكي عنه فيه

اعلم ان في هذه المسئلة هل هو جزء او صلاة برأسه يحصل الاقوال اهل العلم فيه في ثلثة الاول انه صلاة

وهو اختيار ابن ادريس وجماعة لوجوب النية وتكبيرة الاحرام ولا شيء من الجزء كك الثالث انه تمام المنجبر

المتقدم وفيه منع لجواز ارادة المجاز الثالث انه تمام من وجه وصلاة منفردة من وجه وهو اختيار

والدي قدس سره في مذاكرته مع بيان الادلة وهو الاقوى انتهى ولا يخفى ان القوي هو ما قواه وعليه الادلة

للمبطل اذا اي دليل دل على ان الصلاة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم اذا وقع بعدها وقبل الصلاة

المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم التي تكون مكملة لتلك الصلاة في بعض الحالات ونافلة مستقلة

في حالة اخرى حدث او نحوه من المنافيات فيقتض ذلك في صحة تلك الصلاة الاولة ولا استبعاد

في صحة تلك الصلاة بل ورد في بعض الروايات صحة الصلاة اه بالحدث الواقع قبل التسليم وعمل به البعض

ومشهور في الروايات بان النوافل المرتبة مكملات لهم وكيف كان الاحكام الشرعية تعبدية فمع عدم

ظهور دليل ظاهر على النقض اليه لا نحكم بالبطلان الا اطلاق وغيره وامر الاحتياط واضح وعلى الثاني

لو تذكر بعد الاتيان بالمنافي نقصان الصلاة قبل الاحتياط فعليه اعادة الصلاة ان كان المنافي من المنافيات

العمدية والسهوية كالحدث او من المنافيات العمدية وفقط نحو الا فالا طاعة عليه اتمام الصلاة والاحوط فيما لو كان نحو

الكلام الاتيان بسجود السهو ايضا بناء على السجود المسبب للتسليم في غير موضعه واما لو لم يفعل المنافي فعليه اتمام

صلوته كما صرح به الجماعة بل لم اطلع فيه على نقل خلاف كما قيل واما لو ذكر نقصان صلوته بعد الفراغ من الصلاة

والاحتياط معا فالاظهر عدم الالتفات مط وفاقا للجماعة بل عليه المشهور لظواهر الاخبار الواردة في صلاة

الاحتياط ولو ذكر تمام الصلاة بعد الاتيان بصلاة الاحتياط فلا اشكال في صحة الصلاة بل استظهر البعض عدم

الخلاف فيه ويدل عليه الاطلاقات والعمومات وخصوص بعض الروايات ولو ذكر تمامها في اثنائها فهل يقطع الاحتياط

لظهور الاستغناء عنه ام يتمه الاظهر كونه مخيرا في ذلك وان كان الافضل الاتمام حيث انه يظهر ان الاستغناء عنه

يكون نافلة ومن شان النافلة ذلك وبالتخيير افتى الجماعة على ما حكي ولو ذكر النقص في اثناء الاحتياط الواحد

وكان ذلك الاحتياط مطابقا للناقص كما اذا شك بين الاثنتين والثلث واتم الصلاة ثم شرع في ركعة

الاحتياط من قيام ثم ذكر في اثنائها نقصان الصلاة فهل تبطل الصلاة ويستانفها كما عن المشهور ام لا بل

عليه ان لا يلتفت كما عن الجماعة وجهان اوجههما ثانيهما والاحتياط بفعل الاحتياط ثم الاعادة او القضاء حسن

تمت المقدمة بعون الله وتوفيقه

لو ذكر النقص في اثناء الاحتياطين وكان الاحتياط مطابقا للناقص فقى البطلان وعدمه قولان والاخير اقرب فعليه لو شك بين الثنتين والثلث والاربع فذكر بعد الاتيان بالركعتين قائما ان الناقص كان ركعتين انه لا ياتي بركعتي الجلوس ولو ذكر بعد الاتيان بركعتي الجلوس لو جوزنا تقديمه ان الناقص كان ركعة فعليه انه لا ياتي بالركعتين والاحتياط لا ينبغي تركه لو ذكر النقص في اثناء الاحتياط الواحد وكان مخالفا للناقص كان فعل ركعتي الجلوس فيما هو مخير بينه وبين القيام فان الجلوس مخالف لهيئة الناقصة ففيه الاخير ايضا فعليه ان يتم الاحتياط لو تخلل الحدث بين الصلوة وبين قضاء السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على محمد وآل محمد فهل يبطل بذلك صلوته كما هو مقرر في كتاب الايضاح والاخير اقرب والاول احوط واحوط منه الاتيان ثم الاعادة ويجب الاتيان بالاحتياط فوريا فعليه لو اخل به حتى خرج وقت الصلوة المجبورة فهو آثم فهل يبطل بذلك صلوته ام لا وجهان والاقرب العدم وهل يجب ان ينوي في الاحتياط الاداء ان كانت الفريضة المحتاط لاجلها مؤداة ووقتها باق او القضاء ان كانت الفريضة المجبورة مقضية او مؤداة قد خرج وقتها كما هو الحق ام لا وجهان والاخير اقرب لما مر في بحث النية ثم الاحوط ان يرتب الاحتياط بترتيب المجبورات وكذا الاجزاء المنسية حتى لو فاتته سجدة من الاولى وركعة احتياط قدم السجدة يجب الاتيان بالاحتياط في الوقت مرتبا على الصلوة تاما لم يتضيق وقت الحاضرة عن ركعة فيبدأ بها ولو وجب عليه ركعة احتياطا في صلوة الظهر وقد بقي للعصر وقت يفعل ركعتين بدأ بالاحتياط ولو بقي مقدار ركعة واحدة بدأ بالعصر وقضى الاحتياط بعدها مرتبا على غيرها ولو اعاد الصلوة من وجب عليه الاحتياط لم يجز من عليه الاحتياط لو فعل جزءا من الصلوة معه مبطل ما اتى به ولم ثم كذا قيل لعموم النهي وهو يقتضي النهي عن الاتيان بغيره وفيه نظر لان الامر بالشيء لا يقتضي النهي

واعلم

واعلم انه لا سهو ولا حكم على من كثر سهوه بلا خلاف احده على ما صرح به الجماعة الا ان تقبضه منها صحيحة زرارة وابي بصير المروية في الفقيه في باب من شك في صلوته كلها قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيحة محمد بن مسلم المروية فيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ونحوها صحيحته الاخرى المروية في التهذيب في باب احكام السهو وصحيحة حفص بن البختري المروية فيه ومرسلة يونس المروية فيه عن الرضا عليه السلام وصحيحة ابن سنان المروية في التهذيب في زيادات باب احكام السهو عن الصادق عليه السلام المروية فيه في باب تفصيل ما تقدم ذكره ورواية علي بن حمزة المروية فيه في باب احكام السهو وهل المراد من السهو المنفي حكمه مع الكثرة هو خصوص الشك كما هو ظاهر الجماعة بل قيل انه مذهب الاكثر او ما يعمه والسهو بالمعنى المقابل المعروف في الاصطلاح كما هو الاخرى بل ينقل عن بعض الاصحاب انه المشهور وجهان ينشآن من عموم ما دل على لزوم الاتيان بمتعلق السهو وجميع من عدا بعض هذه النصوص لاختصاص جملة منها بالشك والاتفاق على ارادته من لفظ السهو فيما عداها وارادة معناه الحقيقي والمجازي منه ايضا توجب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو غير جائز وان جاز فعموم المجاز محتاج مع قيام القرينة المفقودة فلا دليل على ارادة الاعم ومجرد الاحتمال لا يخرج عن العمومات المقطوعة سيما مع الاتفاق من المعظم بل عن الرياض على بطلان الصلوة بالسهو عن الركن

وبعد ادراک المنسي معا فيها مع بقاء المحل وقضاء ما يقتضيه مع فواتهما بل صرح بعض بعدم سقوط
سجدتي السهو لو قلنا بالتعميم بناء على عدم منافاة الامر بالمضي مع لزوم الاتيان بهما ومن قرب
احتمال حمل السهو المنفي على المعنى الاعم الشامل للشک ولو بالمعنى الاخص لكونه اقرب المجازين الى
الحقيقة المتعذرة فهو الدليل عليه احوطهما اولهما بل هو اظهرهما ويظهر ذلک بملاحظة الاخبار الواردة
فيها فانظر الى الموثقة في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشک في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشک
في السجود فلا يدري سجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا الخ
ويستيقن المشعر بالالتفات بالسهو معا فتم وكون الشک مرادا من الرواية هو المصطلح به واما المعنى …
ظاهر لنا فلنقتصر على مورد النص ثم المستفاد من ظاهر الاصحاب كما عن صريح الجماعة ان حكم الشک مع الكثرة
عدم الالتفات اليه بالكلية فلو اشتمل على ما يبطلها في غير تلک الحال من الاركان والافعال لم يلتفت
الكثرة بل يمضي في صلاته ويبني على وقوع المشكوک فيه وان كان في محله باقيا ما لم …
الزيادة فيبني على المصحح بلا خلاف يعرف كما قيل ويقتضيه كلامهم … على الاكثر ويسقط عنه صلاة
الاحتياط وسجدتي السهو ان كان الشک بين الاربع والخمس والقول به بالبناء على الاقل ضعيف
وظاهر النصوص كالفتاوى هو ان عدم الالتفات هنا حتمي لا من باب الرخصة بل قيل بعدم …
في ذلک للاصل … وعليه فلو اتى بالمشكوک معا … كما كان … في الصلاة فقطعا …
في صلوته فعليه الاعادة قيل ولو تذكر بعد الشک انه اتى بما … فلو كان قد فعل ففي الاجزاء …
اقول الاقرب الاجزاء عملا بالعموم والاطلاقات مع عدم دليل صالح للتخصيص ثم المرجع في ما يتحقق به الكثرة
الموجبة لسقوط الاحكام في المقام هو العرف لفقد نص يدل على تحديده في المقام وعادة الشرع في مثل هذه

عادة الناس

عادة الناس الى العادات من … في لغة واذا لم ينص الشارع على قدر الكثرة وجب الحوالة بهما على العادة
وصحيحة محمد بن ابي حمزة المتقدمة المتضمنة اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو محمولة على …
ولا ريب … عليه المشهور … لما قلنا خلافا للمحكي عن ابن حمزة فانه تحقق بان يسهو ثلث مرات متواليات
عليها كلام الشيخ في ظاهر … بيان انها في فريضة او فرائض والمحكي عن الحلي فان يسهو في شيء واحد او فريضة
واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلک حكمه او يسهو في اكثر الخمس اي ثلث صلوات من الخمس كل منهما …
فيسهو فيها فيسقط بعد ذلک حكم السهو ولا يلتفت في الفريضة الرابعة والحق ما اخترناه والاحوط ما …
ولو تحقق الكثرة عند العرف بالثلثة تعين سقوط الحكم فيها الا في الرابعة كما عن الجماعة ومتى تحقق الكثرة …
اعتبار سقوط حكم السهو الى ان يخلو من السهو والشک فرائض يتعدد بحيث ينتفي عنه وصف الكثرة
عرفا فيتعلق بها حكم السهو الطاري … حكما بالرجوع فيها الى العادة فلم يعتبر في ذلک التوالي عليه
فلو شک في فريضة بعينها من الخمس … بحيث يصدق الكثرة عرفا … اعتبار … لو كان شكه في فعل بعينه
وشک في غيره فهل … البنا على … في ذلک الفريضة كما عليه الجماعة ام لا بل يقتصر على ما كثر شكه فيه وجهان
والاول اقرب عملا باطلاق النص والفتاوى وهل يعتبر … التي يتحقق معها الكثرة ان يكون كل منها موجبا
لشيء من نقص او تدارک او سجود سهو ام يكفي حصول الشک مطلقا كالشک في النافلة والشک الذي
بعد التجاوز على احد الجانبين والشک بعد تجاوز المحل وجهان بل قيل قولان اولهما اقربهما اقتصارا
فيما خالف الاصل الدال على لزوم الاتيان بحكم الشک على المتيقن من النص وليس الا الشک الكثير الذي
له حكم لو سها عن اربع سجدات في اربع ركعات من فريضة واحدة وتجاوز محل الكل ففي ما اخترناه من
اختصاص الحكم بالشک فعليه ان يقضي السجدات جميعا ويسجد للسهو ثماني سجدات ان قلنا بعدم التداخل

ولا على من سهى في سهو الخ

وسجدتي ان قلنا به سواء تخلل الذكر بين السجدات المذكورة ام لا وعلى القول بشمول الاخبار للسهو

فالمسئلة مشكلة قال ولكن لا حكم للسهو على من سهى في سهو بلا خلاف كما في صحيح الرياض والاصل فيه صحيحة

المروية في نهايات باب احكام السهو

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على

الاعادة اعادة ومرسلة يونس المروية في باب من شك في صلوته كلها عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل

عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا

ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه

قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو

اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل

صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ

بالجزم ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك

بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك

وقيل معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب وعن التنقيح ان له

تفسيرين الاول ان يشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو والثاني ان يشك هل شك ام لا

قال وكلاهما لا حكم له ويبني في الاول على الاكثر لانه فرضه اقول والحق في المقام ان يقال ان يكون المراد

بالسهو في كل من اللفظين معناه المعروف وان يكون المراد منه الشك لكان اطلاقه عليه اطلاقا شايعا

كما صرح به البعض فيحصل هنا صور اربع وهي السهو في السهو والشك في الشك والسهو في الشك والشك

في السهو ولما كان الثاني من اللفظين على اي من المعنيين كان محتملا لتقدير المضاف وهو الموجب بفتح الجيم

والعدم

والعدم فان المراد من قوله في السهو هو الموجب بكسر الجيم فقط فالصور ثمان لمكان ضرب الاربع في

الاثنين وعن ظاهر جماعة من المتأخرين امكان ارادة جميع الصور من الفقرة وهو مشكل لما الذي يظهر من سياق النص

هو ارادة الشك بالمعنى المعروف عندهم في المقابلين واما كون غيره مرادا منه فمما لم يظهر لي فالخروج

عن مقتضى الاصل بما لم يظهر كونه مرادا من النص دونه خرط القتاد ومما يشهد على ذلك عبارة في

التنقيح بل ظاهرها عدم الخلاف في عدم كون المراد منه في المقابلين غير الشك وان الخلاف في المراد

بالشك الثاني هل هو نفس الشك او موجبه بفتح الجيم وان كان الحكم مستقيما على كلا التفسيرين فاما الثاني

فلمكان الاصل فلا يحتاج الى النص وان كان على تقديره دل النص عليه يؤكده واما الاول فللاخبار

لكونه مراد الفقهاء المعتضد بالظاهر من كلماتهم واستدلالهم حيث يتمسكون بالنص المشار اليه بناء

على ان الظاهر منهم اثبات حكم مخالف للاصل لا موافق له ولا ينتفي ذلك الا على هذا التفسير وينبغي تفصيل

الكلام في الصور الثمانية فنقول الصورة الاولى الشك في موجب الشك بكسر الجيم اي شك في انه هل شك

في الفعل ام لا فقد صرح الاصحاب بانه لا يلتفت اليه وهو كذلك لو كان متعلق الشك هو الشك المطلق لاصالة

عدم طرو الشك منه والظاهر ان هذا هو مراد المصرحين بعدم الالتفات واما بالنسبة الى الشك المقيد اي

المتعلق بفعل فعل كالسجدة ونحوها فالتحقيق كما اشار اليه بعض الاصحاب فيه ان يقال انه ان كان الشك

في زمان واحد مع محل الفعل المشكوك فيه وعدم ترجح الفعل او الترك عنده الان فهو الان شاك حقيقة في الفعل

وعليه مع بقاء المحل الاتيان به وجوبا بمقتضى عموم الادلة والاستصحاب واستثناء هذه الصورة تمسكا بعموم الخبر

وان ترجح احد طرفيه فالمتبع وان لم يترجح بل يكون متذكرا بعد تجاوز المحل انه من قبيل الشك في الشيء بعد

تجاوز محله لا يلتفت اليه بحكم عموم الادلة وان كان الشك في زمان يحتمل انه شك الان في انه هل شك

ساقط ام لا فان كان محل التدارك باقيا فهو الان شاك في الحقيقة فياتي بالمشكوك فيه بمقتضى عموم الادلة
والاستصحاب وان تجاوزه لم يلتفت وسناقشه بعض الاعلام في عبارة المفصل وان كان في محله لكن ليس في كلام
بعد ظهور المدعى الصورة الثانية الشك في موجب الشك بفتح الجيم من الاحتياط او سجود السهو في نحو الشك بين الاربع
والخمس بعد اكمال السجدتين ونحوه وذلك على وجوه منها ان يشك بعد الفراغ من الصلوة في انه هل اتى بموجب الشك من الاحتياط
او سجود السهو ام لا والظاهر لزوم الاتيان عملا بالاستصحاب ومنها ان يعلم حصول الشك الموجب للاحتياط ولكن يشك في
ان الموجب هل هو ركعتان من قيام او من جلوس فالظاهر لزوم [illegible] الاتيان بهما معا من باب المقدمة لقطعية
التكليف والشك في المكلف به ولزوم تحصيل البراءة ولا يحصل الا بالاتيان بهما ومنها ان يشك في عدد ركعات
الاحتياط او عدد سجدتي السهو او اجزائهما وهذا هو الذي ينطبق عليه النفي بل نفي ايضا عليه الاكثر على ما حكي فلا يلتفت
اليه بل يبني على الاكثر ما لم يستلزم الزيادة المبطلة والا فيبني على الاقل من غير لزوم احتياط او سجود سهو في
ولا فرق بين بقاء المحل للجزء المشكوك فيه وعدمه والقول بالبناء على الاقل في اعداد الركعات والاتيان بالمشكوك به
مع عدم تجاوز المحل ضعيف **الصورة الثالثة** الشك في موجب السهو بكسر الجيم اي في نفس السهو كان يشك في انه هل
سها ام لا ورفع هنا ايضا بعدم الالتفات كما هو مقتضى الاصل والفتاوى والمراد هنا ايضا هو السهو المطلق
لا من [illegible] واما السهو المقيد فالحق ان يفرق ان هذا الشك اما ان يكون بعد الصلوة او في اثنائها وعلى الثاني اما ان يكون
محل الفعل باقيا ام لا فعلى الاول والثالث لا ريب في عدم الالتفات لرجوعها الى الشك بعد تجاوز المحل والحكم فيه معلوم
الالتفات لعموم الادلة واما الثاني فيرجع الى الشك في الفعل قبل تجاوز المحل مقتضى الاصول والنصوص وجوب الاتيان
بالمشكوك فيه **الصورة الرابعة** الشك في موجب السهو بفتح الجيم ولها صور منها ان يقع منه سهو يوجب سجدتي السهو او الاتيان
المسهو عنه بعد الصلوة كالتشهد والسجدة الواحدة المنسيين ثم شك بعد الصلوة في انه هل اتى به والظاهر لزوم

للاصل ومنها ان يشك في عدد سجدتي السهو او اجزائهما او اجزاء التشهد او السجدة الواحدة المقضيات
فمقتضى الاصل لزوم الاتيان بالمشكوك فيه قبل تجاوز المحل الا ان يستلزم الزيادة فيبني على المصحح ومنها
ان يشك في اثناء السجدة المنسية او التشهد المنسي في التسبيح او الطمأنينة او بعض فقرات التشهد فيجب الاتيان
مع بقاء المحل بلا اشكال **الصورة الخامسة** السهو في موجب الشك بكسر الجيم اي في الشك نفسه ويمكن فرضه بان يشك
في محل يجب تداركه كالسجدة قبل القيام فسهى عن ذلك ثم ذكر الشك ولهذا صورتان احديهما حصول التذكر
قبل التجاوز عن محل المشكوك فيه والظاهر وجوب الاتيان لانه في الحقيقة شاك في الفعل مع بقاء المحل وثانيهما
التذكر بعد التجاوز عن المحل وفيه وجهان احدهما عدم الالتفات لرجوعها الى الشك بعد تجاوز المحل وثانيهما
الالتفات بناء على ان الفعل المسبب عن الشك بمنزلة الفعل الاصلي في الوجوب **الصورة السادسة** السهو في موجب الشك
بفتح الجيم ويحصل فرض ذلك في مواضع منها ان يسهو عن فعل في صلوة الاحتياط او في سجدتي السهو اللتين وجبتا بسبب
الشك في الصلوة قال بعض الاصحاب الاشهر الاظهر انه لا يجب عليه لذلك سجود السهو لان ادلة السجدة
سجدتي السهو غير معلوم شمولها لمثل صلوة الاحتياط او سجود السهو بل الظاهر اختصاصها باصل الفريضة ومنها ان يسهو
في فعل من افعال صلوة الاحتياط او سجود السهو وذكر في محله المقرر فلا اشكال في وجوب الاتيان به كما لو نسي
سجدة في صلوة الاحتياط وذكرها قبل القيام او قبل الشروع في التشهد ولعل الاتيان بها من جهة السهو
الاتيان بها انما نشأ من اصل الامر بصلوة الاحتياط ولا ربط لسجدتي السهو المستلزم للاتيان بجميع اجزائه واما اذا
جاوز عن محل الفعل ولم يجز عن محل تدارك الفعل المنسي اذا كان في اصل الصلوة فهل يكون الحكم هنا كالحكم في
في وجوب التدارك والسجود ام لا وجهان بل قولان احوطهما الاول ولم يكن [illegible] الا ان الاول [illegible] على ما حكي هنا
الحكم المسهو عنه ان كان ركنا ابطل وان كان تجاوز المحل **الصورة السابعة** السهو في موجب السهو بكسر الجيم اي في نفس السهو

من ترك السجدة الواحدة او التشهد سهوا ثم تذكر بعد الاستواء للقيام وكان الواجب عليه العود الى ما نسيه فنسي
العود والسهو ونحو ذلك فانه ذكر قبل الركوع اتى به وان ذكر بعده قضاه بعد الصلاة مع سجدتي السهو ان قلنا
ولو كان السهو من سجدتين معا وذكرهما حال القيام ولم يات بهما سهوا ثم ذكرهما بعد الركوع بطلت صلاته

الصورة الثامنة السهو في موجب السهو بفتح الجيم قبل وذلك بان يسهو في سجدتي السهو عن ذكر او طمأنينة
ما لا يتلافى لو كان في الصلاة ويوجب فيها سجود السهو فانه لا يوجبه هنا ومثله ما لو سهى عن شيء من واجبات
السجدة المنسية كالتسبيح و السجود على بعض الاعضاء على الجبهة فانه لا يوجب سجود السهو بفصل المحل
هنا ما قبل السهو قد يوجب سجدتا السهو وقد يوجب قضاء السجدة والتشهد فمن سهى في فعل من افعالها
فلا يخلو اما ان يكون المحل بعد الذكر باقيا ام لا فعلى الاول فعليه ان ياتي بها وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون المنسي
مما كنا فيها ام لا فعلى الاول الحكم بالبطلان وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون من الافعال التي لو كانت في الصلاة
يوجب تداركه بعدها كالسجدة والتشهد ام لا فعلى الاول فالاوجه عدم القضاء هنا لعدم
على وجوب قضاء الاجزاء المنسية الى ما نحن فيه واما الثاني فالاظهر فيه اذ لم يظهر عدم وجوب سجود السهو هنا
الى السهو في الافعال مطلقا ولو قلنا بلزومه فيها لو كانت في الصلاة الاصلية ووقع السهو عنها هنا اذ دخلنا
شمول الخبر لنحو المقام وان كان الاظهر ولو سهى عن نفس تلك الافعال اعني سجدتي السهو وتاليه فعليه ان ياتي
بها على التفصيل المذكور في محله ومن موجبات السهو هو الرجوع الى الفعل وتداركه اذا كان محله باقيا
وقضاؤه بعد الصلاة ان كان مما يقضى فمن سهى عن التدارك فعليه ان ياتي بالفعل لو ذكر والمحل باق
وان يقضيه ان ذكر وقد تجاوز المحل وكان الفعل مما يقضى **تنبيه** قوله ره ولا على الاعادة اعادة
قيل فيه احتمالين احدهما ما عن المحقق المجلسي نقلا عن والده ره من انه اذا صدر منه شك او سهو يبطل بحيث

لزمه

ولا على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه الخ

لزمه الاعادة ثم صدر منه في الاعادة ما يوجب الاعادة ايضا لا يلتفت اليه وثانيهما ان من صلى منفردا
ثم دخل مع الامام فاعادها استحبابا فانه لا يعيدها مع امام آخر واعلم ان ما تضمنته الصحيحة من انه لا سهو على
المأموم ولا على الامام بمعنى الشك كالاتية للاصحاب من غير خلاف يعرف على المصرح به في بعض العبائر وعن
انه مقطوع به في كلام الاصحاب ويؤيد الكلام بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المستفيضة منها صحيحة
حفص المتقدمة ومرسلة يونس وفي الاخير ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم ويدل
على المذكور المستفيضة الواردة في جملة منها في باب فضل الجماعة ومنها في باب وجوب السهو في افتتاح الصلاة
وبعض في باب احكام السهو من التهذيب ومنها في باب الصلاة خلف من يقتدى به وفي باب من تكلم في صلوته
وغير ذلك من الابواب ولا خلاف في ذلك بين كون الشك في الركعات او في الافعال ولا فرق بين الشك الموجب
للابطال لو كان منفردا او الموجب للاحتياط كالشك بين الثلث والاربع مثلا او سجود السهو كالشك بين الاربع والخمس
فلا ابطال في الاول ولا احتياط في الثاني ولا سجود السهو في الثالث لاطلاق المستفيضة ثم المشهور على
عدم الفرق في رجوع الامام الى المأموم بين كون المأموم ذكرا او انثى ولا بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين
كونه واحدا او متعددا مع اتفاقهم ولا بين حصول الظن بقوله ام لا لاطلاق الروايات وفي الرجوع الى الصبي
ولا يجوز التعويل على غير الامام والمأموم في هذا الباب ولو كان عدلا الا انه يفيد قوله الظن بناء
العلم فيه لو كان الامام موقنا او ظانا او شاكا فالمأموم لا يخلو اما ان يكون موافقا له في المواضع الثلثة او لا
اشكال في الاولين واما الثالث فسيجيء حكمه واما ان يكون مخالفا له في كل من الامور الثلثة فهنا صور الاولى
ان يكون الامام موقنا والمأموم شاكا والحكم هو رجوع المأموم الى الامام سواء كانوا متفقين في الشك او مختلفين
الا ان يكونوا في شك يوجب البطلان فيفرد ويتم **الثانية** ان يكون المأموم موقنا والامام شاكا

بترك السجدة الواحدة او التشهد سهوا ثم يذكر بعد الاستحقاق للقيام وكان الواجب عليه العود الى ما نسيه فنسي العود والسهو ح فانه ذكر قبل الركوع اتى به وان ذكر بعده تداركه بعد الصلوة مع سجدتي السهو قلنا ولو كان السهو من سجدتين معا وذكرهما حال القيام ولم يات بهما سهوا ثم ذكرهما بعد الركوع بطلت صلوته

الصورة الثامنة السهو في موجب السهو بفتح الجيم قيل وذلك بان يسهو في سجدتي السهو عن ذكر او طمانينة او نحو ذلك مما لا يبطلان لو كان في الصلوة ويوجب فيها سجود السهو فانه لا يوجبه هنا او شك هل سهى عن شيء من واجبات السجدتين كالتسبيح [illegible] السجود على بعض الاعضاء على الجبهة فانه لا يوجب سجود السهو بفصل الكلام هنا [illegible] التشهد فهو يسهى في فعل من افعالها فلا [illegible] ثم يهوي على الثاني فلا حكم له الا ان يكون المنسي مما له حكم [illegible] من الافعال التي لو كان في الصلوة [illegible] الاحوط عدم القضاء هنا لعدم الخلاف [illegible] ما ذكر ظهر عدم وجوب سجود السهو هنا بالنسبة [illegible] وقع السهو منهما هنا اذا فعلنا الصحيح [illegible] حال الاحتياط من سجدتي السهو والتسبيح فعليه ان يات [illegible] الفصل وتدارك ما فاته اذا كان محله باقيا وقضائه بعد الصلوة ان كان مما يقضى [illegible] فعليه ان يات بالفصل لو ذكره والمحل باق لما مر وان يقضيه ان ذكره وقد تجاوز المحل وكان الفعل مما يقتضيه **تنبيه** قوله ره ولا على الاعادة اعادة قيل فيه احتمالين احدهما ما عن المحقق المجلسي نقلا عن والده ره من انه اذا صدر منه شك او سهو بطل بحيث

(زنا)

ولا على الماموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه الخ

لزم الاعادة ثم صدر منه في الاعادة ما يوجب الاعادة ايضا لا يلتفت اليه وثانيهما ان من صلى منفردا ثم وجد الامام فاعادها استحبابا فانه لا يعيد مع امام اخر واعلم ان ما تضمنته الصحيحة من انه لا سهو على الماموم ولا على الامام مجمع على الحكم الاول منه الا عند الاصحاب من غير خلاف يعرف بل المصرح به في بعض العبائر وعن الرياض انه مقطوع به في كلام الاصحاب ويؤيد الكلام بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المستفيضة منها صحيحة حفص بن البختري وموثقة يونس وفي الاخير ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم على المذكور المستفيضة المروية بجملة منها في باب فضل الجماعة ومنها في باب السهو في افتتاح الصلوة وبعضها في باب احكام السهو من الزيادات في باب الصلوة خلف من يقتدى به وفي باب من تكلم في صلوته وغير ذلك من الابواب واطلاقها في ذلك يشمل كون الشك في الركعات او في الافعال ولا فرق بين الشك الموجب للابطال لو كان منفردا او الموجب للاحتياط كالشك بين الثلث والاربع مثلا او لسجود السهو كالشك بين الاربع والخمس فلا ابطال في الاول ولا احتياط في الثاني ولا سجود للسهو في الثالث لاطلاق المستفيضة ثم المشهور على عدم الفرق في رجوع الامام الى الماموم بين كون الماموم ذكرا او انثى ولا بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه واحدا او متعددا مع اتفاقهم ولا بين حصول الظن بقولهم ام لا لاطلاق الروايات وفي الرجوع الى الصبي اشكال ولا يجوز التعويل على غير الامام والماموم في هذا الباب ولو كان عدلا الا ان يفيد قوله الظن بالطرفين ولو كان الامام موقنا او ظانا او شاكا فالماموم لا يخلو اما ان يكون موافقا له في الموضع الثلثة فلا اشكال في الاولين واما الثالث فسيجئ حكمه واما ان يكون مخالفا له في كل من الامور الثلثة فهنا صور الاولى ان يكون الامام موقنا والماموم شاكا والحكم هو رجوع الماموم الى الامام سواء كانوا متفقين في الشك او مختلفين الا ان يكونوا في شكهم من قبيل مخالف تقليد الامام فينفرد وينع الثانية ان يكون الماموم موقنا والامام شاكا

متى ترك السجدة الواحدة او التشهد سهوا ثم يذكر بعد الاشتغال بالقيام وكان الواجب عليه العود الى ما نسيه فنسي
العود والسهو ح فان ذكر قبل الركوع اتى به وان ذكر بعده تداركه بعد الصلاة مع سجدتي السهو ان قلنا
ولو كان السهو من سجدتين معا وذكرهما حال القيام ولم يأت بهما سهوا ثم ذكرهما بعد الركوع بطلت صلاته
الصورة الثامنة السهو في موجب السهو بفتح الجيم قيل وذلك بان يسهو في سجدتي السهو عن ذكر او واجب او سنة
مما لا تبطل لو كان في الصلاة ويوجب بها سجود السهو فانه لا يوجبه هنا ومثله ما لو سهى عن شيء من واجبات
السجدة المسنونة كالتسبيح والسجود على بعض الاعضاء عدا الجبهة فانه لا يوجب سجود السهو [illegible]
هنا ما قيل السهو قد يوجب سجدتي السهو وقد يوجب قضاء السجدة والتشهد فمن سهى في فعل من افعالها
فلا يخ اما ان يكون المحل بعد الذكر باقيا ام لا فعلى الاول فعليه ان ياتي بها وعلى الثاني فلا يخ اما ان يكون المنسي
ركنا فيهما ام لا فعلى الاول يحكم بالبطلان وعلى الثاني فلا يخ اما ان يكون من الافعال التي لو كانت في الصلاة
يوجب تداركه بعدها كالسجدة والتشهد ام لا فعلى الاول فالاحوط عدم القضاء هنا لعدم [illegible]
على وجوب قضاء الاجزاء المنسية الى ما نحن فيه واما الثاني فالامر اظهر فما ذكره من عدم وجوب سجود السهو هنا
الى السهو في الافعال معا ولو قلنا بلزومه فيها لو كانت في الصلاة الاصلية ووقع السهو عنها هنا اذ الحكم [illegible]
شمول الخبر لنحو المقام وان كان الاظهر ولو سهى عن نفس تلك الافعال اعني سجدتي السهو والتشهد فعليه الاتيان
بها على التفصيل المتقدم في محله ومن موجبات السهو هو الرجوع الى الفصل وتداركه اذا كان محله باقيا
وقضاؤه بعد الصلاة ان كان مما يقضى فمن سهى عن التشهد فعليه ان ياتي بالفصل لو ذكره والمحل باق
لا من وان يقضيه ان ذكر وقد تجاوز المحل وكان الفصل مما يقضى **تنبيه** قوله ولا على الاعادة اعادة
قيل فيه احتمالين احدهما ما عن المحقق الحلي نقلا عن والده من انه اذا صدر منه شك او سهو فبطل [illegible]

(نها)

ولا على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه الخ

لزمه الاعادة ثم صدر منه في الاعادة ما يوجب الاعادة ايضا لا يلتفت اليه وثانيهما ان من صلى منفردا
ثم وجد الامام فاعاد استحبابا فانه لا يعيد مع امام اخر واعلم ان ما تضمنته الصحيحة من انه لا سهو على
المأموم ولا على الامام في حيث الشك كالائمة للاصحاب من غير خلاف يعرف على المصرح به في بعض العبارات
انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي كلام بعض دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المستفيضة منها صحيحة
[illegible] سهوا اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتقان [illegible]
[illegible] فضل الجماعة [illegible] في موجب السهو في افتتاح الصلاة
[illegible] الصلاة خلف من يقتدى به [illegible] من تكلم في صلوة
[illegible] في الركعات او في الافعال ولا فرق بين الشك الموجب
[illegible] الثنائية والرباعية [illegible] او سجود السهو كالشك بين الاربع والخمس
[illegible] السهو في الثالث لاطلاق المستفيضة ثم المشهور على [illegible] ما قيل
[illegible] اموم ذكرا او انثى ولا بين كونه عدلا او فاسقا [illegible]
[illegible] الظن يقوم لهم ام لا لاطلاق الادلة وفي الرجوع الى الصبي اشكال
[illegible] جواز التعويل على غير الامام والمأموم في هذا الباب ولو كان عدلا الا انه يفيد قوله الظن
العلم فيه ولو كان الامام موقنا او ظانا او شاكا فالمأموم لا يخ اما ان يكون موافقا له في المواضع الثلثة
اشكال في الاول بعد واما الثالث فيجيء حكمه واما ان يكون مخالفا له في كل من الامور الثلثة فهنا صور الاولى
ان يكون الامام موقنا والمأموم شاكا فالحكم هو رجوع المأموم الى الامام سواء كانوا متفقين في الشك او مختلفين
الا ان يكونوا في شكهم [illegible] مخالف لما عليه الامام فينفرد ويتبع **الثانية** ان يكون المأموم موقنا والامام شاكا

عرض شد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مع اتفاق المأمومين ولا اشكال في رجوع المأمومين الى يقينهم الا ان يكونوا مع شكه موقنين بخلاف يقينهم
فيرجع كل منهم الى يقينه الثالثة ان يكون الامام موقنا والمأمومون موقنين بخلافه اتفقوا الى يقينهم او
اختلفوا فلا خلاف في رجوع كل منهم الى يقينه على ما تبين الرابعة ان يكون الامام شاكا والمأمومون
موقنين مع اختلافهم فظاهر المشهور وجوب انفراد كل منهم والعمل بما يقتضيه شكه او يقينه لعدم امكان
رجوع المتيقن الى الشاك ولا رجوع الشاك الى احد اليقينين للزوم الترجيح بلا مرجح الخامسة
ان يكون المأمومون متيقنين متفقين مع ظن الامام بخلافهم او يكون الامام متيقنا مع ظن المأمومين
بخلافه فظاهر المشهور رجوع الظان الى المتيقن ومن الجماعة القول بعدم الرجوع والعمل بما ظنه السادسة
ان يكون الامام ظانا والمأمومون متيقنين مع اختلافهم فظاهر المشهور عمل كل بظنه او يقينه لكون الانفراد
في هذه الصورة وبعض الصور السابقة هو الاعادة بعد اتيان كل منهم بما يلزمه من ظنه او يقينه
السابعة اختلاف المأمومين في اليقين وظن الامام باحدهما فقيل الامام يعمل بما ظنه ويتبعه الموافق
له في ذلك ويبقى غيره منهم وينفرد الى القول الثامنة ظن الامام او المأموم مع شك الآخر فظاهر المشهور
رجوع الشاك الى الظان بل قيل لان الظن في باب الشك معمول به وانه بمنزلة اليقين وفيه تامل
من قوله حفظ من خلفه سهوه باتقان واليقين غير الظن والعمل بالمرتبة في نحو المقام التاسعة
ان يكون كل من الامام والمأموم ظانا خلاف الآخر فالحكم ظاهر الاصحاب عدم رجوع احدهما الى الآخر وان كل منهما
ينفرد بحكمه العاشرة يقين الامام ويقين بعض المأمومين بخلافه وشك آخرين فالشاك يرجع الى الامام
وينفرد الآخرون الموقنون بخلاف الامام الحادية عشر شك الامام وبعض المأمومين مختلفين في الشك او متفقين
مع يقين بعض المأمومين والحكم على المشهور رجوع الامام الى الذاكر من المأمومين ورجوع الشاك من المأمومين

الى الامام

الى الامام الثانية عشر ان يشترك الامام والمأموم في الشك مع الاتفاق منهم في نوع الشك فظاهر المشهور انه
يلزمهم حكم ذلك الشك الثالثة عشر اشتراكهما في الشك مع اختلافهما في نوعه ووجود رابطة بين فظاهر المشهور رجوعهما
الى الشك الرابطة والعمل عليها وذلك كما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع فيرجعان
الى الثلث لحفظ الامام انتفاء الاربع والمأموم انتفاء الاثنين وكذا العكس الرابعة عشر الصورة المتقدمة
مع عدم الرابطة الى بين الشكين كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع
والخمس فظاهر المشهور في المقام انفراد كل منهما بحكم شكه ثم اعلم انه لو اشترك الامام والمأموم في السهو فلا خلاف
ولا اشكال في وجوب العمل عليهما بما يقتضيه حكم ذلك السهو واما لو اختص السهو بالمأموم فلا يجب على
الامام شيء وهل يجب على المأموم هنا الاتيان بموجب ذلك السهو ام لا فالمشهور كما هو المنصور انه يجب
عليه موجبه وعن الشيخ لا حكم لسهو المأموم هنا ولا يجب عليه سجود السهو وادعى عليه الاجماع ولو اختص
السهو بالامام كما لو تكلم ناسيا والحال ان المأموم لم يتابعه فظاهر المشهور ولعله المنصور هو اختصاص
حكم السهو به وعن الشيخ في القول بوجوب المتابعة ولا وجه له ولو سهى في النافلة فشك في عددها تخير في
البناء على الاقل او الاكثر اجماعا محكيا وعن الامامية ان لا سهو في النافلة فمن سهى بنى
على ما شاء وانما السهو في الفريضة ولكن الافضل البناء على الاقل فظاهر جمع كونه مجمعا عليه بينهم ويدل عليه
ما رواه في باب من شك في صلوته كلها سألته عن الرجل يسهو في النافلة قال يبني على الاقل
وهل لا بد في النافلة من سجود السهو لو فعل فيها ما يوجبه في الفريضة ام لا وجهان بل قولان اظهرهما الاول والآخر احوط
وهل حكمها حكم الفريضة بالنسبة الى نقصان الاركان وزيادتها سهوا ام لا الظاهر الاصحاب نعم التخيير
وهي في لو قام الى الثالثة في النافلة فركع ساهيا اسقط الركوع وتشهد وسلم ويدل عليه صحيحة الحلبي

ونقله عن جميع الفقهاء الا ابا يوسف

ويجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا او من شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان والقعود
في موضع القيام والقيام في موضع القعود م ر

في يب في باب احكام السهو قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام
فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة والمراد باستيناف الصلوة بعد هو
الاتيان بالبعض هذه النافلة من النوافل كما صرح بعض الاصحاب بذلك لا بعض اعادة ... والله اعلم
يجب سجدتا السهو زيادة على ما مر على من تكلم ساهيا على المشهور بل عن كره عليه الاجماع وعن هي وفي التنقيح
علمائنا على ايجاب سجدتي السهو فيمن سهى عن السجدة او التشهد او ذكر بعد الركوع ومن تكلم ناسيا
ومن سلم في غير موضعه وكذا لو تكلم ظانا اتمام وخروجه من الصلوة يجب عليه سجدتا السهو وعن حواشي القواعد
لا فرق عندهم بين التكلم في الصلوة ناسيا او ظانا الخروج من الصلوة وكذا من شك بين الاربع
والخمس وهو جالس وقد مر الكلام فيه وكذا من سلم في غير موضعه وهو قبل اكمال الركعات فيجب عليه
سجدتا السهو كما عن المشهور بل عليه الاجماع كما عن صريح الغنية وعن ... انه نسبه الى علمائنا وقيل
يجبان في غير ما ذكر وقيل تجبان لكل زيادة ونقصان وللقعود في موضع القيام وللقيام في موضع
القعود والقائل بوجوبهما في الاول على ما حكي هو ... وولده والشهيد في ... والمحقق الثاني ...
عملا بصحيحة ابن ابي عمير المروية في يب في باب تفصيل ما تقدم ذكره عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط
الضعيف عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان خلافا
للمحكي عن المشهور فذهبوا الى عدم الوجوب ولعله الاقرب لانه المعتضد بالاصل والاخبار الكثيرة
منها موثقة سماعة المروية في يب في عنوان من سهى في الاربع والخمس ورواية فضيل بن يسار المروية فيه في
باب احكام السهو وصحيحة ابن سنان المروية فيه وغيرها كما من الروايات ومن ثم ذهب نقل القول بالوجوب
قال ولم نظفر بقائله ولا بماخذه وعند المذكور فالقول الاول بالقول احوط واولى واما القائل بالوجوب ...

والثاني

وهما بعد التسليم مع الاشهر ويجب فيهما التشهد خفيف وتسليم م ر

في الثاني هو المحكي عن ق والمرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة والحلي وعن بعض كتبه وعن ابن زهرة
عليه الاجماع ولهم بعض الروايات منها رواية معوية بن عمار المروية في يب في اخر باب من تكلم في صلوته ورواية
سهل الى الغضائري المروية في يب في زيادات باب احكام السهو خلافا للمحكي عن المشهور فذهبوا
الى عدم الوجوب ولعله المعتضد بالروايات الكثيرة كصحيحة ابي بصير المروية في يب في باب احكام السهو وصحيحة
اسمعيل بن جابر المروية في يب في باب تفصيل ما تقدم ذكره وغيرهما من الروايات والاخصية في البعض
في المقامين غير ضائر اذ يتم الباقي بعدم القائل بالفصل على الظاهر المصرح به في بعض العبارات والاحتياط
هنا كان لا يترك ثم المحكي عن ق القول بوجوبهما للشك بين الثلث والاربع اذا توهم الرابعة ولم
نعثر له ... الروايات من الصحاح وغيرها المحمولة على الاستحباب لمعارضتها بالاخرى المعتضدة بالاصل والشهرة
القريبة من الاجماع ولكن فعلهما اولى واحوط ومحلهما اي السجدتين بعد التسليم مط على الاشهر وعليه
المعظم كما في بعض العبارات وفي الرياض ان عليه عامة متاخري اصحابنا بل عن ف والناصريات وفي التنقيح
عليه الاجماع ومحكي عن امالي ق حيث نقله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به قال وهما بعد التسليم
في الزيادة والنقصان خلافا للمحكي عن بعض اصحابنا فقبل التسليم مط وعن اخر فقبله ان كان
للنقصان وبعده ان كان للزيادة للصحيحة المحمولة على التقية ويجب عقيبهما التشهد خفيف
وتسليم على المشهور بين الاصحاب كما ادعاه الجماعة منهم ... وفي الرياض بل عليه الاجماع كما عن ...
وهي الحجة على المشهور بعد المذكور صحيحة عبد الله بن سنان المروية في يب فيمن سهى بين الاربع والخمس عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
وصحيحة الحلبي المروية في يب في اواخر باب احكام السهو عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ...

ولا يجب فيهما ذكر وفي بعض اخبار الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله
وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والمحقق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة مطلقا

ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا
خفيفا وغير ذلك من الروايات خلافا للمحكي عن ابن ابي عقيل فقال الاقرب عندي ان ذلك كله مستحب
بل الواجب فيه النية لا غير ويظهر من غيره الميل اليه تمسكا بعد الاصل بموثقة عمار المروية
في باب احكام السهو وهي اولى بالطرح من حمل الصحيحين على المعتضدين بالاجماع والشهرة العظيمة وحمل
الاصحاب قد يأوّل حديثا على التقية فيه ولا يجب التكبير لها على المشهور خلافا للمحكي عن ظاهر
على الوجوب ولا بأس ان يقول بتر استحبابا تأسيا ولا يجب فيهما ذكر كما هو المحكي عن الاكثر
والمحقق في بعض كتبه وجماعة من المتأخرين تمسكا بالاصل واطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر
في مقام البيان وموثقة عمار المتقدمة خلافا للمحكي عن الاكثر فاوجبوه وعينوه بما في رواية
الحلبي الصحيحة المروية في الفقيه في باب من تكلم في صلاته او انصرف قبل ان يتمها عن ابي عبد الله عليه السلام
فيها اي م — كان يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي النسخة التي عندي من
اللهم صل على محمد وآل محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته والمحكي عن بعض النسخ باضافة الواو ولكن ليس في نسخة التي عندي فيها
الواو والعمل بالكل احوط كما عليه الجماعة ومستضعفا للمضمونة بان الحق رفع منصب الامامة
عن السهو في العبادة بل مطلقا بناء على قبح منها انه عليه السلام سهى لكن يرده احتمال كون المراد فيها
على وجه الافتاء لا انه سهى ثم الحكي عن المشهور لزوم كون التشهد خفيفا للخبر خلافا للمحكي عن الفاضل
العلية فحكم بالتشهد المعهود في الصلاة وليس بشيء والمراد بالتسليم هو التسليم المعهود في الصلاة
خلافا للمحكي عن الحلبي فقال بالتسليم على محمد صلى الله عليه وآله والاحوط عدم ترك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان كان الاظهر

وفي نسخة تحرير ... العلامة ... عن ابي عبد الله ...

جو (؟)

الرابع والعشرون

جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وتجب فيهما النية لانهما عبادة وهل يعتبر فيهما
تعيين السبب مطلقا كما عن كركي ام لا مطلقا كما عن ظاهر جماعة وغيرهم ام الاول ان تعدد السبب والا فلا تعدد
بتعددها والثاني ان اتحد كما اختاره في المقاصد العلية على ما حكي اوجه احسنها اوسطها ولا يعتبر
فيهما تعيين الاداء والقضاء وهل يعتبر فيهما نية الوجوب ام لا وجهان بل قولان اوجههما اولهما ولا يعتبر
فيهما تعيين المجبورة الا مع التعدد ومحل النية عند اول السجود وهو حال وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه وما جرى مجراه ولو قلنا بوجوب التكبير لهما فمحلها عنده وكذا ان قلنا باستحبابه
ويقتضي اطلاق الامر بالسجدتين هو وجوب وضع الجبهة على نحو مع عدم وضعها لا يتحقق السجود وهل
يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة كما عن الجماعة الاظهر لا لاطلاق الامر بهما فليكتف بما سكت النص
الا ان الاحوط ذلك وهل يجب الاتيان بهما فورا كما صرح به الجماعة ام لا كما عن البعض وجهان الاظهر الاول للصحاح
الدالة عليه لكن لو نسيهما اتى بهما متى ذكر سواء تكلم او لا طال الزمان او قصر والظاهر ان ذلك
عند نا كما اعترف به بعض الاصحاب وذهب المعظم على ما قيل الى انه لو تركهما عمدا لم تبطل صلاته قبل بل لم
اعثر في ذلك على نقل خلاف الا ما يحكى عن ظاهر بعض القول لمباشرتها صحة الصلاة بهما والاصل والا
والعموما فيه له والاحتياط مطلوب في المقام ثم لو تعدد موجبهما هل يتداخل مطلقا كما عن جماعة ام لا
كما عن العلامة الاول ان اتحد الجنس والثاني ان لم يتحد كما عن الحلي اقوال اصحها عدم التداخل للاصل
وتبادر الاختصاص المقتضي للتعدد **الثاني** في القضاء وهو يطلق على معان منها فعل العبادات
في الوقت المحدود وبعد ذلك الوقت وهذا هو المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء والاصوليين وهو بهذا المعنى
تابع للاداء لمكان التضايف بالاحكام ثم اعلم ان من اخل بالصلاة الواجبة عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان

او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب عليه القضاء عدا ما استثني

الاخلال بها او سهوا او بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وسلامته عن الحيض ونحوها مع قدرته
على الطهور الاختياري او الاضطراري وجب عليه القضاء اجماعا كما عن كري وغيرها قال شيخنا في الرياض
بل ربما كان نقل الاجماع عليه كالنصوص مستفيضا منها ما هو المروي عن كره عن النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره وصحيحة زرارة المروية في
باب من نام عن الصلوة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وصحيحة معوية
بن عمار المروية فيه في باب الصلوات التي تصلى في كل وقت قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات
لا تترك على حال الى ان قال واذا نسيت فصل اذا ذكرت وموثقة نعمان الرازي المروية في ت
في اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات
فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكرها وصحيحة جميل المروية فيه في باب
احكام الصلوة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين
ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي
بغير اذان حتى يقضي صلواته ومرسلة ابن ابي عمير المروية فيه في باب فضل المساجد من الزيادات
عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني
الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها
الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وغير ذلك من الروايات عدا ما استثني من صلوة الجمعة والعيدين
كما ... لم مع بلوغه او فاتته وهو صغير او مجنون او كافر اصلي فانه لا يجب عليه القضاء

باب مسجد الا بني على قبر نبي او وصي نبي

بالاجماع

والقضاء مع الاغماء المستوعب للوقت

بالاجماع العلماء كما عن هى وغيره مستفيضا بل حصله في ... من ضروري الدين ويستدل عليه بقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلثة وعد الصبي والمجنون والنائم وكذا الحائض والنفساء بالنص والاجماع كما مر في محلهما
ولا فرق في المجنون بين ان يكون مطبقا او ادواريا بل كل ما يصدق في العرف جنونا حتى الذي هو من
اقسام المالنخوليا عملا باطلاق الفتاوى والاجماعات ولا فرق في النوم بين ان يكون على وفق العادة
ام لا خلافا للمحكي عن الشهيد في كرى حيث قال ولو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر الحاقه بالاغماء
وقد نبه عليه في ط ولو فاتته بسبب شرب مسكر او مرقد يجب عليه القضاء عملا بالعموم ما دل على
وجوب قضاء الفائت ويستدل في كرى على ما حكي الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع وعن هى
لا نعلم فيه خلافا واستثنى غير واحد من الموجب للقضاء السكر والمرقد اللذين يكون الشارب
غير عالم بهما او اكره عليه او اضطر اليه لحاجة ولا وجه لهذا الاستثناء عملا بالعموم ما دل على وجوب
قضاء ما فات والمرتد يقضي ما فاته في زمان ردته اجماعا كما عن هى وشيخ وجميع القائلين
ويجب القضاء ايضا على غير الكافر الاصلي من فرق المسلمين فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره
كالناصبي وان استبصر وكذا ما صليها فاسدا عنده لعموم النص بقضاء الفوائت خرج
الكافر الاصلي وبقي الباقي اجل لا يجب عليه اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان
عبادته كما استفاد من المستفيضة وهو تفضل من الله تعالى ومقتضى اطلاق النص والفتوى
هو صريح البعض وجوب القضاء على من فاتته لمكان الاضطرار كالاسير بيد المشركين او
الظالمين او لمرض ولا قضاء ذو جامع الاغماء المستوعب للوقت على المشهور كما ادعاه
بل قيل لم اعثر فيه على مخالف الا ما حكي عن بعض الاصحاب بانه يقضي آخر ايام افاقته ان افاق

الا ان يترك الطهارة والصلوة ولو بركعة وفي قضاء الفائت لعموم ما ينطق به ... [illegible]

نهاراً واخر ليلته ان افاق ليلا وما حكي عن ق في المقنع حيث قال اعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات
وروي ليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها وروي انه
يقضي ثلثة ايام وروي انه يقضي الصلوة التي افاق فيها في وقتها والمعتمد هو ما عليه المشهور للاجماع
المحكي عليه عن الغنية وصحيحة ايوب بن نوح المروية في يب في باب صلوة المضطر من الزيادات قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث ع اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة وصحيحة عبيد الله الحلبي المروية فيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا
اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وبعض الصحيحة صحيحة حفص المروية فيه وصحيحة ابي بصير
المروية فيه وبعض صحيحة ابن نوح للاخبار الكثيرة المروية جملة منها فيه وروي انه يقضي المريض ما فاته كما في
الفقه قال العالم ع ليس على المريض ان يقضي الصلوة اذا اغمي عليه الا الصلوة التي افاق في وقتها
وبالمستفيضة يظهر الحال في الصلوة المتروكة بقوله الا ان يترك قضاء الطهارة والصلوة ولو بركعة فعليه
الاتيان بها كما لو في الوقت اداء او قضاء او مطلقا على الاختلاف المتقدم في بحث الحيض وقضاء
في الحائض اجماعا كما في الرياض ولا فرق في سقوط القضاء بين ان يكون الاغماء من غير فعله ام لا
عملا بظاهر الروايات وعن التهذيب انه لو اغمي بفعله وجب عليه القضاء ونسبه الى الاصحاب
بعد نقل ذلك والحجة عليه غير واضح وفي وجوب قضاء الفائت لعموم ما نطق به من ... [illegible]
تردد وقيل ان من عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت وما دل على تبعية القضاء للاداء ... [illegible]
بتبعيته لحكمه كما هو الاقوى ولا اداء هنا على الاشهر الاقوى بل عن ... انه مذهب الاصحاب ... [illegible]
وظاهرهم كونه اجماعا او لعله لذلك وكيف كان فالحق عدم وجوب المشروط الذي هو الاداء ... [illegible]

قوم الصلوة ...

الفقه ...

والاحوط القضاء وترتيب الفوائت كالحواضر ... [illegible]

القضاء حقيقة فلا يجب القضاء ولكن الاحوط القضاء اخر وخروجا عن الشبهة فتوى ودليلا وتفصيل المسئلة
في كتاب الطهارة ويترتب الفوائت بعضها على بعض وجوبا كالحواضر على المشهور بل عن ... والتنقيح
عليه الاجماع وحكي فيه القول بالاستحباب وهو شاذ لنا على ما عليه المشهور بعد المذكور صحيحة زرارة
المروية في الكافي في باب من نام عن الصلوة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وعموم النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والتقريب هو ان
الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه الشبه ولو بتبادر او غلبة او شيوع ونحوها الحاقه في ... [illegible]
في جميع وجوه الشبه ومنها الترتيب هنا اذ علم ترتيب الفوائت واما لو جهله فهل يسقط الترتيب
كما هو ... في التحرير والتهذيب في الالفية واللمعة والمحقق الثاني والشهيد الثاني وصاحب ... والمقدس الاردبيلي
وغيره من المحققين ... بل يحكم بعض الاصحاب بانه ... هذا القول اولا يسقط كما عليه ... [illegible]
... احتمالين فيها السقوط وذلك هو ظاهر المصنف هنا وفي ... ام يجب تقديم ما ... [illegible]
كما هو مستقرب الشهيد في الذكرى ام يجب سبق ما ظن سبقه او وهمه كما عن الشهيد في بعض اقواله
اوجهها الاول للاصل واطلاق الادلة ولما ذكره في ... حيث قال بعد ما حكي الاتفاق على سقوط وجوب التكرار
لاستلزامه الحرج والعسر مع كثرة الفوائت حيث قطعا فينتفي الوجوب بينها ... [illegible]
نفي الحرج اذ لا قائل بالفرق بين القليل والكثير وجعل شيخنا في الرياض الاحتياط في القول الرابع
... عليه ... فانه ... [illegible]
سبق كل واحدة ولو جامعها ... [illegible]

قبلها او بعدها ويصح بها افضل الخمس عشر قبلها او بعدها وهكذا والضابط انكسر بها على وجه يحصل الترتيب

على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وست في الثاني واربعة عشرون في الثالث ومائة وعشرون

في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة فلو اضيف اليها سادسة صارت

الاحتمالات سبعمائة وعشرين فتامل وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن حصولها

من دون ذلك بان يصلي الفرائض جميع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ به

بينها فتصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين

في الخامس ويمكن فيه بحثه ايام ولله والحمد بالفريضة الرتيبة انتهى كلامه رفع الله درجته في الخلد مقامه

وترتب الفائتة الواحدة معا على الحاضرة وجوبا مالم يتضيق وقتها فتقدم اجماعا على الشيباني فيما

لصحيحة صفوان بن يحيى المروية في كتاب باب من نام عن الصلوة عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل نسي

الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول ان امكنه ان يصليها

قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها المعارضة برواية علي بن جعفر المروية في كتاب

قرب الاسناد مسندا قال وسالته يعني الكاظم ع عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة

قال يصلي العشاء ثم المغرب وسالته عن رجل نسي العشاء فذكر قبل طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي

ثم الفجر وسالته عن رجل نسي الفجر حتى حضر الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلوة بعدها صلوة

في رواية صفوان عن عيص بن القسم المروية عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع

عن رجل نسي او نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال ان كانت صلوة الاولى فليبدأ بها

وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصل العصر هذا مع انه يمكن ان يبقى المراد تقديم الفائتة

ادلة ترجيح نيل فضيلة الحاضرة ولعل في الخبر اشعارا بذلك فقيه اشعار بالمواسعة هذا

الى ان ما قيل ان تخصيص المضايقة بالفائتة الواحدة قول غير معروف الا عن المحقق في المعتبر وصاحب

خلاف الاجماع القدماء بل والمتاخرين ايضا فان الاعتماد على هذا القول انما يتجه لو حمل الصحيحة على التقية

لكون ذلك مذهب اكثر العامة وفي وجوب ترتيب الفوائت المتعددة على الحاضرة كما عن اكثر القدماء

بل نسبه جماعة الى المشهور بقول مطلق بل قيل ان عليه عامتهم الا الصدوق فيه بل على وجوب تقديم الفائتة

عليها مع سعة وقتها مطلقا ولو كانت صحة كما في وستفرده لعموم بل الاجماع اصحابنا على ما حكي

عن جماعة حد الاستفاضة كالشيخ في ف والمفيد في بعض مسائله والحلي في السرائر وابن زهرة في

الغنية وعلم الهدى في بعض مسائله تردد اشبهه الاستحباب وفاقا للمحكي عن الصدوق وهو

المشهور بين المتاخرين وعن مية في لف التفصيل بان الصلوة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات

وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم

سابقها على لاحقها وان لم يذكرها حتى مضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم

يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها

والاولى تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة انتهى ولعل مراده من اليوم ما يعم النهار والليلة

لنا اذا تعددت الفائتة مع تذكرها في يوم الفوات وسعة وقت الحاضرة حجة القدماء على ما اختاروه

بعد الاجماع انما هو المروي عن شيخنا الشهيد في ذكرى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص

اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه

فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره فقال

حجة القول بالتضيق

يكلونا فقال بلال انا فنام ونام حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي
الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن
فاذن فصلى رسول الله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت حديثك
الاول فقدمت على ابي جعفر فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا
فان ذلك كان قضاء من رسول الله وما رواه في باب من نام عن الصلوة عن زرارة عن ابي جعفر قال
اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى
في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى والخبران صحيحان في تقديم الفائتة
وصحيحة زرارة المروية في باب احكام السهو عن ابي جعفر قال اذا نسيت الصلوة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها
باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها
وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر
وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت
قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت

قد صليت

قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها
المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل
العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم
قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الاخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما
قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الاخرة فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت
بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء الاخرة فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب
فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما
الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها وهي دالة على ان وقت القضاء
ساعة الذكر وعلى وجوب العدول عن صاحبة الوقت متى ذكر الفائتة في اثنائها ووجوب
تاخير صاحبة الوقت الى اخر وقتها ما لم يتم القضاء فتدل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
والمضايقة وبعض هذه الاخبار روايات اخرى كصحيحة زرارة المروية في الحج في باب من نام عن
الصلوة ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروية فيه وصحيحة صفوان المتقدمة وصحيحة الحلبي
المروية فيه ورواية ابي بصير المروية فيه ورواية جميل بن دراج المروية في باب القبلة
ورواية معمر بن يحيى المروية فيه ورواية زرارة المروية في باب تفصيل ما تقدم ذكره ورواية
الاخرى المروية فيه في زيادات باب الصلوة في السفر ورواية يعقوب بن شعيب المروية في باب

في القول بالمواسعة

المواقيت من الزيادات وغيره الكثير من الروايات الدالة على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة وعلى

المضايقة فحجة القول بالمواسعة اطلاق الآيات الدالة على وجوب اقامة الصلوة الشاملة لكل وقت الا ما خرج بالدليل

اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والاخبار الدالة على ذلك كقوله عم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر

وذلك من الاخبار الكثيرة الموافقة لها في المعنى واوضح منها دلالة صحيحة سعد بن سعد المروية في يب في زيادات

باب المواقيت قال قال الرضا عم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدرى ما يكون والاخبار

كصحيحة الحلبي المروية في يب في باب تفصيل ما تقدم ذكره قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل فاتته صلوة النهار

متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواية جابر عن ابي العلاء

فيه في باب احكام الصلوة عن ابي عبد الله عم قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار

كل ذلك سواء ورواية [illegible] التي رواها عن شيخنا الشهيد المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم المروية في يب

في باب تفصيل ما تقدم ذكره قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب

وان شاء بعد العشاء وغيره الكثير من الروايات الدالة على ذلك وتسويغ الاصحاب الاذان والاقامة

للقاضى مع اخبارها وقد [illegible] بطرق متعددة منها صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة [illegible]

ورواها عن شيخنا الشهيد ومنها صحيحة محمد بن مسلم المروية في يب في باب فوات الصلوة وقضية الاصل

عليه شغلي حتى يثبت الحق [illegible] عند [illegible] واحد من الاصحاب وهو لزوم العسر والحرج

بالكتاب والسنة بل بالعقل على ما قيل قال بعض الاصحاب ومما يؤيد المطلوب القول بالمضايقة

الوجه الذي ذكر وانه يفضي حرجا عظيما وعسرا بالغا ومشقة شديدة لانه يحتاج الى ضبط الاوقات

ومعرفة الساعات والرصد لاخر كل صلوة وحفظ بقية الوقت عن النقصان بفعل الفريضة

وضبطا

وضبط انتصاف الليل ومعرفة طلوع الشمس وغروبها وضبطها بحيث يتحقق اتمام الحاضر

عنه ولا شك في كون هذه الاشياء من اعظم الحرج واشد العسر والضيق فيكون منفيا بالاية

ما ذكره جماعة منهم من الاقتصار على اقل ما يتحقق به التعيش [illegible] حرجا عظيما وتعطيلا

وتفويتا للاغراض وقد يدعى الاجماع من فقهاء الامصار والاعصار على بطلان ذلك [illegible] المحقق

انتهى هذه جملة من الادلة للطرفين والذى يظهر لنا من البين هو ترجيح القول بالمواسعة لان التزام

القول بالمضايقة الحرج المنفى في هذه الشريعة بالكتاب والسنة الذى لا يقبل التخصيص بل

بالاطلاق الحاكم على تقييد الادلة العقلية التي لا تقبل التخصيص بقول مطلق والقول بان

من الكتاب والسنة وان جاءا المحكمة في جانب القول بالترتيب والمضايقة ولا يعارضهما الا

او التكليف بالاطلاق المنفى بالادلة فليقل بوجوب تقديم الفائتة والمبادرة اليها في ساعة

الذكر ما لم يلزم الحرج اذ الشريعة سمحة سهلة وعليه فانت علمت [illegible] الدليلين ومواصفة

الحرج في البين خرق للاجماع المركب على الظاهر الا قال بعض الاصحاب لانه كيف يكون تحصيل

الذى به يتحقق الحرج بحيث يقف عليه ولا يضيع فان قلت يحصل [illegible] ذلك على العرف قلت

فى ان العرف لا يكون لم يستحضر بذلك اذ لو قالوا ان صلوة الشهر يقضيها في يوم واحد [illegible]

في صلوة الشهر بين الاصلح [illegible] واحد خلافا في يوم فليس لهم الجواب الصواب والاجماعات الدالة على

موهونة بالشهرة المتاخرة والروايات الدالة عليها معارضة بالمستفيضة الدالة على القول

وبعضها [illegible] في المطلوب فيكون التعارض بين تلك الاخبار والاخبار الدالة على المضايقة

قبيل تعارض النص والظاهر والنص مقدم بلا شبهة فليحمل الاخبار الدالة على المضايقة على

ولو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها لم تكن اعادة ولا يعيد لو نسيها ويعدل من الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس بها

ويؤيده ما اشار اليه جماعة من ان الاوامر الصادرة عن الائمة عليهم السلام قد استعملت في الاستحباب
بحيث صارت من المجازات الراجحة المشهورة كالنهي في الكراهة او على التقية لان القول
بالمضايقة مذهب اكثر العامة ولعل ذلك صار سببا في ذكرهم عليهم السلام ذلك في اخبارهم الصحاح
الكثيرة اتقاء على الشيعة كما هو الحال في نهيهم عن الصلوة في الاوقات المكروهة ويرشدك الى هذه
صحيحة زرارة الطويلة ومما ذكرنا ظهر ضعف ما اختاره [illegible] من تقديم فائتة اليوم ولو
ولا ريب في استحباب تقديم الفائتة على الحاضرة لما عليه الاكثر للمستفيضة وقيل بوجوب
الحاضرة ولا دليل عليه لو قلنا بالمضايقة وقدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها لم تكن
ذاكرا للفائتة فهل يحكم بالصحة ام لا بل عليه اعادة الحاضرة بعد اداء الفائتة قولان الاكثر الاول
على ما حكي على الثاني محتجا بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والحاضرة ضد خاص
للقضاء المامور به المضيق فيفسد لان النهي في العبادة موجب للفساد وبان الامر بالشيء
يستلزم عدم الامر بضده فيفسد الحاضرة لعدم الامر والصحة في العبادات عبارة عن موافقة
الامر وبالمرسل لا صلوة لمن عليه صلوة وللقائل بالصحة ان المقتضي للامر ليس الا النهي ويكفي
للمكلف الاتيان بالمامور به في ضمن المقدمة المباحة ولكنه بسوء اختياره اوجده في ضمن
المقدمة المنهي عنها فيحصل الامتثال وعلى المختار وهو القول بالمواسعة لا اعادة ولا [illegible]
لو سهى عن الفائتة وقدمت الحاضرة عليها فلا خلاف كما صرح به في الرياض ويعدل من
الفريضة الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها بعد التلبس بالحاضرة وجوبا على القول بالمضايقة
على المختار ولا خلاف في جوازه اصلا للصحيحة زرارة الطويلة وانما يعدل مع الامكان وبقاء محل

العدول

ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا ويقضي ما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا

العدول [illegible] الكلمة بحيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة كما هو صريح الجماعة وظاهر الصحيحة
جواز العدول مع الفراغ من الفريضة قائل به احد وجوهها الشيخ في [illegible] على ما حكي عنه ان المراد بالفراغ
ما قاربه وهو حسن [illegible] لو ضاق وقت الحاضرة تعينت ولا يجوز الاشتغال بالفائتة لئلا
تفوت الحاضرة عند علمائنا اجمع الى ان قال لو شرع في الفائتة على ظن السعة فظهر الضيق فالاقرب
العدول بالنية الى الحاضرة ما دام العدول ممكنا فان تعذر بطلها وصلى الحاضرة ثم اشتغل بالفائتة
انتهى قيل لا يخفى ان الانسب السبيل على العدول من السابقة الى اللاحقة فان الاجود القطع ثم
الاشتغال بالحاضرة اقول لعل في الصحيحة دلالة على ذلك لكان [illegible] فانما هي اربع مكان اربع
والاحتياط مطلقا في اي حال [illegible] وجوب الترتيب باي الحواضر ولكن يجب بين الفوائت
مع الذكر وعليه فيعدل الى الحاضرة السابقة مع التذكر في اثناء الحاضرة اللاحقة ولكن
في الفوائت ولو سهى فتلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة او حاضرة ابطلها
واستانف الفريضة ولا يجوز العدول هنا لان الصلوة افتتحت على النفل وقال
الصلوة على ما افتتحت عليه ونية الفرض شرط ويجب ان يقضي ما فات سفرا قصرا
ولو كان حال القضاء حاضرا ويقضي ما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا اعتبارا بحال الفوات
اجماعا محكيا مستفيضا وعموم كما فاتته فليقضها كما فاتته في الهيئة والعدد وعند علمائنا اجمع فلو فاتته
صلوة حضر قضاها تماما في السفر والحضر بلا خلاف بين العلماء الا ما حكي عن المزني انه قال يقضي بحال
الاعتبار بحالة الفعل الى ان قال ولو فاتته صلوة سفر قضاها قصرا سفرا او حضرا عند علمائنا
اجمع ونسب الخلاف الى العامة [illegible] على ذلك بعد ذلك ما رواه [illegible]

ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنتين وثلاثا واربعا

من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وصحيحة زرارة المروية في في باب من يريد السفر قال قلت له رجل
فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها
في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته ومعناها وغيرها
المروية في يب في زيادات باب السفر ثم اعلم ان الاعتبار في الجهر والاخفات بحال الفوات فيقضي الجهرية
جاهرا فيها ولو نهارا والاخفاتية مخافتا فيها ولو ليلا كما صرح به الاصحاب بل لم اعثر على نقل خلاف فيه
عليه الاجماع هنا مضافا الى عموم التشبيه في النبوي ولو حصل الفوات في اماكن التخيير فهل يتخير في
القضاء مطلقا او يختص بالقصر وجهان الاخير احوط والاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا بحال الفوات
فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام قائما بحسب وسعه ولو قاعدا او مضطجعا او مستلقيا وبالعكس
وفاقا للجماعة بل لم اطلع على نقل خلاف فيه ويقضي المرتد مطلقا اذا اسلم كلما فاته زمان ردته
لما مر في اوائل هذا المبحث ومن فاتته فريضة من يوم ولم يعلمها بعينها صلى اثنتين او ثلاثا
معينا للصبح والمغرب واربعا مطلقة بين الرباعيات ويتخير في نية الثلاث بين الظهر والعصر والعشاء
على المشهور بين الاصحاب بل قيل عليه عامة متاخري اصحابنا بل عن الخلاف والسرائر عليه الاجماع
الحلبي وابن حمزة القول بوجوب الخمس لنا على المشهور مضافا الى ما مر صحيحة علي بن اسباط المروية في يب في باب
احكام السهو عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة
ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا وانه على ما رواه المصنف في المدونة عن كتاب
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري ايها هي قال يصلي ثلاثة واربعة وركعتين
فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى

ولو فاتته ما لم يحصه قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة

واجتهد مع الامكان اجماعا على ما ادعاه بعضهم فيجب الاتيان بالخمس لتوقف الواجب عليه وان الجهر والاخفات
ولجبان فيجب الاتيان بالخمس قضاء المعينة الواجب وفيه نظر بين لكونه ذلك اجتهادا في مقابلة
النص المعول عليه عند الجل ولو كانت الفائتة من صلاة السفر اكتفى باثنتين مرددة بين اربع صلوات
وثلاثية وفاقا للمشهور على ما ادعاه في حيز وغيرها بل لم اعثر فيه على مخالف كما صرح به البعض الا الحلبي
فاوجب هنا الخمس وهو ضعيف جدا ولا يجب الترتيب بين هذه الفرائض كما صرح به غير واحد من
الاصحاب عملا بالاصل والاطلاق ولو كان الذكر في وقت العشاء ترددت بين الاداء والقضاء وقيل
بكفاية نية القربة ولو اشتبه عليه ولم يعلم ان الفريضة الفائتة هل هي ظهر او تمام فيقضي ثنائية
وثلاثية ورباعية على وجه الترديد ولا ترتيب هنا ايضا ويتخير بين الجهر والاخفات فيما عدا المغرب
ولو فاتته من الفرائض ما لم يحصه عددا قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء على المشهور بين الاصحاب
على ما قاله غير واحد في ذلك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ثم قال ولم نقف عليه نص بالخصوص
الى ان قال واحتمل في كرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة وهو متجه للاصالة البراءة
من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ولان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلوة
مخالفته والتفصيل المروية في في اواخر باب من نام عن الصلاة وكيف كان العمل بما عليه المشهور
احوط ويستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا اجماعا كما حكاه الجماعة للمستفيضة منها
صحيحة عبد الله بن سنان المروية في يب في باب النوادر الواقع في اخر كتاب الصلاة عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى
لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء

ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء او يستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم على [illegible]

فقال ان كان تشغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء لصحيحة مرازم المروية في الفقيه في باب تقديم النوافل قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وقوله ليس عليك قضاء محمول على نفي تأكد الاستحباب لما رواه في باب صلوة المضطر من الزيادات صحيحا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه فلم يستفاد من التعليل الواقع في رواية مرازم عموم الحكم لكل معذور من غير اختصاص بالمريض ولا بأس به وان لم اجد من الاصحاب مصرحا به ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد والاصل فيه صحيحة ابن سنان والعمل بها احوط واولى

تتمة يتعلق بقضاء الصلوة عن الاموات

في قضاء صلوة الاموات

اعلم ان المستفاد من الروايات هو جواز الصلوة عن الميت بان يصليها نائبا عنه او انه يصلي الرجل لنفسه ثم يجعل ثوابها للميت

والخلاف في ذلك هذا بالنسبة الى الصلوة المستحبة واما الواجبة فانه يجوز ان يصليها نائبا عنه وليه او من لم يكن ولده ولا وليه اذا علم ان عليه قضاء عملا باطلاق الروايات كرواية عمر بن يزيد المروية في التهذيب عن الصادق عم انه سأل ايصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك ذلك الضيق لصلوة فلان اخيك عنك ونحوها المستفيضة ورواية عمار بن موسى المروية في كتاب اصله المروي عن الصادق عم في الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل مسلم عارف ورواية اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ونحوها المستفيضة واما اذا لم يعلم بذلك فهل يجوز ذلك باحتمال ان عليه قضاء في جزء فيه نظر وشك لعدم الدليل وتوقف العبادات على التوقيف والحق انه يتفرع على انه هل يستحب للشخص ان يقضي من صلواته ما يحتمل خللها لا لوهم وجهان اوجههما نعم قال في الذكرى فقد اشتهر بين الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط بقضاء صلوة يتخيل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك وربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحته وبطلانه في الحيوة وبالوصية بعد الوفاة وكيف كان فلا ريب في ثبوت الحكم بالاستحباب [illegible] القاضي ويحتمل ان يكون صلوة المقضي عنه متضمنة للخلل اذ ليس على المحسنين من سبيل واما اذا علم بفراغ ذمة الميت عن الصلوة اليومية فهل يجوز ان يصليها عنه كما هو ظاهر [illegible] لا كما قال البعض وجهان وللمتوقف في المسئلة مجال واسع

في جواز الاستيجار لقضاء الصلوة

وظاهر الاكثر جواز الاستيجار للصلوة والصوم عن الميت الا من صاحب [illegible] وهو ضعيف ومن ابن زهرة على دعوى الاجماع وقال انها تجري مجرى الصوم والحج قيل وروى ابن بابويه عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله فقد سوى بين الصلوة والحج ولا ريب في جواز الاستيجار على الحج قال الشهيد في الذكرى الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة

مبني على مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه في
والثانية انه كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الادلة
على الاعمال المباحة التي يمكن ان يقع للمستاجر عنه ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم الا
المخالف انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له فهو جميع الامامية
فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا مع خرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد ادعى
عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم
حجة قطعية انتهى ثم المشهور بين الاصحاب وجوب القضاء عن الميت وعدم اجزاء الصدقة عنه وعن الشيخ في
المبسوط وعن الاسكافي والمرتضى وابن زهرة القول باجزاء الصدقة عنه لا عن الصلوة بل عن الصوم
عليه الاجماع وهو المشهور بل عن الانتصار الاجماع ولا نص لهم في ذلك والقياس مردود ودعوى الاجماع وقيل
يجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت كما عن الشيخين وغيرهما ام يختص بما فات عنه في مرض موته كما
عن الحلي ونقلاهما الاسكافي والمرتضى ام يختص بما فات عمدا لا لعذر كالمرض والسفر والحيض كما عن المحقق
في المسائل البغدادية والسيد عميد الدين وكركي والجعفرية اوجهها اولها عملا باطلاق روايات والشيخ
عن ابن ابي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به
وصحيحة وابنه حفص بن البختري وترك الاستفصال الحاصل من الخبرين ينزل منزلة العموم
خبره المعصوم والولي هو اولى الناس بميراث الميت والقاضي هو ان كان ذكرا لا امرأة عملا بالاصل
في باب الرجل يموت وعليه صيام شهر رمضان صحيحا عن حفص البختري وفيه عن حماد بن عثمان والاكثر
القاضي هو الولد الاكبر وهل يجب القضاء على كل ولي ذكر وان لم يكن من اولاده كما عليه البعض

كالمشهور

كالمشهور وجهان والاخير اقرب ويستفاد من صحيحة محمد بن الحسن الصفار المروية في
كتاب الصوم في باب قضاء الصوم عن الميت المكاتبة انه يجب القضاء على اكبر اولاده الذكور
والمراد بالاكبر من لا اكبر منه فلو كان للميت واحد من الذكور يجب عليه القضاء عملا باطلاق النص
لو كان الولي متعددا وتساووا في السن فعليهم القضاء بالحصص على الاظهر لا شاع الترجيح وفرع
وهل الاكبر في التوأمين من هو المتولد اولا كما قيل او المتولد اخيرا كما في البداية لانعقاد نطفته
قبل من تولد من قبل وجهان ولعل الاقرب الاول والاحتياط واضح ثم لا ريب في جواز قضاء
الولي ما تحمل عن الميت وهل يجب ذلك عليه كما يستفاد من بعض العبارات المشتملة على قضاء الميت
ام لا كما يستفاد من الاخر من اختصاص الحكم بالرجل وجهان والمسئلة في غاية الاشكال والاحتياط
لا يترك اذا كان القاضي عن الميت واحدا وعلم ترتيب الصلوة التي فاتت من المقضي عنه كالمقضي عنه
فهل يجب عليه في القضاء مراعاة الترتيب ام لا وجهان ينشآن من عموم النبوي من فاتته فريضة فليقضها
كما فاتته ومن الاصل والاطلاق ولعل الاخير ارجح والاحتياط واضح ولو لم يعلم
القاضي الترتيب سواء كان المقضي عنه عالما ام لا فلا يجب عليه مراعاته عملا بالاصل والاطلاق ويصح
المقضي عن الميت غير واحد في آن واحد سواء كان ذلك القضاء بالاستيجار او الوصية او التبرع
او الولاية للاصل والاطلاق ولعدم السكوت عما سكت الله عنه لو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل
بوصيته ولكن الوصي يقضيها عنه باجرة من ماله او اسندها الى احد اوليائه او اجنبي لرواية
الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بالحج في سبيل الله قال
اعط لمن اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين

في الجماعة المسألة

ببدلونه والاقرب سقوطه عن الولي بعد الفصل واما قبله فيحتمل اشكالا فتم وفوات الولي وليه
لا يتحملها عملا بالاصل واقتصارا على المتيقن سواء تركها عمدا او لعذر كما قيل والقول بوجوب
التحمل قوي وفي الدروس بالاولى الثاني للنص على ذلك ومتحمل يجب على الولي الاتيان بالقضاء فورا ام لا وجهان
الاقرب عملا بالاصل مع عدم ظهور المخرج ولا يجب المبادرة على ما ادى به وكذا لا يجوز التاخير
بحيث يعد في العرف انه متهاون بل يفصل على طريقة الاقتصاد والمروة ولعل الاحتياط ظاهر
ومتحمل يحرم على من وجب عليه هذا القضاء اجارة نفسه لعبادة ايام ولصيام لا وجهان الاظهر الاول
بناء على ان المتبادر من المحرم غير محل المقام ويستفاد من بعض الروايات ان من يريد ان يتصدق في
عن امهاته يجعل ثوابها نصفين نصف لنفسه والنصف الاخر عن امه **الثالث** في بيان احكام
صلوة الجماعة والنظر فيه في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرائض كلها اجماعا في الجميع
كما هي وكرهه واما استحبابها بالنسبة الى غير ما مر من الفرائض كالمنذورة والاحتياط وركعتي الطواف
كما قيل محل نظر واشكال ولا ريب ان الاحتياط في الترك وهي متاكدة في الخمس اليومية بالضرورة من الدين
كما صرح به بعض الاصحاب للكتاب والسنة المتواترة الواردة من الجانبين كصحيحة عبد الله بن سنان
المروية في يب في باب فضل الجماعة عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ
باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وما رواه محمد بن عمارة المرجنة فيه قال ارسلت
الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة
فقال الصلوة في جماعة افضل وما رواه الشيخ ابو حفص بن احمد القمي نزيل الري في كتاب الامام والمأموم
باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك

بعد صلوة

بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت وما تلك
الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة
قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله
لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي
صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله
لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم
بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة
عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا
واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلوة
فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا
لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة
وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف
دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من مائة عتق
رقبة ولا يجب الا في صلوة الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة اجماعا كما في بعض العبارات
والاصل وعدم وجوبها بالاصالة قطعا لا ينافي الوجوب بالعارض كالنذر وشبهه وكما في جاهل القراءة
مع ضيق الوقت عن التعلم وامكان الايتمام ولا يجوز ان يجمع في نافلة اجماعا كما صرح جماعة
وحكاه كثير من العرفاء والقول بالجواز ضعيف لما رواه في الصحيح في باب فضل الكتب الفضلاء

عدا ما استثني وبعد ادراك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد والحق ما ينعقد بامام ومؤتم
والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف منه

باسناد لا يخلو عن اعتبار قال عم ولا يجوز ان يصلي التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في
النار وبعض الاصحاب من كتاب الخصال في باب شرايع الدين عن الاعمش عن الصادق عم ولا يصلي التطوع في
جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عم
في يب في باب فضل شهر رمضان المنع عنها في نافلته ولا قائل بالفرق وعمومها اجماعا اخذ ... استثني
من الاستسقاء اجماعا حكيا مستفيضا وصلوة العيدين مع عدم اجتماع شرايط الوجوب على المشهور والغدير على حكي
عن الجماعة والاحتياط في صلوة الغدير في الترك وحكاية المفيد لا يخلو عن تامل ولا مساهلة في المقام لدوران الامر
بين الاستحباب والحرام نظرا الى عموم الروايات المانعة فتدبر ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع اتفاقا فتوى ونصا
ويدرك بادراك المأموم الامام حال كونه راكعا اي في الركوع على المشهور وقد تقدم الكلام في ذلك في
تردد المص في بحث صلوة الجمعة واقل ما ينعقد به الجماعة بامام ومؤتم واحد بلا خلاف كما قاله في المنتهى وحكى
وظاهر يحكي عليه الاجماع لصحيحة زرارة المروية في في باب فضل الجماعة قال قلت لابي عبد الله عم ايما رجلين
ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة
قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ويحصل الجماعة بالصبي المميز لرواية ابي البختري المروية في يب في باب الاحكام
الجماعة وبالمرأة ايضا لصحيحة ... ورواية الحسن الصيقل المروية في يه وصلوة المؤمن وحده باذان واقامة جماعة لصلوة
الملائكة خلفه لرواية الصيقل المروية في يه في باب الجماعة ولا تصح الجماعة والحال ان بين الامام والمأموم ما يمنع
المشاهدة وكذا لو كان بين الصفوف فتفسد صلوة من وراء الحايل باجماعنا كما حكي عن الجماعة والاصل فيه
ما رواه في يه في باب الجماعة صحيحا عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ينبغي للصفوف ان يكون تامة متواصلة
بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد وقال

ابو جعفر

ابو جعفر عم ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون
بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس لهم تلك بصلوة وان كان ستر او جدار
فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى
خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى
فليست لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل
قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا واطلاق قوله ما يمنع المشاهدة حالا يمنع عنها ولو حال
القيام خاصة كالحايل المانع القصير المانع حالة الجلوس خاصة والشبابيك المانعة عن الاستطراق
دون المشاهدة فانه يصح صلوة من خلفها مقتديا بمن فيها وفاقا للمشهور وخلافا لما حكي عن الحلبي وفي
في الشبابيك مستدلا بالاجماع المدعو ... بعض المشهور على خلافه وبالصحيح المتقدم ... الواضح الدلالة
وكيف كان مقتضى الاطلاق ... ان يخرج منه ما اذا كان بينهما ستر ... يمنع المشاهدة في كل الاحوال
عملا بالمشهور لا دليل على خروج الحايط القصير المانع منها ... القاصير كما في الصحيح قضية ... لا عموم
لها فلا وجه للاستدلال بها كما استدل وامر الاحتياط واضح ثم اعلم ان مشاهدة المأموم لمثله المشاهد للامام
او لمن يشاهده وان تعدد كافية في صحة الجماعة والا لم يحصل الجماعة للصفوف المتعددة مع انه خلاف
الاجماع فتوى ورواية وهو حق لا نعرف فيه خلافا في الصف الواقع في خارج المسجد عن جنبي الباب او ورائه
لو لم يكن من قبلهم من يرى الامام او المأموم المشاهد للامام ولو بوسايط فصلوتهم باطلة بلا خلاف
في بعض العبارة واما الصف الواقع محاذيا للباب المفتوح فلا شك في صحة صلوة من يرى من الباب
الامام او المأموم الداخل في المسجد المشاهد للامام ولو بوسايط وانما الاشكال في صحة صلوة الباقين من هذا الصف

ويجوز في المرأة ولا يأتم من هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار

الواقع في ... عن بين هذا المرأى او عن لباس ... فالمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في بعض

الصبائر هو صحة صلاة الباقين اليهم بل لا يكاد خلاف فيه يعرف الا من ... وكذا في المقام اشكال ...

من قولهم الا من كان بحيال الباب وقال ظاهره قصر الصحة على صلاة من كان بحيال الباب وكيف

اولى والاحتياط واضح واما الصف الواقع دونه الصف الواقع بحذاء الباب فلا اشكال في الحكم بصحة

صلوتهم ويجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة في المرأة اى بينها وبين امامها اذا كان رجلا على المشهور

بل لم اجد فيه مخالفا الا من الحلي فجعلها كالرجل لنا على المشهور بعد الاصل والاجماع المحكي عن ... ماروا ...

في باب احكام الجماعة في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه

دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه

حائطا او طريقا فقال لا بأس واما اذا كان امامها امرأة ففي الحاقها بالرجل او بالحاق فاحتيد وانحصر لا يمنع من

وليس بحائل مانع على الحاقها فاحتيد ثم ان المناط في الجواز هو صدق الحائل فلا يشترط المشاهدة الفعلية

ايتمام الاعمى بلا اشكال واما الحيلولة الدخان المانع منها فلا تقرب المستند ... عن الساتر ... ولكن

لا يضر الظلمة ولا يجوز ان يأتم المصلي ممن هو على من موقفا بما يعتد به كالابنية على رواية عمار الموثقة

المروية في باب الرجل يخطو الى الصف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في

موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع مرتفع

من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن

فان كان ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل

منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيرها

قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس

ويكون لو كان على ارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف

وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء

كثير والرواية صريحة في الحرمة كما هو المشهور بين الطائفة بل قيل لا خلاف في المسألة على ما وجد الا من

تصريح بالكراهة ... علياً اجماع الطائفة لكنه شاذ واما ... هو من عصر المشهور الى الخلاف ولذلك ...

بها المعنى المعروف والاان ... الحرمة كما صرح به ... على ما يحكى فلا خلاف اصلا ... الى ... الاقرب

ثم اختلف الاصحاب في مقدار العلو المانع من صحة القدوة فقيل انه القدر المعتد به واختاره ...

وهو المحكي عن الاكثر وقيل انه قدر شبر وعن ... الحلبي بما لا يتخطى والموثقة متهافتة ...

لو كان العلو بما جاز اجماعا وهل يتقدر بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني وكيف كان فالاحتياط مطلوب وهو

في المنع على الزائد على قدر الشبر لو وقف الامام على الموضع الاعلى بما يعتد به لا يبطل صلوته بل يختص البطلان

بالمأموم بناء على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب ويجوز الايتمام بالاعلى لو كان على ارض منحدرة

بلا خلاف كما في الرياض ... للموثقة المتقدمة ولو كان المأموم اعلى منه اى من الامام صح الايتمام قولا

واحدا كما في ... من ظاهرهم وكره عليه الاجماع ويدل عليه ما في ذيل الموثقة ولا يجوز ان يتباعد

المأموم عن الامام او الصف الذي يليه بما يخرج به عن العادة الا مع اتصال الصفوف اما عدم جوازه

التباعد في غير صورة الاستثناء فهو اتفاق علمائنا على ما قاله ... وعن ... عند علمائنا

واما تحديده بما في العبارة فهو خيرة الاكثر ولعله الاظهر لانعقاد الاجماع على عدم جواز البعد مع عدم اتصال

الصفوف وعدم ورود التحديد به من الشرع فلا بد فيه من الرجوع الى العرف والعادة وعن الحلبي ... انه

لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى والى هذا القول جنح جماعة من متأخري المتأخرين

وعن ... تحديده ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله وعن ... جواز البعد بثلثمائة ذراع ... ضعيف

ولعل عبارته غير ظاهرة فيما نسب اليه وعن كرة القرب والبعد المرجع بها الى العادة عندنا ورواية الزرارة
عن مولانا الامام عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال ينبغي للصفوف ان يكون تامة متواصلة ويكون بين
كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف
الذي يتقدمهم اكثر من ذلك فليس تلك لهم بصلوة محمول على الاستحباب وكيف كان والمشهور هو الصفوف
والاحتياط حسن في كل حال ومقام وهل عدم البعد شرط ابتداء فقط كما عن الشهيد ام يجب في اثناء
الصلوة خاصة حتى لو وقف بخروج الصفوف المتخللة عن الاقتداء اما بنية الانفراد او لانتهاء صلوتهم
لم تنفسخ الاقتداء كما عليه الجماعة وجهان والاخير اقرب عملا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض الاختصاص
ما دل على الاشتراط بحكم التبادر بالابتداء وعلى الاول هل تنفسخ القدوة مطلقا فينوي الانفراد
ام اذا امكن تجديدها بالقرب الى محل الصحة مع عدم حصول المنافي وجهان قيل الاحوط تجديد القدوة
ثم الصلوة مرة اخرى ويستحب للبعيد عن الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم من قبله من المتقدم
يزول حد التباعد والقول بالاشتراط ضعيف غير مستفاد من النص والفتاوى كيف لا ولو كان الامر
لاشتهر في الاخبار والامصار والاعصار لانه من الامور العامة البلوى ولا تبعد الايتمام مع وقوف الامام
قدام الامام اجماعا كما عن الجماعة ويكره القراءة من الماموم الغير المسبوق خلف الامام المرضي عنده في الصلوات الاخفاتية
على الاشهر بين الطائفة على ما حكاه المصنف هنا وعن الجماعة وذهب المرتضى والحلبي وابن زهرة وابن حمزة
على ما حكى عنهم الى التحريم والشهيد في اللمعة الى عدم الكراهة والحرمة وعن الشيخ في موضع وجماعة من القول
بالاستحباب لكن في قراءة الحمد خاصة للقائل بالتحريم المستفيضة الناهية عن ذلك كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
المروية في باب الصلوة خلف من يقتدى به قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه

فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر
بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ونحوها صحيحة الحلبي المروية فيه وغيرها
من الروايات المروية فيه في الباب وفي بقية في باب الجماعة وللقائل بالكراهة الجمع بينها وبين ما رواه في
زيادات باب كيفية الصلوة صحيحا عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الركعتين اللتين يصمت
فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس وفي
في باب احكام الجماعة صحيحا عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ايقرأ الرجل في الاولى والعصر
خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وكلمة لا ينبغي ظاهرة في الكراهة
بعينها ورواية ابرهيم بن علي المرافقي وابي احمد عمر بن الربيع البصري المروية في الباب وضعف
سندها مجبور بعمل الاصحاب والشهرة المحكية وللشهيد في اللمعة حيث ان ورود النهي هنا المدفوع توهم وجوب
القراءة كما عن جماعة من العامة فلا يفيد سوى اباحة الترك لا الحرمة ولا الكراهة وهي في الجملة حسن
الا انه يدفعه ادعى اجماعهم عليها الجماعة كالمعتبر وهي وكره على ما حكي الخوان المسألة مشكلة كما اعترف به بعض
ولكن القول بالكراهة لا يخلو عن رجحان ما واما القول الاخير فهو اضعف الاقوال في المسألة هذا حال الاولى
واما الاخيرتان فهل يسقط عن الماموم الحمد والتسبيح مطلقا حتما كما عن الحلي او جوازا كما عن ابن حمزة او يكون
الاتيان بها على سبيل التخيير او لا كما يميل اليه علم الهدى او يسقط القراءة في الاخفاتية فقط كما اختاره
ام لا يسقط مطلقا سواء كان في الجهرية او الاخفاتية بل على الماموم الاتيان بالتسبيح او الحمد كما ذهب
اليه كثير من الاصحاب اوجها اجودها اخيرها العموم ما دل على وظيفتهما مع عدم صحة ما دل على سقوط
القراءة لنحو المقام المتبادر الى التبادر الناشي من التتبع في النصوص المختص لها الا دليل المنقول فيهما القراءة

دون الاخيرتين المخير فيهما بين التسبيح والقراءة مع كون الاصل فيهما التسبيح ولما للصحيح المروي في
باب القراءة في الركعتين عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين
الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح واذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت
فسبح والصحيح المروي في يب في باب احكام الجماعة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف
الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في
الاولتين قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب
واذا صليت خلف من لا يقتدى به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع وبهما
لدفع كلام الحلي فلا اعتناء بما اختاره رحمه الله وكيف كان الاصح لزوم الاتيان بواحد منهما فيهما على الامام
مع ان التسبيح لا ينافي وتستحب التسبيح في اولتي الاخفاتية عملا برواية علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يكون خلف امام يقتدى به في الظهر والعصر يقرأ خلفه قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته وتستحب ان يسبح في نفسه اذا سمع القراءة عملا برواية زرارة المروية
في يب في باب الصلاة خلف من يقتدى به عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح
في نفسك وانما قيدنا الامام بالمرضي والمأموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق فيما سبق
به او استحبابها على الاختلاف الآتي وعلى خلف من لا يقتدى به وجوبا بلا خلاف
عملا بعموم جملة من الروايات وخصوص صحيح الحلبي المروي في يب في باب الصلاة خلف من لا يقتدى به عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع ولا يجب الجهر بالقراءة
اذا صلى معهم بلا خلاف كما قيل للتقية وصحيحة علي بن يقطين المروية في يب في باب احكام الجماعة قال سألت

ابا الحسن ع

وفي المهذب لو سمع ولو همهمة

ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان
لم تسمع نفسك فلا بأس وصحيحة محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن ابي حمزة عمن ذكره المروية فيه
عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وتجزي لمن يقتدي
بغير المرضي ان يقتصر بالحمد وحدها مع تعذر السورة بلا خلاف كما قيل ومن كل عليه الاجماع لما رواه يب
في الباب المتقدم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء
في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم
يجزيك الحمد وحدها ولو ركع الامام الغير المرضي قبل اكمال المأموم الفاتحة فعن بعض انه يقرأ في ركوعه
وذهب الجماعة الى سقوط القراءة ح وهو الاظهر عملا برواية اسحق بن عمار المروية في يب في الباب
ورواية احمد بن عائذ المروية فيه وصحيحة ابي بصير المروية فيه في باب فضل المساجد وكذا
يكره في الصلوات الجهرية لو سمع القراءة ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف فلا خلاف
في اصل المرجوحية كما عن صريح الجماعة بل عن المنتهى دعوى الاجماع على السقوط وعن الحلي نفي الخلاف عن ضمان الامام
القراءة وانما الخلاف في الحرمة والكراهة فذهب جماعة من القدماء والمتأخرين الى الاول والاخرون الى الثاني
بل نسب الى المشهور ونسب الى الاكثر وعن المصنف في غاية المراد سقط القراءة في اولتي الجهرية مع
السماع ولو همهمة فبعض اوجب الانصات كابن حمزة وذكر من الادلة الامر بالانصات في الآية الكريمة
وفي الصحاح منها رواية ابرهيم بن علي المرافقي وابي احمد عمر بن الربيع البصري المروية في يب في باب [struck through]
قال ان كنت خلف امام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا
تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام

فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخبار بها اي بالاولوية مستفيضة منها الصحيح عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها
بالقرائة فلم تسمع قرائته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ونحوه غيره من المستفيضة
فيه فيه وفي غيره كالصحيح في زيادة من لم يسمع الرواية فيه قال قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ
خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ولكن قد تقدم في باب احكام الجماعة
قال سئلته عن الرجل يأم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه
وان لم يسمع صوته قرء لنفسه بناء على ظهور الاخبار في عدم المنع عن القرائة اصلا او عدم كونه للتحريم
والاحتياط اللازم في العقود الاول ولو لم يسمع قراءة اتفاقا من الكل عدا الحلي على ما حكي عنه في المؤتلف واما
في انه هل هو على جهة الاستحباب كما عن الجماعة او على جهة الاباحة كما عن ظاهر القاضي والنهاية
وابو الصلاح او على جهة الوجوب كما عن ظاهر الحلي وجماعة من القدماء وظاهر المصنف هنا احتمالات اظهرها
اولها للصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وصحيحة الحلبي المذكورة في الباب المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها
ولم تسمع فاقرأ وغيرها من المستفيضة حملا او جمعا بين ما دل على النهي مطلقا في الروايات على ما لا يحمل عليه الا كذلك
الاستحباب او في بالادلة من حملها على الاباحة او الوجوب ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال
وتكبيرة الاحرام اجماعا محكيا مستفيضا بل باتفاق العلماء عليه النبوي انما جعل الامام امام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان امر وجوب المتابعة في الاقوال ففيه قولان والاكثر الى العدم عملا بالاصل
المعتضد بعدم الاشتهار وذلك مع كونه من الامور العامة البلوى وعن الشهيد الحكم بالقول بالوجوب وهو احوط

ثم المراد بالمتابعة كما عن المشهور ان لا يتقدم المأموم الامام فيجوز المقارنة في الافعال لكن مع
انتفاء فضيلة الجماعة كما عن ق ومتبعه في ضة على ما حكي او مع انتفاء الفضيلة التامة كما عن حق ومن ظاهرهم
الباقي فيثبت بها تامة والاحتياط لا يترك ثم لو تقدم المأموم على الامام في الافعال عمدا لا شك في كونه
آثما وهل تبطل صلوته بالمخالفة ام لا كما يستفاد عن البعض ام لا كما عن المشهور وجهان الاقرب الثاني
عملا بمقتضى الاصل والاطلاقات ادلة الصحة وعدم اعتبار ما لم يثبت اعتباره وقد ثبت كونها المتابعة
بالمعنى المتقدم واجبة فلا اسد يبعد كونها من الواجبات التعبدية المحضة ويبعد كونها من الواجبات
الشرطية كالوضوء بالنسبة الى الصلوة فالحق هو الاول اذ لا وجه للتقييد الا اذا ثبت ولم يثبت بعد
وهل هذا الكلام يجري في التكبيرة ايضا ولو تقدم المأموم على الامام فيها فلا يفسد بذلك صلوته
بل هو آثم فحسب ام لا بل تفسد بذلك صلوته ايضا وعليه ان يستأنفها اذا اراد الايتمام به وجهان
اظهرهما الاخير عملا بالصحيحة على بن جعفر المروية عن الحميري في كتاب قرب الاسناد عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير هذا اذا اراد
الايتمام واما اذا اراد عدم الايتمام فهل يعتد بتلك التكبيرة ام لا بل عليه ان يستأنفها فيقول مطلق
وجهان ينشآن من اطلاق رواية علي بن جعفر فالثاني ومن ان المتبادر منها هو صورة ارادة القدوة
والايتمام وعليه فلا وجه للعدول عن الاصل والاطلاقات فالاول وهو الاقرب والاحوط اعادة
الصلوة به بعد اتمامها او على المختار من جواز الاعتداد في المقام بتلك التكبيرة فهل يجب نية ابطال الصلوة
ام لا يجب عليه ان ينويها وجهان ينشآن من الاصل ومن حرمة ابطال العمل والاخير هو الاحوط فلو رفع المأموم
رأسه من الركوع والسجود او هوى اليهما قبله اي قبل الامام ناسيا اعاد اليهما او الى القيام وفاقا

للمشهور بل الاجماع رواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه المروية في يب في باب احكام الجماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عمن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وصحيحة علي بن يقطين المروية
فيه في باب فضل المساجد في الزيادات قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم
يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ورواية محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله اعيد قال اعد واسجد وصحيحة فضيل بن يسار المروية في يب
في باب الجماعة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع الامام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان
يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد والمعتضد بظهور الاجماع المركب وندرة الذكر بمنزلة
للروايات المعتضدة بالشهرة فالقول بمنع وجوب الرجوع كما عن جماعة في كره احتمالا وجيه ولو كان عامدا
استمر وبقي على حاله الى ان يلحقه الامام وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل نسبه في كره الى علمائنا
بل وفي كره هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا صريحا ثم قال المفيد في عن من صلى مع امام يأتم به
فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه وكذلك اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام
فليعد الى سجوده لتكون [illegible] تقاعده عنه مع الامام واطلاق كلامه عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد
وكيف كان فالمشهور عندي هو الاظهر عملا بصحيحة عبد الله بن المغيرة المروية في يب في باب احكام الجماعة
عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع
اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا والمعتضد بظهور عدم القائل بالفصل وبان العود يستلزم الزيادة
وهي مبطلة للروايات الدالة على ابطال الصلاة بها وبان من المعلوم ان الدليل المعتبر الدال على اعتبار المتابعة
هو الاجماع والقدر المتيقن منه هو حصول الاثم بالمخالفة فوجوب الرجوع مدفوع بالاصل اذ لا دليل عليه

[illegible]

رجوعها الى المقام الثاني لانه الاجماع لمكان الشهرة المحققة ولا [illegible] وجوده في العكس كما
عرفت انه لو كان الامام ممن لا يقتدى به فرفع المأموم رأسه قبله استمر على حاله عامدا كان او
ناسيا بلا خلاف اجده لانه كالمنفرد فلو رجع فتبطل صلوته لمكان الزيادة ولا يجوز ان يقف
المأموم قدامه اي قدام الامام المرضي مطلقا سواء كان متقدما عند التحريم او تقدم في خلالها اجماعا
كما عن الجماعة وقدمه وهل يجوز المساواة بينهما في الموقف كما عليه المشهور ام يجب التقدم بقليل
كما عن الحلبي قولان اقربهما اولهما [illegible] وهذا القول الثاني وحصل الاجماع على جواز المساواة كما عن
وهل المعتبر في التقدم والتساوي العرف والعادة كما عن جماعة ام المعتبر التساوي بالاعقاب خاصة فلا يضر تقدم
الاصابع او الصدر او الرأس مع تساويهما بالاعقاب كما لا ينفع التأخر باحدها لو ساوى المأموم مع عدمه وتأخر عقب
الامام عن عقب المأموم كما عن جماعة او بها وبالاصابع خاصة كما عن تذكرة الاحكام وصرح بانه لا يقدح
في التساوي تقدم رأس المأموم في حالتي الركوع والسجود ومقاديم الركبتين والاعجاز في حال التشهد
[illegible] اظهرها اولها لان الحكم فيما لم يرد فيه نص في الشريعة والاحوط عدم تقدم عقب المأموم مطلقا
ولو في بعضه بقليل صدق المساواة وعدم كونه الاعتبار في التقدم والمساوات بالعقب فلو تقدم عقب
المأموم بطل [illegible] وان فرض في احد القولين على ما تقدم وان ساواه صح وكيف كان الاحوط
عدم التقدم بشيء من الاعضاء في شيء من الاحوال بل الاحوط عدم التساوي مطلقا ولا بأس بنية الايتمام بلا خلاف
كما قيل بل عن تذكرة الاحكام ذكره [illegible] عليه الاجماع لان الحمد والسورة لا يسقطان عن المأموم ولا يحصل المأموم الا
بنية الايتمام كما لا يجب النية [illegible] بالجماعة [illegible] فيها [illegible] ان المصلي يجب عليه القراءة
وما في الذكرى [illegible] الامام [illegible] ولكن النية المذكورة بالامام [illegible] بلا خلاف كما [illegible]

ولو صلى اثنان وقال كل واحد منهما كنت مأموماً اعادا ولو قالا كنت اماماً لم يعيدا ولا يشترط تساوي الفرضين ويقتدي المفترض بمثله
وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض مر

ويتعين الامام كما يكون باسمه وصفته كذا يكون بالاشارة اليه بهذا الحاضر اذا علم استجماعه لشرائط الامامة
ولو نوى الاقتداء بزيد فبان عمرو مع كونه ايضاً اهلاً للامامة ففي صحة الصلوة وبطلانها وجهان والاقرب الاول
بطلان القدوة وهل يبطل ببطلانها الصلوة ام تنقلب منفرداً وجهان الاقرب الاخير هذا اذا لم يعينه بصورة
التعيين الكلي اما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو ففي صحة القدوة ترجيحاً للاشارة
ترجيحاً للكلام وجهان ومن حق الميل الى الثاني ولكن الاقرب هو الاول عملاً بالاطلاق مع عدم ظهور …
القول ببطلان القدوة فهل تبطل صلوته ايضاً ام لا بل ينفرد فيهما اشكال ومن جملة لو نوى الاقتداء …
زيد فبان عمرو ففي صحة صلوته وعدمها وجهان اقربهما الصحة مع استجماع الحاضر شرائط الامامة …
في المفروض هو الصحة ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ كنت مأموماً لك اعادا ولو قالا كنت اماماً …
اجماعاً كما في المحكي عملاً بفتوى السكوني المنجبر بعمل الاصحاب والاجماعات المدعية في باب …
الصلوة خلفه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك
وقال الاخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما
فاسدة ليستأنفا ولا يشترط في الجماعة تساوي الفرضين اي فرض الامام والمأموم في العدد ولا
في النوع ولا في الصنف بعد توافق نظمهما فيجوز ان يقتدي كل من الحاضر والمسافر بصاحبه في فريضته ويقتدي المفترض
بمثله وبالمتنفل كالايتمام بمن لم يصل بمعيد الصلوة والمتنفل بمثله فيما يجوز كالاستسقاء والعيدين مع عدم شرائط
الوجوب وبالمفترض كاقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلوته بمن لم يصل وعن كره لا يشترط اتحاد الصلوتين نوعاً
ولا صنفاً فللمفترض ان يصلي خلف المفترض والمتنفل وبالعكس ومن يصلي الاداء خلف القاضي وبالعكس سواء اختلف
او اتفق عند علمائنا اخلافاً للحكي عن والدي فمنع من ايتمام المفترض بالمتنفل وبالعكس ومنع من ايتمام …

الظهر خاصة

ويجب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه مر

الظهر خاصة الاتيان هاهنا العصر ثم يعلم انه كانت الظهر فيجزي عنده وهذا نادر وعلى خلافه الاجماع
في جملة من العبائر ومع ذلك مستنده غير واضح عدا بعض الروايات القاصرة … واما اقتداء
المتنفل بالمفترض فلا خلاف فيه بين العلماء كما لا خلاف في العكس عندنا كما ذكره شيخنا في الرياض وقال فيه
وقد صرح بالاجماع عليه في المنتهى وغيره باجماعنا خاصة منهما ثم ان هذا الحكم ثابت في كل فريضة مع توافقهما
نظماً واما لو تغاير الصلوتان بحيث لا يتوافق نظمهما فلا يجوز الاقتداء في احديهما بالاخرى اجماعاً كما في الرياض
فلا يقتدي في الخمس اليومية بصلوة الجنازة والكسوفين والعيدين وبالعكس لعدم امكان المتابعة
فيها … ويستحب ان يقف المأموم الواحد اذا كان رجلاً عن يمين الامام عند علمائنا
كما عن … بل عن الجماعة عليه الاجماع للمستفيضة منها صحيحة زرارة المتقدمة التي رويناها عن … باب
فضل الجماعة وفيها قلت الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام والجماعة والمراد
بها الاثنان وما فوقهما خلفه اي خلف الامام اجماعاً كما عن الجماعة وروينا في باب الجماعة باسناده عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان
جماعة قال نعم يجعله عن يمينه ثم اعلم انه يجب على المرأة المؤتمة بالرجل ان تقوم خلفه سواء اتحدت
او تعددت على المختار من عدم جواز محاذاتها للرجل في الموقف ويستحب … ان تقوم عن يمين
الامام اذا كانت واحدة لرواية فضيل بن يسار المروية في زيادات باب فضل المساجد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي فقال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك
واذا كان المأموم واحداً من الرجال والنساء وقف الرجل عن يمين الامام والنساء خلفه على رواية القاسم
بن الوليد المروية فيه قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل

ولا يتقدم العاري امامهم بل يجلس وسطهم بارزاً بركبتيه ولو امّت المرأة النساء وقفن معها صفاً ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة
ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماماً كان او ماموماً وان يخص بالصف الاول الفضلاء

ويتخلفن النساء خلفهما وان لا يتقدم الامام العاري اي فاقد الساتر امام العراة بل يجلس وسطهم
ويسطهم بارزاً بركبتيه كما في الصحيح وقد مر الكلام فيه مستوفى في مبحث الساتر ولو امّت المرأة النساء
وقفن معها اي الى جانبيها استحباباً الا انه ينبغي هنا ان يكن صفاً اي في صف واحد من غير ان تبرز
بلا خلاف بين القائلين بجواز امامتها بل عليه اتفاقهم كما عن [illegible] وهو الحجة كالمستفيضة ولو امهن الرجل
وقفن خلفه وجوباً على القول [illegible] كما قلنا وقد مر استحباباً على القول باستحباب المحاذاة ولو كانت واحدة
الا انه ينبغي لجامع التاخر ان تقف [illegible] الامام [illegible] ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد
من يصلي جماعة اماماً كان فيها او ماموماً [illegible] اجماعاً [illegible] للمستفيضة منها صحيحة
ابن البختري عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة
وصحيحة محمد بن اسماعيل المروية في [illegible] الباب قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اني احضر المساجد مع جيرتي
وغيرهم فيأمرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم [illegible] خلفي من يقتدي بصلوتي
والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت [illegible] يصلي بصلوتي [illegible] فكتب [illegible]
امض [illegible] ان شاء الله فكتب [illegible] صل بهم [illegible] رواية ابي بصير المروية فيه
وصحيحة الحلبي المروية في [illegible] باب فضل المساجد من الزيادات وموثقة عمار الساباطي المروية
فيه في باب احكام الجماعة وصحيحة هشام بن سالم المروية في [illegible] في باب الجماعة وهل يختص
بالمنفرد كما عن الجماعة او يعم للجامع ايضاً كما عن الاخرى [illegible] الطلاق الروايات
بل عموم [illegible] الناشئ عن ترك الاستفصال وان يخص بالصف الاول الفضلاء اجماعاً [illegible] في بعض العبارات
لرواية جابر المروية في [illegible] في باب فضل المساجد والصلوة عن ابي جعفر (ع) قال ليكن الذين يلون الامام

وان يسبّح الماموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة

منكم اولوا النهى فان نسي الامام او تعايا قوّموه وافضل الصفوف اوله وافضل [illegible] ما دنى من الامام [illegible]
في اختصاص الصف الاول باهل الفضل بين جماعة الذكور والنساء [illegible] صريح [illegible] ومقتضى اطلاق
النص والفتوى خلافاً للمحكي عن بعض [illegible] في الثانية فجعل خير الصفوف اخرها وشرها اولها
عكس الاول ولا وجه له والمراد باهل الفضل اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل والاحلام جمع حلم
بالكسر وهو العقل ومنه قوله تعالى ام تأمرهم احلامهم والنهى بالضم العقل ايضاً وتعايا اي لم يهتد لوجه مراده
او عجز عنه ولم يطق احكامه وينبغي تخصيص الصف الاول باهل الفضل ثم الثاني بالادون منهم وهكذا
لقوله (ع) ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء [illegible] ولا باس [illegible]
وخير الصفوف في الجنائز المؤخر لرواية السكوني المروية في [illegible] في باب النوادر الواقع بعد باب
الرجال في كتاب الطهارة عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) خير الصفوف في الصلوة
المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء ويستحب
للامام ان يقف في مقابلة وسط الصف [illegible] ويستحب
توسيطها ويدل عليه رواية علي بن ابراهيم الهاشمي المروية [illegible] في باب الرجل يخطو الى الصف وان
يسبّح الماموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وقد مر الكلام فيه وان يكون القيام الى الصلوة
اذا قيل قد قامت الصلوة على الاشهر الاقوى بل عليه عامة من تاخر كما قاله في الرياض وغيره لرواية معوية بن شريح
المروية في [illegible] في زيادات باب احكام الجماعة قال سمعت ابا عبد الله (ع) الى ان قال فاذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة ينبغي لاهل المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام الخ
[illegible] المحكي عن الشيخ في [illegible] فجعله عند فراغ المؤذن من كمال الاذان ولم يظهر [illegible] من النصوص [illegible] بعض اصحابنا

ويكره أن يقف المأموم وحده إلا مع العذر وأن يتطوع بنافلة بعد الإقامة الطرف الثاني يعتبر في الإمام العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد متن

فيحمل ذلك عند قولهم ع على الصلاة تمسكا بأنه دعا فاستحب القيام عنده وضعفه ظاهر ويكره أن يقف
المأموم وحده خارج الصف إلا مع العذر كامتلاء الصفوف ونحوه على الأشهر بل عليه الإجماع ويدل عليه
رواية أبي الصباح المروية في يب في زيادات باب فضل المساجد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقوم
في الصف وحده فقال لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد خلافا للمحكي عن الإسكافي فقال بالمنع مطلقا
بالمستفيضة الناهية عنه المحمولة عند غيره على الكراهة لضعفها سندا وتقاومها لما دل على الجواز مطلقا
وأن يتطوع بنافلة بعد الأخذ في الإقامة على الأشهر الأظهر بل قيل عليه عامة من تأخر لرواية عمر بن يزيد المروية
في يب في باب الجماعة أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة
ما حد هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له إن الناس يختلفون في الإقامة فقال المقيم
الذي يصلي معه وكلمة لا ينبغي لو كان ظهورها في الكراهة يمنع على المحكي عن النهاية وأبي حمزة من القول بالحرمة
مع أن الخبر عنهما غير واضحة الطرف الثاني يعتبر في الإمام العقل حالة الإمامة بلا خلاف في اعتباره بل
الصبي عليه الإجماع وأما ذو الأدوار فيجوز إمامته عند الإفاقة ولا يحرم لكن يكره على الأشهر و
قطع بثبوت موضع من كره في أخرىها بالحرمة ولكنها أحوط خروجا عن الشبهة واحتياطا للعبادة والإيمان
أي الاعتقاد بالأصول الخمسة بحيث يعد من الإمامية والعدالة وهي على المختار ملكة نفسانية
باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة على الإصرار عليها
وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة
النفس ودناءة الهمة على المشهور بين الأصحاب وتفصيل الكلام في المقام قد قررناه في ضوابط الأصول
وباقي الكلام فيما يتعلق بها في كتاب القضاء إن شاء الله وطهارة المولد عن الزنا عند علمائنا كافة

بلا خلاف

والبلوغ على الأظهر ولا يؤم القاعد القائم متن

بل لا خلاف في وجوب اشتراط هذه الأمور الأربعة كما هو صريح بعض الأصحاب وروى في
في باب من يكره الصلاة خلفه صحيحا عن زرارة عن أبي جعفر ع وساق الحديث إلى أن قال وقال
أمير المؤمنين ع لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي
لا يؤم المهاجرين ونحو هذه الرواية المستفيضة رواية أبي بصير المروية فيه ورواية محمد بن مسلم
المروية في يب في باب الجماعة ومرسلة يب المروية في الباب ولا بأس بإتيانه الأليس ولكن الشبهة
ويشترط البلوغ مطلقا على الأظهر الأشهر ومر في كتاب الصوم نفي الخلاف عنه وعن بعضهم دعوى الإجماع
لنا عليه أن الكل مجروح إسحاق عمار المروية في يب في باب أحكام الجماعة عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع
كان يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وإن أم جازت صلاته
وفسدت صلاة من خلفه خلافا للمحكي عن الشيخ في ... فيجوز إمامة المراهق المميز العاقل مدعيا عليه
الإجماع الموهون بمصير الأكثر على خلافه وبضعفه طلحة بن زيد التي للحاجة بها ظاهرة المروية
فيه عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم ونحوها
رواية غياث بن إبراهيم المروية في يه في باب من تكره الصلاة خلفه ولا يجوز أن يؤم القاعد القائم
إجماعا كما عن كره وغيرها للنبوي المشهور المروي في يه في باب الجماعة مرسلا عن أبي جعفر ع أنه قال إن رسول الله
صلى بأصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا ومقتضى إطلاقه المنع عن إمامة القاعد
لمثله إلا أنه مقيد بما إذا أتم فأما لو كان عليه الأصحاب من غير خلاف يعرف كما في الرياض ونحوه
وهو الحجة بعد الأصل والإطلاقات وخصوص ما ورد من الروايات في صلاة العراة المعمول بها بالاتحاد لكن الكلام
في جميع المراتب فإن الناقص لا يؤم الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع على المشهور ويجوز العاجز

ولا الامي القاري ولا المؤف اللسان السليم ولا المراة ذكرا ولا خنثى وصاحب المسجد

مساويه له
امامته مثله اجماعا كما عن كرى وتى وفي جواز امامة المفتقر الى الاعتماد بمن لا يفتقر اليه وجهان ولا الامي
والمراد منه هنا من لا يحسن القراءة كما عن صريح الجماعة من غير نقل خلاف القاري الذي يحسن ذلك كله
اجماعا كما عن كرى وهو الحجة مضافا الى عدم صحة الصلوة بدون القراءة والاستناد بالنبوي يؤمكم اقرأكم
لا يتم من غير شبهة احترز بهن القاري عما لو ام مثله فانه يجوز بلا خلاف كما قيل وكذا يجوز مع نقصان المأموم
وعجزه عن التعلم بضيق الوقت وعن الايتمام بقاري واذا تم منهما لو احسن احدا الا بعض الفاتحة والاخر
السورة جاز امامته من يحسن الفاتحة بالاخر دون العكس عملا بما دل اشتراط الفاتحة والاخرس
في معنى الامي فيجوز ان يؤم مثله قاله كرى وتى وك واما امامة الاخرس بالاخرس صحيح بلا اشكال ولا يجوز امامة الالثغ
قرائته مع كسوه وكان لحنه مغير المعنى كضم تاء انعمت وكسر كاف اياك ام لا كفتح دال الحمد مع المشهور كلا
خلافا للمحكي عن الشيخ فاطلق الحكم بكراهة امامة من يلحن وللحين اذا لم يقدر على الاصلاح احال المعنى ام لا ولا المؤف
اللسان كالالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره كما عن كرى وشرح وعن الصحاح والجمع
من يبدل الراء بالغين او اللام والسين بالثاء وعن القاموس يبدل الراء باللام خاصة وقيل بغيره وكذا
والاليغ بالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام الذي لا يؤدي التاء والفافاء الذي
لا يحسن تادية الفاء السليم لسانه عن ذلك كله بلا خلاف فيه كما في الرياض ويجوز امامته بمثله كما مر ولا
المراة ذكرا ولا خنثى اجماعا محكيا مستفيضا للنبوي لا يؤم امراة رجلا وبمعناه غيره ولا خنثى مشكلا
لم يعرف ذكوريته عن انوثيته ولا الخنثى مثله لجواز اختلافهما في الوصفين وكون الامام هو الانثى
وكذا لا تؤم الخنثى بالرجال لعدم العلم بذكوريته والمروي عن دعائم الاسلام عن علي عم قال لا تؤم
المراة بالرجل ولا تام الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين وكل من صاحب المسجد وهو الامام الذي

والمنزل والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من يختاره الماموم اكثر

وصاحب المنزل وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة
الا السلطان العادل عم
اولى بها من غيره مط ولو كان ذلك الغير افضل منهم بلا خلاف على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب كما قيل
وعن هى لا نعرف فيه خلافا ويدل على الاخير من بعد ذلك الرضوي قال عم ان رسول الله صلعم
قال صاحب الفراش احق بفراشه وصاحب المسجد احق بمسجده وعلى الاول ايضا المروي عن الفقه
الرضوي قال عم في باب صلوة الجماعة اعلم ان اولى بالتقدم في الجماعة اقرؤهم الى ان قال وصاحب
المسجد اولى بمسجده وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عم قال يؤم القوم اقدمهم هجرة
الى ان قال وصاحب المسجد احق به ثم اعلم ان امام الاصل فهو اولى من غيره بقول مطلق وان كان
احد المذكورين لان له الرياسة العامة وهو ولى الامور والاولى بالناس من انفسهم قال الله
اطيعوا الله الاية وقال ثم ايضا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وهو خليفته فيكون هذه الثلثة
وكذا الهاشمي يقدم على غيره من عدا الثلثة المتقدمين اذا كان مستجمعا للشرائط على الظ المصرح به في كلام الجماعة
على ما حكي وعن حى انه نسبت ذلك الى المشهور وعن النبي صلعم قدموا قريشا ولا تقدموها ولا تقدموا فيه (اراد تقديم الكرم)
الكرم المرسول صلعم ولو اذن المستحق من هؤلاء غيره في التقديم جاز وكان اولى من غيره اذا
اجتمع الشرائط ولا نعرف فيه خلافا كما عن هى لانه حق له فله نقله الى من شاء وعن كرى لو تاخر
الامام الراتب استحب مراسلته ليحضر او يستنيب ولو بعد منزله وخافوا فوت وقت الفضيلة
قدموا من يختارونه الى ان قال ولو حضر بعد صلوتهم استحب اعادتها لما فيه من اتفاق القلوب
ونحوه عن هى والكل حسن عدا استحباب الاعادة وفيه تامل واذا تشاح الائمة فاراد كل تقديم
الاخر او تقديم نفسه على وجه لا ينافي العدالة قدم من يختاره الماموم مط كما عن الجماعة

قالوا الماضية من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب فالحكم عن بعض الاصحاب فلم يبين كونه ولو اختلفوا
اى المأمومين قدم الاقرأ منهم وهو الاجود قراءة واتقانا للحروف واشد اخراجا لها من مخارجها وقيل
هو من كثر قرائته فان اتفقوا في القرائة جودة وكثرة فالافقه في احكام الصلوة وان تساووا فيها
فالافقه في غيرها وفاقا للجماعة خلافا للمحكي عن كري فلم يعتبر الزيادة لخروجها عن كمال الصلوة وفيه
ان المرجح غير منحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها فان تساووا في الفقه والقرائة
فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام كما هو صريح الجماعة ولكن نادرا او ان سبق اسلاما
او يكون من اولاد من تقدم هجرته فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا كما يستفاد من الرواية
الاتية او في الاسلام خاصة كما عن بعض وكري فان تساووا فيه فالاصبح وجها كما ذكره الاكثر للرواية
عن الفقه الرضوي قال عليه السلام وان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا
في القرآن سواء فافقههم وان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم
فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وقال في الامالي اخبر
بصفة دين الامامية الذي يجب الاقرار به واولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا
في القرآن سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم
وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده ومن صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى
يوم القيمة ثم اعلم ان هذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط في ايجاب فلو قدم المفضول
جاز بلا خلاف الا عن كري والقول بالايجاب كما عن ظاهر ... والمعاني وصريح الديلمي شاذ
محجوج بالاصل والاطلاقات مع قصور سند ما دل على وجوب الترتيب من الروايات وعدم

للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين للصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين في التشهد ولا يسمعونه شيئا قال في الفقيه يعني
الشهادتين وعمنا جماعة وابي بصير ويستحب الاسماع في التشهد انما هو على سبيل التاكيد
والا فهو ثابت في مطلق الاذكار التي يجوز فيها الاجهار بشرط ان لا يبلغ العلو المفرط كما في صحيحة
ابي بصير المروية في يب في باب كيفية الصلوة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ولو احدث الامام او عرض له ضرورة
من نحو دخول في الصلوة من غير طهارة نسيانا او حصول رعاف لم يخرج له عنها او انتهاء صلوته
بان كان مسافرا قدم من ينوبه في الصلوة ايهم ولو لم يقدم او مات او اغمي عليه قدموا من يتم
بهم الصلوة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده قال في الرياض بل بالاجماع في جملة الاعذار المطورة
في العبارة عدا الاغماء صرح جماعة عدا الاستفاضة بل عن كري وغيرها الاجماع في مطلق العذر وقيل
ما ذكرنا عليهم ونحوه الا الاغماء وحكي الاجماع فيه وفي الموت عن كري والصحاح وغيرهما فيما عداهما مستفيضة
كصحيحة سليمان بن خالد المروية في يب في باب احكام الجماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم
القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ
بيد غيره فيقدمه وصحيحة جميل بن دراج المروية في يب في باب الجماعة عن الصادق عليه السلام في رجل ام
قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه
وصحيحة الحلبي المروية في كا في باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه

وموثقة ابي العباس الفضل بن عبد الملك المروية في يب في باب احكام فوائت الصلوة عن ابي عبد الله ع
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم
الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ورواية طلحة بن زيد المروية في يب في
باب احكام الجماعة عن جعفر عن ابيه ع قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين
فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو
فيتم بقية صلوته وليس الاستنابة للوجوب بل للاستحباب كما هو ظاهر الاصحاب ودعوى كونه عليه
الاجماع وهو الحجة كالروايات الدالة على جواز انفرادهم مع وجود الامام ويجب على النائب الاتمام في
موضع القطع ولو حصل العارض في اثناء القرائة قيل يجب الابتداء من اول السورة التي
حصل القطع في اثنائها وجعله بعض الاصحاب هو الاحوط ايضا ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس
للموثقة المتقدمة ونحوها الرضوي وان يأتم المتطهر بالماء بالمتيمم على المشهور بل قيل عليه عامة
من تأخر ودعوى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع ويدل على المنع رواية
عباد بن صهيب المروية في يب في باب احكام فوائت الصلوة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي
المتيمم بقوم متوضئين ونحوها رواية السكوني المروية فيه وفيه وقد حملتا على الكراهة لما مر وجمعا بينهما
وبين صحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج المروية فيه وفيه قال قلت لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة
في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان
الله عز وجل جعل التراب طهورا ونحوها موثقة عبد الله بن بكير المروية فيه وفيه ورواية ابي اسامة المروية فيه وفيه

وان يستناب المسبوق

وان يستناب المسبوق بركعة فصاعدا لصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة وان يؤم الاجذم
والابرص بلا خلاف في المرجوحية اصلا كما في الرياض وعن ف وان ينتصر عليه الاجماع والمستفيضة
المتقدمة في شرح قول المصنف ويشترط طهارة المولد فان جمعها كذلك خلافا للمحكي عن جماعة من القدماء
فقالوا بالمنع تمسكا بظاهر الروايات وحملناها على الكراهة جمعا بينها وبين رواية اصبغ بن نباتة
المروية عن المفضل عن امير المؤمنين ع قال ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد
والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف والمحدود بعد توبته لا اشكال في حرمته قبلها
او الائتمام به قبل توبته لفسقه وبعدها لنسبة مضافا الى اطلاق النصوص الناهية المتقدمة والمحمولة
نقيض المنع ولو بعد التوبة كما عن جماعة من القدماء والمتأخرين خلافا للمصنف بل المشهور
فجوزوه مع الكراهة تمسكا بالاصل ودعوى استفادة الاولوية مما دل على جواز امامة الكافر بعد اسلامه
الجامع للشرائط وعموم الحكمة في المعتبرة الخاصة للنهي عن الامامة فيهم المقتضية لثبوت الجواز
فيمن يلزم صح المحدود الذي لم يعيد لهم كصحيحة ابي بصير المروية في في باب من تكره الصلوة خلفه عن
ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
والكل ضعيف والعمل بما اختاره القدماء احوط واولى وان لم يكن ما عليه المتأخرين خال عن قوة
وكذا يكره ان يؤم الاغلف غير المقصر في الختان لرواية حفص المتقدمة واما الواجد له الختان
مع التمكن منه فيحرم امامته او الائتمام به قطعا لكونه فاسقا وان يؤم من يكرهه المأموم على المشهور
لرواية المروية في في باب ذكر جماعة من ساهى رسول الله ص عن النبي ص انه قال ثمانية لا يقبل الله لهم
صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة

الطرف الثالث في الاحكام

والاعراب بالمهاجرين الطرف الثالث في الاحكام ومسائل فتبع الاولى لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد

وامام قوم صلى بهم وهم له كارهون والمرتد بعد الضلال اربعة لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل
يؤم القوم وهم له كارهون وعن في عدم الكراهة مط قال ان الاثم انما يتعلق بمن يكره لا به
وفيه نظر بين لكونه اجتهادا في مقابلة النص وكذا يكره ان يؤم الاعرابي المهاجرين وهو المنسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجرين وسكان الامصار المتمكنين من تحصيل شرائط
الامامة ومعرفة الاحكام للنهي عنه في المستفيضة وعن اكثر القدماء القول بالمنع [illegible]
مدعيا عليه الاجماع في [illegible] على ما حكي ولعله الاحوط **الطرف الثالث في الاحكام ومسائله**
فتبع **الاولى** لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه على غير القبلة او اخل [illegible]
او نحو ذلك بعد الصلوة لم يعدها مطلقا على المشهور بين الاصحاب بل قيل عليه عامة اصحابنا [illegible]
ففي حكي عنه القول بالاعادة في الامور المذكورة مطلقا في اولها ومقيدا لها بالوقت في آخرها
ووافقه المرتضى في الجمع عن انه لم يقيد الاخير بالوقت وهما شاذان على الظاهر المصرح به في كلام
جماعة مشعرين بدعوى الاجماع على خلافهما كما صرح به الشيخ في ف في الامر الثاني ونحوها في [illegible]
ايجابه الاعادة عليه في الوقت في الرابع ايضا كما عليه الحلي حاكيا له عن الشيخ مع احتمال اختصاص [illegible]
هنا بما اذا تبع المأموم الامام في الصلوة الى غير القبلة فيكون خارجا عن مفروض المسئلة [illegible]
قد يستدل على عدم الاعادة في البواقي بطريق الفحوى مع ان الصحاح مستفيضة بكفرها [illegible]
لعدم الاعادة في جميع ما ذكرنا عدا الفسق لكنه ملحق بالكفر اجماعا وبطريق اولى كما مضى [illegible]
على المذكور صحيحة ابن ابي عمير المروية في الفقيه في باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون

ولو كان عالما اعاد الماضية او خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلتحق بالصف

وصحيحة محمد بن مسلم المروية فيه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا
فقال يعيد ولا يعيدون ونحوهما صحيحة زرارة المروية في يب في باب احكام الجماعة وصحيحة زرارة
المروية فيه ايضا ومن ثم عن عبد الله بن بكير المروية فيه وروايته عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروية فيه ايضا وصحيحة
الحلبي المروية في يه في باب الجماعة واما رواية عبد الرحمن بن العرزمي المروية في يب في باب احكام الجماعة
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال صلى علي ع بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل وخرج مناديه ان امير المؤمنين
صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد منكم الغائب لضعف سندها التي لا جابر لها غير صالحة لمعارضة
ما مر من الروايات المعتضدة بالشهرة العظيمة فليحمل على الاستحباب او على التقية لكونه مذهب اصحاب الرأي
وهم اصحاب ابي حنيفة ومع ذلك فقد تضمن ما لا يوافق مذهب الامامية من [illegible] العصمة
وعن ق في المقنع قول ثالث حكاه عن جماعة من مشايخه وهو الفرق بين الجهرية والسرية فلم يوجب الاعادة
في الاول واوجبها في الثاني [illegible] ولو كان المأموم قبل الصلوة عالما بالخلل فاتم به
اعادها قطعا لعدم الامتثال الا اذا اقتدى بمخالف تقية او مطلقا فظاهر جملة من النصوص والفتاوى
عدم الاعادة مطلقا الا ان الاعادة مع عدم التقية احوط واولى حيث يكون بشيء من الواجبات تاركا
واما الوظايف الامور المذكورة في الاثناء فيعدل الى الانفراد وفاقا للمشهور بناء على القول بعدم وجوب
الاعادة في المسئلة السابقة وقيل بوجوب الاعادة بناء على القول بوجوب الاعادة في المسئلة الاولى
والمختار المشهور اوفق بالادلة **الثانية** المريد للجماعة اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فينوي وكبر وركع
ثم مشى ان شاء راكعا ليلتحق بالصف عند علمائنا كما عن [illegible] لصحيحة محمد بن مسلم المروية في يب في باب احكام
الجماعة عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم

الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل لم تصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول الرابعة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات منه

ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ولو سجد الامام قبل التحاقه جاز له السجود ثم الالتحاق بالصف اذا قام ويعضدها
صحيحة ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروية في الفقيه والتهذيب وصحيحة اسحق بن عمار المروية في التهذيب
في باب الجماعة وصحيحة معوية بن عمار المروية في الفقيه في باب الرجل يخطو الى الصف وليس ان لا يأتي بما
لمنافيات سوى المشي ولا ينحرف عن القبلة وقيد بعض الاصحاب المشي بغير حالة الذكر الواجب
ويأباه الاطلاق ولكنه مع ذلك احوط ويستحب ان يجر رجليه لما قال في التهذيب وروي انه يمشي في الصلوة
يجر رجليه ولا يتخطى **الثالثة** اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط او المسجد على وجه يكون ان
وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول الذي هو من جملتهم لعدم
المشاهدة المشترطة في صحة الجماعة وذلك اذا حال بين الامام وبين من الى جانبيه ستر او جدار
بحيث يمنع المأموم من مشاهدته او مشاهدة من يشاهده عملا بصحيحة زرارة المروية في الفقيه في باب الرجل
يخطو الى الصف عن ابي جعفر (ع) وساق الحديث الى ان قال فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم
بصلوة الا من كان بحيال الباب واما من لم يكن في الصف الاول بل كان على جانبيه في الصف المتأخر عنهم
فان صلوتهم صحيحة كما عن الشيخ بل لا اشكال في المسئلة اصلا وكذا صلوة من كان الى جانبيه ويراه او يرى من يراه
من المأمومين روى في الكافي في باب ... صحيحا عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين
بأسا **الرابعة** اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها اي المأموم النافلة ان خشي الفوات
لما روي عن الفقه الرضوي قال (ع) وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع
الامام المعتضد بالروايات الآمرة بالعدول من الفريضة الى النافلة اذ هو في معنى ابطال الفريضة فاذا جاز
ذلك لدرك فضيلة الجماعة يجوز ابطال النافلة لدركها بطريق اولى واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين خوف الفوات

وعدمه

ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها واستأنف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله منه

وعدمه كما هو ظاهر اطلاق الحلي والمحكي عن الشيخ والقاضي خلافا للمحكي عن الاكثر فقيدوه بالاول جمعا بين
الوظيفتين ولا باس به سيما لو قلنا بمنع قطع النافلة اختيارا وهل المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة
وجهان والاول اظهر وفاقا للجماعة ولو كان المأموم في فريضة فاحرم الامام او اذن واقام كما في بعضهم
المراد نقل نيته من الفرض الى النفل واتم ركعتين استحبابا ودخل معه على ما نص عليه الاكثر وفي
كنز العرفان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وعن ظاهر الحلي المنع من النقل لانه في قوة الابطال وهو ضعيف
ظاهر لما في صحيحة سليمان بن خالد المروية في التهذيب في باب الرجل يصلي وحده قال سألت ابا عبد الله
عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل
ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وموثقة سماعة المروية في التهذيب
قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من فريضة فقال ان كان اماما
عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل
فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع
فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ويعضده
ذلك لما روي عن الفقه الرضوي والقاء ان فوائد لما يرجع الى المسئلة المستقيمة والاولى بمعنى لوجوب القطع
كما يستفاد من ظاهر العبارة ولو كان المأموم قد دخل الفريضة واحرم امام الاصل قطعها استحبابا
كما هو مقتضى الاخبار المتقدمة بلا فرق بين امام الاصل وغيره واستأنف الصلوة معه وعن ... في المسئلة
ومن هنا ... القطع بالجميع ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر المأموم على حاله يقطع النافلة

الخامسة ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ما بقي عليه

ولا يعدل اليها عن الفريضة للاصل والموثقة المتقدمة **الخامسة** ما يدركه المأموم المسبوق
بركعة فصاعدا مع الامام من الركعات يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي عليه اجماعا
كما عن كره ومه وهى ودر وغيرها للصحيحة الحلبية المروية في يب في باب الجماعة عن ابي عبد الله عم انه قال اذا
فاتك شىء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها وصحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج المروية في الفقيه في باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك
الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهى له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال
وسالته عن الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما
لك فاجعل اولها ولا تجعل اول صلوتك اخرها وصحيحة زرارة المروية في يب في باب احكام الجماعة عن ابي جعفر عم
قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول
صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة
وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها
خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس
فيهما قراءة وصحيحة معوية بن وهب المروية في يب وفي الفقيه قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك اخر صلوة
الامام وهى اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءة في اخر صلوته قال نعم وروايته طلحة بن زيد المروية في يب

عن ابي جعفر عم عن ابيه عم عن علي عم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر عم
وليس يقولون كما يقول الحمقى وذيل الخبر اشارة الى الرد على الجماعة من العامة القائلين بان
ما يدركه المسبوق يكون اخر صلوته وهم احمد والثورى واصحاب الراى على ما حكى عنهم ثم اعلم انه اذا
ادرك المسبوق الامام في الركعتين الاخيرتين فالاظهر وجوب القراءة عليه وفاقا للمحكى عن الشيخ في يه
والتهذيبين والحلبي والمرتضى بل عن الخلاف دق وتبعهم من المتاخرين جماعة كالاردبيلي وصاحب الذخيرة وغيرهما
للصحيحتين المتقدمتين وبرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروية في يب في باب فضل المساجد وغيرها خلافا
للمحكى عن سر في هى وكره ولف والسيد في ك والمقدس في مجمع الفائدة فيستحب القراءة حملا للعموم ما دل على
سقوطها خلف الامام المرضى فالنص عليهما محمول على الندب جمعا بينه وبين الادلة وفيه ان الاخبار الدالة
على السقوط لاختصاصها بالمقام خاصة فهى مقدمة على تلك الاخبار المطلقة لو سلم شمولها لنحو المقام مما نحن فيه
هنا ولو في الجهرية على الوجوب كما هو ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة ورواية المروية عن عمر عن علي عليه السلام
عن ابي الموسى عم انه قال اذا سبق الامام احدكم بشىء من الصلوة فليجعل ما يدركه مع الامام اول
صلوته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه ان امهله الامام واذا دخل مع الامام في صلوة العشاء الاخرة وقد
سبقه بركعة وادرك القراءة في الثانية فقام الامام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ
في الثانية واعتد بها لنفسه انها الثانية ام لا استحباب لا يقتضيه الاصل وهو باقي الفرض عنه
وبهما افتى بها واحوطها او لهما ويختص وجوب قراءة الحمد والسورة على المسبوق ان تمكن منهما والا
فالحمد خاصة يلغيه بلا اشكال وانما الاشكال في عدم التمكن من الحمد ايضا في انه هل ياتي بما لحق فان فاته الركوع
فيقرأها ويلحق الامام في السجود ام يتابعه في الركوع فيقطعها ادركها من ان الامام تمكن من القراءة

اصلا وجهان اظهرهما ثانيهما فيترك الحمد ان خشي بقرائتها فوات الركوع عملا بصحيحة معوية بن وهب
المتقدمة والاحوط بعد اتمام الصلوة الاعادة واحوط من ذلك ان يتامل المكلف وينظر فان
امكنه الدخول والقرائة ولو بالحمد وحدها قبل رفع الامام راسه من الركوع كبر ودخل معه وان
عرض ضيق الوقت عن ذلك صبر حتى يركع الامام فيدخل معه اذ لا قرائة في هذه الحالة ثم المشهور بين
الاصحاب على ما ادعاه الجماعة ان التخيير بين قرائة الحمد والتسبيح ثابت في الركعتين الاخيرتين
للمسبوق وان اختار الامام التسبيح فيهما ولم يقرأ ونقل عن ظاهر بعض كون ذلك اتفاقيا ونقل عن بعض
الاصحاب القول بوجوب القرائة هنا في ركعة لئلا تخلو الصلوة من قرائة والمشهور هو المعتمد عملا
بصحيحة زرارة المتقدمة وغيرها من الروايات المتقدمة في بحث القرائة في الركعتين الاخيرتين واذا
تشهد الامام ولم يكن موضع تشهد المأموم فيستحب له المتابعة كما عليه الجماعة عملا برواية الحسين بن المختار فقال
وداود بن الحصين المروية في التهذيب في اواخر باب احكام الجماعة قال سئل عن رجل فاته ركعة من المغرب
مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية
ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة ونحوها رواية اسحق بن يزيد فيه في باب فضل التشهد
من الزيادات وكذا الكلام في القنوت فانه يستحب للمأموم القنوت مع الامام بنحو الذي ذكرناه في
بالنسبة الى الحكم المذكور عملا بموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروية في التهذيب في زيادات باب كيفية
الصلوة ثم ان الاحوط اذا جاء محل تشهد المأموم ان لا يطول الجلوس عملا بصحيحة زرارة المتقدمة المشتملة
على قوله ع فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وهل التجافي في التشهد واجب
كما عن ق او مستحب كما عن الاكثر قولان ولعل الاقرب الاول لظاهر صحيحة الحلبي المروية في التهذيب في باب الجماعة عن ابي عبد الله

انه قال

السادس اذا ادركه بعد انقضاء الركوع ... فاذا سلم الامام استقبل المأموم

انه قال اذا فاتك شيئ مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك
اخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا ثم
السابع اذا ادركه اي الامام بعد انقضاء الركوع الاخير بان لم يجتمع معه بعد التحريمة
في حد ركوع كبر وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم الامام استقبل المأموم الصلوة ونقلها
الم الناس للمسئلة صورا **احديها** ان يدركه قبل الركوع وحكمه ان يدخل معه ويحتسب تلك الركعة اجماعا حكاه مستفيضا
عملا بالنصوص المعتبرة **الثانية** ان يدركه في حال ركوعه والاصح ادراك الركعة بذلك وفاقا للمعظم بل عليه عامة
المتأخرين للمستفيضة خلافا للكليني والشيخ في النهاية والتهذيب وكتابي الاخبار حيث اعتبرا ادراك تكبير الركوع
تمسكا بالروايات القاصرة عن المقاومة لما مر وقد مر الكلام في بحث الجمعة **الثالثة** ان يدركه بعد رفع راسه من
الركوع بلا خلاف ولا اشكال في فوات الركعة بذلك كما يستفاد من الروايات ايضا وهل يستحب للمأموم التكبير
في السجدتين وان لم يعتد بهما تحصيلا لادراك الفضيلة كما عليه المشهور ولعله المعتمد عملا بما رواه في باب
احكام الجماعة صحيحا عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها الحديث والاخبار غير دالة على القول بالفصل
ام يلزم التوقف كما عن العلامة في المنتهى قولان احسنهما اولهما الا ان وقفت ثم على الحماد وهو القول باستحبابه
استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك وفاقا للمشهور عملا بالعمومات الدالة على بطلان الصلوة بزيادة
فيها ومنها ما رويه نحو قوله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة وهذا مع اعتضادها بالشهرة العظيمة والاحتياط
القاضي لتحصيل البرائة اليقينية عما اشتغلت به الذمة خلافا للكليني والشيخ حيث نفيا الوجوب تمسكا بان الزيادة
ركن مستقل ونقل منع ذلك وعدم الدليل على الاغتفار **الرابعة** ان يدركه وقد سجد سجدة واحدة

للشيخ في النهاية والتهذيب وكتابي الاخبار

ه فحكمه كالسابق وفاقا للمشهور لصحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب في الباب المتقدم قال قلت متى يكون يدرك الصلوة
مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وفي الفقيه
ليسجد معه وبينا انه بعده النية والتكبير ويحتمل قول الشيخ بالاكتفاء بالاولوية **الخامسة** ما لو ادرك
البد المعتبرة بقوله وكذا الكلام فيما لو ادرك بعد السجود اي بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فينوي ويكبر
ويجلس معه محتسبا بادراك الفضيلة الجماعة لما رواه في باب الجماعة وفضلها عن عمار بن سريج عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع
ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة
فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد
ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وما يجري من
جماعتان في مسجد في صلوة واحدة وروى في باب الرجل يخطو الى الصف في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد
عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا
سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة وروى في الباب المتقدم عن عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن
حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وضعف
الاسناد مجبور بالعمل والروايات الناهية عن القعود وغيرها كافية لما ذكرناه من وجوه عديدة ولا
يجب هنا ايضا استيناف النية والتكبير فيبطل مع عدمه ظاهرا خلافا [illegible] عن ابن حازم
مع فقد الجابر لها بالسيرة المعروفة مانع من العمل بها ومقتضى الاصل هو الصحة

الصلوة

الصلوة مع ان المقتضي للبطلان ليس الا الزيادة المخلة العمدية وليست هي هنا الا التشهد وهي كذلك
الا في المعتبرة الامرة به في المسبوق حيث لم يكن محل التشهد هنا ان حصل فيه المتابعة والا فليس الا
القعود خاصة وهو غير مبطل بلا شبهة مع ان الموثق ظاهر في عدم لزوم الاتيان بالتكبير فمن ثم
ان عباس خالف الشيخ في الصور الثالثة والرابعة ووافقه هنا كالمصنف وغيرهما كما هو الاقوى في
في انه مخير في الاتيان بالتشهد وعدمه وهو جيد للاصل ثم وظاهر الموثقة المتقدمة **السابع**
يجوز للماموم ان يسلم قبل الامام مع العذر كنسيان او عروض حاجة يخاف فوتها او نية الانفراد بلا خلاف
اجده كما في الرياض بل في ك وغيره انه مقطوع به في كلام الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع كما عن صريح المنتهى في
الناصرية في التسليم قبله نسيانا وعن الفاضل محلي في مطلق العذر مع نية الانفراد للصحيحة
المروية في التهذيب في باب احكام الجماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس
بذلك باس الخبر وصحيحة الحلبي المروية في باب الجماعة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب واطلاق الاخبار يقتضي
جواز المفارقة مطلقا سواء كان هناك ضرورة ام لا نوى الانفراد ام لا كما هو المستفاد من جملة من العبا
بل المحكي عن البعض انه عزى جواز الا [illegible] من غير وجوب نية الانفراد الى الاصحاب مشعرا بدعوى
الاجماع كما هو الاقوى وفاقا للفاضلين والمحكي عن كرى فاعتبار نية الانفراد ولا وجه له عدا الاجماع على عدم
جواز المفارقة للامام اختيارا في سائر الاحوال من غير نيتها ووجوب متابعته في الاقوال كما عليه
كره وهو كما ترى **الثامنة** النساء يقفن من وراء الرجال او الامام الذي يؤتم بهن فلو حاذين الرجال او تقدمن
تأخرن النساء عنهم وجوبا ان لم يكن امام موقفا اماما من للاختلاف في اصل الرجحان ولكن الاظهر بالوجوب كما صح و

غير واحد من الاصحاب هو توقف صلوة الرجال على تاخرهن لا معناه المعروف للمستفيضة كموثقة
ابي العباس المروية في في في باب الرجل يؤم النساء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة
في بيته فقال نعم تقوم وراءه وموثقة عبد الله بن بكير المروية في يب في باب احكام الجماعة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه الخبر وظاهرها هو تعين تاخر النساء
خلافا للاكثر فلم يوجبوه حملا للامر بالتاخر على الاستحباب كما هو الظاهر لابتنائه ذلك على مسئلة تحريم
المحاذاة وقد مر ان المختار هناك هو الجواز مع الكراهة والنواهي محمولة على الكراهة والقائل بكل من قال
فيها بالجواز قال به هنا من غير ثبوت القائل بالفصل كما في بعض العبائر **التاسعة** (...) استحباب المسبوق
فان انتهت صلوة المأموم بان جلس حتى فرغ من التشهد او ما بيده يمينا وشمالا اليهم ليسلموا ثم يتم هو
ما بقي عليه بلا خلاف بين الاصحاب لصحيحة معوية بن عمار المروية في يب في باب احكام الجماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام
فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال فكان الذي اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء
صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الروايات
وما ورد في رواية طلحة بن زيد المروية في يب في من انه يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته
جعله الشيخ احوط وهي محمولة على الاستحباب وقيل بالتخيير بين ذلك وبين الاوماء خاتمة في بيان
جملة من احكام المساجد وفضل اتخاذها ولا اختلاف فيها مجمع عليها بين المسلمين بل من ضروريات الدين
قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء المروية في في في باب بناء

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام
في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم
وفي رواية في في يب من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ويستحب ان يكون المساجد المتخذة
مكشوفة غير مظللة على المشهور كما في الرياض لصحيحة الحلبي المروية في في في باب بناء المساجد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المساجد المظللة اتكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف
يصنع في ذلك وبمعناها صحيحته الاخرى المروية في يب في باب فضل المساجد ورواية عبد الله بن سنان المروية
به عن الحلبي المروية في يب في الباب وغيره انضم وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف
المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام وغير ذلك من المستفيضة وان
يكون الميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث كما ذكره الجماعة على ابوابها بلا خلاف اجده كما في
بعض العبائر للمروي عن نوادر الراوندي بسنده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها
في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها وبمعناه رواية عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام المروية في يب
في باب فضل المساجد وعن السراير المنع من جعل الميضاة في وسط المسجد وهو حسن ان سبقت مسجديته
محلها الاتي ويكره فيه الوضوء من البول والغائط كما في الروايات وحمل الوضوء المنهي عنه فيها على المعنى اللغوي
ما لا وجه له بعد القول بثبوت الحقيقة الشرعية مع فتوى الاكثر به وان تكون المنارة مع حائطها
على المشهور ولا تجوز في وسطها ان تقدمت المسجدية على بنائها ويستدل عليه برواية السكوني المروية
في يب في الباب المتقدم عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع

٢

... خاصة واستعمال الة في غيره من المساجد

المنارة مع سطح المسجد وفيه ما مر ويكره تطويلها ان يزيد على سطح المسجد وان تقدم الكلام فيه الا

ويخرج بيسارة لرواية يونس المروية في الكافي في باب القول عند دخول المسجد عنهم ع قال الفضل مكروه لكان الجنب وهم

في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت وان يتعاهد نعله عند

الدخول وهو استعلام حاله استظهارا للطهارة لرواية عبد الله بن ميمون القداح المروية في التهذيب

في باب فضل المساجد عن ابيه ع ان عليا قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم

وان يدعو داخلا وخارجا بالمأثور في موثقة سماعة المروية في يب في باب فضل المساجد وغيرها

وكنسها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة لرواية عبد الحميد المروية فيه وفيه عن ابي ابراهيم ع قال قال

رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه التراب ما يذر في العين غفر الله له

والاسراج فيها ليلا عملا بالمروي فيه وفيه عن انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله

سراجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج

واعادة ما استهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانه في معنى عمارتها ويجوز نقض المستهدم

منها خاصة بلا خلاف اجده بل قد يجب اذا خيف من انهدامه على احد من المترددين وقالوا

وكذا يجوز النقض ايضا للتوسعة اذا احتيج اليها العموم ما على المحسنين من سبيل وقوله ص انما يعمر مساجد الله

الاية وصحيحة عبد الله بن سنان المروية في الكافي في باب بناء مسجد النبي ويب في باب فضل

المساجد المتضمنة بان النبي ص وسع مسجده مرتين وامر بالنقض للتوسعة وتردد الشهيد في

ما لا وجه له وكذا يجوز استعمال الته من نحو الاحجار والاخشاب في غيره من المساجد ما سلف

بمقتضى اطلاق العبارة ونحوها اذا انهدم ولم يتمكن من اعادتها كما عن السرائر وهل يجوز

١

ما للمسجد من نحو السرج والفرش والالات الفاضلة عن بنائه وما ضاهاها في غيره من المساجد ام لا وجهان

بناء على كون المالك هو الله فيجوز ومن ان الشارع اذا وقف تعلق بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار

عليه فلا والحق انه لو علم تعذر صرفه اليه او علم استغنائه عنه في الحال والمآل يجوز ويختص صرفها بمال

المسجد بل حيث يجوز ذلك لحصانا بالمتيقن ويحرم زخرفتها وهي النقش بالزخرف بالضم وهو الذهب

ونقشها بالصور مطلقا ولو من غير ذوات الارواح كما هو مقتضى اطلاق الجماعة عملا برواية عمرو بن

جميع المروية في يب في باب فضل المساجد قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة

فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك والرواية

لضعف سندها لا تنهض دليلا على الحرمة ولا تقاوم الاصل بل سياقها ظاهرة في الكراهة وعليه الجماعة

ولا باس بها وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك لانه الوقف للتابيد وقد اتخذ للعبادة

فلا ينصرف الى غيرها وعليه فيعاد لو اخذ وكذا لو اخذ ملكا او جعل طريقا ولا خلاف في المقامين كما صرح

به في الرياض وغيره ويفهم ذلك من الروض ايضا وادخال النجاسة اليها وغسلها فيها لو توقف بها

اجماعا على الظاهر المحكي عن ظاهر كري وغيرها بعد الحكم فاله الاصحاب لقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة ولان

كراهية الوضوء من البول والغائط فيه تعرف به قال شيخنا في الرياض ولم اقف على اسناد هذا الحديث النبوي

والظاهر ان المسئلة اجماعية ولا امر النبي ص بتطهير مكان البول ولظاهر قوله تع فلا تقربوا المسجد

شاهد النقل واما اذا لم يستلزم ادخالها تلويث المسجد ولا الته فمقتضى اطلاق العبارة كما

صرح الجماعة هو الحرمة ايضا بل عن الحلي عليه الاجماع خلافا للمشهور بين متاخري الطائفة فخصوا

التحريم بالاول ولعل الاحتياط في المنع واخراج الحصى منها ويعاد اليها او الى غيرها من المساجد لو خرج

ويكره تعليتها وان تشرف او يجعل محاريبها داخلة او يجعل طريقا ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال
وان ... ورد ...

لرواية وهب بن وهب المروية في يب في باب فضل المساجد عن جعفر عن ابيه ع قال اذا اخرج
احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وظاهرها وان افاد وجوب
الرد المستلزم للمنع عن الاخراج لحرمته مع عدم القائل بالفرق وعليه الفاضلان هنا وفي يع والارشاد
والشهيد في اللمعتين وحتى الا انها ضعيفة السند فلا يمكن الخروج بها عن الاصل ولذا قال [illegible]
الدباس في ذلك والاحسن التفصيل بان يقال اذا كانت الحصاة تعد من اجزاء المسجد او الالة باجزائه
لا يخرج عن نوع لتعلق الوقف بها للرواية المنجبرة بالشهرة وان لم تكن من اجزائها والالة فالقول بجواز
الاخراج بل استحبابه لا يخرج عن نوع وقال بعض الاصحاب ويكره تعليتها اتباعا للسنة النبي ص لان [illegible]
كان قامته كان في جلسة من الدنيا وان تشرف للمسجد وهي بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون
الراء كغرف وغرفة لرواية طلحة بن زيد المروية في يب في الباب المتقدم عن جعفر عن ابيه ع
ان عليا ع راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى
جما او يجعل محاريبها داخلة في الحائط كثيرا كما صرح به الجماعة او في المسجد كما في رواية طلحة بن زيد
المروية فيه عن ابي جعفر عن ابيه ع عن علي ع انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول
كانها مذابح اليهود لمكان العكس او يجعل طريقا عملا بما رواه يب في حديث المناهي لا تجعلوا
المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وانما يكره اذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة
المسجد بحيث يصير طريقا والا حرم كما صرح به الجماعة ويزول الكراهة اذا صلى ركعتين فيها ثم خرج من
باب اخر ويكره فيها ايضا البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف
الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت للنهي عنها في المرسل المروي فيه عن علي بن اسباط عن بعض

رجاله

رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام و
الضالة والحدود ورفع الصوت وانشاد الشعر وقراءته لصحيحة جعفر بن ابراهيم المروية في قرب
باب بناء المساجد عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد
فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وروى صحيحا عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع
عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فان مقتضاه هو جواز الانشاد للمقابلة
بما فيه موعظة او حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه ص او مرثية او مدح
لمحمد وال محمد ص وفاقا لجماعة من المتاخرين وحمل الصانع للنهي في النبوي ص من سبل الشيخ في النبيل
فيه سعلا بانه ينبغي لغيره ذلك ونحوه في التعليل غيره وهو دليل العموم وان اختص المورد ببعض الافراد
مع انه ينسبه في كري على ما حكي الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعن الجماعة اختصاص
الكراهة بما اذا لم ينافي العبادة والا فالحرمة وهو حسن والنوم فيها من غير ضرورة وعن كري
فالمراد الجماعة مشعرا بدعوى الاجماع وروي نفي الباس ايضا والتفصيل بالحرمين في المروي من غير كراهة
وبالكراهة من غير ضرورة ولعله لا يخرج عن نوع اعتقادات الكراهة شديدة في الثاني وقوله ضعفا في
الاول ودخولها وفي الفم رائحة مؤذية من نحو رائحة البصل والثوم عملا برواية ابي بصير المروية في
يب في باب فضل المساجد عن ابي عبد الله ع قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد
وروايته عن محمد بن مسلم المروية عن العلاء عن ابي جعفر ع قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص
عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس
وروي عنه ايضا مسندا عن محمد بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن اكل البصل والكراث فقال لا باس

وكشف العورة وقتل القمل والبصاق وان فعلها شرعا التابع في صلوة الخوف ...

الرابع في صلوة الخوف

باكله مطبوخا او غير مطبوخ ولكن ان اكل منه الذي فلا يخرج الى المسجد كراهة اذاه على من يجالسه وكشف العورة

مع امن المطلع والاحرام لانه ينافي تعظيم المسجد المامور به بل هو محل وقار وكذا يكره وكشف الركبة والفخذ

والركبة وفاقا للجامعة وقتل القمل قال الاصحاب كما عن الجامع ولو قتلها ينبغي دفنه في التراب خاصة لصحيحة

محمد بن مسلم التي رواها الكليني قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى ودخل الدفن

بعد القتل او قبله مع احتمال ان لعل افرادها ثانيها والبصاق وفي معناه التنخم فان فعله ستره

بالتراب لرواية غياث بن ابراهيم المروية في يب في باب فضل المساجد عن جعفر بن ابيه

عن ابائه ع ان عليا ع قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ورواية اسمعيل بن مسلم

الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكا قد

اعطى كتابه بيمينه وبمعناها اخبار اخر ويستحب للانسان ان يتخذ مسجدا في بيته ليصلي فيه للنافلة

المروية جملة منها في يب في باب فضل المساجد وفقيه في باب بناء المساجد ومن سبق الى مكان من المسجد

او المشهد فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارقه بطل حقه ولو كان ناويا للعود الا ان يكون

رحله باقيا الرابع من التوابع في بيان صلوة الخوف واحكامها والاصل في شرعيتها بعد

اجماعنا واكثر العامة على ما صرح به بعض الاصحاب الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله

فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وهي مقصورة سفرا اذا كانت رباعية اجماعا كما في

وكذا حضرا جماعة وفرادى على الاشهر كما في الرياض وغيره بل عليه عامة متاخرى اصحابنا لظاهر

الاية المتقدمة في الجملة وقوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم

الاية لبناء القصر فيها على شيئين السفر والخوف فاما ان يكون كل منهما سببا مستقلا او لا وعليه

الماخ

حاجة وفرادى فان الصلوة جماعة والعبد في خلاف جهة القبلة ولا يومي ... وامكن ان يقاد بعضهم ويصلي مع الامام الباقون

جاز ان يصلوا صلوات ذات الرقاع وفي كيفيتها وابيان انتهى ها ... واية الحلبي ...

وعليه اما ان يكون المجموع هو السبب او احدهما شرطا للاخر لا سبيل الى ما عدا الاول لعدم القائل

بهما فتعين المجموع سببا فيه الاجماع الا اشتراط التقصير في الخوف بالسفر وهو وان لم يخالف الاجماع الا انه

ان تعينه ترجيح من غير سبب فتعين الاول وعليه فيتم المط كما قيل ولا يخلو من نظر وللصحيحة زرارة

المروية في يب في الزيادات في باب صلوة الخوف قال سالت ابا جعفر ع عن صلوة الخوف وصلوة

السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف

واطلاقها يقتضي وجوب التقصير مع الخوف مط سفرا وحضرا جماعة وفرادى وفاقا للكلمة عن المرتضى

والشيخ في ف والاسكافي والعماني والقاضي والحلي وسائر المتاخرين خلافا للمحكي عن بعض الاصحاب فلا تقصر

الا في السفر وهو مع جهالة وشذوذه لا مستند له عدا الاصل المخصص بما مر والمحكي عن الشيخ في ط

فيقصر في الحضر جماعة لا فرادى تمسكا بان النبي ص انما قصرها في الجماعة وفيه انه انما كان لوقوعه كذلك

لا لكونه شرطا فيه برغم علم ان المشهور المنصور هو ان القصر هنا كما في السفر من رد الرباعية الى

الركعتين خلافا للمحكي عن الاسكافي فالركعتين ينقص منهما واحدة تمسكا بصحيحة حريز المروية في

باب صلوة المطاردة عن الصحيحة عن الصادق ع في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة

ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة وهو نادر وشذوذ مع عدم

صراحتها واصالة الحمل الى ما يؤل الى الاول او التقية كما صرح به جماعة من المقادسة لما سيأتي من المستفيضة

فاذا صليت هذه الصلوة جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يومن هجومه او هجوم العدو وامكن

ان يقاوم بعضهم ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلوات ذات الرقاع بلا خلاف كما في

الرياض وفي كيفيتها روايتان مختلفتان اشهرها صحيحة ... واية الحلبي الصحيحة المروية في في باب صلوة الخوف

عن ابي عبد الله عليه السلام في المغرب يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا خلفه ثم يأتي الفرقة الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتموا خلفه ثم يسلم بهم
يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم خلفه ثم يسلم بهم

عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام قال ما حاصله يصلي الامام في الثنائية بالاولى ركعة ويقوم في الثانية ويقومون
معه فيمثل قائما حتى يتموا الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ثم تأتي
الطائفة الاخرى فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة يعني الثانية ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يقوم من خلفه
ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم وينصرفون بتسليمه وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ثم يقومون ويقف في
الثانية حتى يتموا الركعتين الباقيتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض وينصرفون ويقفون موقف
اصحابهم ثم يأتي الاخرون ويقفون موقف اصحابهم فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما ويجلس عقيب الثالثة
ويتشهدون حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم هذه الكيفية في الثنائية مما لا خلاف فيها بل عليها الاجماع
كما عن الجماعة واما في المغرب فهي احدى الروايتين والرواية الاخرى هي صحيحة زرارة المروية في
في زيادات باب صلاة الخوف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين
فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا
مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم
ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام
ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة
وللآخرين التسليم ومقتضى الجمع بين الصحيحين هو التخيير للامام بين الصلاة مع الفرقة الاولى ركعة ومع
الثانية ركعتين وبالعكس كما عليه المشهور من المتأخرين وجماعة من القدماء بل عن ظاهر … عليه
الاجماع ولعله الاقوى خلافا للمحكي عن اكثر القدماء فاقتصروا على الاولى ولم يذكروا الثانية اصلا
الاحتياط فيما اختاروه اذ هي افضل كما عن صريح … وفاقا لاكثر المتأخرين خلافا للمحكي عن … الثانية افضل

ومما يجب

ومما يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض … واذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلاة بحسب الامكان واقفا او ماشيا
او راكبا ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن … ويستقبل القبلة … بتكبيرة الاحرام وان لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية ويقول في كل واحدة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزئ عن الركوع والسجود

ومما يجب على المصلي اخذ السلاح وآلة الدفع من نحو السيف والخنجر والسكين وما يتحفظ به من نحو الدرع
والجوشن والمغفر تردد واختلاف بين الاصحاب فبين من قال بالاستحباب كما عن الاسكافي ونقل عنه السيد
بعض المتأخرين على ما حكي عنه للاصل وضعف دلالة الامر به في الكتاب للارشاد وبين من جعل اشبهه الوجوب
ما لم يمنع احد واجبات الفرض من ركوع او سجود وهم اكثر الاصحاب بل عامتهم عدا من مر عملا بظاهر الامر في قوله
وليأخذوا اسلحتهم … ومنع كونه للارشاد بعد عدم دليل عليه ومجرد احتماله غير ضار ويحتمله
يستدل على وجوب الاخذ على الفرقة المقابلة مضافا الى توقف الحراسة الواجبة عليه وهو خيرة الحلي وطائفة
… والاحوط القول به ما لم يمنع عن الوضع فانه لا يجب بل يجوز الا مع الضرورة فيجب ولو ترك المصلي اخذ السلاح
لم تبطل صلاته لانه واجب منفصل وليس شرطا لها ولا جزءا وههنا مسائل ثلث الاولى اذا انتهى الحال في
الخوف والقتال الى المسايفة والمعانقة او نحوهما لا يتمكن معه من الصلاة على النحو المقرر في صلاة الخوف فلا تسقط
الصلاة بل يجب بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويركع ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه وان لم يمكن
… بالايماء ويستقبل في جميع صلواته القبلة ما امكن والا فبتكبيرة الاحرام … في بعض الصلاة
الاحرام ان امكن والا سقط الاستقبال ولو لم يتمكن من الايماء للركوع والسجود اقتصر بحسب نية الصلاة على
تكبيرتين عن الصلاة الثنائية وعلى ثلث تكبيرات عن الصلاة الثلاثية وبالجملة فيقتصر عن كل ركعة بأفعالها الا
والاذكار بتكبيرة وصورتها ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزئ عن الركوع
والسجود بلا خلاف اجده في شيء من ذلك كما في الرياض وفيه بل عليها الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة
والصحاح بها مستفيضة مؤيدة ببعض ما في المعتبرة لكنها قاصرة عن افادة التفصيل المذكور في عبائر الجماعة
من وجوب الاتيان بالواجبات والشروط بحسب الامكان وان لم … والا فالسقوط الا انه جاء بعد الاجماع

بما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور مع ان صحيحة زرارة المروية في يب في باب صلوة الخوف عن
قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت
ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او معرفة
دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته
غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه صريحة في وجوب الاستقبال في التكبير مع الامكان
فكذا في غيرها لعدم القائل بالفرق بينهما ولا ينافيه تصريحها بعدم الوجوب في غيرها لاحتمال
مورد الغالب من عدم الامكان فيه ونحو المذكور يجاب عن اطلاق باقي النصوص الغير المعتبرة للاستقبال
ونحوه من الواجبات بحملها على الغالب ثم كما يجزي الايماء بالاستقبال في التكبير فيها على صورة الامكان
والاجماع ثم ان مقتضى اطلاق النصوص وكثير من الفتاوى اجزاء التكبير بعض الايماء عن الركعة بتمامها
من الاذكار والافعال حتى تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم خلافا للمحكي عن الجماعة فاستثنوا الثلاثة
ثم ان كيفية التكبير هي ما ذكره الجماعة ولكنها غير مستفادة من الروايات التي عثرت عليها الا المستفاد من بعضها
اجزاء الحمد وحدها ومن آخر التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء وعلى ذلك اكثر الجماعة لكن الاحوط والاولى
هو تعقيبها بما ذكره للاجماع على اجزائه وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه ولا ينبغي ترك الاحتياط

الثانية كل اسباب الخوف يجوز معها القصر في العدد ويبدل الركعات بالايماء الى ركعتين وفي الكيفية بالانتقال
من الركوع والسجود الى الايماء لعامة الضيق وعدم التمكن من الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح
بالنهج السابق ان خشي الضرر مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع او غيرها على المشهور
فتوى علمائنا بدعوى الاجماع وهو الحجة مضافا الى الاول الى اطلاق صحيحة زرارة المتقدمة النص

وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر في الاحقية التي نبه عليها عم مع ترك الاستفصال عن اسباب الخوف
والله واضحة على ما ذكرناه وقريب منها صحيحة اخرى المروية في يب في باب صلوة الخوف المتقدمة
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته وصلوة المواقفة قصر في الكمية والكيفية كما لا يخفى
الا انه منهما بل من غيرها ايضا لعدم القائل بالفرق بينهما وقوله ايماء على دابته لا يقتضي حصر التركيز فيه فتدبر
وقريب منهما ما في خبر عبد الرحمن المروية في يب في زيادات باب صلوة الخوف قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال
يكبر ويومي برأسه ايماء الظهور سياقها في اتمام الصلوة تركها الا فيه وفي الثاني المحكي عنه الصحاح
او ظواهرها بل صريح اخريها والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي الثالث الصحيحة محمد بن مسلم
في يب في باب صلوة الخوف والمطاردة وقد يحكى خص في صلوة الخوف من السبع او اخشية تقصير
المتكبر ولا يومي واضعفها كسابقها من المدعي تجربها مضى خلافا للمحكي عن في الاول
المحكي المنع عنه من بعض اصحابنا في الرياض ولعله الحلي في السرائر فقد صرح بذلك فيه ومال اليه جماعة
من متأخري المتأخرين اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم الاتمام على المتيقن نصا وفتوى
وليس الا قصر العدد في صلوة السفر والخوف من العدو ودون نحو السبع ويضعف بما ذكرنا من
الاجماع المنقول المعتضد بالصحاح والشهرة العظيمة بين الاصحاب والمكان الا يضعف ان دلالة
الصحاح لا تخص شيئا يطمئن معه النفس في الاستدلال بها ولولا الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة بل
الاخلاف الا من نحو الحلي وهو شاذ مضافا الى اشعار تعليق الحكم بالوصف في الاية والرواية بالعلية
مع قوة ظهور الصحة الاولى بل الثانية ايضا **الثالثة** الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان

فيصليان ايماء عن الركوع والسجود مع عدم التمكن منهما بلا خلاف في ذلك صح على الله المصرح به في غير واحد من

العبائر وهو الحجة كعموم ما دل على عدم سقوط الميسور بالمعسور فتد و باستقراء الاحكام المعهودة من الشارع

في الصلوة حيث انه ينتقل من الافعال المعهودة حال الاختيار في الصلوة مع حصول العذر الى الاشياء

جعلها الشرع بدلا عنها من ذلك الركوع والسجود فمع تعذرهما باي سبب كان ينتقل الى بدلهما بحكم

الاستقراء والتتبع وهذا هو الدليل على وجوب الايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر

او خوف باجماع الاصحاب كما في بعض العباير في كل من حكمي المستثنى والمستثنى منه وهو الحجة كالاصل الدال

على لزوم الاتمام الا فيما اخرج بالدليل وليس الا في السفر والخوف المنفيين في المفروض وما قيل من انه

لو خاف مع اتمام الصلوة استيلاء الغرق اتجه القصر لعموم ادلة الخوف فما لا وجه له اصلا لاستفاء تمام

المفروض من النصوص اصرا قطعا ثم اعلم انه لا فرق في ثبوت التقصير بين خوف المصلي من تلف النفس

على ما ذكره البعض وهل يلحق بهما خوف عن تلف بعض الغير ومال المحترم بل وجهان ادجهما العدم بل ينقطع الصلوة

ثم يستانف الامر في بحث جواز قطع الصلوة قال شيخنا في الرياض واعلم ان ظاهر الشهيد وجوب اعتبار ضيق

الوقت هنا في جواز القصر وهو حسن ان اعتبره في مطلق صلوة الخوف وقد صرح الرضوي في صلوة الخوف

من اللص والسبع وهو الاوفق بالاصول وعليه المرتضى في مطلق صلوة ذوي الاعذار ولكن المشهور عدم

الاطلاقات فاقوى وتصادفنا بل دستة هنا سيما الصحيحة المتقدمة الدالة على اتحاد صلوتي الخوف

يقوى مع الاجماع على عدم اشتراط الضيق في الاول ويشكل ان خصه بالمقام لعدم دليل عليه **الخامس**

من التوابع في بيان احكام صلوة المسافر التي يجب قصرها كيتة والنظر فيه في الشروط تارة واخرى في

القصر اما الشروط فهي جهته **الاول** المسافة باجماع العلماء كافة كما حكاه الجماعة المستفيضة

وهي اربعة وعشرون ميلا باجماعنا كما في الرياض وغيره والنصوص المستفيضة وان اختلفت في التادية فمنها مورد

بالفاظ العبارة كحسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي المروية في يب في زيادات باب الصلوة في السفر قال سمعت

ابا عبد الله عم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ومنها صحيحة زرارة

ومحمد بن مسلم المروية في يب في باب الصلوة في السفر وغيرها من الصحيح والحسن وتسمية يوم كصحيحة علي بن يقطين

في يب في الموضع المتقدم قال سالت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه

التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ومنها ما عبر بها وثمانية فراسخ كموثقة سماعة المروية

فيه وفيه قال سالته عن المسافر في كم تقصر الصلوة فقال مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن

سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم بيت الى

اهله لا يقصر ولا يفطر ومنها ما بعض الصحاح وهي رواية فضل بن شاذان المروية في يب في باب علة التقصير في

السفر الى ان قال وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم

للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم الخبر وتستفاد منها كغيرها ان الجميع واحد

واما ما دل على ان المسافة مسيرة يوم وليلة كما في بعض الصحاح او ثلثة برد كما في اخر او مسيرة يومين كما

في بعض الاخبار فمع القصور عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة محمول على التقية لانه يقول به قائل من

العامة كما حكاه بعض الاصحاب والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس

والمتبادر منهم وحكي عن جماعة من اهل اللغة ايضا وفي كر انه مقطوع به بين الاصحاب وقيل لا خلاف فيه بينهم

بعرف او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع اللغوي وقد ورد في المشهور ان الذراع اربع

وعشرين اصبعا والاصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست والعل الاختلاف

بسبب اختلاف الصور وعرض كل شعيرة سبع شعرات من اوسط شعر البرذون ثم اعلم انه اتفق العلماء
كافة على ان الفرسخ ثلثة اميال كما عن الجماعة وهو مروي في الروايات واما الميل فهو في المشهور ما ذكرناه
ويعلم المسافة بالامرين الاذرع ومسيرة اليوم والمراد باليوم على ما فسره الجماعة يوم الصوم ويدل عليه
صحيحة ابي ايوب المروية في يب في زيادات باب الصلوة في السفر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير
قال فقال في بريدين او بياض يوم وعن الفاضلان اعتبار سير الابل بالسير العام وهو حسن لانه الغالب
فيحمل عليه المطلق في الروايات لانه الظاهر مع ذلك وعن الشهيدين اعتبار اعتدال الوقت
والمكان ويحتمل ضعيفا عدم اعتبار اعتدال الاول والثالث عملا بعموم الادلة واطلاق النصوص
وان اختلفت كمية المسافة بالسهولة والحزونة ويجوز العمل بالسير والتقدير ولو اعتبرت المسافة بهما
فاختلفا فالظاهر جواز الاكتفاء في لزوم القصر بكل واحد منهما وقيل بتقديم السير لانه اضبط وقيل بتقديم
التقدير لانه الاحتياط وانه ولكن سبب التقدير بسبب سيره بقصد السفر وعن غير واحد من الاصحاب
ان مبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا ولا دليل ظاهرا فلا وجه له ولا وقوف
مع اعتبار الاذرع بين قطع المسافة في يوم واحد او اقل او اكثر اجل لو قطع المسافة في زمان قليل
جدا بحيث يخرج عن اسم المسافة عرفا كالسنة يحتمل عدم الترخيص قاله الشهيد وجزم به
كالبرق وان قطع المسافة في ساعة واحدة ولا نعرف في ذلك خلافا كما عن بعض وانما يجب القصر
مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او شهادة البينة ومع الشك يتم بلا خلاف كما عن جمع
صرح البعض ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة قصر وان ظهر في الاثناء
عن مسافة فلا يجب اعادة ما صلى تماما قبل لانه صلى صلاة مأمورا بها فيكون مجزية ولو كان للبلد طريقان

ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر

احدهما مسافة دون الاخر فان سلك الابعد لا لعلة الترخص قصر اجماعا كما في حبرة وان كان الترخص
لا غير فالظاهر انه يقصر لاطلاق الادلة وهو المشهور بين الاصحاب كما في حبرة وعن ابن براج انه يتم لانه
كاللاهي بصيده سفره وهو ضعيف ولو سلك الابعد في الرجوع كان الحكم فيه كما في الذهاب ولو
سلك الاقرب وقصد الرجوع بالابعد فالذي ذكره غير واحد من الاصحاب انه يتم لانه لم يقصد
اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه وتأمل صاحب حبرة في ذلك وقال فانه مبني
على ان المسافة لا تلفق من الذهاب والعود وهو محل التأمل ولو كانت المسافة اربعة فراسخ
فصاعدا دون الثمانية واراد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون
الذهاب او احدهما والعود في آخر الاخر كما عن صريح الجماعة من غير خلاف بينهم بل والامر عندهم
يظهر كما صرح به الرياض قصر وجوبا على الاشهر ولعله الاظهر عملا بما وصفه في الامالي انه من دين الامامية
يشعر بكونه اجماعا وصحيحة زرارة المروية في يب في باب الصلوة في السفر قال سألت ابا جعفر ع
عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب
على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وبمعناها اخبار كثيرة
من الصحاح والحسان والمعتبرة وفي الفقه المنسوب الى الرضا ع فان كان سفرك بريدا واحدا واردت
الرجوع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان الى ان قال فان سافرت الى موضع مقدار
اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت
وبمضمونه افتى بعض الاخبار المكاثرة وفي موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن التقصير فقال
في بريد قال قلت له بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وصحيحة زرارة كالنص

بالاجماع کون المسافة مقصودة فلو قصد ما دون نهاية قصد مثل ذلک او لم یکن له قصد فلا قصر ولو تمادی فی السفر مار

فی وجوب التقصیر لتعلیلهم فیها بحصول الثمانیة التی هی اصل المسافة التی یجب فیها التقصیر اجماعا

ونحوها من نقله ابن مسلم وبهذه الادلة یجمع بین النصوص المتفقة بکون المسافة التی یجب القصر فیها

هی الثمانیة لا غیر والمستفیضة الآمرة بالقصر فی اربعة بتعمیم الادلة للثمانیة الملفقة من

الذهابیة والایابیة وتقیید الاربعة بالثمانیة وان کان بعض متبادر من الاخبار بل المتبادر

هو الاطلاق من دون تقییده کان المتبادر من الثمانیة هو الثمانیة الذهابیة خاصة

لکن التبادر بعد وجود الصارف عنه لا حکم له وای صارف اجل من الصحیحة والموثقة

لذلک فلیکن وجوب القصر وتحتمه مقصورا فی الثمانیة مط سواء کانت الذهابیة او ملفقة منها

والایابیة وفاقا للمشهور واما من قصد الاربعة مع عدم ارادته الرجوع لیومه فلا یجب علیه

القصر بلا اشکال بل الاظهر من الروایات والفتاوی والاوفق بالاصول والادلة له هو الحکم

بالتخییر بین القصر والتمام وفاقا للمشهور بین القدماء کالصدوق وفی الخلاف والدیلمی والعمانی

للاجماع المتقدم عن الامالی ونص المرتضی المتقدم المعتضد بالشهرة بین القدماء وصحیحة معاویة

بن عمار المرویة فی بیت فی زیادات باب الصلوة فی السفر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان اهل مکة

یتمون الصلوة بعرفات فقال ویلهم او ویحهم وای سفر اشد منه لا یتم وصحیحته الاخری المرویة

فیه وفیه قال قلت لابی عبد الله علیه السلام فی کم اقصر الصلوة فقال فی بر بد الا تری ان اهل مکة اذا خرجوا

الی عرفة کان علیهم التقصیر وبمعناها اخبار کثیرة المرویة فیه وفیه وفی الکافی فی کتاب الحج فی باب الصلوة

فی مسجد منی هذا الجمع هو حسب وجوه فی هذه المسئلة والعلم عند الائمة واهل العلم صلم خلافا لبعض القدماء

فاختص لزوم التقصیر بالثمانیة الذهابیة معه عدم جواز القصر فی الاربعة مط اذا اراد الرجوع من یومه او

ولکن عن السید والحلی بل المنتهی نسبته الی المتاخرین کما قیل فی الاربعة یجب علیه التقصیر ان

اراد الرجوع لیومه او منع ان لم یکن کذلک والشیخ فی کتبه فی الاربعة فخیر بین التقصیر فی الصوم

والعمانی قال کل سفر کان مبلغه بریدین وهو ثمانیة فراسخ او برید ذاهبا وبرید جائیا

وهو اربعة فراسخ فی یوم واحد او ما دون عشرة ایام فعلی من سافر عند آل الرسول ان

یصلی صلوة السفر رکعتین وبعض الفضلاء فقال بوجوب التقصیر فی قصد الاربعة مط

ثم اعلم ان الصوم کالصلوة فیما ذکر من جواز القصر کما هو ظ الاصحاب علی العموم الادلة

وخصوص ما دل علی تلازم القصرین کالنبوی من المعتبرة المتضمنة لقولهم کلما قصرت

افطرت وکلما افطرت قصرت خلافا للشیخ فی کتبه کما مر والاحوط فی الاربعة مع ارادة الایاب

لغیر یومه هو اختیار الاتمام واحوط من ذلک الجمع بین القصر والاتمام تحصیلا للبرائة الیقینیة عن

التکلیف الیقینی واعلم انه ان المسافر فی اللیلة مع ارادته رجوعه فیها مثل المسافر فی

الیوم المرید للرجوع فیه فی تحتم التقصیر من غیر خلاف بالاجماع کما فی بعض العبائر وکذا المسافر

فی بعض الیوم کان له المسافر حین الزوال مع ارادته الرجوع فی لیلته بحیث صار المجموع الملفق

بمقدار الیوم وکذا العکس فتدبر ولا بد فی القصر من کون المسافة المشترطة مقصودة ولو تبعا

کالزوجة والعبد والاسیر مع عدم قصدهم الرجوع متی تمکنوا منه او عدم احتمالهم له بعد

بلوغ المسافة فلو قصد ما دون نهایة قصد مثل ذلک او لم یکن له قصد اصلا فلا قصر مط

ولو تمادی فی السفر وقطع مسافة عدیدة بالنص والاجماع کما ذکره الجماعة وبه یظهر اعتبار قصد الثمانیة

الا اعتبار المسافة بما یتحقق بها من قصدها ابتداء او قطعها اجمع وعدم اعتبار قطعها الثاني حالی فتنبه

ولو قصد مسافة فتجاوز ... الا ان ...

وما رواه الشيخ في التهذيب في باب مقدار المسافة مرسلا عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد
ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد
الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد
ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ثم تردد هل يضم الى الاياب الباقي
من الذهاب ما هو اقل المسافة لو كان ام لا فيه اوجه احدها عدم الضم فلا يقصر الا عند الشروع في الرجوع
دون هذه البقية وان تمادى به السير في الذهاب وثانيها ضمه اليه ان كان يبلغ الاياب وحده
حد المسافة وثالثها الضم الى البقية مهما بلغ مجموع الذهاب المقصود والاياب مسافة وان لم يبلغ الاياب
وحده المسافة وخير الاقوال اوسطها لحصول المسافة في كثير من الصور دون الوجه الثالث
الا في بعض الفروض وامر الاحتياط واضح ويعتبر في هذا الشرط استمرار القصد الى انتهائها
فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل بلوغها اتم وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع كالهائم
... ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر لمنتظر الرفقة ولو كان قد
صلى قصرا قبل الرجوع او التردد فالاظهر انه لا يعيد مطلقا لانه صلى صلاة مأمورا بها وكانت مجزية
لصحيحة زرارة ... في باب الصلاة في السفر انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في
... فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض
له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد خلافا للشيخ
في ... فيعيد مع بقاء الوقت عملا برواية سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام ...
ولو صحت لوجب حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة وعلى هذا الشرط فلو قصد مسافة فتجاوز ...

ثم نوى ... فقصد ما بينه ... ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتم الثاني ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة ...

ثم توقع رفقته لم يجزم بالمسافرة من دونهم اتم ... او بلغ المسافة قصر ما بينه وبين
مضي شهر ما لم ينو الاقامة عشرة ايام فيتم بعد النية كما يتم بعد مضي الشهر بلا خلاف ظاهرا
في الرياض الا المحكي من كرى في الثاني فتنظر فيه وتبعه بعض الاصحاب على ما حكي ...
النص الوارد في المصر وفيه نظر لانه كثير وبعضها وان اختص به الا ان بعضا اخر منها وارد في التنقل
في الارض بقول مطلق ولو كان توقع الرفقة دون ذلك اي محل الرخصة اتم مطلقا ثم ان المسافة
هي الثمانية مطلقا وقصده يكفي في التقصير ولا يشترط قصد الخصوص والتعيين وان كان
ولذا لا يضر تبدل الاشخاص قصدا وفعلا في الاثناء كمن كان يقصد الثمانية ذهابا
فتبدل بها الاربعة ذهابا وايابا في يوم الذهاب في اي وقت ... الاربعة ...
الى انتهائها وكذا العكس كما انه لا يضر تبدل طريق بطريق آخر قطعه من الاول بمقدار
يبلغ الطريق الآخر مع انضمامه الى المقطوع من الاول حد المسافة الشرعية فانه يقصر للاصل
وصدق السفر الى المسافة مع اختصاص ما دل على بطلان التقصير بسبب الرجوع عن النية
بغير محل البحث كما هو مقتضى التبادر واحتمال عدم الترخيص في المثال كما عن ... ضعيف
المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ القصد الثاني مسافة ...
... دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع اختصاص ما دل على البطلان بسبب الرجوع بحكم التبادر
بغير محل البحث قطعا **الثاني** ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة عشرة ايام فما زاد في الاثناء
سواء وقع ذلك قبل بلوغ المسافة او بعده والعبارة تحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد
من سافر ثم قطع سفره بان يصل الى موضع قد نوى فيه الاقامة عشرا اتم في ذلك الموضع فيكون

فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم

الشرط المذكور شرطا لاستمرار القصر لا لاصل وجوب القصر وهذا الحكم اجماعي بين الاصحاب
كما في جزئيه ويدل عليه المستفيضة الاتية ايضا وثانيهما ان من شرط وجوب القصر ان ينوي سفر
لا يعزم على اقامة العشرة في اثنائها فلو نوى مثلا قطع الثمانية مع عزمه على الاقامة في اثنائها
لم يجب القصر اصلا لا في موضع الاقامة ولا في طريقه ويعلم ذلك كله من صريح الاصحاب من غير خلاف
يعرف وقيل المسئلة لا تخلو عن اشكال لاختصاص النصوص بالحكم الاول ولا فرق بين كون المقام في
بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على اتمام السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان بعض اليوم
لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر
وفي اشتراط عشر غير يومي الدخول والخروج وعدم الاكتفاء والتلفيق وجهان والاحتياط واضح
فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل مملوك له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة كما هو
عملا باطلاق الرواية او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم اما الكلام فيما يتعلق بالثاني فيأتي ان شاء الله
واما الحكم الاول فالحكم فيه مطلق وان جزم على السفر قبل تحلل العشرة وظاهر العبارة الاكتفاء
بستة اشهر واحدة ماضية وهو المنسوب الى المشهور بل عن ظاهر التذكرة عليه الاجماع وهو ان تم
والا فالحجة عليه غير واضحة مع ان ظاهر المستفيضة فعلية الاستيطان وبقاؤه على الدوام كما هو
عن ظاهر الشيخ وجماعة ممن تبعه بل عن ظاهر الجماعة اعتبارها في كل سنة ففي صحيحة علي بن يقطين المروية
في يب في زيادات باب الصلوة في السفر قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يتخذ المنزل فيمر به
اتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وفي صحيحة
اسمعيل بن بزيع المروية فيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو

مقام عشرة

مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون
له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها واطلاق صحيحة علي بن يقطين
مقيد بهذه الصحيحة بل قيل ان المتبادر منها ما يوافق صحيحة ابن بزيع لعدم صدق الوطن على ما قصر
عن استيطان السنة عادة وحجة المخالف والمشهور صحيحة علي بن يقطين المروية فيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام
عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم
يسكنه فليقصر وصحيحة حماد بن عثمن المروية فيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل
له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه وفي كتب الاصحاب توطنه
وقيل في الصحيحتين انه روي في صحيحة الاولى روي بعض الصحاح المتقدمة التي هي اظهر دلالة على
اعتبار دوام السنة منها على الاكتفاء بها في الزمن الماضي ولو مرة وتوطنه في الثاني يحتمل
كونه بصيغة المضارع المفيد للتجدد والاستمرار ومن باب التفعل فحذف منها احدى
التائين ~~ويحتمل الوجود لفظة يوطنه~~ هذا في الصحيحة الثانية نظرا الى ما في كتب الاصحاب من لفظة
توطنه واما ما في نسختي من يب من لفظة يوطنه لا احتاج له الى هذا الرد بل يكون من قبيل صحيحة
ابن بزيع وسابقتها والحق ان المسئلة قوية الاشكال وان كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه
لا يخلو عن رجحان سيما مع موافقته ذلك الاحتياط ثم ان ظاهر الصحاح المتقدمة والعبارة ونحوها
من عبارات الجماعة كما عن ف والشيخ وجملة ممن تبعه والشهيد في اللمعة اناطة الحكم بالاستيطان في المنزل
خاصة دون الملك وان تضمنت الملك لجملتها الاختصاص بل ظهورها فيه كما قيل خلافا للحلي والفاضل
في جملة من كتبهما ومن تأخر عنهما فاناطوه بالملك بشرط الاستيطان في البلد ولو في غيره حتى رجعوا بالاكتفاء

في ذلك بالنخلة الواحدة لموثقة عمار بن موسى المروية في باب الصلوة في السفر من زيادات
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ونحوها من الصحاح
وغيرها المتضمنة للامر بالاتمام بمجرد الوصول الى الملك من القرى والضيعة كصحيحة اسمعيل بن الفضل
المروية فيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل
قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر
وغيرها ولم يقل باطلاقها احد من الطائفة والنصوص بخلافها مع ذلك مستفيضة متضمنة
للصحيح وغيره دالة على الامر بالتقصير ما لم ينو المقام عشرة منها صحيحة ابن بزيع المتقدمة
كالصريح بل صريح فيما ذكرناه من العبرة بالاستيطان في المنزل دون الملك والا لعطفه على
اقامة العشرة ولم يخصه بالمنزل ومع ذلك هي موافقة لمذهب جماعة من العامة على ما حكاه
جاملين لها اي الملك على القرية ومع ذلك فغاية ما افادة الاتمام في الملك مطلقا كما هو ظاهر اطلاقها
او بشرط الاستيطان ستة اشهر كما هو مقتضى الجمع بينها وبين غيرها وهو يستلزم اشتراط الملك
انتفى وحصل الاستيطان في المنزل لغير الملك وجب القصر كما ذكره بل وجوب الاتمام
ويجامعه وكيف كان فما ذكره لا وجه له كما صرح به بعض المحققين منا مع تصريح الجماعة على الحكم
ولكن يمكن الاعتذار لهم بان عند بعض المحققين بان اعتبارهم انما هو بناء على اكتفائهم في الوطن القاطع بحصول
الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية حتى لو هجره بحيث لم يصدق عليه الوطنية
لزم الاتمام بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام الملك لانهم انقاد لطائفة الوطنية لشبه الوطن الاصلي

ولو قصد مسافة فصاعدا ولو في راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور فقصر على تقدير واتم في منزله

لا خلاف فتوى ونصا في انقطاع السفر به مطلقا لو لم يكن له فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلا
وعلى هذا لا ريب في اعتبار العدم دليل على كفاية مجرد الاستيطان ستة اشهر مع عدم
ورود اصلا النصوص الدالة عليه ظاهرها اعتبار فعليته فلم يبق الا الاجماع المحكي في الفتاوى
وهما مختصان بصورة وجود الملك ورد ما فيه تقدير العمل بها ينبغي تخصيص الحكم بها
الى ما ذكرنا انهم الحقوا بالملك اتخاذ البلد او البلد بدار اقامته على الدوام
اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالملحق به كما عليه الشهيد
في كرى وجماعة ممن تاخر عنه او العدم كما عليه الفاضل والوطن المستوطن فيه المدة المذكورة
احد افراده فلا يعتبر عندهم الملكية كما عرفته وبحصل ما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في
عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المذكورة كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن
فيه تلك المدة ولو مرة وانما الخلاف والاشكال في كون الوطن الاخير ولو مع الملك قاطعا وكان
فيها العدم كما مر ومرجعه الى انكار الوطن الشرعي واختصاره في العرفي وهو قسمان اصلي
فيه او اتخذه وطاري يعتبر في قطعه السفر فعلية الاستيطان فيه ستة اشهر بمقتضى صحيحة ابن بزيع
المتقدمة ولا اشتراط السكنى في ملكه كما صرح الجماعة بل يكفي الاستيطان في البلد او القرية ولا يبعد
يكفي في ذلك عدم الخروج عن حد الخفاء ولا يكفي استيطان الوقوف العامة كالمدارس ونحوها
الاكتفاء في ذلك في الوقوف الخاصة ونحو الشهيد اشتراط ملك الرقبة فلا يجزي فيه الاجارة
ولو قصد مسافة فصاعدا ولو على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور اي الستة اشهر مطلقة
او المرة الفعلية على الاختلاف المتقدم اليه اشارة قصر في طريقه لحصول الشرط فيه واتم في منزله

واذا حصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان فى اثناء الصلوة اتم الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصى بسفره كالمتبع للجائر واللاهى بصيد ونحو

لانه غير مسافر فيلحصول القطع بعدم اعلم انه لا يعتبر المسافة بين كل من الموطنين بل يعتبر ما بين آخر الوطن
وغاية مقصده فان كان مسافة قصر قصر حين خروجه من الاخر الى مقصده واللاخلاد لا يضم ما بين الوطن
الاخير وغاية المقصد الى العود لان لكل من الذهاب والاياب حكما برأسه فلا يضم احدهما الى الاخر
الا ان يكون ما بين الوطن الاخير ونهاية مقصده اقل من المسافة وكان ان يعتبر لما بينه وقصد العود
فى يومه الى الوطن الذى خرج منه ثم واذا عزم مسافر ولم يعزم الاقامة فى اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة
فى اثنائها اعتبر لم يعد ما كان صلاه قصر لما مر فى الشرط الاول ولو كان دخل فى الصلوة بنية القصر
ثم عزم على الاقامة فى اثنائها اتم بلا خلاف فيه بيننا اجده كما فى الرياض بل عن بعض عليه الاجماع
وقريب منها ما عن ف … حيث لم ينقل الخلاف فيه الا من بعض العامة وهو الحجة كالعمومات الامرة
بالاتمام مع نية الاقامة وخصوص صحيحة على بن يقطين المروية فى باب الصلوة فى السفر
انه سأل ابا الحسن عم عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الاقامة وهو فى الصلوة قال يتم اذا بنى على
الاقامة وغيرها ولو نوى اقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى
الاربع اما لو خرج قبل ان يصلى ركعة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع فى حق تلك الصلوة
لانها فائتة قصرا قاله المرفى … وهو حسن **الثالث** ان يكون السفر مباحا غير محرم فلا يترخص العاصى
بسفره كالمتبع للجائر فى جوره واللاهى بصيده اجماعا حكاه مستفيضا وللنصوص المستفيضة
منها صحيحة عمار بن مروان المروية فى كتاب الصوم فى باب وجوب القصر فيما يجب فى السفر
عن ابى عبد الله عم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجل سفره الى صيد او فى
معصية الله او رسولا لمن يعصى الله عز وجل او فى طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين

على خلاف وجوب القصر بكون السفر سائغا واجبا كان او مندوبا او مكروها او مباحا

وموثقة عبيد بن زرارة المروية فى زيادات باب الصلوة فى السفر قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يخرج الى الصيد اقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وبعضها روايات كثيرة وظاهر
فيها كلمة الفتاوى بل صريح جملة منها يقتضى عدم الفرق فى السفر المحرم بين ما كان غايته معصية
كالسفر لقطع الطريق او قتل مسلم او اضرار بقوم مسلمين او كان بنفسه معصية كسالك الطريق
الذى يغلب على الظن الهلاك فيه والفرار من الزحف والهارب من الغريم مع قدرته
على الوفاء وامثال ذلك كالمرأة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والاباق خلافا
للمحكى عن الشهيد الثانى فخصه بالاول مدعيا اختصاص النصوص به ولا وجه له كما صرح به جماعة
ثم اطلاق الخبر بل كثيرها بعدم ترخص الصايد محمول على الغالب فى العادة فيما هو مورد له المسافة وهو قصد
به اللهو دون الحاجة والتجارة ويستفاد ذلك من موثقة عبيد بن زرارة والظاهر منها صحيحة
زرارة المروية فيه عن ابى جعفر عم قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزات والكلاب
يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج فى لهو لا يقصر
وبعضها موثقة ابن بكير المروية فيه قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة
ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه فى الدين ان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه
وقال يقصر اذا شيع اخاه وكصحيحة سهل بن زياد المروية فيه عن جعفر بن محمد عم قال سبعة لا يقصرون
الصلوة الجابى الذى يدور فى جبايته والامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق
والراعى والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
والمحارب الذى يقطع السبيل والظاهر … روايات مسلسلة عمران بن محمد بن عمران المروية فيه عن ابى عبد الله عم

ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته مر

قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والرضوى ولا كان ما يعود على عياله النقصير في الصلوة والصوم وهاهنا بحثان في انه يقصر لو كان الصيد للحاجة كالاحتطاب والاحتشاش من غير خلاف بينهم فيه احد قال الشيخ في الرياض وحكى عن التنقيح وحرة وتبع ملا محمد في ذكره عليه الاجماع مضافا الى الاصل السالم عن المعارض واختلفوا فيما لو كان للتجارة فقيل يقصر صومه ويتم صلوته على ما حكى الاكثر القدماء ومنهم الحلى مدعيا كونه اجماعيا ولم الرضوى وان كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم ومنهم المتاخرين بل عامتهم على التقصير في الصلوة عملا برواية الصحيحة وهي رواية معوية بن وهب المروية في يب في الباب المقدم في السفر عن ابي عبد الله عليه السلام وساق الحديث الى ان قال هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت والمسئلة لا تخلو عن اشكال والاحتياط مطلوب بلا ريب ثم اعلم ان المعصية كما تمنع ابتداء تمنع استدامته فلو رجع المسافر العاصي عن المعصية في اثناء السفر يقصر لو كان مسافة لحصول الشرط المقتضي لحصول المشروط بل الظاهر عدم الخلاف فيه كما عن صريح بعض العبارة المسافر في نحو المباح لو رجع الى المعصية انقطع ترخيصه لفقد شرطه استمرار القصر المقتضي لفقده بل الظاهر عدم الخلاف هنا ايضا كما عن صريح الجماعة ولو عاد الى الطاعة فهل يعتبر في رجوعه الى القصر كون الباقي مسافة قيل نعم وبه حكم سه في قواعده على ما حكي لبطلان السابق الاول بقصد المعصية فلا ينضم الى عوده الى المسافة حينئذ وقيل لا وهو المحكي عن ظاهر المصنف في نهاية في حجي وبه قطع الشهيد في كري على ما حكي لان المانع من التقصير لم يكن سوى المعصية وقد زالت فيجب وجوده وهذا الى غير عائق

نقد الجهد

الرابع ان لا يكون السفر عمله سفره اكثر من حضره كالبدوي والمكاري والملاح والتاجر والامير والراعي والبريد مر

قصد المعصية يتم بلا خلاف فيستحب والقصر المتيقن في رفعه هو قصد المسافة المطلوبة بالنزهة لا غير ولا يخرج عنده الا ما رواه يب في زيادات باب الصلوة في السفر عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وهو ضعيف سندا بل دلالة ايضا **الرابع** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الطالب للقطر والنبت كاصحاب الخيم الذين يدورون مع بيوتهم ومنازلهم في طلب الماء والكلاء والمكاري بضم الميم وتخفيف الكاف من يكري دابته لغيره ذهابا وايابا ويحمل نفسه لا لغرض بعينه والملاح وهو صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في تجارته والامير الذي في امارته والراعي الذي يدور بماشيته والبريد المعد نفسه للرسالة وقيل امير البيادر فان امثال هؤلاء ممن اتخذ السفر عمله يتم بلا اشكال بل عن صريح الانتصار والسرائر وغيرهما عليه الاجماع وعن ابي ق وفي سيد بن الامامية الاخبار بان الذين يجب عليهم التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم هذا مضافا الى المستفيضة منها صحيحة زرارة المروية في يب في باب الصلوة في السفر عن احدهما عليه السلام انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وصحيحة هشام بن الحكم المروية في كا في كتاب الصوم في باب من لا يجب عليه الافطار والتقصير المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وصحيحته الثالثة المروية في كا في كتاب الصلوة في باب صلوة الملاحين قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وغيرها من المستفيضة خلافا للمحكي عن العماني فاطلق وجوب القصر على كل مسافر وهو نادر متروك ثم المستفاد من المستفيضة بعد ضم بعضها الى

وملاحظة العلة المنصوصة ومفهومها ان وجوب التمام على هؤلاء انما هو من جهة كون السفر عملا لهم كما
ذهب اليه الجماعة لا لان كل من كثر سفره يجب عليه كما يظهر من كلام الاخرين او من كان سفره اكثر من حضره
كما ذكره المصنف وعن المفيد والشيخ في بعض كتبه اذ لم يدل عليهما دليل ولذا قيل في بعض العبارات بان اشتغال
العباد بما ينبغي ان لا يصغى اليه وكيف كان المناط كما يظهر من الروايات انما هو صدق كون السفر عملا
فيتم المسافر مع صدق هذا الوصف عرفا وان لم يصدق اسم المكاري وكثرة السفر او كثرته
كما انه يقصر مع صدق هذه الاسامي وعدم صدق هذا الوصف اعني كون السفر عملا له عرفا
لكن حكي عن الحاجب اعتبر في غير صاحب الصنعة ثلث دفعات وترديده المناط والعلة المنصوصة
بان وجوب اتمامهم انما هو من جهة كون السفر عملهم فالاقتصار على غير صاحب الصنعة ولو تكرر منه السفر
ما لم يصدق عليه هذا الوصف ولا على صاحب الصنعة في السفر الاول لعدم ثبوت صدق عليه
مضافا الى عدم انصراف الاطلاق الى مثله واللازم حمله على الغالب الشايع وهو من تكرر منه السفر
ولكلام اسرف لطف حيث استقرب فيه الاتمام في الثانية اذا لم يقيموا عقيب الاولى كما في ذي الصنعة
وغيره وضعفه بالنظر الى الثاني ظاهر للامر واما بالنظر الى ذي الصنعة فيه بعيد ان الفرق
صدق عليه والجماعة فحملوا المبادرة في الاتمام على صدق احد هذه الاسامي من المكاري او الملاح او في
كون السفر عملا كما عن الشهيد الثاني في كتبه الا انه قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي
لم يتخللها اقامة العشرة كما عليه في غير ذي الصنعة وعرفت ان المناط هو صدق كون السفر عملا له في التقصير
لا حصر صدق هذه الاسامي مع ان المعلول يصدق ذلك بالسفر الثالث مطلقا في عملة
كثير السفرات ثلث بل اكثر بالقياس الى من لم يتخذه صنعة مع انه لم يصدق في مثله ذلك الوصف

وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام

وان تحقق كثرة السفر العددية وبالجملة ليس لهذه القيود نحو معمول الا ادعاء
كل منهم دلالة العرف عليه وحيث عرفت ان المناط هو صدق كون السفر عملا له فينبغي الحكم
بالاتمام متى ما وجب الصدق عرفا فلو فرض عدم صدق هذا الاسم بالعرف كما هو كذلك بالقياس
الى من لم يقصد اتحاد السفر عملا لزم التقصير ولو فرض صدقه في السفر الثاني او الثالث
كما هو الشايع بالقياس الى من قصد اتخاذه عملا لتم والفقه اليقيني من صدق الوصف وشمول
الاطلاق بالقياس الى من قصد اتخاذ السفر عملا انما هو بالنسبة الى السفر الثالث واما بالنسبة
الى السفر الاول والثاني لمن تهيأ نفسه لاتخاذ السفر عملا ففيه اشكال والاحوط في امثاله
هو الجمع بين القصر والاتمام واما بالنسبة الى من لم يقصد اتخاذ السفر عملا له فلا اشكال في عدم
لزوم الاتمام عليه حتى في السفر الثالث بل الرابع بل الخامس لعدم الصدق ومعه فينتفي لعدم المانع
وحصول الشرط المقتضي لحصول المشروط لعموم الدليل فتدبر ثم اعلم ان ظاهر اكثر العبارات المتقدمة
لزوم الاتمام على الاخذين للسفر صنعة مطلقا سواء تخلل العشرة ام لا ولا اخفاء في ان تخلل العشرة
بمجرده ليس لا يصير منشأ لزوال الاسم الا ان الاصحاب قاطعون بما يستفاد من ظاهرهم علم
اخرى منها من ان ضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ومصرحون بان هذه الشرط قطع
بينا مشعرا بنفي الخلاف بين الاصحاب كما عن بعض مشايخنا بنفي الخلاف في وجوب القصر على كل من
سفره اكثر من حضره مع الاقامة عشرا ومقتضى ذلك لزوم القصر لو تخلل ذلك بين سفره
الاول والثاني او الثاني والثالث او الثالث والرابع منها صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة
المقيدة للمكاري ونحوه بالذي يختلف وليس له مقام ونحوها اخرى والمراد بالمقام فيهما الاقامة عشرا

اجماعاً كما في بعض العبائر لعدم القائل بوجوب التمام في الصلوة والصوم كما فيهما باقامة دونها

مع انها المستفاد منه حسبما يطلق في النص والفتوى بشهادة التتبع والاستقراء مع ان

اقامة دونها حاصلة لكل من كثيري السفر لصدقها على اقامة يوم بل وساعة وساعتين مثلا

ولا يحتج احد منهم جداً وموجب التقييد على هذا عدم وجود كثير السفر الذي يلزمه التمام الا

نادراً بل مطلقاً وهو كما ترى هذا مضافاً الى مرسلة يونس المروية في الباب عن بعض رجاله عن ابي

عبد الله (ع) قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد

الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وان كان مقامه في منزله او في البلد

الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وضعف السند مجبور بعمل الاصحاب كما مر

لا يعمل الا بالقطعيات واشتراط اقامة الاقل من العشرة في التمام ظاهر في انتفائه مع العشرة فما

فوقها فيلزمه القصر لعدم القائل بالفصل ومفهوم الشرطية الاخرى لا ينافي ذلك لوروده

مورد الغالب لندرة اقامة العشرة بحيث لا يزيد عليها اصلا فلا عبرة به ويدل عليه ايضاً صحيحة

ابن سنان المروية في باب الصلوة في السفر عن ابي عبد الله (ع) قال المكاري ان لم يستقر

في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان

وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة

ايام او اكثر قصر في سفره وافطر هكذا في الصحيح وكذا في غيره لكن بدون قوله وينصرف الى قوله قصر

وتضمنها ما لا نقول به احد من الاصحاب من وجوب التقصير باقامة اقل من خمسة الصادق على اليوم

واليومين وظهورها في لزوم القصر بمجرد اشادة الاقامة في البلد الذي يذهب اليه

قبل الاقامة

ولو اقام في بلده او غير بلده ... ذلك قصر

قبل الاقامة كظهور الصحيح في اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه معاً الظاهر في

عدم الاكتفاء بها في احدهما غير قادح في الحجية كما ان تضمنها ما لا نقول به كالاكثر من انفكاك القصر

عن الافطار باقامة الخمسة كذلك لا نهاح كالعام المخصوص فيما بقي حجة سيما مع انجبار هذا واعتضادها

بعمل اصحابنا مع احتمال كون الواو في قوله وينصرف بمعنى او كما نسب الى ظاهر بل لا بد ان يحمل عليه

او على اسقاط الالف من قلم الناسخ ثم واختصاص المورد بالمكاري كاختصاصه باقامة العشرة

في غير البلد لا يقدح ايضاً في الاستدلال بناء على ان الدليل اخص من المدعى اما الاول فلما

ورد ايضاً من عدم خصوصية في هؤلاء بل المناط في الكل واحد وحيث ثبت فيه كما هو مقتضى

خصوص المورد ثم في سائر الاصناف بعدم القائل بالفصل وما يترائى من القائل النادر

الذي اعترف بجهوليته الجماعة غير ضائر في ذلك ولذا انعقد الفتاوى على عدم الفرق

واما الثاني فلعدم منافاته الاستدلال لما ايضاً اما لعدم القائل بالفصل بين اقامة العشرة

في غير البلد وبينها فيه في لزوم القصر وانقطاع الكثرة المقتضية للتمام واما لانه لو تتبع

العموم والاطلاق بحيث يشمل الاقامة في البلد وغيره فينطبق الدليل مع المدعى انطباقاً ظاهراً ولو اقام

في بلده او غير بلده ذلك اي مقدار عشرة ايام قصر كما يستفاد من صريح المرسلة وغيرها من الاخبار

المنقدمة المنجبرة بعدم الخلاف والشهرة المطلقة المنقولة في عبارة الجماعة ثم ان المراد من العشرة في غير

المنزل هو العشرة المنوية لعدم تاثير غير المنوية بالاجماع المحكي عن الجماعة منهم شيخنا في الروضة والعلامة

المجلسي على ما حكاه في ح تنبيه فانما الامر بانظهر من ذلك من اتفاق فتاويهم مضافاً الى ما سيظهر من

اقامة العشرة من انها اذا صارت منوية صارت بمنزلة الحضور والا فلا الا بعد مضي ثلاثين

وقيل هذا يختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح والاجير منه

يوما او الحق الشهيد العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما بها وهو وان كان في الفقه الا ان الاصل
لا يساعد عليه تخصيص العمومات الدالة على لزوم الاتمام على من اتخذ السفر عملا الا ان عموم المنزلة
يدل عليه اذ بعد التردد ثلثين يوما يصير بمنزلة الوطن فكما ان اقامة العشرة في الوطن موجبة
للقصر فكذا هنا ومقتضاه عدم اعتبار قصد الاقامة في هذه العشرة ولذا افتى به بعض
والحق بعض الاصحاب باقامة العشرة اقامة ثلثين يوما مترددا ومنهم ابن فهد في المهذب
عازيا له الى الفقه المشهور ولعله لكونه حضرا وبمنزلة لعموم المنزلة وهو دافع الفساد
لان غاية ما يستفاد من العموم هو صيرورته بمنزلة الوطن لا انقطاع كثرة السفر به وغيره
الكون في الوطن لا يكون قاطعا لها فكيف ما هو بمنزلته مع ان الحكم على ما سمعت مختص بالقاطع
للقصر في خصوص النهار فضلا عن ان يكون ملحقا بالعشرة وحيث كان هذا حال الخمسة فكيف
ما دونها والمسئلة بعد ملتفتة من الادلة وكون الضابطة مقطوعا بها بين الطائفة
مما لا يحسن فيه ريبة وان قيل ان هذا الحكم يختص بالمكاري والمراد به المعنى اللغوي فيدخل فيه
الملاح والاجير لمشابهة القائل به ورشد وذلك من اعترف جماعة بجهوليته وربما احتمل كونه
الماتن بنفسه ومع ذلك فلا وجه لعدم اختصاص النص الوارد بالحكم به ولا اضر فيه بعد ما عرفت من
ظهور النصوص في كون المناط في التمام هو نفس اتخاذ السفر عملا وكثرته من غير خصوصية للمكاري
ونحوه وان انقطع كثرة السفر التي هي المناط باقامة العشرة في المكاري مقتضية لانقطاعها اذا بان المسئلة
انقطعت في غيره ولعله لذا اتفقت الفتاوى بعدم الفرق بينهما مع تأيده بالاعتبار
فتم حينئذ على المختار من وجوب القصر على كثير السفر بسبب اقامة العشرة فهل يعود حكم الاتمام بها ليس

الثاني

ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية مطر

الثاني مع عدم تخلل اقامة العشرة بينه وبين السفر الاول ام بالثلثة التي لم يتخلل بينها ذلك
الاقوى هو الاول لصدق الوصف وهو كون السفر عملا المقتضي لحكم العمومات المتفقة على لزوم
الاتمام واقتصارا فيما خالفها على القدر المتيقن من النص والفتوى بلزوم القصر اذا اقام عشرة [illegible]
وليس الا السفرة الاولى مضافا الى استصحاب التمام فتم وفاقا للجماعة من الاصحاب وخلافا
للمحكي عن الشهيد حيث اختار الثاني متمسكا بزوال الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدي فيعتبر فيه
ما يعتبر في ذلك وفيه نظر لمنع زوال الاسم اعني كون السفر عملا عرفا بمجرد اقامة العشرة فتأمل
ثم ان هذا اذا اقام عشرة ولو اقام خمسة قيل والقائل الشيخ في ط ونه والقاضي وابن حمزة يقصر صلوته
نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية عبد الله بن سنان المتقدمة سندا لها المستفيضة
قال بعض متأخري المتأخرين وانكره الحلي وعامة المتأخرين فيتم مطلقا وهو الاظهر عملا بالمعتبرة
العامة الصريحة في لزوم الاتمام على كثير السفر مطلقا المعتضدة من حيث العموم بالشهرة العظيمة
المحققة بل المطلقة كما عن كره والاجماع المصرح به في السرائر واستصحاب التمام قبل الخمسة فتأمل
ولعموم صحيحة معاوية بن وهب على تلازم القصرين مع اعتضاده كالعمومات هنا بالشهرة العظيمة
والاجماع المحكي عن المرتضى على تلازمهما وصحيحة ابن سنان لكونها في طرف الضد من ذلك كله
مع تضمنها بما لا يقول به احد كما مضت اليه الاشارة غير قابلة لمعارضتها لان نافع المكافأة قوة
المفقودة هنا فلا يصلح لتخصيصها الا ان الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام نهارا في نحو المسئلة
اولى خروجا عن شبهة خلاف الجماعة التي ذكرنا فقد بر ثم ان مقتضى هذه الصحيحة هو الاكتفاء
في انقطاع كثرة السفر باقامة الخمسة في خصوص المنزل والموطن لا بلد آخر اقتصارا فيما خالف

الاصل على مورد النص وعليه فلا يعتبر فيها القصد والنية وعن العماني الاكتفاء في الانقطاع باقامة
الجمعة ولو من غير نية في الوطن ومعها في غيره بالنسبة الى الصوم وصلوة الليل ثم كالاصحاب في اقامة
العشرة والصحيحة وان افاد لزوم القصر وحصول الانقطاع الحكمي بالجمعة لكن في خصوص النهار وخصوص الليل
فلا يصلح مستندا له اللهم الا ان يتوهم فيقتضي لزوم الاتمام ثم لم ينقطع الكثرة مع صدق الوصف
اعني كون السفر عمله وذلك ينقطع عنده باقامة الجمعة وهو كما ترى في غاية الوهن اذ لا شك
في عدم زوال الوصف بمجرد اقامة الجمعة بل العشرة بل ما فوقها وكيف كان الاصل في كثرة السفر
المستفيضة العامة للزوم الاتمام خرج عنه من اقام العشرة بالنص والاجماع فيبقى الباقي والصحيحة
المتقدمة مع ملاحظة ما مر لا يصلح للمعارضة مضافا الى ما مر من خصوص الاخبار الدالة على
كفاية اقل من العشرة ثم اعلم انه روى الشيخ في يب في زيادات باب الصلوة في السفر صحيحا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفيه فيه صحيحا عن الفضل بن عبد الملك
عن الصادق ع قال سألت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا
فليقصروا او العمل دخل واللذين جد السير اختلف الاصحاب في تنزيلهما وحملها الشيخ في يب
من يجعل المنزلين منزلا مع تخصيصه القصر بالطريق استنادا الى مرسلة وهو فيه فيه
عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما
السير فليقصروا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وهو ضعيف سندا ودلالة اذ ليس فيه ما يدل على جعل
المنزلين منزلا لاحتمال ان يكون المراد ما بين المنزلين المنزل الذي يخرج منه والذي ينتهي اليه
ولعل منشأ الحمل لفظ جد بهما السير بناء على ان المنزل يعتبر غالبا عندهم غالبا فاذا زاد السير عن المنزل

الاول

الخامس ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه

[illegible]

الاول يدعون الثاني والشهيد حملهما على ما اذا انشأ سفرا غير صنعتهما كسفر الحج وسفر
... في القصر حملها على ما اذا قام عشرة ايام في الوطن او غيره وهو بالنظر الى لفظ جد اليه انسب لانه
الجد بالكسر كما عن الصحاح جد في الشيء يجد بالكسر صار جديدا وكذا عن غيره من كتب اللغة فالمراد اذا انقطع
السير السابق وتجدد سير لاحق ولا يصدق ذلك في الاغلب الا بعد حيلولة العشرة ويمكن ان
يكون بعض الاحتياط بان يراد به المشقة وذلك لما في الروايات من ان علة القصر هو المشقة واذا
صار عادة يزول ذلك لان العادة كالطبيعة الثانية فاذا اقام في البلد عشرة مثلا يزول ذلك
ويعود المشقة فيقصر **الخامس** ان يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عنه
اذانه الاكتفاء باحد الامرين هو المشهور بين المتقدمين بل لا يصرح به الجماعة بل عزاه بعض
الى اكثر الاصحاب جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم المروية في يب في زيادات باب الصلوة في السفر
قال قلت لابي عبد الله ع رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وصحيحة
عبد الله بن سنان المروية في يب في الباب عن الصادق ع عن التقصير قال اذا كنت في الموضع
الذي تسمع الاذان فاتم الصلوة فاذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فيه فقصر
واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك والحكم عن المقنع والشيخ في ... اعتبار خفاء مجموع الامرين
من الجدران والاذان وهو المشهور بين المتأخرين بل لا يصرح به في ... وغيره ولعله الاظهر
لان الترخيص بالقصر انما هو في السفر خاصة وتحققه موقوف على تحقق الغيبة المخصوصة الموقوفة
على خفاء الاذان والجدران فلا قصر قبل ذلك عليه اما لعدم تحقق حقيقته او لعدم انصراف
اطلاق ادلته اليه كما لا قصر عليه بعد خروجه ما قرب من بيته وقبل خروجه من سور بلده

و لا يعارضك بعض الاطلاقات العرفية فانها من المجازات المشهورة ولانه قبل الخروج يجب عليه التمام

جزما يقينا فيستصحب ولا ينقض اليقين الا بمثله وليس الا في صورة خفائهما معا لانه مورد القطع

والاجماع ولان الادلة في النصوص على ثبوت الترخص بخفاء احدهما السند وجوه الجمع بينهما او بينهما وسنها

الاخبار الدالة على لزوم القصر لتقصير بمجرد خفاء الاذان معارض بان ما دل على لزومه بمجرد تواري

البيوت والسنة بينهما العموم والخصوص من وجه فليجمع بينهما بتخصيص عام كل منهما بخاص الآخر

عملا بقاعدة تقديم النص على الظاهر والقول بانه معارض بجواز ذلك في المفهوم ايضا

المنطوق فانه يحصل الجمع بكفاية كل من الامرين في وجوب التقصير كما هو مستند اصحاب التخيير

لاعتضاد ما اخترناه بالشهرة العظيمة المتاخرة والاصل الذي هو حجة في اثبات الحكم

المردد بل وثبات قطعا والحق والتدقيق لزوم التقصير بمجرد الخروج عن المنزل من غير اعتبار لهذا الشرط

ولم يسلم في المدونة في باب الصلوة في السفر وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت

من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وعملنا بها ابو نقة علي بن يقطين المدونة في كتاب الصوم

في باب من خرج الى السفر ولم يكن بيت بنية السفر وعن المقنع والمنظومي اعتبار الاذان

خاصة والامام والمروي في الصحيح عن الحسن عن حماد بن عثمان عن رجل عن الصادق عليه السلام قال اذا سمع الاذان

اتم المسافر وعملنا بالرهوي وغيره وعن الحلي الاعتماد على اذان المتوسط خاصة وعن

المقنع اعتبار خفاء الحيطان وعن الجماعة القول بتقارب الامارتين وكيف كان فيجب التمام

معا فيقصر في صلوته وصومه قطعا ولكن بخفاء احدهما حيث لا يكون الاخر فيجب

لو كان ولم يخف يتاجر القصر او الجمع بينه وبين الاتمام الى ان يخفى ايضا والمعتبر من كل من الجدران

ولا اذان

والاذان الحاستين الوسط منها ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدران

والاذان والسمع والبصر لكونه المتبادر من الاطلاق ولعله الوجه فيما قالوه من ان المعتبر اواخر البلد

المتوسط فما دون ومحلته في المتسع قالوا ولا عبرة باعلام البلد كالمنائر والقباب المرتفعة

ولا البساتين والمزارع فيجوز القصر قبل خفاء تمام خفاء الجدران والاذان ولعله لا ناظر

القصر في النص والفتوى بتواري البيوت والمذكورات غيرها وعن التمهيد الثالثة ... عدم

ان المعتبر خفاء صورة الجدران والاذان لا الشبح والكلام ولا يخرج عن الكمال ثم ان هذا الشرط انما يعتبر

فيمن خرج عن محل بلده مسافرا دون الهائم والعاصي بسفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما متى

زال مانعهما للعمومات الدالة على وجوب القصر على كل مسافر مع اختصاص ما دل على هذا الشرط

بما ذكرناه مضافا الى خصوص جملة من المعتبرة الواردة فيهما بانهما يقصران متى زال مانعهما

وكما يعتبر هذا الشرط في بدو السفر كذا يعتبر في اخر السفر فيقصر في العود من السفر الى ان

ينتهي الى ظهور احد الامرين فيتم ولم يدخل البلد فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر بل قيل عليه

عامة من تاخر الا من شذ بل عن كرنه يكاد ان يكون اجماعا للصحيح المتقدم المتضمن لقوله وان كنت في الموضع

الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك مضافا الى اطلاق ما دل على وجوب

التمام على من كان في الوطن واشتراط القصر بالسفر ولا يصدق عرفا على من يبلغ هذا الحد وهذا هو السر في

اشتراط اصل هذا الشرط وقد يستدل به جمع وعن المرتضى رضه والشيخ علي بن بابويه وابن الجنيد ان المسافر

يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله ولم المستفيضة منها صحيحة العيص بن القسم المروية في باب

الزيادات باب الصلوة في السفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وموثقة

واما القصر فهو عزيمة الا في احد المواضع الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فانه مخير في الصلوة والاتمام افضل

اسحق بن عمار المروية في الفقيه عن ابي ابراهيم عم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل
بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ونحوها
جملة من الروايات ولولا الشهرة العظيمة المرجحة للادلة الاولة لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة
لاستفاضة نصوصه وصحة اكثرها وظهور دلالتها بل صراحة كثير منها وكيف كان فلا خروج عن المسلمة
عن شهرة والاحتياط يقتضي تأخير الصلوة الى بلوغ الاهل او الجمع بين الاتمام والقصر وان كان الاكتفاء
بالتمام اظهر والاحتياط لا يترك واما القصر والمراد به حذف اخيرتي الرباعية فهو عزيمة في ذوات
الاربع حتمة بالضرورة من مذهب الامامية وعليه اكثر العامة والنصوص به مع ذلك مستفيضة بل
متواترة الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر على مشرفه
افضل صلوة وسلام وتحية فانه يتخير فيها في الصلوة بين القصر والاتمام وهو افضل بلا خلاف يعرف
الا عن صريح الصدوق في الفقيه فلا يتم الا بعد نية اقامة العشرة ومقتضاه لزوم القصر وعن المرتضى انه لا يقصر في مسجد
النبي ص ومكة ومشاهد الائمة عم وهو ظاهر في المنع عن التقصير كما عزاه اليه بعض الاصحاب لنا على التخيير
بين القصر والاتمام اما في الحرمين ان فيه جمعا بين ما دل على وجوب الاتمام مطلقا كالصحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج المروية في آخر كتاب الحج في باب اتمام الصلوة في الحرمين قال سألت ابا عبد الله عم عن التمام
بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار انه كتب الى ابي جعفر الثاني عم
ان الرواية قد اختلفت عن ابائك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا
دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة كتبت اليك بكذا واجبت
بكذا فقال نعم اي شيء يعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وبين ما دل على وجوب التقصير كالصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع

في ذكرهما

في الفقيه قال سألت الرضا عم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال تقصير ما لم تعزم على مقام
عشرة ويدل على التخيير صريحا ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم في الصلوة بمكة فقال من
شاء اتم ومن شاء قصر وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي واما مسجد الكوفة والحائر فقد ورد الاتمام
فيهما روايات كثيرة ولكن جملة منها ضعيفة السند ومن الصحاح ما هو المروي عن كامل الزيارات عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن الصادق عم انه قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر
وفيه الخبر عنهم ان من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عم
وحرم الحسين عم ونحوها روايات كثيرة وقد قال المراد من مخزون علم الله وعليه الاتمام في هذه المواطن
لا لفضيلة الاتمام لثبوت التخيير في الحرمين وكيف كان التخيير اظهر ولا نقول بمخالفته المشهور بل فضيلة
الاتمام اظهر الروايات باطلاقه وبيانا ويفهم من الكل صاحب الفقيه ثم ان التخيير وافضلية التمام في مكة والمدينة
هل يختص بالمسجد او الحرم او البلد احتمالات احوطها الاول وعليه فيجمع المصلي التقصير في غير المسجد من
تحصيل البرائة اليقينية واما في حرم امير المؤمنين عم فعن ينبغي حرم امير المؤمنين على مسجد الكوفة
اخذا بالمتيقن ولعله الاحوط ولكن المستفاد من الروايات هو ترجيح عموم الاتمام بالكوفة والاحوط واما
حائر الحسين عم فقد اختلف الاصحاب في محل الاتمام منه كالروايات فقيل انه البلد وقيل انه فرسخ
واربعة فراسخ والحائر وان تفاوتت في الفضيلة هذا في بعض الروايات في بعضها انه فرسخ من كل جانب
والمشهور انه مختص بالحائر ففي تحديده اختلف الاصحاب فعن الحلي انه ما دار سور المشهد والمسجد عليه
دون ما دار سور البلد عليه معللا بانه الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن والذي يحار فيه
الماء كما عن الشهيد ان هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين عم ليعفيه فكان لا يبلغه

وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر ...

وقيل ان الحاير اسم لمجموع الصحن المقدس واخر اسم للقبة السامية واخر اسم للروضة المقدسة وما اشتمل
بها من العمارات المقدسة من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها وقيل انه الصحن القديم لا ما تجدد منه في
الدولة الصفوية ومع هذه الاختلافات لا ينبغي ترك الاحتياط حيث وهو الاقتصار في الاتمام عند
القبر الشريف تحت القبة السامية والتقصير فيما عداها من الامكنة اقتصارا فيما خالف الاصل
على القدر المتيقن من النص والفتوى ثم ولا يتجه في غير المواطن الاربعة من ساير المشاهد المقدسة
من بقاع الائمة عم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص والحاق المرتضى وابن الجنيد المشاهد
الاربعة نادر وهل يجوز فعل النافلة الساقطة في السفر في هذه الاماكن ام لا وجهان
الاحوط الترك ولكن يستحب فيها الاكثار في النافلة لقوله عم تطوع عنده وانت مقصر
ويتخير لا يعتبر في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن الفرض لنية القصر والاتمام وانه لا يتعين
احدهما بالنية فيجوز لمن نوى الاتمام التقصير وبالعكس وعن الشهيد وجوب الفرض له
في النية وهو الاحوط قبل الطائفة والتخيير في قضاء ما فاته في هذه الامكنة والعلم
فيها لعموم قوله عم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ولا يبعد ان يكون الاحوط في اختيار القصر
والله اعلم ويجوز الاتمام في هذه الاماكن وان كانت الذمة مشغولة بواجب للعموم الدال عليه
وصيرورة [illegible] بعد الاختيار بمنزلة الواجب فيكون المجموع المركب فردا واحدا
المخير ولو ضاق الوقت الا عن اربع تعين اختيار القصر ايقاعا للصلوتين في وقتهما
المقدر شرعا للعموم مما دل على اعتبار ذلك وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع
ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت وقد اثبتنا حقيقة هذا القول فيما تقدم ولو اتم المقصر المختم

بلغ

عالما اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه

على التقصير عالما بالوجوب عامدا اعاد وجوبا مطلقا وقتا وخارجا اجماعا كما عن صريح ... وكذا ...
وهو الحجة لا الاصل لكونه مامورا بالقصر فلا يحصل الامتثال الا به وفي الصحيح عن رجل صلى في السفر اربعا ايعيد
ام لا اجاب عم ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت ولم يعلمها
فلا اعادة عليه وفي صحيحة الحلبي المروية في باب فرض صلوة السفر قلت لابي عبد الله عم صليت
الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم بالنسبة الى
المتعمد من القصر والمذهول (?) عن الحال ومن لم يقصر في السفر لم يجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله تعالى
ولو كان جاهلا لم يعد مطلقا في الوقت وخارجه عملا بالصحيح المتقدم وفاقا للمشهور بل عليه الاجماع في الجملة
خلافا للحلبي عن الاسكافي والحلبي فيعيد في الوقت دون خارجه وعن العماني فيعيد مطلقا وقتا وخارجا
وهما نادران لا نعمل بالصحيح المتقدم مع المشهور وفي الرضوي وان كنت صليت في السفر صلوة
تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء
عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت الحديث
ويستفاد منه ... حكم الناسي من انه يعيد في الوقت لا مع خروجه كما هو الاظهر بل قيل عليه عامة
من تاخر وعن صريح الانتصار ... والسراير وظاهر ... دعوى الاجماع وسنادا في السراير تواتر
الاخبار به وفي الشيخ ... في الباب صحيحا عن العيص بن القسم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهو مع ملاحظة ترك الاستفصال في
الجواب يشمل المفروض وكاف فيه مع قيام الدليل على خروج العامد والجاهل عنه فالحكم ... له
في وقت فيعيد مطلقا واما اطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة ونحوها وحملها الاصحاب على الناسي مع تقييدها بالوقت

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الأشهر ما لم

حملا للمطلق على المقيد والعام على الخاص وللمقنع فيعيد ان ذكر في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة
لصحيحة ابي بصير المروية في زيادات التهذيب قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك
اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وهي مع المتبادر من اليوم بياض النهار بقرينة مقابلته لليل
فيكون من ادلة المختار ويجب قصرها على افادة تمام المدعى لعدم القائل بالفرق بين الطرفين
مثلا او لو دخل عليه وقت الصلاة حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين
فسافر والوقت باق بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا قصر على الأشهر الأقوى اعتبارا بحال الأداء
وفاقا للكليني عن المرتضى وابن الجنيد بل عن السرائر عليه الاجماع وهو المشهور سيما بين المتأخرين للعمومات
كتابا وسنة على وجوب القصر على المسافرين مطلقا والاتمام على الحاضر من كل وخصوص صحيحة اسماعيل بن جابر
المروية في زيادات باب الصلاة في السفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر
فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحة محمد بن مسلم المروية
فيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى ان قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل
ركعتين ثم والرضوي فان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير
وان دخل عليك وقت الصلاة وانت في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام خلافا للكليني عن
وقيل في المقنع وسيرة والتهذيب في كتابي فيتم اعتبارا بحال الوجوب للاداء تمسكا بصحيحة محمد بن مسلم المروية في الفقيه
ولصحيحة بشير النبال المروية فيهما وللشيخ في الخلاف وموضع من كتاب القاضي وقيل في النهاية فيفصل بالسعة للوقت
فالاتمام ومضيقه فالقصر جمعا بين الاخبار بشهادة موثقة اسحاق بن عمار المروية فيه والشيخ في

افضلية الاتمام

وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب وإذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام
أتم ولو نوى دون ذلك قصر ما لم

افضلية الاتمام جمعا بين الروايات المتعارضة بشهادة صحيحة منصور بن حازم المروية فيه والمسألة كثيرة
الاشكال وان الاظهر ما مر والاحتياط بالجمع لا ينبغي ان يترك فتدبر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت
ولو بقدر ركعة على المشهور بين المتأخرين كما في صحيحة وغيره على الكليني حتى ان جملة من القائلين في المسألة
الاولى باعتبار حال الوجوب والتمام في السفر كالشهيد في الذكرى وغيره كالفاضل في جملة من كتبه وافقوا هنا
فقالوا بالتمام اعتبارا بحال الاداء لنا على ذلك مثل ما مر خلافا للكليني عن الشيخ في احد قوليه فاختار التفصيل
بين السعة والضيق كما مر له وللكليني عن قائل غير معروف من وجوب التقصير هنا اعتبارا بحال الاداء
ولو فاتت اعتبر في القضاء بحال الفوات لا حال الوجوب فيقضي على المختار قصرا في
المسألة الاولى وتماما في الثانية لعموم المعتبرة الآمرة بقضاء ما فات كما فات وخصوص صحيحة زرارة
المروية في زيادات باب الصلاة في السفر عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة
وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها
حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له
ان يصلي عند ذلك ومفهوم التعليل كما ترى ظاهر في لزوم القضاء تماما في المسألة الاولى
وكيف كان والمسألة لا تخلو من نوع اشكال والاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في غاية التأكيد
واذا نوى المسافر في بلد عشرة ايام ولو ملفقة من الحادي عشر بقدر ما فات من اوله على الاظهر
اتم اجماعا كما عن الجامع بل هو من ضروريات مذهب الشيعة والاخبار مع ذلك مستفيضة بل متواترة
ولا فرق في ذلك بين البلد والقرية والبادية ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام وغيره ولو
نوى دون ذلك قصر ولو كان خمسة ايام قصر على الأشهر بل عليه عامة اصحابنا كما عن

كما هو ظاهر كثير من العبارات لمفهوم الصحاح المستفيضة بل صريح جملة منها كصحيحة زرارة المروية في
زيادات باب الصلوة في السفر عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا
ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر
ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم
الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وصحيحة معاوية بن وهب المروية فيهما عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرا فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان
ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله
واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت خلافا للمحكي عن الاسكافي فيتم في خمسة
لنا بصحيحة ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم المروية فيهما الشاذة المحمولة على التقية فلا يعول عليها الا احتياطا ولا فى
وهل يشترط في العشر التوالي بمعنى ان لا يخرج من محل الاقامة في اثنائها الى محل الرخصة كما قطع به الشهيدان
او يشترط عدم صدق الاقامة والاقامة في اثنائها كما لو خرج بعض يوم الى بعض البساتين التي في المزارع المتصلة
بالبلد وان كان في حد الرخص مع صدق الاقامة عرفا كما عليه جملة من المتاخرين ومنهم
او لا يشترط مطلقا حتى لو خرج الى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه او ليلته لم يقدح في نية اقامته كما عليه
بعض المحققين والمحقق اوجه واقوال احوطها اولها واظهرها ثانيها عملا بالمروي عن ... في آخر كتاب
الحج عن محمد بن ابراهيم الحصيني قال استامرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين
فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام

عشرة

الوارد وقصر ما بينك ثلثين يوما ثم اتم الصلوة ولو صلوة واحدة

مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا ريب في ان القادم بيوم قبل التروية من نية الخروج الى عرفات قبل
العشرة ولا اتمام معه الحكم بالتمام الا على هذا القول المعتبر لعدم الخروج الى المسافة خاصة والا فعلى
القولين الاولين لا يصدق الاقامة من حيث النية جزما على الاول وعرفا على الثاني فكيف يتم
الحكم بالتمام بنية الاقامة المذكورة وقريب منه صحيحة زرارة من قدم مكة قبل التروية بعشرة
ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير واذا
زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر ويتفرع من عموم المنزلة الواقعة
في الصحيحة انواع مسائل الباب لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم
يعزم على اقامة العشرة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان
كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل قاله في المنتهى وهو حسن ولو تردد في الاقامة عشرا قصر
ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم الصلوة ولو صلوة واحدة بلا خلاف اجده كما في الرياض بل عليه الاجماع
كما عن الجماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة وان اختلفت كالفتاوى في التادية عن العدد
بالشهر كما في اكثرها او بالثلثين كما في العبارة وصحيحة ابي ايوب الخزاز قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع
وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم
يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني
انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال الخزاز فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس قال لا
ولعله الاقوى حملا للمطلق على المقيد والمجمل على المبين مع كونه الاغلب من افراد المطلق
سيما التردد ... الشهر غالبا فيتعين الثلثين ولو لم يكن هنا مقيد اقتصارا فيما خالف الاصل الدال

على استصحاب بقاء القصر على الفرد المتيقن فظاهر دان المطلق لا عبرة بمعهوده لو ورده الفهم من دا الرجوع النخ

غاية ذلك سقوطه فيرجع في الفرد النادر الى الحكم الاصلي وهو القصر في مورد الشك ونظيره الترديد في الوصل

الترديد في اول الشهر فيكون في الانتقال الى التمام مضيقه ولو نقص على الاول ولا على الثاني بل لا بد من تمام

العدد ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له فيها فقصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة ولو صلى صلوة دا

بنية الاتمام لم يرجع بلا خلاف في المكيين بين الاصحاب كما في بعض العبائر بل عليهما الاجماع عن صريح الجماعة

عليه صحيحة ابي ولاد الحناط المروية في باب الصلوة في السفر قلت لابي عبد الله ع اني كنت

نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم

ام اقصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر

حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة

بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في ذلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم

وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وبعضها

الرضوي وضعيفة حمزة بن عبد الله الجعفري الدالة على الرجوع الى القصر بعد اتمام الصلوة بنية

المذكورة وحصول ذلك البعد محمولة على ارادة الامر بالسفر من الامر بالتقصير كناية لمكان توهم

عدم جواز ابطال الاقامة اذ صارت سفرية ثم ان المعتبر في الصلوة القاطعة ان تكون مقصورة

صليها المكلف تماما بعد نية الاقامة لظ قوله بتمام فان حملها على ان المراد صليت فريضة واحدة

فصل التمام في المقصورات في غاية البعد بل المتبادر ما ذكرناه من ان المراد صليت فريضة واحدة

مقصورة بتمام كيف ولو لم يكن المراد ذلك لكفى ان يقول صليت صلوة فريضة بل يطلق سيما مع

قوله

ويستحب ان يقول عقيب الصلوة ما

قوله ع في الصحيح الاخر فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام قدم

وعليه فلا يكفي الصبح والمغرب ما لم يكن مقصورة ثم اعلم ان المعتبر منها ان يكون فريضة ولو رجع

عن نية الاقامة بعد فعل النافلة سقطت سواء كانت من المشروعة في السفر كنافلة المغرب ام لا

كنافلة الظهر بغير لتعلق الحكم بالفريضة بلا خلاف ولا خلاف في الاول ووفاقا للمحكي عن الجماعة

في الثاني لما ذكرنا خلافا للمحكي عن سر في بيه حيث ذهب الى الاجتزاء وهو ضعيف جدا ومع

عدم الاتيان بالفريضة والرجوع عن نية الاقامة بعد العصر ودخل وقت الصلوة ام لا تركها لعذر

مسقط للقضاء كالجنون والحيض بلا خلاف فيه اكتم ام لا كالو تركه عمدا او سهوا لتعلق الحكم بفعل

الصلوة الفريضة ولم يتحقق وفاقا للجماعة وخلافا للمحكي عن كره قاطعا بكونه الترك بعد مضي زمان من

الوقت الذي عكنه فيه فعلها في حكم فعلها نظرا الى استقرار في الذمة ثم ان الشرط في حصول

القطع كون التمام بنية الاقامة كما هو ظ الصحيحة فلا يكفي التمام سهوا قبل صيرورة الاقامة منوية

وكذا لا يكفي التمام لشرف البقعة ولا يلحق الصوم الواجب بالصلوة الفريضة لوقوع الحكم في

النص على الصلوة خاصة غيره خلافا لبعض الاصحاب ثم ان المتبادر من الخروج المعلق عليه في الصحيحة

انما هو الخروج الى مسافة المسافة لا دونها بشهادة السياق بل اطبق الاصحاب على كون نية

الاقامة مع الاتيان بالصلوة تامة للسفر قاطعة مضافا الى ما دل على كون بلد الاقامة كالوطن

بعموم المنزلة ومقتضى ذلك عدم القصر اذا نوى ما دون المسافة بل يجب ذلك كما في الوطن

فيما اذا اراد المسافة سواء كانت النهاية الذهابية او الملفقة منها ومن الايابية حتما

في قبل الرجوع ليومه وجواز الى مدة لغيره ويستحب ان يقول عقيب الصلوة المقصورة

وهي المغرب والعك ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها مطلقا سفرا او حضرا

ماهو المروي في يب في باب الصلوة في السفر في الصحيح عن العيص بن القسم عنه ع وعلى المسافر
ان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
لتمام الصلوة وجبرانها وضعف السند بالعمل مجبور سيما ملاحظة التسامح ولا يجب لفقد القائل
به ولذا حمل على الاستحباب او تاكده وهل يتداخل الجبر والتعقيب الاقوى نعم لاطلاق الادلة وان كان
الاولى العدم ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا ادراك الصلوة
بتمامها او ركعة تامة او اول اجماعا او نصا مستفيضا كما مر في بحث الجماعة ويجوز ان يجمع المسافر بين
صلوتي الظهر والعصر وكذا بين صلوتي المغرب والعشاء الا هنا او عرف والسنة وهي ذكره
وغيرها وعن صريح ف وما عدا الثاني عليه الاجماع ولا ريب فيه للمستفيض بل المتواترة من النصوص ظاهرا
وانما الاشكال في استحبابه او جوازه فنقول مطلق والحكم عن البعض الاول ولا يجمع التامل ولو سافر بعد
الزوال ولم يصل النوافل قضاها مطلقا سفرا او حضرا للموثقة عمار بن موسى الساباطي المروي في
يب في باب نوافل الصلوة في السفر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله
ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان
تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي النوافل
ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضر العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان
لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر قال في ك وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة
تماما ام يستحب مطلقا وجهان اظهرهما الاول لما صح عن الصادق ع انه قال الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء والموثقة يرده بعد ملاحظة القاعدة المسلمة المتكررة في السن

الفقهاء

الفقهاء وهي التسامح في ادلة السنن والمكروهات فتدبر والله يعلم بحقايق الاحكام و
الراسخون في العلم قد جف القلم من تاليف هذا المجلد المجلد الثاني من كتاب مجمع المسائل
في استنباط الاحكام بالدلائل في شرح مجلات النافع بحبل الله وانوار احكام الصادق
من حضرت الجليل الى حضرت الامين جبرئيل الى خاتم سيد المرسلين والمحسن الجليل والى
رحمة الله في يوم الثاني في العشر الثالث الثاني ثم في الاسبوع الثالث في الشهر التاسع من
في السنة الثامنة هي من العشر الرابع من المائة الثالثة من الالف الثاني بعد
الهجرة وعلى هاجرها الاف صلوة وسلام وتحية حامدا مصليا مستغفرا على يد مؤلفه
محمد بن علي بن ملا محمد البرغاني الساوجبلاغي تجاوز عنه وعن والديه وعن كل
من قال لهذا الامر بقلبه ولسانه وجوارحه ودقق في دقيق كلامه ووصاني بالدعاء
سيما اخواني الاستاد في كل العلوم او اكثرها المتداولة الفقيه الكامل الجليل التقي ملا محمد
تقي والفقيه الزكي ملا محمد صالح اللهم احفظنا ووفقنا وسلمنا واهدنا في الدنيا
[redacted] ووفقنا لاتمام باقي المجلدات بحق اشرف الموجودات واشملنا الهنا
قبل الممات واحينا قبل الوفات يا خالق الموت والحيات ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين ابدا
ولا اقل من ذلك ولا اكثر بحق محمد سيد البشر واله وعترته الائمة الاطهار تم في سنة ١٢٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

وهي لغة الطهارة والزيادة والنمو وسميت به الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال
من الاوساخ المتعلقة به او للنفوس من رذائل الاخلاق من البخل وترك مواساة المحتاج من ابناء
النوع وغيرها او سببا للنماء وشرعا حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب كذا قال المحقق في تعريفها
ونقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص مما يعتبر فيه النصاب وعكسه بالزكوة المندوبة
بجعل اللام في النصاب للعهد والمعهود نصاب الزكوة وبان المراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت وهو
يتناول الواجب بالمعنى المصطلح عليه والمندوب وقيل انها صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع
ابتداء وفيه نظر ايضا وليس التامل في المذكور بمهم لنا ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع
الحكمي بل من المسلمين واما علة الزكوة فهي ما رواه في في باب علة وجوب الزكوة صحيحا عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا
حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء

ما يكفيهم

ما يكتفون به ولو علم الله عز وجل ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا
من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وبعضها يكفي في فضلها ان الله قرنها بالصلوة التي
هي افضل الاعمال وجعلها مطهرة لفاعلها من الاخلاق الرذيلة وللمال من الادناس الدنية قال تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفي عقاب تاركها ما قال الله عز وجل ولا يحسبن الذين
يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي صحيحة محمد بن مسلم
المروية في يب في باب ما جاء في مانع الزكوة عن ابي جعفر ع انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله
ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب سيما المتأخرين
انه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وعن الشيخ في ف يجب في المال حق سوى الزكوة وهو ما يخرج
يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجداد واحتج عليه باجماع الفرقة
واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والامر للوجوب واجيب بالمنع من انعقاد الاجماع على الوجوب بل
انما انعقد على مطلق الرجحان الشامل له وللمندوب وعن الاخبار بانها انما تدل على الاستحباب كما عليه
وعن الآية اولا باحتمال ان يكون المراد بالحق الزكوة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين ويدل عليه ما رواه
عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر ع في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين وثانيا بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير المروية
في يب في باب من الزيادات في الزكوة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
فقالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة

زكوة المال من غير علم

يعني الحفنة حتى يفرغ الحب وبمعناها اخبار اخر قال في كـ روى الكليني ره في الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده كيف يعطى
قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي
اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة
يعني القبضة والضغث يعني الضغث من السنبل وهي قبضات الاول في زكوة المال واركانها
اربعة الاول من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فيه
شروط خمسة ونفصل الكلام في هذا المقام ان البلوغ يعتبر في وجوبها في الذهب والفضة — في ان البلوغ شرط الوجوب
اجماعا كما عن الشهيدين والفاضلين وغيرهم ولقوله ع رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى
يفيق وبتكليف الولي ينتفي بالاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها صحيحة محمد بن
مسلم المروية في يب في باب زكوة اموال الاطفال والمجانين عن احدهما ع قال سألته عن مال اليتيم فقال
ليس فيه زكوة وبمعناها صحيحة زرارة المروية فيه نعم لو اتجر من اليه النظر في مال الطفل اي وليه الشرعي
اخرج لها عنه استحبابا على المشهور وعن يه وجوبها وفي الاحكام وظ المعتبر عليه الاجماع ويدل عليه المستفيضة
منها موثقة يونس بن يعقوب المروية في يب في الباب المتقدم قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة
صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قال قلت فما لم تجب
عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه وظاهر الرواية وان افاد الوجوب كما عن الشيخ في يه لكنه محمول على الاستحباب
لما تقدم ولما يأتي في زكوة التجارة من عدم وجوبها على البالغ فهنا اولى خلافا للحلي ومن تبعه كابن ادريس فقال
بسقوطها مطلقا وجوبا واستحبابا ولعله الاحوط وان كان الاستحباب اقرب هذا اذا كان الولي اتجر للطفل اما لو نقله

ولو ضمن

ولو ضمن الولي المال بان نقله الى ملكه بناقل شرعي كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له ان كان
مليا بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف ويستحب له وعليه الزكوة استحبابا بلا خلاف
احده كما في الرياض وهو الحجة مضافا الى صحيحة منصور الصيقل المروية في يب في الباب المتقدم قال سألت
ابا عبد الله ع عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن
للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وقريب منها صحيحة ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان
هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وعن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع
قلت اخي امرني ان اسألك عن مال اليتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان
تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم وهذه النصوص هي الحجة في اعتبار الملاءة
واطلاقها كالمتن ونحوه من عبائر الفقهاء يقتضي عدم الفرق في الولي بين الاب والجد له وساير الاولياء
خلافا للحلي عن كافة المتأخرين فقيدوه بمن عدا الابوين والمقيد به ظاهر على ان الاحتياط في عدمه
ولو لم يكن مليا او لا وليا ضمن مال الطفل مع التلف بمثله او قيمته بلا خلاف كما ذكره شيخنا في الرياض
الا من الحلي وهو ضعيف مضافا الى الاصول والمستفيضة واختصاصها بصورة عدم الملاءة
غير قادح لعدم الفرق في سبب الضمان بينه وبين عدم الولاية فان كلا منهما موجب له بمقتضى عموم
القاعدة مع عدم القائل بالفرق بينهما بينا مضافا الى الاولوية فان عدم الملاءة اذا اوجب الضمان
مع الولاية فعدمها بطريق اولى ولا زكوة هنا على العامل حتما لا اصلا ولموثقة سماعة
بن مهران المروية في يب في باب زكوة اموال الاطفال والمجانين عن ابي عبد الله ع قال قلت له

الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين
الضمان والزكوة ولا على اليتيم على الاقوى وفاقا للجماعة للاصل مع ضعف ما يدل على الاستحباب هنا من النص
والاجماع خلافا للجماعة فيثبت ان اطلق الماتن وكثير ان الربح لليتيم لاطلاق ما مر من النصوص وقيده جماعة بصحة
وقوع الشراء بالعين وكون المشتري وليا او من اجازه والا كان الشراء باطلا من اصله وعن بعض الاصحاب ...
وقيل بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة من الطفل بعد بلوغه في صورة ... والولي ... لانه
لم يقع للطفل ابتداء وانما اوقعه لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بعد ... الاجازة قال ومع ذلك كله فيمكن
المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة فانه لم يقع
للطفل ابتداء من غير من اليه النظر في ماله وانما وقع التصرف على وجه منهي عنه قيل ولما ذكره وجه الا
ان فيه ظاهر النص انتهى وتحقيق ذلك ... الاستاد في الرياض وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل
روايتان احوطهما ما دل على الوجوب بلفظه كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية في ... باب زكوة
اموال الاطفال والمجانين عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين
والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وعليها ... واتباعهما الا من
... وعن الناصرية انه مذهب اصحابنا وظاهر المصنف هنا التردد ولعله ... من
الاصل مع اختصاص ما دل على الوجوب من العموم كتابا وسنة بالبالغ لان وجوب الزكوة
تكليف وليس الطفل من اهله هذا مضافا الى الموثقة المروية فيه ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع
او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان

عليها

عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس المعتضدة بالاصل وعموم رفع
القلم وجمع الشيخ في ... بين الروايتين بحمل ... والموثقة لنفي الغلات وغيرها ... لا وجه له
ظاهرا بعد لنظر بان الموثقة معمولة عند معظم القدماء وكافة المتاخرين كما صرح به شيخنا ...
في الرياض فلذلك لا ترجح العمل بمضمون الموثقة وعليه فلا تجب الزكوة ... وجه ما قيل من ان الزكوة
تجب في مواشيهم انتهى لضعف اطلاق الموجب واختصاص الصحيح بالغلات ولقوله قطع المصنف
بانه ليس ... وفاقا لجماعة من المتاخرين ولكن الاحوط في المقامين الاثبات لعدم الفرق في
المسئلتين بين الموجبين والمستحبين بل الحكي عن ابن حمزة الذي هو احد الموجبين الاجماع على
عدم الفرق وخروج المصنف من الاصحاب بالتفصيل لا يضر ... ولا تجب في مال المجنون
صامتا اي نقد كان او غيره من الغلات والمواشي اجماعا كما عن الفاضلين والشهيدين
وغيرهم للاصل وعدم شمول ادلة وجوب الزكوة له ولقوله عم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يفيق وتكليف الولي منفي بالاصل هذا مضافا الى صحيحة عبد الرحمن ...
في باب زكوة مال المملوك عن الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم امراة من اهلنا مختلطة
عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ... موسى ...
فيه فيه وقيل حكمه حكم الطفل فتجب في غلاته ومواشيه على القول به فيه والاول اصح لعدم
الدليل الصالح لاثبات الحكم ولكن الوجوب احوط لما مضى من عدم الفرق بين الطفل والمجنون
فتوى حتى من المستحبين عدا المصنف وبعض من تاخر عنه وهذا الحكم في المجنون المطبق ...
ذوي الادوار فهل يتعلق الوجوب به في حال الافاقة ام العدم الا ان يحول الحول حال افاقته قولان

اقربها الثاني اقتضاء نفيها خالف الاصل على القدر المتيقن اذ الدال على اعتبار الحول لحضور حكم

التبادر بمن يكون المال عنده طوله بحيث يتمكن من التصرف فيه والمجنون غير متمكن منه اتفاقا

لمكان الحجر ومن ذلك تبين عدم وجوب الزكوة على الطفل اليتيم الا بعد حول الحول بعد البلوغ

وفي الموثقة المتقدمة ايضا دلالة على ذلك هذا اذا كان زمان الجنون مما يعتد به والا فان كان

مما لا يعتد به عرفا بل يصدق معه عندهم المال في يده في طرف الحول فلعل الاقوى الوجوب عملا

بعموم الادلة الدالة على وجوب الزكوة وعموم المغمى عليه فاطلقه في كرة بقوله ويجب الزكوة على النائم

والساهي والمغفل دون المغمى عليه لانه تكليف وليس من اهله مما لا يرجع الى محصل بل الحق

وعنه ايضا وهل يجب على التضييع الوجه ذلك لوجود الشرط وحجر الحاكم لمصلحته لا ينافي تمكنه

لانه كالنائب عنه انتهى فتدبر جيدا والحرية معتبرة في جميع الاجناس عملا بصحيحة عبد الله بن سنان

المروية في بني باب الاصناف التي يجب عليها الزكوة من الصحة عن مال المملوك اعليه زكوة

فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شئ وصحيحته الاخرى المروية

فيه في الباب قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه

لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك ومن ذلك وقف على نفي وجوبها عليه الاجماع وعليه فالا زكوة

على العبد وان قلنا بملكه ارش الجناية وفاضل الضريبة واطلاق الاجماع يرد ما يحكي من

من القول بوجوبها على القول بتملكه وهل يجب الزكوة على السيد على القول بعدم ملك العبد لما في يده

ام لا وجهان ينشآن من الصحيحة والصدوق من ان ما في يده بمنزلة المال في يد الوكيل والمضارب

فالوجوب ولو قلنا بالثاني فلعل الصحيحة على ما اذا لم يتمكن من التصرف فيه ثم ان مقتضى الاطلاق

الوقف

الفرق في الحكم بين ما لو كان العبد مأذونا من السيد في التصرف في ماله ام لا والتقييد بالثاني

كما عن المعتبر ضعيف وقد دلت الرواية عن قرب الاسناد فاصر سندا بل لا دلالة فيه وكذا لا فرق في الحكم

بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شئ واما من تبعضت رقبته فيجب في

نصيب الحرية ان بلغ نصابا اتفاقا عملا بالعموم وكذا التمكن من التصرف معتبر فيها اجماعا

كما عن المعتبر وظاهر كلام التذكرة وهي فلا يجب في مال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه

اجماعا كما عن المنتهى للمستفيضة الصريحة وفي جملة منها بانه لو عاد المال اليه وتمكن من التصرف اعتبر

حول الحول بعد عوده اليه وتمكنه منه كصحيحة سعيد بن عمار المروية في يب في باب المال الذي لا يحول

عن ابي ابراهيم ع عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى اين هو ومات الرجل

فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيئ قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيئ

قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده ونحوها صحيحته الاخرى عنه ع

وفي صحيحة علي بن يقطين المروية في يب في باب زكوة الذهب عن ابي ابراهيم ع كلما لم يحل عندك عليه حول

فليس عليك فيه زكوة هذا واما لو ترك الاحق منه او هو يقدر عليه فعليه الزكوة عملا بما روى

عن الفقيه المرضي وان غاب مالك عنك فليس عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول

عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فعليك زكوته

المنجبر بموثقة عبد الله بن بكير الذي هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه المروية في يب

في باب زكوة مال الغائب وبادعاء بعض الاصحاب كما عن عدم نفي الخلاف في وجوب الزكوة

في المال الغائب مع القدرة على اخذه وذلك مقتضى القاعدة من تقديم المقيد على المطلق فتدبر جيدا

ولو مضت عليه اي على المال الغايب في زمان غيابه احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا
لورود الامر به في الروايات وظاهرها وان افاد الوجوب الا انه محمول على الاستحباب عند المشهور
للاصل واطلاق ما مر من النصوص بنفي الوجوب وعن المعتبر ان الاستحباب مذهب علمائنا وفي ك
انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ولا في الدين اذا لم تقدر صاحبه على اخذه اتفاقا
كما في بعض العباير لصحيحة ابراهيم بن ابي محمود المروية في يب في باب زكوة المال الغايب والدين
قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما
متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وغيرها والقول بانه يخرج لسنة
واحدة اذا لم يكن الدين مؤجلا ضعيف جدا ولكن لا يجب اذا كان التاخير من جهة مالكه ايضا على المشهور
المنصور عملا بالمستفيضة منها صحيحة اسحق بن عمار المروية في يب في الباب عن ابي ابراهيم
قال قلت لابي ابراهيم ع الدين عليه الزكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى
يحول عليه الحول في يديه وصحيحة محمد بن يحيى عن ابي بصير المروية فيه في باب اوقات الزكوة عن الصادق ع
عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة فقال يزكي العين ويدع الدين
خلافا للمحكي عن المرتضى والشيخين فيزكيها ومستندهم ما في رواية بل روايات الاتي
يكون صاحبه هو الذي يؤخره كرواية عمر بن يزيد المروية في يب في الباب عن الصادق ليس في الدين
زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى
يقبضه ورواية عبد العزيز المروية في يب في باب زكوة المال الغايب عن الصادق عن الرجل يكون له الدين
ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة

والخبرين لمكان قصورهما

والخبرين لمكان قصورهما ومخالفة المشهور للعمومات في مقابلة ما مر فليحملا على الاستحباب
او على التقية ومرسلة ابن بكير الواردة في المال الغايب لا تقوم دليلا لذلك لان القول بالوجوب
في المال الغايب الذي يقدر على اخذه لا يقتضي القول به في الدين لتشخص الاول وكلية
الثاني فلا تشخص ملكا للمدين الا بقبضه فالدين غير مملوك للمدين فعلا والملك شرط لوجوب الزكوة
بل هو قول العلماء كافة عن المعتبر وبذلك يظهر عدم وجوب الزكوة في الدين مطلقا فما عن ... ورواية
ابي الصباح الكناني غير معمول عندنا باطلاقها فليحمل على الاستحباب كما فعله بعض الاصحاب او على التقية
اذ عن جمهور اهل الخلاف وجوبها في الدين وزكوة القرض على المقترض ان تركه حولا بحاله بلا خلاف
اجده كما في الرياض وعن صريح ك والسراير وغيرهما المستفيضة منها صحيحة زرارة المروية في يب
في باب زكوة المال الغايب قال قلت لابي جعفر ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض
او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قلت فليس على المقرض
زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء
انما المال في يد الاخذ فمن كان المال في يده زكاه قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله
ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه
لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل
ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه ونحوها صحيحة يعقوب بن شعيب المروية فيه
ثم ان مقتضى الاطلاق والمحكي عن المشهور عدم الفرق بين ما لو شرط الزكوة على القارض ام لا خلافا
للمحكي عن باب القرض من النهاية فقال ان شرط المستقرض الزكوة على القارض وجبت عليه دون المستقرض

تمسكا بالمستفيضة المروية طرق في محل الباب وفي باب قضاء الزكوة وغيرها اللفظ المحمول عنه
المنهي لنا ان الزكوة انما تتعلق بصاحب المال فلا يكون اشتراطها على غيره وبانها ... ويكون
من قبيل اشتراط العبادة على غير من يجب عليه ولو اتجر فيه قبل حلول الحول استحب له زكوته
بناء على استحبابها في مال التجارة الثاني فيما يجب فيه الزكوة وما يستحب اعلم انها تجب
في الانعام الثلثة وهي الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع
وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها اما وجوب الزكوة في التسعة
فمجمع عليه بين المسلمين كافة كما عن كثير وفي النصوص به بعد ذلك مستفيضة واما عدمه في
غيرها فمجمع عليه عندنا كما عن الناصريات والانتصار والغنية والاخبار من طرقنا
بذلك ايضا مستفيضة والاخبار المخالفة لذلك بظاهرها محمول على الاستحباب قطعا ويستحب
في كل ما تنبته الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالسمسم والارز والدخن والحمص والعدس
ونباتها عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ وكل شيء يفسد من يومه كما في المستفيضة وما
عن الكافي ويونس بن عبد الرحمن من انه يوجب الزكوة في اصناف العشر من كل ما دخل
القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب متروك
مجمع عليه بالمستفيضة ثم اعلم ان السلت والعلس ليسا من الشعير والحنطة بل هما مما يستحب فيه
الزكوة على المشهور للاصل وعدم دخولهما فيهما لغة كما يستفاد من المعتبرة ثم وقول الشيخ والحلي
بوجوبها فيهما بدعوى ان الاول من نوع الاول والثاني من الثاني لعله اجتهاد في مقابلة النص
ولا يلتفت اليه على انها لا ينافيه من لفظها فتم حيث ثم ان حكم الحبوب المستحب فيها الزكوة حكم

الغلات

الغلات الاربع في اعتبار النصاب وغيره من الشرائط وفي قبل المخرج من عشر ونصفه
ونحوهما لكن بلا خلاف كما عن حق وفي وجوبها في مال التجارة او استحبابها مع اجتماع الشرائط
المعتبرة فيه من بلوغ قيمته نصاب احد النقدين وحول الحول عليه او ابقائه ثم طلب الربح او
راس المال وبقاء عينها السلعة كما يستفاد من المعتبرة قولان اصحهما الاستحباب على المشهور
القريب من الاجماع بل هو من المتاخرين اجماع في الحقيقة للنصوص بعد ضم بعضها الى بعض
فان دلالة المصرح من بعض على ... من القول بالوجوب وعن بعض اهله الظاهر كلام ابن بابويه متروك
حمله لما من الادلة الصريحة الدالة على نفيها فيما عدا الاشياء التسعة من الاجماعات المحكية والنصوص
والاصول لو ويستحب في الخيل والاناث السائمة اذا حال عليها الحول اجماعا كما عن كثيرة وغيرها
ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق للاصل والمعتبرة المستفيضة وفي جملة منها
ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء يعني الابل والبقر والغنم وهي ان عمت
الخيل الاناث لكنها خرجت بما مر وبما في صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال
شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل
الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت
هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة
على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل واما ما سوى ذلك فليس فيه شيء
والمرج الموضع الذي ترعى فيه الدواب ولنذكر ما يختص بكل جنس بانفراده من الشرائط والاحكام
ولنبدأ بالقول في زكوة الانعام الثلثة والنظر فيها تارة يكون في الشرائط واخرى في اللواحق

والشرايط اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل
وفي كل واحد من هذه النصب الخمسة شاة بان لا يجب شيء فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها
ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزايد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزايد
الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق
فيها بين الذكر والانثى على المشهور بل عليه الاجماع كما عن السرائر خلافا للمحكي عن العماني فاوجب في
النصاب الخامس بنت مخاض وعن الاسكافي فاوجب فيه بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر
فخمس شياه وهما نادران بل على خلافهما الاجماع كما عن الانتصار والغنية وغيرهما من كتب
الجماعة ويردهما خبر عبد الرحمن وحريز وزرارة وابي بصير المرويات في باب زكوة الابل
واما رواية الفضلاء المروي في الباب المذكور على مذهب العماني فمحمول على التقية
اذ ذاك قول الجمهور كافة كما عن كري فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم
اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها
بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة بكسر الحاء اي ما تحقت الحمل او الفحل فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزايد شيء حتى تبلغ مائة و
احدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما اي بلغت ما بلغت فيكون
في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا القياس عند علمائنا كما عن كري

بلا خلاف كما عن ... اسقاط هذا النصاب حيث اوجب بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين وهو ضعيف

وهي

وهي من ذلك بدعوى الاجماع وكلام المحكي عن ظاهر الانتصار من ان الابل اذا زادت على مائة
وعشرين فلا شيء في الزيادة حتى يبلغ مائة وثلثين مما لا وجه له واجماعه الذي ادعاه عليه
موهون ومعارض بمثله عنه وعن غيره المعتضد بجملة من الروايات وبالشهرة العظيمة وهل التقدير
في النصاب الاخير بالاربعين او الخمسين على التخيير مطلقا كما عن صريح الجماعة بل هو المنسوب الى
ظاهر النصوص والفتاوى ام ان حصل الاستيعاب بكل منهما كالمائتين والاربعمائة والا
كالمائة واحدى وعشرين والمائة وخمسين والمائة وسبعين فالواجب التقدير بالاكثر كالاربعين
في الاول والخمسين في الثاني حتى لو كان التقدير بهما معا وجب كالمثال الاخير كما عن صريح
الاخرى وجهان بينهما من وقوع التخيير في صحيح الفضلاء المروي في باب زكوة
الابل كغيره على اثر ذكر نصاب مائة واحدى وعشرين ولو تعلق فيه العد بالاربعين
لم يحسن ذكر التخيير في صورة لا يجوز فيها الا احدهما ووقوع العد بالخمسين خاصة في
خبري ابي بصير وعبد الرحمن المرويين في الباب على اثر ذكر النصاب المذكور ولو تعلق
فيه الاربعون لما حسن ذكر الخمسين خاصة فالاول ادون رعاية حق الفقراء وكفاية الحقتين
على الاول لتحقق الامتثال فيما دون هذا النصاب خلافا لما نقله في جملة نصابا آخر فالثاني
ولعل الاول اظهر لما تقدم مع عدم قيام ما ذكر للثاني حجة اما الاول فلعدم العثور على
ما يقتضي وجوب رعاية حقهم بحيث يشمل نحو المقام واما الثاني فلجواز كون الفائدة في
جواز العدول عن الحقتين الى ثلث بنات لبون على وجه الفريضة لا القيمة والتخيير بينهما
اجل الاحتياط في نحو المقام لا يترك ثم ان الواحد من الزايدة على المائة وعشرين هل هو جزء

في نصاب البقر

من النصاب كما عن بعض الاحكام او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط
شيء كما لا يسقط في الزايد عنها اما ليس بجزء الا ربعين والخمس كما عن الجماعة وجهان ينشآن
من ايجابها نصا الموجب للجزئية ومن ايجاب الفريضة في كل خمس واربعين الظاهر في خروجها
وعن ق التوقف وفي البقر نصابان الاول ثلثون وفيها تبيع حولي او تبيعة والثاني
اربعون وفيها مسنة ولا يجزي المسن اجماعا وهكذا ابدا ففي الستين تبيعان او تبيعتان
وفي السبعين مسنة مع تبيع او تبيعة وفي الثمانين مسنتان وهكذا اجماعا كما عن الجماعة
العماني حيث خص الذكر بالتبيع كما هو مقتضى صحيح الفضلاء المروي في مع في باب صدقة البقر
لما اجمع عليه المسلمون من وجوب او التبيعة في الثلثين ووجوب المسنة في الاربعين كما عن هي
والجواميس كالبقر اجماعا كما عن هي ويدل عليه صحيحة زرارة المروية في ف في الباب

في نصاب الغنم

وفي الغنم خمسة نصب او اربع على الاختلاف الاول اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه بلا خلاف في شيء منها
الا من ق في مختلف الا ربعين وواحدة وعلى خلافه الاجماع كما عن هي وق وغيرهما فاذا بلغت ثلثمائة
وواحدة فروايتان صحيحتان اشهرهما كما هنا وفي يع وعن ق وغيرها ان فيها اربع شياه حتى يبلغ
اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص عفو وهكذا ابدا وعن ظاهر الغنية عليه الاجماع
وهو الحجة مضافا الى الصحيح للفضلاء المروي في مع في باب صدقة الغنم خلافا للمحكي عن الصدوق
والعماني والمرتضى وسلار وابن حمزة والحلي فلم يجعلوا بعد الثلثمائة وواحدة الا من ثلث
الى اربعمائة ولم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة شاة بل كما قبله استنادا الى صحيحة محمد بن

فحب

في يب في باب زكوة الغنم المتضمنة لقوله ع فيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الخبر وفيه ان الخبر الاول لعله
الراوي ولو في طبقة والمروي عنه انه خلاف الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد في احدى
الروايتين انه المحكي عنهم كما في كره القول الثاني وهو اوفق بالشهرة المحكية مقدم على الخبر الاخر وان
اعتضد بالمروي في البحار عن الفقه الرضوي المتضمن لقوله ع فيها شاتان الى المائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم اسقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاة الخبر مع قصور
الرضوي في النصاب الاول بما يخالف الاجماع كما مر فليقيد الاطلاق بالاخر ثانيا او يحمل على التقية
التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية كما يرشد اليه تغير الاسلوب ثم حيث ما علم انه يجب الفريضة في
كل واحد من النصب في الانعام على حسب ما فصل فيها ولا يتعلق بما زاد لان ذلك ما يتعلق
بتقدير النصب عفو وفائدة وقد جرت العادة من الفقهاء بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة

الشرط الثاني في السوم

من الابل شنقا بفتح الشين المعجمة والنون ومن البقر وقصا بالتحريك ومن الغنم عفوا وعن
الجوهري والقاموس وابن الاثير وغيرهم ان لفظ الشنق والوقص مترادفان بمعنى ما بين الفريضتين
فما مر كون الشرط الثاني السوم طول الحول لما بالنص والاجماع كما في جملة من العبائر فلا تجب الزكوة
في المعلوفة ولو في بعض الحول اجماعا اذا كان غالبا او مساويا وفي الاقل اقوال اجودها ما نيط
العرف في الاطلاق وفاقا لكثير من المتأخرين لعدم التحديد شرعا فالرجوع الى العرف لازم
عند خلافا للمحكي عن الشيخ فاطلق عدم السقوط والمعتبر فاعتبر استمرار السوم طول الحول واعتبر زواله
بالعلف اليسير ولا وجه لهما بعيد بعد ولا فرق في المعلوفة بين ان يكون العلف من مالك

الشرط الثالث الحول

ادما الخبر و العموم وفاقا لغير واحد خلافا للمحكي عن مستقرب كرة فيلحق بالسائمة لو علفها

من سائر العدم المؤنة وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص الشرط الثالث الحول بلا خلاف فيه

وعليه الاجماع عن غير واحد وهو هنا اثني عشر هلالا فيتعلق الوجوب بمجرد دخول الثاني

عشر وان لم يكمل ايامه اجماعا كما في جملة من العبائر للمروي في الكافي في باب المال الذي لا يحول

عليه الحول في الصحيح عن زرارة في حديث طويل فقلت له

رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكاة

فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه

فيها الزكاة الخبر وهل يستقر الوجوب بذلك حتى لو نقص النصاب بعد دخوله ثم اختل

احد الشروط لم يرجع ام يتوقف على تمام الثاني عشر قولان اظهرهما الاول للصحيح المتقدم

بحكم التبادر بل لم يظهر في ذلك مخالف الا الشهيد الثاني فذهب الى الثاني نظرا

الى تامله في سند الخبر وهو كما ترى لكون ابراهيم بن هاشم اجل من ان يتعلق له ويتوثق

غيره له بل يتعدل ويتوثق غيره به لانه كان اول من نشر احاديث الكوفيين بقم ولم يطعن

وكل الصيد في جوف الفرا و مقتضاه احتساب الثاني عشر من الحول الثاني فان ذهب

اليه الشهيد الثاني كما عن ... من احتسابه من الحول الاول وله الا

واما الرد عدم النقل بعد ورود الصحيح ما لا يخفى السرح انا لا نقول به بالحقيقة

بل نقول انه مع الاجماع قد دلا بان المراد بالحول الوارد في خصوص نصاب الزكاة هو

ما شرناه وليس جعل الامهات حول السخال بل يعتبر فيها بانفرادها الحول كما في الامهات

و ...

تقديم المقيد على المطلق

سيما حول السخال عنا وده بالرعي ليتحقق السوم المشترط في اطلاق والصحيح وما لها حكم في المعتبرة

كنهنه ... ويستوي في الخراب وقت الزكاة من احد ... وفيه مما كان من هذه الاصناف

فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم تنتج وبعناه صحيحة الاخرى عن الباقر عليه السلام

في اخر باب صدقة الابل ام التفصيل بانه اذا كانت ... فالاول او سائمة فالثاني وجهان

السالبيلي اقوال اجودها اخيرها وفاقا لجماعة ... اذا كانت نصابا مستقلا

بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر احد نصابيها اما لو كان

غير مستقل ففي ابتداء حوله وسط كما مر تحتمل ... النصاب الذي بعده كما استقرب في ...

او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجري الثاني لهما اوجه واختار الاخير ... في الرياض ولعله

الاشبه وفاقا لجماعة من المتاخرين فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء

للاصل وعموم ما دل على ان الزائد عفو وعلى الاول اخرى شاة عند تمام حولها للعموم في اربعين شاة

وهو مع اختصاصه بالنصاب المبتدأ بحكم التبادر و فحوى الخطاب بل والاجماع معارض بما

مر العموم المترجح عليه ... ثمانون فولدت اثنين واربعون فشاة للاولى

خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاول يجب اخرى عند تمام حول الثانية لعموم

ما دل على وجوب الزكاة في النصاب الثاني لو ملكه وهو مخصوص بما دل على انه لا يثنى في الصدقة

بناء على وجوبها في الامهات بعد حولها ... فاذا وجب فيها ... السخال في حولها

ولذا رجح اخيرا ... اعلم ان المعتبر حول الحول على الجميع وهي جامعة للشرائط المتقدمة فلو اختل عليها

وهي سلو بعض الشرائط او بعضها كان كما نقصت دون النصاب لم يجب ولو تم ما نقص عن النصاب في

اثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه ولكن لو حصلت باقي الشرايط بعد فقدها بتنقيص
لها الحول بعد حصولها ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده ان كان نصابا مستقلا بعد
نصاب الاول والا ففيه الاوجه الماضية والمختار منها ما تقدم ولو تلم النصاب بعضه فتلف
او اختل غيره من الشرايط قبل تمام الحول الشرعي او اللغوي على الاختلاف المتقدم سقط
الوجوب بمعنى لا تجب الزكاة بعد حوله عليه كما مط وان قصد بالتلم الفرار من الزكاة ولو
كان التلم بعد تمام الحول لم يسقط اما عدم السقوط حين يكون التلم بعد الحول فهو موضع نص
ووفاق ادعاه الجماعة من الاصحاب كما عن الخلاف والسرائر والفاضل في جملة من كتبه وغيرها
وكذا السقوط به قبله مع عدم قصد الفرار واما مع قصده ففيه خلاف وما اختاره المص هو
الاشهر الاقوى بل قيل عليه عامة متاخري اصحابنا بل لا خلاف فيه احببه اذا كان التلم بالنقص
عن النصاب بل على السقوط فيه الاجماع في ف ويظهر من جماعة من غيره اختصاص الخلاف في الفوات
وعدمه بقصد الفرار بما اذا كان التلم بتبديل النصاب او بعضه بغيره من جنسه او غيره وتحقيق المسألة
في بحث زكوة النقدين ثم ان ما ذكرناه من الاجماع على السقوط بالتلم قبل الحول لا بقصد الفرار
انما هو فيما اذا كان بالنقص او التبديل بغير الجنس والا ففيه خالف فيه الشيخ في ط و ف ولكنه شاذ
محجوج بالاصل وعموم ما دل على ان ما لم يحل عليه الحول عنده فلا شيء عليه فيرجع سالما عما الشرط الرابع ان لا يكون عوامل
يصلح للمعارضة الشرط الرابع ان لا يكون عوامل بالنص والاجماع كما في جملة من العبارات وما في الفقيه
اما محمول على الاستحباب او على التقية لما قيل بانه من بعض العامة والمعتبر فيه الصدق العرفي طول
الحول ولا يقدح النادر منها في ذلك كما تقدم في السوم واما اللواحق ففيها مسائل اربع الاولى في اللواحق

الشاة

المأخوذ في الزكاة حقا اقلها الذي لا يجزي دونه الجذع بفتحتين من الضأن اما الثني من المعز
بلا خلاف يعرف الا ما حكاه في ح عن بعض من كفاية ما يسمى شاة وهو نادر بل على خلافه عن ف
والغنية الاجماع وهو الحجة مضافا الى اعتضاده بالمروي عن كتاب عوالي اللآلي عن سويد بن غفلة
قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نهينا ان ناخذ الراضع وامرنا بالجذعة والثنية وعليه
فتاوى جماعة من المتاخرين لهذا القول الذي عليه معظم الاصحاب ما لا يلتفت اليه والاستدلال
بالاطلاق غير نافع وقد اختلف اللغة في بيان سن الاول على اقوال منها انه ما له سنة كاملة
ومنها ستة اشهر ومنها سبعة ومنها ثمانية ومنها عشرة وكذا حكي عنهم لكن التفسير الاول بينهم كما عن صحيح
مجمع البحرين بل ذكر انه الصحيح بين اصحابنا لكن عن ضه وط والحلي ومنه وغيرهم التفسير بما له سبعة
اشهر والعمل بالمشهور بين نقلة اللغة هو الاحوط بل والاظهر واما في سن الثاني ففي اللغة خلاف الا ان المعظم
على قولين الاول انه ما دخل في السنة الثالثة والثاني ما دخل في الثانية والاشهر بينهم كما عن صحيح
الاول لكن المشهور بيننا كما عن الحلي الثاني والاول احوط وان كان الثاني لعله اظهر ويجزي
الذكر والانثى مط وفاقا للجماعة ومنهم ط عملا بالاطلاق خلافا للمحكي عن ف فقال لو كان عنده اربعون
شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وعن ظاهر الوجيز
ان الذكر انما كان يعد بقيمة الانثى اجزأه والا تعين الانثى وهو ضعيف لا للاخبار بانه يكون مخيرا بين
الصحاح لو اخرج الذكر وضعفه ظاهر وبنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون
هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة من الابل هي التي دخلت في
الخامسة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بين اصحابنا ولا بين اهل اللغة كما في بعض العبارات والتتبع للنقل

هو الذي اكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف اجده بل عن الجماعة عليه
الاجماع لكن عن اهل اللغة في تفسير الاول انه الذي في السنة الاولى وهو اعم من اكمالها الا انه لا اشكال في
اعتبار ما للاجماع ونفي صحيحة الفضلاء المروي في باب صدقة البقر وفيها في كل ثلثين بقرة تبيع حولي ولا
يجوز ان يوخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء هي الوالدة من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما
وقيل هي الشاة التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل هي
ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها وبين عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهرين وخص بعضهم بالمعز
واخر بالضان والاحسن العمل بما رواه ق في باب صدقة الغنم صحيحا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ليس
في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم ولا الماخض كيف كان ولا
المسنة عرفا ولا ذات العوار مثلثة العين مطلق العيب اجماعا كما في جملة من العبارات ولا تعد في النصاب
الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب على المشهور ... في الباب المتقدم
عن سماعة عن الصادق قال لا توخذ وهو المحتاج اليه لضراب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد والحكم بعدم
عدها اختيار الجماعة خلافا للاكثر بل المشهور فعدوه والحق عندي عدمها ولكن لا يوخذ كما في موثقة سماعة المروية
في ق في الباب المتقدم عن الصادق قال لا توخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد الربى ولا
الفحل والاحتياط اخفى العد الثاني من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن
دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون منها بسن دفعها ودفع معها شاتين او عشرين
درهما بلا خلاف اجده كما في بعض العبارات الا من الصدوق فجعل التفاوت بين بنت المخاض وبنت
اللبون شاة ياخذها المصدق او يدفعها الى الصدوق وهو نادر ومع ذلك خلاف الاجماع كما عرفت ... دفعها ايضا

الى محكم

المحمعة صحيحة زرارة المروية في ق في باب الاصناف التي يجب عليها الزكوة وغيرها وبمقتضى النص اقتصر جماعة
في الثانية والعشرين درهما فاحتوى كثير ذلك من الاكتفاء بشاة وعشرة ضعيف لا يلتفت اليه ونفى
مقتضاه عدم الفرق بين ما لو كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة
عليها ام ناقصة عنها وهو كذلك في صورة استيعاب قيمة الماخوذ من المصدق قيمة المدفوع اليه لاختصاص
الاطلاق بحكم التبادر وغيره بغيرها مع ان العمل بمقتضاها يوجب عدم وجوب الزكوة لان المودى لها هذه
كاملة لم توت بشيء فعدم الاجزاء حينئذ غاية القوة كما عليه الجماعة ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض
مع عدمها من غير جبر مطلقا سواء امكن له شراؤها ام لا بغير خلاف ظاهر مصرح به في بعض العبارات بل عليه
الاجماع والمستفيضة دالة عليه ولا يجزي عنها مع وجودها على الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد
النص والفتوى وهو الاجزاء بشرط عدمها او يجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من النعم الثلثة
كان او غيرها من النقدين والغلات الاربع من غير الجنس بالقيمة السوقية بلا خلاف يعرف فيما عدا النعم بل عن
الجماعة عليه الاجماع للصحيحة عن محمد بن اخيه المروية في ق في باب الرجل يعطي عن زكوته العوض
محمد بن خالد البرقي المروية فيه عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ورواية يونس بن يعقوب الموثقة المروية
الاسناد عن ابي عبد الله قال قلت للصادق عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى
ان ذلك خير لهم قال فقال لا باس به وكذا الحكم في الانعام على المشهور المنصور بل عن ... عليه الاجماع
وهو الحجة مضافا الى عموم الموثقة لان ترك الاستفصال ويعضده ذلك صحيحة البرقي ... ولكن الاخراج من الجنس
افضل مطلقا كما صرح الحلي وغيره لظاهر بعض الروايات وينبغي الاخراج من الجنس في النعم خروجا عن شبهة الخلاف
فتوى ورواية الثالثة اذا كانت النعم كلها مراضا لم يكلف المالك شراء صحيحة اجماعا كما عن الجماعة

وهو الجزء المعتضد بالاصل والاطلاقات وما دل على المنع من اخذ نحو المعيبة والهرمة مخصوص
بحكم التبادر والغلبة بغير مفروض المسألة وهو ما اذا كان كلها صحاحا او ملفقة منها ومن المراض ويجوز
ان يدفع عن الشاة الواجبة في زكوة الابل والغنم من غير غنم البلد الذي وجبت فيه الزكوة ولو كانت
الشاة المدفوعة عن الفريضة ادون من غيرها في ذلك بابي زكوة الابل والغنم على ما يقتضيه اطلاق
جملة من العبارات ولعله لعموم الادلة واطلاقاتها خلافا للمحكي عن الشهيدين وغيرهما فقيل وان ذلك في زكوة
الابل وشرطا في غيرها اخذ الاجود او الادون بالقيمة فريضة دون غيرها فلا يخرج ولكنه احوط واولى
الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك فلا يضم مال انسان لغيره وان كانا في مكان واحد بل يعتبر في مال
كل واحد منهما بلوغ النصاب اتفاقا كما عن بعض عملا بالاصل ولا يفرق بين مجتمع فيه فلا يفرق بين ماله
ثمالي مالك واحد ولو تباعد بحسب المكان فليعتبر مجتمعين فان بلغ النصاب وجبت الزكوة والا فلا
اجماعا كما عن كثيرين عملا بالعمومات ولا اعتبار بالخلطة مطلقا سواء كانت اعيانا كما بين اثنين مشتركين او تولي
بينهما مشاعة او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين من غير خلاف ظاهر
بل عن … وغيره الاجماع عليه القول في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب فيهما زيادة
على الشروط العامة النصاب والحول بلا خلاف كما عن جمع بل في كتب علمائنا الاجماع عليه والروايات
المروية في … في باب وقت الزكوة ومنها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام الزكوة على المال الصامت الذي
يحول عليه الحول ولم يحركه وكيف كان لا شبهة فيهما لما مر وبانت في النصاب وكونهما منقوشين بسكة
المعاملة او ما كان يتعامل به في سالف الزمان وان لم يتعامل به بالفعل عند علمائنا اجمع كما في كتب جمع
ومن ظاهر كثير للمستفيضة المروية جملة منها في … في باب انه ليس على الحلي زكوة ومنها صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن

عن المال

عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وفي صحيح اخر له في
الباب عن ابي ابراهيم عليه السلام … ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش
ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة واعلم ان لكل من النقدين نصابين ثم
وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما انه عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط
نصف دينار بلا خلاف يعرف الا ما حكي عن علي بن بابويه انه لا زكوة فيه حتى يبلغ اربعين دينارا
ففيه دينار وعن … انه نسبه الى قوم من اصحابنا وعن … الى ابي جعفر بن بابويه من اصحاب الحديث
والمشهور هو المنصور وعن … والسرائر … عليه الاجماع ودليل … والمستفيضة
منها صحيحة البزنطي المروية في … في زيادات باب الخمس عن ابي الحسن عليه السلام وصحيحة الحلبي بن … بشار
عن ابي الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت
فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه ونحوه
الفضلاء المروية في … في باب زكوة الذهب الدالة بظاهرها على مذهب ابن بابويه …
… لما انعقد عليه الاجماع فلتحمل على التقية لموافقتها لمذهب طاوس وعطا وغيرهما من العامة
… ثم كلما زاد اربعة دنانير ففيها قيراطان عشر الدينار وهكذا دائما وليس فيما نقص عن العشرين
ومن كل اربعة زكوة عند علمائنا اجمع كما عن جمع … لكنه قال الا الشيخ علي بن بابويه فانه جعله
اربعين مثقالا … وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وضعفه لمخالفته الاجماع بل الاجماعات
ظاهرا ونصاب الفضة الاول … صفة للنصاب اي النصاب الاول للفضة مائتا درهم
ففيها خمسة دراهم وليس فيما نقص عنها شيء والثاني كلما زاد على المائتين اربعين درهما

فقيهان يادة على الخمسة الدراهم مثلا درهم وهكذا دائما وليس فيما نقص عن اربعين زكوة بلا خلاف
في شيء من ذلك نصا وفتوى كذا قال شيخنا في الرياض وقال جماعة على ذلك وتردد كذا على النصاب الاول
اجماع المسلمين كافة وحول النصاب الثاني في الاول مذهب اصحابنا والدرهم الذي قرر به المقادير
الشرعية هنا وفي القطع والديات والجزية ستة دوانيق عند الاصحاب من غير خلاف يعرف والدانق ثمان
حبات من اوسط حبات الشعير فيما قطع به الاصحاب كما في بعض العبائر وكيف كان يكون قدر العشرة
دراهم سبعة مثاقيل على ما مر في كتاب الطهارة مفصلا والحاصل ان النصاب الاول للذهب
عشرون مثقالا صيرفيا ففيه ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي والثاني ثلثة مثاقيل صيرفية ففيه قيراطان
وهما عشر المثقال الشرعي وان النصاب الاول للفضة مائة مثقال صيرفي وخمسة مثاقيل صيرفية
ففيه مثقالان صيرفيان ونصف مثقال صيرفي وثمنه والثاني احد وعشرون مثقالا صيرفيا
ففيه نصف مثقال صيرفي وربع عشره ولا زكوة في السبائك اي قطع الذهب الغير المضروبة
معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقر وكذا التبر المفسر تارة بتراب الذهب قبل تصفيته
السبائك بلا خلاف كما في بعض العبائر على الصحيحة بل الموثقة في فقه باب انه ليس على الحلي ليس في التبر زكوة
انما هي على الدراهم والدنانير وقد مر ثمة ما يدل على اشتراط النقش ولا في الحلي وان كان محرما اجماعا كما في
جملة من العبائر على الصحيحة والموثقة فيه عن الصحيح على الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف
واما صحيحة ابن ابي عمير المرسلة فيه الدالة على ان زكوته اعارته فمحمول لعله على الاستحباب بلا خلاف ولو قصد
بالسبك الفرار من الزكوة قبل الحول لم تجب الزكوة فيه كما لم تجب مع عدم القصد اجماعا فتوى ونصا
المناقض على ما صرح به بعض الاصحاب ولو كان فرارا بعد الحول لم تسقط الزكوة اجماعا نصا وفتوى

ومن خلف

ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا بمدة كسنة وسنتين فصاعدا وحال عليها الحول
وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا غير غائب ولم يجب لو كان غائبا وفاقا للجماعة على جملة
منها صحيحة اسحق بن عمار المروية في فقه باب الرجل يخلف عند اهله عن ابي الحسن الماضي عم رجل خلف
عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس
عليه زكوة ونحوها مرسلة ابن ابي عمير وخبر ابي بصير المرويان في الباب وعن ابن ادريس القول
بوجوبها ان كان مالكه متمكنا من التصرف فيه متى رامه كالمودع والمكنون لكنه ضعيف الا ان
الاحتياط فيه ولا يجبر جنس ما تجب فيه الزكوة بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم
او اربعة من الابل وعشرون من البقر باجماع العلماء كما في جملة من العبائر ومن بعض العامة القول
بضم الذهب الى الفضة لانهما متفقان في كونهما اثمانا وقيل بضم الحنطة والشعير لاشتراكهما في كونهما قوتا

في زكوة الغلات

القول في زكوة الغلات اعلم انه لا تجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى يبلغ نصابا وكل وسق
ستون صاعا بالاجماع كما عن كره وهي وك والغنية والناصرية والمنتهى عند علمائنا اجمع
والصاع اربعة امداد بالاجماع كما عن صريح جماعة والمد رطلان وربع بالعراقي على ما مر في كتاب الطهارة فاذا
يكون مقدار النصاب بالرطل العراقي الفين وسبعمائة رطل والرطل العراقي مائة وثلثون درهما
على القول المنصور فالرطل بالمثاقيل الشرعية احد وتسعون مثقالا وبالمثاقيل الصيرفية ثمانية وستون
مثقالا وربع مثقال فاذا كان المن التبريزي ستمائة مثقال وعشرين مثقالا صيرفيا فالنصاب مائتا
من وثمانون منا وستة منات الا نصف ثمن من واذا كان المن ستمائة مثقال واربعين مثقالا
فالنصاب مائتا من وثمانون منا وثمان منات الا خمسة واربعين مثقالا صيرفيا ولا تقدير فيما زاد

على النصاب بل تجب فيه اى فى الزائد الزكوة وان قلّ بلا خلاف بين العلماء كما هو حق وهذا
ان للغلات نصابا واحدا وهو خمسة اوسق وعفوا واحدا وهو ما نقص عنه واعلم انه يتعلق به
اى بكل واحد من الغلات وجوب الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا التسمية
حقيقة وذلك لا يكون الا عند الجفاف وعليه الجماعة للاصل وهذا الزكوة فى السنة التى منها التمر والزبيب
والشعير والحنطة فيكون المعتبر صدق الاسامى المذكورة ولا يصدق حقيقة الا عند الجفاف
كما عرفته وقيل والقائل المشهور كما حكاه كثير ومنهم الشيخ ره والعلامة يتعلق به اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد
الحب والحصرم واستدل عليه فى المختلف على ما حكى بتسمية الحب اذا اشتد حنطة وشعيرا والبسر تمرا قال اهل اللغة
بان البسر نوع من التمر وكذا الرطب وبورود الرواية بوجوب الزكوة فى العنب اذا بلغ خمسة اوساق زبيبا
وكيف كان الاقوى ما قدمناه ولكن الاحتياط لا يترك البتة ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت
الثمرة بل اذا يبست اجماعا كما عن صريح الجماعة بل عن المنتهى ان عليه اتفاق العلماء كافة حيث قال اتفق
العلماء كافة على انه لا يجب الاخراج فى الحبوب الا بعد التصفية وفى الثمار الا بعد التشميس والجفاف
ونحوه عن كره وفى الرياض والمراد بوقت الاخراج الوقت الذى يصير ضامنا بالتاخير او الوقت الذى
يجوز للساعى مطالبة المالك فيه لا الوقت الذى لا يجوز التقديم عليه
الساعى المالك الثمرة قبل الجذاذ واخذ ودفع الواجب على رؤس الاشجار ولا تجب الزكوة فى شىء
من الغلات الا اذا نمت فى الملك اى ملكت قبل وقت الوجوب باجماع العلماء كما عن المنتهى وغيره
انه قول العلماء كافة وهو الحجة فلا تجب فيما يبتاع حبا مثلا او يستوهب كذلك بل يجب على البائع
والواهب مع الشرط وهو الملك قبل وقت الوجوب والا فعلى من جمعه وما يسقى سيحا بالماء الجارى

على وجه

على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل والفرات ونحوهما او بعده كالانهار او عذيا وهو سقيه بالمطر او بعلا وهو شربه
بعروقه لقربه من الماء ففيه العشر وما يسقى بالنواضح وهى جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه والدوالى
جمع دالية وهى الناعورة التى يديرها البقر ففيه نصف العشر بلا خلاف بين العلماء كما فى الحكاية كما عن كره
وعن المنتهى وزيد عليه فقهاء الاسلام ويدل عليه بعد ذلك المستفيضة منها المروى فى يب فى باب زكوة
الحنطة فى الصحيح عن زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام قال فى الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه
نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا والمستفاد منها بعد ضم
بعضها الى بعض ان الضابط فى العشر ونصفه عدم توقف ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولاب ونحوه
وتوقفه عليه ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقى وان كثرت مؤنتها ولو اجتمع الامران
فسقى بالسيح مرة وبالآلة اخرى حكم للاغلب منهما فالعشر ان كان هو الاول ونصفه ان كان
الثانى عند علمائنا كما عن كره للحسنة بل الصحيحة المروية فى يب فى باب اقل ما يجب فيه الزكوة
وهل يعتبر فى الاغلبية بالكثرة عددا او زمانا او نفعا اوجه واقوال اوجهها اولها وهو اعتبار العدد
وانما تجب الزكوة بعد اخراج المؤنة من حصة السلطان والبذر وغيرها بلا خلاف يعرف فى الاول
بل عن المنتهى وغيره عليه الاجماع ويدل عليه صحيحة ابى بصير ومحمد بن مسلم ومقطوعة صفوان واحمد بن محمد
فى كتاب اقل ما تجب فيه الزكوة واما غيرها من وجوه المؤنة فالاشبه اخراج سائر المؤنة وهو اكثر اصحابنا كما
صرح به جمع فى ... ما حكى بل عن ... نسبه فى الخلاف والنهاية الثانية فى قواعد الى المشهور ولعله
المنصور عملا بالمروى عن الفقه الرضوى وليس فى الحنطة والشعير شىء الى ان يبلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك

ويحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان يسقى سيحا او بالمطر
او كان بعلا وان كان يسقى بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في
الحنطة والشعير والمراد بمؤونة العمارة والقرية مؤونة الزراعة ونحوها وصرح البعض كالشيخ في الجمل
والمروي في الباب المتقدم في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه
الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس
العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله وهو حق واذا ثبت ذلك
في الحارس ثبت في غيره لعدم القائل بالفرق ظاهرا كما حكي عن ك وجماعة من المتاخرين فالزكوة
قبل اخراج سائر المؤونة وليس ببعيد ثم اعلم ان المراد بالمؤونة ما يغرمه المالك على الغلة من اول
العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر
المثل او القيمة ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤونة ولو اشتراهما مع الاصل وزع الثمن عليهما
كما يوزع المؤونة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويحتسب ما غرمه بعد الشراء او يسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع
وان كان غلاما او ولده وبذلك كله صرح صاحب المدارك وغيره ولا بأس به وعن ك والمراد بالمؤونة ما يغرمه
المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي والحفظ واجرة
الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها ومؤونة الاجير وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى
ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وحصة البذر ان كان من ماله
المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء عينه وثمنه وكذا مؤونة العامل المثلية اما القيمية فقيمتها يوم
التلف ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا تعد المنة مؤونة عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره قسط

ذلك

ذلك عليهما الى ان قال ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق
على ملكه انتهى ولا يخفى حسنه لكن في اخراج ما نقص بسببه من العوامل وثياب المالك اشكال والاحوط
العدم اما ثمن اصل النخل والدولاب والدواب فقد صرح في كره على ما حكي بعدم كونه من المؤونة
وهو الاحوط ثم على المختار من استثناء المؤونة فهل تعتبر بعد النصاب فيزكى الباقي عنه بعد
اخراجها كما اختاره كره وك وجمع او قبله فلا تجب الزكوة لو لم يبلغ الباقي بعد اخراج المؤونة نصابا
كما عن ظاهر التحرير وكتبه في الخراج والمعتبر وابن زهرة وغيرهم قيل ولعله المشهور ام يعتبر ما سبق على
تعلق الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده كما عن الشهيد الثاني خيرها
او سطها للرضوي المتقدم لكن الاحوط الاول ثم الثالث بل الاحوط عدم استثناء المؤونة كلها
خروجا عن شبهة الخلاف وعن ك المراد بحصة السلطان ما يأخذه على الارض على وجه الخراج او الا
او المقاسمة سواء في ذلك العادل والجائر الا ان يأخذه الجائر بما يزيد على ما يصلح كونه اجرة
عادة فلا يستثنى الزائد الا ان يأخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه سرا او جهرا فلا يضمن
حصة الفقراء من الزائد ولو جعل الظالم على المالك مالا مخصوصا على جميع املاكه من غير فصل بين
المالك على الزكوي وغيره بحسب الحاصل ولا يحتسب المصادرة الزائدة على ذلك المعتاد انتهى وهو حسن
الفصل الثاني في بيان شرط ما يستحب فيه الزكوة اعلم انه يشترط في مال التجارة الحول على ما تقدم بيانه وان يطلب
برأس المال او الزيادة في الحول كله فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة وان كان
ثمنه اضعاف النصاب واذا طلب بعد ذلك استأنف الحول وان يكون قيمته بالغة نصابا باحد
النقدين الذي كان اصله عروضا والا فباصله وان نقص فيخرج الزكوة اي عند اجتماع هذه

فيما يستحب فيه الزكوة

الشروط الثلثة من قيمته ربع العشر دراهم او دنانير ولا خلاف في شيء من هذه الشروط اجده كما صرح
به بعض الاصحاب بل عليها عدا الثاني منها انه قول فقهاء الاسلام كما عن التذكرة والمنتهى وعليهما الاجماع عن ... علمائنا
اجمع وفيها ايضا وعن كره ان اعتبار بقاء النصاب طول الحول مذهبهم اجمع ... زيادة قوله
واكثر العامة وهذه العبارات كلها ظاهرة في الاجماع بل كالصريحة فيه وهذا كاف في الحجة مضافا الى الاصل
والمستفيضة في الاوليين واما تقدير النصاب هنا بنصاب احد النقدين دون غيرهما فلم اجد من النصوص
ما يدل عليه لكن الحكم مما لا اشكال فيه لما قلناه ويعتبر زيادة على هذه الشروط ما مر من شروط العامة وكل ...
بقاء على السلعة طول الحول كما في المال ... فلو نقصت الزكوة وان ... مع بلوغ القيمة النصاب قولان
والمستفاد من ظواهر النصوص تعلقها بعين مال التجارة ونسبتها في زكوة الخيل كحول السابق عليها والسوم
وكونها اناثا اجماعا كما عن كره والمنتهى وحيث اجتمعت الشروط الثلثة فيخرج عن العتيق الذي ابواه عربيان
كل عام ديناران وعن البرذون الذي هو خلافه دينار واحد بلا خلاف وعن المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا بيننا
اجمع ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المروية في الكافي اول باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان واما الخيل الذكور
والمعلوفة والتي لم يحل عليها الحول فلا يستحب الزكوة فيه اجماعا كما عن المنتهى وكذا كل ما يخرج من الارض
ما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي والمؤنة وقدر النصاب وكمية الواجب
اخرجها بلا خلاف اجده كما صرح به جمع وفي كره انه متفق عليه بين الاصحاب وعن المنتهى انه لا خلاف
فيه بين العلماء وهو مؤذن بدعوى الاجماع وهو الحجة كالمستفيضة الدالة عليه التي مرت اليها الاشارة في بيان

في بيان وقت الوجوب

وقت الوجوب اعلم انه اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة بلا خلاف وان وقع الخلاف في استقرار الوجوب
به او تزلزله وعدمه الى تمام الحول اللغوي والعرفي على اقوال ويعتبر في استقرار شرائط الوجوب من النصاب

والتمكن

والتمكن من التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم او دنانير منقوشتين في الاثمان فيه كلام اي في الحول
المدلول عليه بالسياق لا الشهر الثاني عشر بلا خلاف كما في الرياض وعند الوجوب واستقراره يتعين
دفع الواجب مع حضور المستحق ... ان ... وهو التسمية باخرها
... عليه ... المشهور ... ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب
الاخراج لا وجوب الزكوة اذ على التفصيل يجوز التاخير عن وقت الوجوب الى وقت الوجوب
اجماعا ... فلا يجوز تاخيره ... كانتظار المستحق وشبهه من خوف
وغيبة المال فيجوز التاخير بلا خلاف كما في الرياض واما عدم الجواز لغير عذر فهو الاشهر بين اصحابنا
... الفاضل عن المنتهى عزاه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما عن ظاهر التذكرة ايضا وهو الحجة مضافا
الى المعتبرة المستفيضة ... وقيل والقائل الشيخ في النهاية ... انه
جاز تاخيرها شهرا او شهرين ولعله الجمع بين الادلة ... في باب تعجيل الزكوة في الصحيح عن حماد بن
عثمان عن الصادق لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ونحوه موثقة يونس بن يعقوب المروية
فيه في الباب وروى عبد الله بن سنان صحيحا فيه في الباب عن الصادق في الرجل يخرج زكاته فيقسم
بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس وعن الشهيد الثاني
القول بجواز التاخير الى شهر ... القول بجواز التاخير ان ... الافضل او التعميم
وعن البيان انه ... تاخيرها لانتظار الطلب ... ما لم يؤد الى الاهمال وفي ... التاخير ان كان بسبب
مبيح ... ولا يضمن ... ذي
قرابة او حاجة شديدة ... لطلب بسطها على الاصناف الثمانية مع دفع نصيب الموجود به

ومن الحال اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان اخر ذلك ابتلاء به استحقاقا
غير من حضر فلا اثم عليه بغير خلاف الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاءه اياه يجب عليه
ضمان المال الضمان من كل وجه ولكن الاشبه ان يجوز التاخير شهرا وطلبا الصنف ظاهر بعض يعني بغيره
اي شهر والشهرين ولا تاخير مع اعطاء الافضل ونحوه ولو اخر الدفع مع امكان التسليم ضمن بلا خلاف
اجده حتى من جوز التاخير لغير عذر كالحلي وغيره ونقل صاحب الحكم المستفيضة ثم اعلم ان الفورية
في كل شيء بحسبه فلو اشتغل بالاعطاء وكان المستحق كثيرا بحيث حصل التراخي بالقسمة بينهم
فلا تاخير ولا ضمان مع الشمول الدال على الضمان للمقام ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
بنيتها على الاشهر بل المشهور واظهر بل عليه عامة الاصحاب كما في جملة من العبائر الا ما يحكى عن
ظاهر العماني والديلمي وهما مع ندرتهما غير معلوم بل هو على خلافهما الاجماع وهو الحجة مضافا
الى جملة من الروايات منها الصحيحة في باب تعجيل الزكوة عن الباقر عليه السلام ايزكي
الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال ولكن يجوز بل يستحب دفعها
الى المستحق بل مطلقا قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب مع بقاء وقته
مع حصول شرايطه وبقي القابض على صفة الاستحقاق او حصلت له علما بالمستفيضة
منها المروي في الكافي في باب القرض عن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمن بن عمران على ابي
عبد الله عليه السلام فلما رانا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال
له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم مه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله
لك في مالك فقال له يجي الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام القرض

عندنا

عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان
ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمن لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمن انك لو علمت
ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله
وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص ونحوه في باب القرض انه حمى من الزكوة وعن عبد
عن الصادق عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من
الزكوة هذا مضافا الى الاتفاق بجواز التعجيل قرضا بل استحبابه كما ادعاه البعض ولو تغيرت
حال المستحق عند الوجوب بان صار غنيا مثلا او فقد فيه احد شروط الاستحقاق استأنف
المالك الاخراج بلا خلاف ولا اشكال بناء على المختار من عدم جواز التعجيل الا قرضا وكذا على غيره
وفاقا للمحكي عن الشيخ وغيره فلا ان الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقا فكذا في جانب القابض
وضعف انه قياس فلعل يظهر من البعض الميل الى العدم في القابض ولكن يرده المروي في الفقيه في باب
التعجيل للمعطي من زكوته من يظن في الصحيح عن الاحول عن الصادق عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى
قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة فان الاجود التعميم ولو عدم المستحق في بلده فقلها
جاز بل وجب الى غيره لتوقف الدفع الواجب عليه ولم يضمن لو تلف بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع
وجوده فيه عملا بالاصل واباحة الفصل في الاول ويدل عليه جملة من الروايات واما الضمان مع التفريط
فمعلوم من قواعد الامانات ومن شرف حق انه لا خلاف في ذلك كله وفي حسنة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت
فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت

فهو لها ضامن حتى يخرجها وحسنة محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع عن رجل بعث بزكوة ماله
لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها
ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم
يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجد المستحق [illegible] فلم
يفعل ثم هلكت كان ضامنا والنية معتبرة في اخراجها وعزلها بالاجماع عند الاصحاب كما عن [illegible]
وهي وغيرها ولابد فيها من مقارنتها للدفع الى المستحق او الامام او الساعي او وكيل المستحق
على قول قوي في الاخير المبسوط [illegible] والاحتياط يقتضيه
الى الثاني الركن الثاني في بيان المستحق وما يتعلق به والنظر فيه في امور ثلثة الاصناف
والاوصاف المعتبرة فيهم واللواحق اما الاصناف فثمانية بالاجماع كما عن جماعة وغيرها
قال الله انما الصدقات للفقراء الاية الصنف الاول والثاني الفقراء والمساكين ونقل
العلماء في ترادفهما وتغايرهما لكن الاشهر الثاني وفي ايهما اسوء حالا من الاخر والحق ان المسكين
اسوء حالا من الفقير وفاقا للجمهور المتاخرين بل عن الصنيع عليه الاجماع قال وقد نص على ذلك
الاكثر من اهل اللغة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المروية في الكافي في باب فرض الزكوة عن احدهما ع انه سأل
عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل
وحسنة ابي بصير المروية فيه ايضا عن الصادق ع في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير
الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الخبر [illegible]

من الاخر

من الاخر وعلى ذلك الاجماع ايضا كما في بعض العبائر ولذا قال المصنف ولا ثمرة مهمة في تحقيقه
والضابط الجامع بين الصنفين في استحقاقهما الزكوة وغيرها ان لا يكون اخذها غنيا
بالاطلاق فتوى ونصا وان اختلفا في تحديده بمن لا يملك مؤنة سنة له ولعياله
او بمن لا يملك نصابا يجب فيه الزكوة والمنهي المعتضد هو الاول بل عليه عامة اصحابنا
[illegible] وغيرهم وكذا قيل بل عن الناصريات والخلاف الاجماع مضافا الى المستفيضة منها المرسل
عن [illegible] عن يونس بن عمار عن الصادق ع تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة
على من عنده قوت السنة ومنه [illegible] المروية في الكافي في باب من يحل له من الصحيح قد تحل
الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان
صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله
واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه
ان شاء الله ولا يمنع من الزكوة لو ملك الدار والخادم والدابة المحتاج اليها بحسب حاله بلا خلاف
بل وثياب التجمل ولا نعلم فيه خلافا كما عن [illegible] قال لان الحاجة الى هذه الاشياء وعدم الخروج بها عن حد الفقر الى الغنا
ويدل عليه جملة من الروايات منها صحيحة عمر بن اذينة المروية في الكافي في باب من يحل له ان ياخذ من الزكوة عن غير واحد عن ابي جعفر
الباقر ع والصادق ع عن الرجل له دار او خادم او عبد ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال [illegible]
في كتابه عن اخيه ع عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد فان الدار ليس نعدها
مالا وغير ذلك من الروايات والمستفاد منها بعد ضم بعضها الى بعض واشعار تعليلها اختصاص الحكم بالمذكور
بل يلحق بها كلما يحتاج اليه من الالات اللائقة بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة مع صدق الفقر عرفا ولو زادت

المذكورات عن حاجته بحيث يكفيه قيمة الزيادة لمؤنة السنة وامكنه بيعها منفردة فالاحوط وجوب
بيع الزيادة وعدم جواز اخذ الزكاة على الاطلاق هذه الاخبار على المقدار شرح عدم صدق الفقر
عرفا او الشك فيه اجمل لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فلا يكلف ببيعها او شراء الادون
منها قيمة للاطلاق اللهم الا ان يخرج عن ما يناسب حاله كثيرا بحيث لا ينصرف اليها الاطلاقات وعن
البعض لو فقدت هذه المذكورات استثنى اثمانها مع الحاجة اليها ولا باس به كما لا باس بالمال
ما يحتاج اليه في التزويج بمثله مع حاجته اليه كما نقل عن العبد بعضهم وكذا لا يمنع من في يده مال تجارة
ليتعيش به ولكن يعجز عن استنماء الكفاية له ولعياله طول السنة بل يعطي منها ولو كان ما بيده
دراهم ولا يكلف انفاقها ويمنع من يستنمي الكفاية سنة ولو كان [illegible] بلا خلاف اجده فيهما
الغناء في الثاني والفقر في الاول [illegible] ولكن يمنع عنها
والكسب اذا نهضت بحاجته على الاشهر بل لا خلاف فيه الا ما يحكى عن نادر غير معروف وهو ضعيف
وعن [illegible] والناصريه على خلافه الاجماع وهو الحجة مضافا الى النبوي لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة
مكتسب ولا يمنع اذا قصرت عن الحاجة بلا خلاف فيه وهل يتقدر الاخذ بالتتمة خاصة كما قيل او يجوز
الاخذ زائدا عليها كما عليه الاكثر قولان والاحوط الاول ولو دفعها المالك حسب الاجتهاد فبان
الاخذ غير مستحق لها ارتجعت مع التمكن عينا مع بقائها ومثلا او قيمة مع تلفها بلا خلاف في ذلك اذا علم
الاخذ كونها زكاة لانه [illegible] وان لم يعلم [illegible] فقيل لا يجوز الارتجاع كما عن [illegible]
[illegible] كما عن [illegible] مع بقاء العين وانتفاء القرينة الدالة على كون المدفوع صدقة كالكفارة
او [illegible] الا [illegible] مع بقاء العين اذ ظهور [illegible] الصدقة واحتمال التطوع انما هو بالنسبة الى الاخذ

والثالث الدافع

والثالث الدافع [illegible] فان دفعها [illegible] ارتجع اليها مع بقائها ولا مع تلفها لانه سلطه على اتلافها ولا
[illegible] فلا يستحق عوضها وفاقا للبعض وهل المالك الدافع ضامن ام لا وجهان [illegible] من المدرك في
باب [illegible] في الصحيح عن ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام [illegible] في رجل يعطي زكاة ماله رجلا
وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه فالاول ومن اقتضاء امتثال الامر الاجزاء فالثاني
والمسألة [illegible] والاحتياط لا يترك [illegible] فان [illegible] الاجماع فلا [illegible]
على الدافع والصنف الثالث العاملون عليها وهم جباة الصدقة والسعاة في اخذها وجبايتها وحفظها
وهي [illegible] من العامل [illegible] والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجبايتها وحفظها
حتى يؤدوها الى من يقسمها ولا خلاف بيننا في ان لهم نصيبا من الزكاة وان كانوا اغنياء
وفي [illegible] عليه اجماع الاصحاب واكثر الاصحاب [illegible] عندنا انه يستحق نصيبا من الزكاة
[illegible] عليه [illegible] ويدل عليه بعد الاية صحيحة [illegible] المروية في فقه [illegible]
فرض الزكاة [illegible] ذكر الاصناف الثمانية الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة
واما ادب المصدق فعليك بمطالعة صحيحة معوية بن عمار المروية في فقه باب ادب المصدق
والصنف الرابع المؤلفة قلوبهم بالكتاب والسنة والاجماع كما في عبائر الجماعة وهم الذين يستمالون
الى الجهاد بالاسهام لهم في الصدقة وان كانوا كفارا ظاهر العبارة عدم الاشكال في دخول
المسلمين فيهم حيث جعل الكفار فيها الفرد الاخفى مع ان ظاهر الاصحاب بعكس ذلك لاتفاقهم على دخول
الكفار في الجملة وان اختلف عباراتهم في التادية عنهم بالمنافقين خاصة كما عن الاسكافي او عطفهم
كما في عبائر غيرهم وانما اختلفوا في عمومهم للمسلمين كما عليه جماعة ومنهم الحلي والحق التعميم لاطلاق الاية الكريمة

ولصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية في الكافي في باب فرض الزكاة ولصحيحة زرارة المروية في اصول الكافي في
باب المؤلفة قلوبهم وخبر علي بن ابراهيم المروي في تفسيره في باب اصناف اهل الزكاة ويستفاد من هذه
الروايات ان بعضهم [illegible] انهم قد اقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت
[illegible] استخفاف [illegible] الله نبيه بتالفهم بالمال والعطاء حتى يحسن اسلامهم فلولا ان ظاهرهم الاتفاق في
عدم دخول الكفار في المؤلفة بل عن ظاهر [illegible] عليه الاجماع وعن الغنية نفي الخلاف لما كان [illegible] عنه
النصوص وفي سقوط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله قولان اظهرهما عدم السقوط بل في زمان غيبة الامام عليه السلام
ايضا لان الجهاد قد يجب والله اعلم الصنف الخامس ما نص عليه سبحانه بقوله وفي الرقاب [illegible] عليه
بعد الكتاب والسنة والاجماع كما في جملة من العبارات وهم المكاتبون بلا خلاف بين العلماء كما عن صريح
[illegible] وغيرها المرسلة المروية في باب المكاتب عن الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته
وقد ادى بعضها قال تؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب وفي
[illegible] انهم ذكروا انه يشترط في اعطاء المكاتب من هذا السهم ان لا يكون معه ما يصرفه في كتابته وعن
ظاهر بعض الاطلاق [illegible] جواز الاعطاء وان قدر على تحصيل مال الكتابة بالتكسب وعن الشهيد في
[illegible] فضل كسبه عن مال الكتابة والعبيد الذين تحت الشدة بالاجماع كما عن الجماعة للاية وللمروي
في الكافي في باب الرجل يحج من الزكاة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و[illegible]
يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون
عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه [illegible] اشتراط الضرورة هنا هو المحكي عن الشهيد
بل قيل عليه الاجماع ومحكي الجماعة عدم الاشتراط عملا باطلاق الاية وللمروي عن العلل عن ايوب بن الحر

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة فاعتقه
فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا فقال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بسهمهم
وفي حديث اخر بمالهم والمروي في الكافي في الباب النادر الواقع قبل باب الزكاة تبعث من بلد
عن ابي محمد الوابشي عن الصادق عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة
ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك وفيه ان الخاص مقدم ومن وجبت عليه كفارة ولم
يجد ما يعتق عليه رواية المروية عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام وفي الرقاب
قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم
ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم [illegible] القصور سندها
[illegible] انها اعم من العتق وغيره وان قيل كونها تفسيرا للرقاب يعطي تخصيصه بالعتق ومن [illegible]
وعندي ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد به ابراء ذمة المكفر مما في عهدته قال [illegible]
ان يعطي من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة ومن ط الاحوط عندي ان يعطى
ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يجد المزكي مستحقا للزكاة جاز
له ابتياع العبد ويعتق مطلقا اجماعا كما عن [illegible] دل عليه عموم الاية وموثقة عبيد بن زرارة
المروية في الكافي في باب الرجل يحج من الزكاة عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد موضعا
يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكاته
فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك والصنف السادس الغارمون بالكتاب والسنة
والاجماع وهم المدينون في غير معصية دون من صرف في المعصية بلا خلاف [illegible] وذكره

وعن غيرهم

عليه اجماع المسلمين ثم قال لو انفقه في المعصية لم يقض وهو مذهب علمائنا اجمع ونحوه عن كره
في الاخر ويدل عليه المستفيضة منها المروي في يب في باب اصناف اهل الزكوة عن تفسير علي بن
ابراهيم عن العالم ع والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف
فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وخبر ابي نجار المروي في في باب الدين
وغيرها كما عن ير وغيره من تجويز الدفع الى المديون في المعصية بعد التوبة لعموم الاية ضعيف
مقدم ثم الغارم على قسمين المديون لمصلحة نفسه والغارم لاصلاح ذات البين ومن الاصحاب من اشترط
الفقر في الاول وعليه الاجماع كما عن كره وهو الحجة مضافا الى قوله ع امرت ان اخذ الصدقة
من اغنيائكم فاضعها في فقرائكم دون الثاني لعموم الاية ثم المراد من الفقر المشروط في الغارم
لمصلحة نفسه هل هو من لم يتمكن من قضاء دينه وان كان مالكا لقوت السنة ام من لا يكون مالكا
لقوت السنة وجهان اوجههما الاول اقتصارا فيما خالف الاية على القدر المتيقن وفاقا للجماعة ولو جهل
الامران فلم يعلم انفقه في طاعة او معصية قيل يمنع والقائل الشيخ في نه على ما حكي لاشتراط الدفع بالانفاق
في طاعة وحيث جهل الشرط لم يثبت المشروط ويدل عليه رواية وقيل لا يمنع والقائل الحلي والشيخ في
على ما حكي وتبعهما الجماعة فقالوا وهو اشبه بالاصول الدالة على ان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها
على الوجه المشروع مع ان تتبع مصارف الاموال عسر فلا يتوقف دفع الزكوة على اعتباره ولا بينا
عن الرواية بضعف السند والاحتياط حسن في كل الاحوال ويجوز للمزكي مقاصة المستحق للزكوة
بما عليه له من دينه بلا خلاف بين العلماء كما عن ير وكره وهي المستفيضة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن ع عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة

هل لي

هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم ولكن لو كان الدين على من يجب على المزكي
الانفاق عليه من اب وام ونحوهما جاز له القضاء عنه ولكن المقاصة حيا كان او ميتا بلا خلاف
يعرف كما صرح به غير واحد وفي ك انه مقطوع به في كلام الاصحاب للصحيحة صفوان بن يحيى
عنه ع في باب النوادر من الرابع قبيل باب الزكوة تبعث عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع عن رجل على ابيه دين
ولابنه مؤنته ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه والمعتضد بعدم القائل بالفرق
على الظاهر وصحيحة زرارة المروية فيه والصنف السابع في سبيل الله بالادلة الثلثة المتقدمة وهو كل
ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطر على المشهور المنصوص بل عن ابن زهرة
عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى اطلاق الاية والمروي في يب في باب اصناف اهل الزكوة عن تفسير
علي بن ابراهيم عن العالم ع وفيه وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم
من المومنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى
يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع
عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات والاخبار المجوزة لصرفها
في الحج ولا قائل بالفرق بينه وبين ساير القرب كما صرح به بعضهم وصحيحة محمد بن مسلم المروية في باب الرجل
اذا وصلت اليه الزكوة عن العالم ع انه سال رجلا اني اعطي من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم
ياجرك الله من يعطيك [illegible] الصنف وغيره فقالوا [illegible] السهم بالمجاهدين ولا وجه له
يعتد به والصنف الثامن ابن السبيل بالادلة الثلثة المتقدمة وهو المنقطع به في غير بلده وفيما
ما يبلغه بلده وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه على الاظهر خلافا

الصنف السابع

الصنف الثامن

لو ار

للعلم من بر فلم يعتبر العجز عن التصرف في اموال ربه ونحوه ويرده من ان الزكوة انما شرعت لسد الخلة
ودفع الحاجة وعليه فيعتبر العجز عن الاستدانة ايضا اذ لا حاجة مع التمكن منها خلافا لبعض من تاخر فلا
يعتبر العجز عنها لاطلاق الاية وفيه انه مخصص بما مر والحق جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر
الواجب او المندوب والثاني شاذ والاول مشكل والحق ان الضيف ان كان مسافرا محتاجا الى الضيافة
فهو داخل في ابن السبيل كما صرح به غير واحد والا فلا دليل عليه يعتد به ولو كان سفره معصية
منع من هذا السهم بلا خلاف بين الاصحاب كما في كنز بل ومن كرة عليه الاجماع وهو الحجة مضافا
الى مرسل علي بن ابراهيم المتقدم لكن ظاهره كون السفر طاعة كما عليه الاسكافي وباقي الاصحاب على خلافه
فيكفي الاباحة وهو الارجح لعموم الاية وعدم الجابر للمرسل هنا مع جواز منع ظهوره في التقابل الى شيوع
استعمال الطاعة فيما قابل المعصية كما قيل واما الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين بل وغيرهم
على تفصيل يأتي فاربعة الاول الايمان بالمعنى الخاص وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثني عشر
واعتباره فيمن عدا المؤلفة مجمع عليه بين الطائفة مع المقطوع به المصرح في كلام جماعة حد الاستفاضة
منهم الغنية والانتصار وكذا المستفيضة [struck] فلا يعطى الكافر اجماعا ولا المخالف
من العامة ولا مسلم غير محق وهو معترف للامامة باجماعنا والتواتر من الروايات في صحيحها الى المستفيضة
من اهل الخلاف الذي بلا اجماعا ودون في الحق مع عدم العارف بالامامة تردد استشهد المنع ولو اعطى
اجماعا كما في جمل من العبائر للمستفيضة الدالة على ان كلما اهل الولاية منها المروي في الفقيه في باب الزكوة صحيح الفضلاء
نقلا عن اهل الولاية عن الباقر والصادق في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة
والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة

او حج

او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابد
ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ولكن الكلام في نحو
الفطرة فلا يعطى غير المؤمن على الاشهر بل عليه الاجماع كما عن الانتصار والغنية لعموم الادلة و
في الصحيح عن الزكوة هل يوضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ويجوز ان يعطى اطفال
المؤمنين اجماعا كما عن الجماعة للمستفيضة كالصحيحة ابي بصير المروية في الفقيه في باب انه يعطى عيال
المؤمن من الزكوة الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا
من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب
اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم
ورواية ابي خديجة المروية في الكافي في الباب وغيره وذلك مع الروايات ومقتضى الاطلاق جواز اعطاء
الطفل ولو كان ابواه فاسقين وفي نسخة وعليه الاتفاق ولو اعطى مخالف في الحق ثم تزكيته
فريضته ثم استبصر اعادها فاعادها اجماعا فتوى ونصا وقد مرت صحيحة الفضلاء
الناصة بان محلها اهل الولاية الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم من القدماء كما عن المفيد
والشيخ والحلبي والحلي وابي حمزة والقاضي والسيد بن عقيل عليه اجماعنا وعن ف انه والظاهر
مذهب اصحابنا وهو مشعر به او بالشهرة العظيمة بين القدماء ولا ريب فيها بل لم نر لهم مخالفا الا نادرا
لم يعتبرها مطلقا صريحا ولا ظاهرا عدا ما يحكى عن ظاهر الصدوقين والديلمي حيث لم يذكروها في
وهو كما ترى ليس فيه الظهور المعتد به بحيث يقدح به في الاجماع مع احتمال اكتفائهم عنها بذكر الايمان
وكيف كان هو اي اعتبارها احوط تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن الشبهة وفتوى

اخر وان كان الاسكافي على اعتبار مجانبة الكبائر خاصة والاحتياط فيما تقدم ثم اعلم ان محل الخلاف
انما هو من عدا المؤلفة والعاملين عليها لاعتبار العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعا كما عن الخلاف
في الاول وفي صحيحة حريز المروية في في باب ادب المصدق فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف لشيء منها ولا امانة لغير العدل فتم وعليه ما صرح به جماعة من اشتراطها
فيمن عداها في الثاني منهم الشيخ في الجمل والاقتصاد وابن حمزة وابن زهرة والشهيد في اللمعة الثالث
ان لا يكون ممن يجب نفقته شرعا كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة
الغير الناشزة والمملوك اجماعا كما عن الخلاف وعن هي في شرط ان لا يكون ممن يجب نفقته عليه وهو قول
كل من يحفظ عنه العلم وقد وقع الاتفاق على وجوب الانفاق على الوالدين وان علوا والاولاد وان
سفلوا والزوجة والمملوك وفي غيرهم خلاف ياتي انتهى للمستفيضة منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المروية
في في باب تفضيل القرابة عن الصادق عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ونحوها خبر ابي طالب ... عن العلل وخبر اسحق ...
المرويان في في الباب والاخبار المجوزة غير صالحة للمعارضة ولو عجز عن نفقتهم جاز دفع التتمة منها
من غير خلاف يعرف بل اذا كان عاجزا عن تحصيل ما يوجب توسعتهم جاز صرفها فيها كما صرح به غير واحد
للمستفيضة المروية في في باب من يحل له ان ياخذ من الزكاة ولكن الاحتياط يقتضي المنع في التوسعة
ضع في غير المنفق ... سيما في الزوجة بل من المجوزين من صرح باخراجها عن اصل الحكم منهم ش واما المملوك
ففي ش ذكر القطع بعدم اعطاء العبد وهو يتم على القول بملكه ... وكذا الوكيل بعدم ملكه اذا كان المولى
فقيرا واذن له بالاخذ بل الحكم بعدم جواز اخذه للتوسعة ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز

الشامل للجميع في لا واحد كما في ك ويجوز للغني دفع اعطاء زكاتها لها وان كان ينفق
منها للاطلاق وتحقق الربا بويه المنع من الاعطاء ش كما عن الاسكافي الحلبي لكن لا ينفق منها عليهما
والا على ولدها وتجبها ... ثم اعلم ان العيلولة من دون القرابة غير مانعة من اعطاء الزكاة
عندهما انا اجمع كما عن ك عملا بالاطلاق والرواية الدالة على المنع لا يعارضه ذلك ...
وكذا يجوز ... ان يعطي منها باقي الاقارب ش ولدنا كما مر لا بلا خلاف
بعرف للاخبار المروية في في باب تفضيل الاقارب بل يقتضي بعضها كونها افضل الرابع
ان لا يكون هاشميا فان زكاة غير قبيلته محرمة عليه اختيارا باتفاق الفرقة عملا بالمستفيضة
دون زكاة الهاشمي فانها لا تحرم عليه ش اجماعا كما عن الانتصار والغنية وت وظاهر
عملا بالمستفيضة وكذا لو قصر الخمس عن كفايته جاز له ان يقبل الزكاة ش ولو كان من غير الهاشمي
باجماعنا كما عن صريح الانتصار والغنية وظاهر عملا بموثقة زرارة المروية في ... باب ما يحل
لبني هاشم عن الصادق ع قال ... ولا تحل الصدقة من الغير لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم
عليهم ثم قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان
فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا
ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ولعله لذا قيل انه لا يتجاوز قدر الضرورة كما عن الجامع
اقتصارا فيما خالف الاخبار المانعة على القدر المتيقن وفرق بين الضرورة وفقد
قوت يوم وليلة وعن المشهور جواز التجاوز عن قدر الضرورة وتجويز الزكاة لمواليهم
وعليه علماؤنا كما عن هي والصدقة المندوبة لا تحرم على الهاشمي ولا غيره بلا اشكال في الثاني

واما الاول فعليه المشهور بل كاد ان يكون اجماعا وهو قول علمائنا واكثر العامة وفي خبرع لا اعلم فيه خلافا وعن
المعتبر نفي الخلاف عنه وعن صريح ف عليه الاجماع عملا بالمستفيضة المروية جملة منها في يب في باب
ما يحل لبني هاشم ويستفاد من بعضها جواز ما عدا الزكوة ولو كان واجبا كالكفارة والموصى به والمنذور
كما هو صريح كر وقواه خبرع ولا باس به والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف خاصة بلا خلاف في ذلك الا من المفيد في المسائل الغرية فذهب الى تحريم الزكوة
على بني المطلب ايضا وهو عم عبد المطلب واختاره ابن الجنيد ايضا والاصح ما عليه الصحبة لنا الاصل وقوله
انما الصدقات للفقراء والمساكين خرج من ذلك بنو هاشم بالاجماع والمستفيضة فيبقى الباقي
مندرجا في العموم ويؤيد ذلك النبوي ع ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب وقول
الصادق ع لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم والمراد بذلك كله شرف المنزلة
وتعظيم نسب النبي ص فلو شاركهم بنو المطلب في ذلك لما كان لذكرهم في معرض التعظيم وجه واحتج المفيد بموثقة
زرارة المتقدمة واجيب بانه خبر نادر واحد فلا تخصص به عموم القرآن وهو جيد واما اللواحق
فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام ع اذا طلبها قطعا لوجوب الاطاعة وتحريم المخالفة
ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج بنفسه ولا يكلف يمينا ولا بينة بغير خلاف اجده كما في بعض العبارات
ويدل عليه قول امير المؤمنين ع لعامله قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله تع لآخذ منكم حق
الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم
فانطلق معه ولو بادر المالك باخراجها الى المستحق بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام او نائبه
حين يجب عليه اجزأته كما عليه المصنف وغيره خلافا للجماعة والاسكافي لاختصاص الحكم بطلبه عجل الله فرجه

ويستحب دفعها

ويستحب دفعها الى الامام ع ابتداء اي من غير ان يطلبها ومع فقده الى الفقيه المأمون من
الامامية المفضل بمن لا يتوصل الى الفقيه المتوقف مع اغنائه عنها بالحيل الشرعية كما في كلام جماعة
وانما يستحب دفعها اليهما ابتداء لكونهما ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها اخذا مما عن جماعة خلافا للمفيد والحلبي
فقالا بوجوب الدفع وخالفهما ابن زهرة فقال بوجوب الدفع مع عدم معرفة المالك لاهلها ولا دليل للقولين
يعتد به فيبقى الدفع موافقا للاصل والعمومات الثانية يجوز ان يختص بالزكوة احد الاصناف
الثمانية ولو خص بها شخصا واحدا جاز ولا يجب بسطها على الجميع عند علمائنا اجمع كما عن كره وعن الجماعة نفي
الخلاف للمستفيضة وعليه فالاية لبيان المصرف خاصة كما عن كره ولكن مراعات ظاهرها احوط
ولعله لذا يكون قسمتها على الاصناف افضل مع ما فيه من عموم النفع وشمول الفائدة واذا قبضها الامام
او الساعي او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك بغير خلاف اجده في كلماتهم الا خلافا
فيه بين العلماء الثالثة لو لم يجد مستحقا استحب للمالك عزلها قبل حضور الوفاة وفي خبر لا اعلم خلافا
بين الاصحاب في صحة العزل عند عدم المستحق وفي صحته عند وجوده قولان اجودهما الصحة خلافا لجماعة
للصحيح المروي في يب في باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد عن ابي جعفر ع اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وموثقة يونس بن يعقوب المروية في يب ايضا في باب
تعجيل الزكوة عن ابي عبد الله ع زكاتي تحل علي في شهر فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فيكون
عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قلت فان انا
كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك ومقتضى الموثقة استحباب العزل مط والمراد بالعزل تعيينها في مال
خاص فيكون امانة في يده ولا يجوز له الابدال بعد العزل والنماء تابع لها متصلا كان او منفصلا ويستحب الاظهار بها

عند حضور الوفاة لتوقف الواجب عليه والمعتبر في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي حتى الشهيد انه اوجب

مع الوصية العزل ولعله الاحوط ثم الاحوط وجوب ايصالها عند من يثق به ليوصلها الى المستحقين عند خوف

عدم الايصال بدون ذلك الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له لم يختص به وورثه

ارباب الزكوة على ما رواه ابن بابويه في كتاب العلل في الصحيح عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه فقال اشتره واعتقه

قلت فان مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم وقيل فيه وجه آخر وهو ان يكون

ارثه للامام عليه السلام وهذا اي القول بمضمون الصحيح اجود الخامسة اقل ما يعطى الفقير الواحد ما يجب في النصاب

الاول وهو نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة وفاقا للمحكي عن الاكثر لما ... ولا ما روي

عن الصادق عليه السلام لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا

تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعملا بها رواية معوية بن عمار وعبد الله بن بكير ...

في باب ما يخرج من الصدقة وضعف سندها بالعمل مجبور بل بالاجماع كما عن الانتصار والغنية وقيل وهو ...

والديلمي وغيرهما ان اقل ما يعطى ما يجب في النصاب الثاني اعني درهم في الفضة وعشر دينار في الذهب

ودليله غير واضح ويحكى الاول اظهر وعن المرتضى عدم التقدير ولا نعمل به اذ القول به محكي عن جمهور العامة

وهل هذا التقدير على الوجوب كما هو ظاهر اكثر العبارات بل قيل عليه الاجماع انتصارا كما هو ام على الاستحباب ...

ومنهم ... عليه الاجماع اشكال والاول احوط وهل يختص ذلك بنصاب الفضة كما هو مورد النص ام يعمها

وغيرها من الانعام وجهان ولعل الاقرب الاول اقتصارا فيما خالف العمومات على مورد النصوص وان كان

الاحوط هو الثاني ولا حد للاكثر اي اكثر ما يعطى الفقير الواحد فيجوز ان يعطى ما يغنيه وما يزيد على غناه

دفعة وهو قول علمائنا اجمع قاله في المنتهى وهو الحجة مضافا الى المستفيضة المؤيدة بالنبوي المشهور ...

في الكتاب بقوله عليه السلام خير الصدقة ما ابقيت غنى وان كان في دلالته نوع مناقشة السادسة يكره

ان يملك دافع الزكوة ما دفعه مما اخرجه في الصدقة اختيارا اجماعا كما حكي وعن المنتهى انه لا خلاف فيه بين

العلماء ولا باس بعودها اليه بميراث وشبهه كشراء الوكيل العام واستيفائها من مال الموكل ونفي

الباس في عودها اليه بالميراث ان الوارث يملك ما هذا شانه ولا يستحب اخراجه عن ملكه وعن المنتهى

نفي الخلاف عنه السابعة اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها وكذا الساعي اجماعا كما عن المنتهى لقوله تعالى

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والسكن ما يسكن اليه المرء

وتطمئن به نفسه وللنبوي صلعم اذا اتى بصدقة قال اللهم صل على آل فلان ويكون ذلك استحبابا

على الاظهر وفاقا للمحكي عن الاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من ... والمعتصم في ... والفاضل في ... وبعض من

ولا دليل على الوجوب لاختصاص الحكم في الآية بالنبي صلعم او به وبالامام عليه السلام ولان امير المؤمنين لما بعث

ساعيه الذي انفذه الى بادية الكوفة مع اشتمال وصيته على كثير من الآداب وكيف كان لا ريب في الاستحباب

الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة بلا خلاف ولا اشكال حيث لا يحتاج اليهما

في زماننا هذا وما ضاهاه ... او قيل في الاحتياج اليها كما اذا تمكن الفقيه النائب عنهم من نصب السعاة

او ورد من المسلمين عدو يخاف منه والعياذ بالله منه بحيث يجب عليهم الجهاد ويحتاج الى التاليف فان الظاهر

عدم السقوط هنا وفاقا لجماعة وقيل يسقط معهما سهم السبيل ايضا بناء على اختصاصه عنده بالجهاد

المفقود في هذا الزمان وفيه ما قد قدمنا ... الحكم بالسقوط مطلقا ومع ذلك ضعف ما اخترناه من عدم

اختصاص هذا السهم بالجهاد فلا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة والنعام

والزمن ودع اهل الفقر والمسكنة ومن كونه النوع اهل التجمل كما في الخبر هلا بان اهل التجمل يستحيون من الناس
فيدفع اليهم اجل الامرين عندهم والتوصيل الى الواصلة بها ممن يستحيي لقبولها الخبر فوصل اليه يجب عليه
بعد وصولها اليه او بيت وكيله مع بقاء عينها انتم تتمة هل يجوز للفقراء ان ياخذ من مال مانع الزكوة
تقاصا الحقه وجهان اوجههما نعم لعموم المنزلة المستفادة من موثقة عباد بن صهيب المروية في الفقيه
باب قضاء الزكوة عن الميت عن الصادق في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع
ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من
جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وبعد ان التفات
الى صحيحة ابي بكر الحضرمي المروية فيه في باب قصاص الدين عن الصادق رجل كان له على رجل مال فجحده اياه
وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بالمال قبله ايأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به
منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا الكلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني
لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما والى اخبار جميل واسحق وعلي بن سليمان والبقباق وغيرها المروية في الاستبصار
في باب من له على غيره مال فجحده وبعضه فوقهم ما على الحسنات ان ياخذ الزكوة من المانع
فانها من الاكان وبيع عينية للفقيه ذلك لعموم النيابة بل للمؤمنين ايضا لانها من النهي عن المنكر وامر بالمعروف

في زكوة الفطرة

القسم الثاني في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة والاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان في مقابل
الاموال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام وانما كانها بعد الاول بيان من تجب عليه اعلم انها انما
تجب على الحر البالغ العاقل الغني فلا تجب على الصبي والمجنون اجماعا كما عن الفاضلين لحديث رفع القلم
وصحيحة محمد بن القسم بن الفضيل المروية في التهذيب في باب زكوة اموال الاطفال عن الرضا على الوصي زكوة الفطرة

عن اليتامى

عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال اليتيم ولا على المملوك اجماعا كما عن صريح والمراد
ولا فرق فيه بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه على المشهور ولا على الفقير كما
عليه المشهور بل عن انه مذهب علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فاوجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله
ليومهم وليلتهم صاع وقيل وعليه كثير من الاصحاب بعد الاتية المستفيضة منها صحيحة الحلبي المروية
في التهذيب في باب زكوة الفطرة عن الصادق عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا وبعضها
رواية اسحق بن المبارك المروية فيه واسحق بن عمار المروية فيه ويزيد بن فرقد وابن عمار والفضيل والروايات
فيه وموثقة زرارة المروية فيه محمولة على الاستحباب جمعا وحد الغني بان يتمكن من قوت السنة له

الدالة على ثبوت الفطرة للفقير

ولعياله وعليه المشهور وهو الحق ومن لم يتمكن لم يجب عليه الفطرة لصحيحة الحلبي وقيل الغني عبارة عمن
ملك احد النصب الزكوية وحجته غير معلومة عدا الاجماع المحكي عليه عن الخلاف والروايات الموهونة بالشهرة والمناص
المستفيضة وعن الشيخ لا اعلم به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب وكيف كان الحق ما قلناه ومع تحقق الشروط
يجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا كالضيف
اجماعا كما عن الجماعة بل عن ان عليه الاجماع ممن عدا ابي حنيفة واختلفوا في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة
هل هو طول شهر رمضان او النصف الاخير من الشهر او يكفي بالعشر الاواخر او بليلتين في آخره او بآخر ليلة
من الشهر بحيث يهل هلال شوال وهو في ضيافته او يكفي ان يكون عنده في آخر جزء من رمضان متصلا بشوال
او لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان ولو لليلة او يكفي ذلك لكن يشترط الاكل عند المضيف او الوضاع فطار
لسفر او مرض او حيض والحق ان يجعل المناط صدق العيلولة عرفا فالوجوب تابع له وفاقا
للجماعة لا صدق الضيف كما توهمه البعض عملا بصحيحة عمر بن يزيد المروية في في باب زكوة الفطرة عن الصادق

عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدى عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل
من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك حيث لم يكتف في الجواب بمجرد قوله نعم بل اردفه بقوله
الفطرة واجبة على كل من يعول وذلك قوى شاهد بان المناط في الضيف هو العيلولة ولكن هذا هو المعتبر
والقانون في اخراج الفطرة عن الغير واجماع الانتصار دونه هو من شدة الاختلاف الذى تراه وجوه
الاقوال هو ما حكى عن الشهيد وهو الاكتفاء بنزوله عليه قبل دخول شوال وبقائه عنده الى ان يهل الهلال ولم
يكن قد اكل ولا فرق في الضيف بين المتحد والمتعدد وكذا المضيف وعن لك لو تعدد المضيف وجب عليهم
بالنسبة وفيه نظر بل مقتضى الاطلاقات وجوب اخراج الصاع الكامل عن كل واحد ويستفاد منها عدم وجوب اخراج
ما زاد عن الصاع الواحد لنفس واحدة وعليه فالحكم بالسقوط عن الاخر لو اخرج احد المضيفين هنا كله
مع بقاء الضيف ولا مانع الاعسار فيسقط لانتفاء الشرط وهو الغنى وهل يسقط عن الضيف لو ادى ام لا وجهان اظهرهما
العدم عملا بالعمومات اما عن غيره فهو مختص بمحل المقام والزوجة الموسرة لو اخرجت عن نفسها باذن الزوج يجزى عن ذلك
عن الزوج ونفى في المختلف عنه وهو حسن ويعتبر النية اى الملحوظة القربة وقصد كونها فطرة لا صدقة في
اداتها اى هذه الشروط شامل على وجوبها في كل عبادة وهذه الشروط انما تعتبر عند الهلال اى قبله بان يكون قبل الغروب
ليلة الفطر ولو لحظة فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة ولو كان بعده
لم يجب وكذا المولود او ملك عبدا قبله وجبت عليه والا فلا اجماعا كما في جملة من العبائر ويستحب لو كان ذلك
اى استجماع هذه الشروط ما بين الهلال وصلوة العيد عملا برواية محمد بن مسلم المروية في (يب) في باب زكاة الفطرة [illegible]
عن الفقه الرضوى ان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة
عليه وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده والقول بالوجوب ضعيف ولا يجب على المحتاج اجماعا عن جمع والفقير

هذا

مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به
على غيرهم اما الاول فلما مر في تحقيق الغنى ومن حكى ان عليه علمائنا اجمع الا من شذ ولعله الاسكافي القائل
بالوجوب واما الثاني فلصحيحة [illegible] المروية في (كا) في باب الفطرة عن اسحق بن عمار عن الصادق ع
الرجل لا يكون عنده شئ من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها ايعطيه غريبا او ياكل هو وعياله
قال يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة والرواية دالة
على اعطائهم الغير فتم وعن لك لو كان فيهم صغير [illegible] او بعضهم تولى الولى ذلك عنه ولا يشكل اخراج ما صار
ملكه عنه بعد [illegible] وثبوت مثله في الزكوة المالية الثاني في بيان جنسها وقدرها اعلم ان الضابط
في الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وفاقا للشيخين والسيدين
والحلى والفاضلين والشهيدين وغيرهم عملا بالمستفيضة المروية جملة منها في (كا) في باب الفطرة وفي (يب)
في باب تمييز فطرة اهل الامصار ومن المروى في (يب) خبر ما عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات
في الفطرة فكتبت الى ابى الحسن صاحب العسكر ع اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك
على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر
وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان
الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك
فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط الخبر ولكن عبارات الاصحاب في المسئلة
مختلفة وكيف كان فالافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت البلد وفاقا لاكثر الاصحاب
عملا بصحيحة هشام بن الحكم المروية في (يب) في باب فضل الفطرة عن ابى عبد الله ع قال التمر في الفطرة افضل

من غيره لان الناس ع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه والتقليل يقتضي مساواة التمر به

وفي رواية زيد بن الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب

في الفطرة واما قدرها فهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي اجماعا منا كما عن المنتهى

والنصوص على ذلك مستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة فمع شذوذه محمول على التقية

ويجزي من اللبن اربعة ارطال وفاقا للجماعة على ما نقل عنهم لرواية القسم بن الحسن المروية في يب في باب كمية الفطرة

عن العسكري عليه السلام في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وهي مع اختصاصها بالبدوي

عدم التمكن من الفطرة ضعيفة السند لجهالة [illegible] الاربعة ارطال فيها مجملة وان فسرها قوم بالمدني ومنهم الشيخ ومعه ما يشهد له كما في صحيحة

محمد بن ريان المروية فيه انه كتب الى الرجل عليه السلام عن الفطرة وزكوتها كم يؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني

وقد اطبق الاصحاب على ترك العمل بمضمونها واحتمل البعض ان يكون اربعة امداد فصحف الراوي

فالاظهر مساواة اللبن لغيره في وجوب الصاع بتمامه وفاقا للحلي عن اطلاق اكثر العلماء وهو مشهور بين المتاخرين

لعموم غير واحد من الروايات المعتضدة بفتوى المشهور بالصاع في الاقط هنا مع كون ذلك احوط فليكن هو اولى

عند العمل ثم اعلم انه يجزي القيمة عن الاجناس المذكورة ولو مع وجودها وعليه الاجماع عن ظاهر السرائر وصريح

المنتهى وغيرها والمستفيضة بها منها موثقة اسحق بن عمار المروية في يب في اخر باب افضل الفطرة عن الصادق عليه السلام لا باس بالقيمة

في الفطرة وظاهرها جواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وفاقا للاكثر وان كان النقد احوط [illegible] اولى

او شيئا ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الدفع وفاقا للحلي عن الاكثر وعامة المتاخرين

وتقديرها بدرهم كما في خبر ابن عبيد [illegible] كما في اخر [illegible] على اختلاف الاسعار بلا ريب وشبهة

الثالث في بيان وقتها واعلم انه تجب بهلال شوال مع حصول الشرائط المتقدمة قبله وفاقا للحلي عن الشيخ

في الجمل

في الجمل والاقتصاد والحلي وعليه اكثر المتاخرين عملا بصحيحة معوية بن عمار المروية في الفقيه في باب الفطرة عن

الصادق عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وعن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه

فطرة قال لا وقال الشيخ في يه وط وك والمفيد والاسكافي والسيد وابن القاضي والحلبي من طلوع الفجر من

يوم العيد لصحيحة عيص بن القسم المروية في يب في باب وقت زكوة الفطرة عن الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل

الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه

وفيها مع ضعف احتمال كون يوم الفطر قيدا للصلوة ان قبل الصلوة كما يعم ما بعد طلوع الفجر بلا فصل كذا يعم قبله

وعليه فالمعمم بالنسبة الى المختار عدم القائل بالفرق هنا مضافا الى ما قيل بان المتبادر من هذا السياق ان المراد

من القبلية انما هو بالمعنى المقابل لما بعد الصلوة لا المتبادر من النهي منها حقيقة وهو ما قرب من الصلوة

مع انه لا قائل منا بالاتفاق على كون ما بعد الفجر بغير فصل وقتا مع انه غير متبادر منها وينبغي عند صلوة

العيد بل اذا بقي الى الزوال من يومه عصيانا او انها ويجوز تقديمها ان كوضع في شهر رمضان ولو من اوله

قرضا واحتسابه من الفطرة في وقت وجوبها ولا يجوز اخراجها فيه فطرة كما عليه الجماعة لثبوت التوقيت والعموم

لا تقدم عن وقتها خلافا للجماعة فجوزوا ذلك عملا بصحيحة الفضلاء المروية في يب في باب وقت زكوة الفطرة

عن الباقر والصادق عليهما السلام على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل

وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط

تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما المقبول بغير [illegible] كالعام المخصص فيما

بقي حجة فليكن الجواز اقوى وان كان الاحوط الاول ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر او انتظار

المستحق بعد العزل بلا خلاف في حكم المستثنى بل صرح الفقيه عليه الاجماع ويكره تاخيرها عن صلوة العيد

ثم عند علمائنا وكذا من هي لكون بزيادة احمع ثم قال هي الاقرب عندي جواز تاخيرها عن الصلوة وتحريم التأخير
عن يوم العيد وتبعه بعض الاصحاب ويرده [illegible] ما عن [illegible] لو اخرها عن الزوال [illegible] ثم
بالاجماع هذا مضافا الى المستفيضة المتضمنة [illegible] عن الفقه الرضوي وهي زكوة الى ان تصلي صلوة
العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة ومن العياشي عن سالم بن مكرم الجمال عن الصادق
اعط الفطرة قبل الصلوة الى ان قال وان لم تعطها حتى ينصرف من صلاته فلا تعد له فطرة وعن [illegible] قال
عن الصادق ينبغي ان يؤدي الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فان اداها بعد ما يخرج فانما هي
صدقة وليست فطرة والعمل بهذه الروايات يقتضي ان يؤتى وهي قبل صلوة العيد بل الزوال على [illegible]
فطرة واجبة وبعدها صدقة مستحبة وقيل يجب القضاء والقائل الشيخ في الاقتصاد [illegible]
[illegible]
والديلمي وابو حمزة وابن زهرة ولم اقف على مستنده الا انه هو احوط تفصيا عن شبهة الخلاف وان
عزلها وجبت [illegible] بلا خلاف بل بالمستفيضة ولو اخر التسليم لعذر كفقد المستحق او انتظار [illegible]
كما في الروايات لم يضمن لو تلفت من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع امكان التسليم لانها امانة في يده فلم يضمنها
الا بتعد او تفريط ومنه تاخير الدفع الى المستحق مع الامكان ولا يجوز نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق ولو
نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن بلا خلاف في شيء من ذلك لما عرفت في زكوة المال اذ الخلاف
هنا يتفرع على الخلاف ثمة كما عن الجماعة الا انا اخترنا هناك جواز النقل وكذا في [illegible] علي بن بلال
والفضيل [illegible] في باب مستحق الفطرة على المنع وهو احوط واولى وان كان في التعبير بنقل المانع
في بيان مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهو الاصناف الثمانية [illegible] هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
وعن المعتبر اختصاصها بالفقراء والمساكين ويستدل له بالمستفيضة كرواية الحلبي والفضيل وزرارة [illegible] الروايات

في

في خبر في باب زكوة الفطرة وكذلك يدل عليها قولهم انما الصدقات للفقراء الاية المعتضدة بالشهرة العظيمة
الجل هو احوط خروجا من الخلاف وعملا بالروايات ويجوز ان يتولى المالك اخراجها بلا خلاف
كما في زكوة المال لكن الافضل صرفها الى الامام مع وجوده او من نصبه افضل ومع الفقد فالى فقهاء
الامامية الذين هم نواب الامام [illegible] الاخراج لانهم ابصر بمواقعها [illegible] في باب الفطرة عن علي
بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره
وفي رواية [illegible] الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويضع فيها ما يرى ومن [illegible] القول بالوجوب
ولا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع وفاقا للمشهور [illegible] لم اجد لاحد من علمائنا [illegible]
فيه الا يخالف ذلك سوى قول شاذ للشيخ في [illegible] ان ذلك على الاستحباب فالاولى ما روي عن
احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس [illegible]
لان الخبر على عدم الجواز فليكن رواية اسحق بن المبارك المروية في الكتاب [illegible] مستحق الفطرة الدالة على جواز
الاقل محمولة على التقية لكون ذلك [illegible] المذهب جميع العامة الا انه يجمع من لا يتسع لهم الفطرة
الواحدة فيجوز التفريق كما عن الجماعة تعميما للنفع ودفعا للاذية [illegible] كذا قيل ولا باس به
اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران وترجيح اهل الفضل
والمعرفة والاخلاص مع الاستحقاق كما يستفاد من النصوص منها رواية السكوني المروية في [illegible] باب
الصدقة على القرابة عن الصادق سئل رسول الله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح
وعنه لا صدقة وذو رحم محتاج وعنه جيرانه الصدقة احق بها [illegible] في زيادة باب
الزكوة عن عبد الله بن عجلان السكوني عن الباقر قال اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف

اعظم اعطيهم فقال على المجرة في الدين والفقه والعقل ختام وفيه تنبيه من اعطى غيره النذر كي

ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا لها جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطى غيره الا ان يعين له

على اقوام معينين باعيانهم فانه لا يجوز له ح ان ياخذ منها شيئا والا ان سبيل لحكم المخزم

وفاقا للجماعة وعملا بالمستفيضة حق القول من تاليف هذا الكتاب على بن جعفر الناصى العربى

في يحيى ما الشهوات الراجى الى ربه العفو والتجاوز عن السيئات في ليلة الخميس في ... سبعة عشر

من شهر صفر المظفر في بلدة الامام الرضا في تربته من شرق رب العالمين ورب خلق الله السموات

طالنا دعوى الكوفية ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه وعلى جده وابيه وامه واخيه واولاده

اللهم ارزقنا بحقهم لانام باقى الحيات والممات سرا واعلانا ظاهرا وباطنا اللهم صل على محمد وال محمد

1333

وكلم وعجل فرجهم وفرجنا وارحمنا بهم يا ارحم الراحمين والتاريخ الهجري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطاهرين الانجبين صلعم

كتاب الخمس وهو حق يتعلق بالمال ويثبت لبني هاشم بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واعلموا انما

غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية واختلفوا فيما يجب فيه بعد اتفاقهم على انه يجب في غنائم دار

الحرب والكنز لصريح الاية والسنة المتواترة في الاول وتشاد اصحابنا الاخير جميع التحرير ... المعادن

معتبرا بين من دعوى الاجماع كما عن صريح الانتصار والغنية وغيرها وظاهر غيرها العموم الغنيمة هنا

لها كما يظهر من جماعة وللمستفيضة منها ما روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن معادن الذهب والفضة

والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وفي صحيحة الحلبي المروية فيه عن الصادق عليه السلام

عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وعن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن

الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يوخذ من معادن الذهب والفضة

وفي صحيحة محمد بن مسلم المروية فيه عن الباقر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة

يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا

واشباهه فيه الخمس وبمعنى هذه الاخبار جملة من الروايات المروية في اصول الكافي في باب الفىء والمعادن

... كحلى وهو ما استنبت الجوهر من ذهب ونحوه كما عن القاموس او كل ما خرج من الارض مما خلق

فيها من غيرها مما له قيمة كما عن ابن الاثير وعن كره المعادن وهي كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها

مما له قيمة سوى كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق

ام لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ

والمغرة والملح او كان مايعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع وليس التوقف في المغرة سبيل الجملة

مجال لكلما ذكرنا وكل ما يخرج بالغوص وعليه الاجماع عن الانتصار والغنية وغيرهما العموم الاية

والمستفيضة وكذا يجب الخمس في ارباح التجارات والزراعات والصنايع وجميع انواع الاكتساب وفواضل

الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد وعن صريح الانتصار والغنية

وفي ... وكره والشهيد الاجماع عليه وفي الرياض ولعله كذلك لعدم مخالف فيه ظاهر ولا محكي

الا العماني والاسكافي حيث حكي عنهما القول بالعفو عن هذا النوع ولا وجه لهما بعد استفاضة الاخبار
بل تواترها الا قيل بالوجوب منها موثقة سماعة المروية في اصول الكافي في باب الفيء عن ابي الحسن عليه السلام عن
الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير ورواية محمد بن عيسى بن يزيد المروية فيه قال كتبت
جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رأيك ابقاك الله تعالى ان تمن علي ببيان ذلك لكي لا اكون مقيما
على حرام لا صلاة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام
او جائزة ورواية حكيم المروية فيه عن الصادق عليه السلام عن قول الله واعلموا انما غنمتم الاية فقال هي والله الافادة
يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكيهم ورواية عبد الله بن سنان المروية في التهذيب في باب الخمس عن الصادق
على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس
فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا
انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا ورواية محمد بن الحسن المروية فيه قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع
وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة وصحيحة ابي علي بن راشد المروية فيه قال قلت له امرتني بالقيام
بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال
يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قال والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم
بعد مؤونتهم وصحيحة ريان بن الصلت المروية فيه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي
في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك

فيه الخمس ان شاء الله وصحيحة علي بن مهزيار المروية في الباب الطويل عن ابي جعفر عليه السلام كتب اليه وفيه فاما الغنائم
والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية الى ان قال والغنائم والفوائد
يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر
والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف
له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما
صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي والعقل المعنوي بعد ذكر
الاخبار يحكم بان كلما افاد الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف
فيه وهو ما ادعي فيه الرخصة وهو ربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات
والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة وغير ذلك عند الله ابدا هذا مضافا الى ما قيل ان الخمس
انما شرع للسادة عوضا عن الزكاة اكراما وصيانة لهم عن الاوساخ ومن البين ان ما عدا الارباح
قليلة في غالب الاوقات بل الغالب عدم حصوله انما هو فيها فلو خص بالامام لم يحصل لباقي السادة كفاية
فليقعوا في مضيق العسر والشدة والتضييق ثم المشهور وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة
وصناعة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصدقة والهبة خلافا للحلبي من الحلبيين فيجب في الميراث
والهبة والهدية ... من المراتب المنقسمة بعضها وغير المنقسمة لرواية علي بن الحسين بن عبد ربه المروية في
في باب الفيء ولولا انه ... هذا القول حتى قال الحلي هذا شيء لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح وكان
فربما عملا بعموم بعض الاخبار وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم عند علمائنا كما عن كره ... عليه
كما عن صريح المنتهى الصحيحة الحسنة المروية في التهذيب في باب الخمس عن الباقر عليه السلام ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس

عليه الخمس وعدم تعرض الفقهاء له لا ينافي ذلك بعد ثبوته ولا فرق بين ارض الزراعة والبساتين والدار
عملا بالعموم ولو اطلاقا وكذا يجب الخمس في الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز احدهما من الآخر
لا قدرا ولا صاحبا وهو المشهور عليه الاجماع عملا بالمستفيضة منها رواية حسن بن زياد [illegible]
في يب في باب الخمس عن الصادق ع ان رجلا اتى عليا ع فقال اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه
فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم
يعمل وصحيحة الحلبي المروية في يب عن الصادق ع في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة
فقال يؤدي خمسا ويطيب له ورواية عمار عن الصادق ع عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان
لا يقدر على شيء لا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت
والمروية عن المحاسن عن السكوني عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع انه اتاه رجل فقال اني كسبت مالا اغمضت
في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال ع تصدق
بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ورواية [illegible] المروية في يب في [illegible]
وغيره لكن على الرواية التخصيص بذلك بالسادات كما عليه الجماعة ويدل عليه ظاهر الروايات او يجوز ان يتصدق
به على الفقراء [illegible] كما [illegible] ظاهر رواية [illegible] في [illegible] قولان احوطهما الاول
وان الصدقة المحرمة عليهم انما هي الزكوة المفروضة ولو عرف الحرام قدرا وصاحبا فليدفع اليه ان كان
حيا والى وارثه ان كان ميتا والى الامام ان لم يكن له وارث ولو عرف المالك خاصة صالحه بما يرضى المالك
[illegible] بما يحصل به يقين البراءة مع احتمال الاكتفاء بدفع ما [illegible] او [illegible] على ظنه لكن
الاول احوط ولا خمس عليه ح للخلاف [illegible] فانه [illegible] المالك المصالحة [illegible] اخرج خمسه [illegible] هذا

المقدار

المقدار جعله الله [illegible] لا يخلو من اشكال ولو عرف الملك خاصة دون المالك تصدق به مع اليأس من المالك
سواء كان بقدر الخمس او ازيد منه او انقص وفاقا للجماعة [illegible] ولا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ عشرين دينارا
فيمته ما يجب في مثله الزكوة من مائتي درهم او عشرين دينارا باجماعنا كما عن الجماعة ويدل عليه صحيحة احمد بن محمد بن
ابي نصر المروية في يب في باب الخمس عن الرضا ع عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه
الخمس ولا خمس فيما دون ذلك واما تعيين النصاب بعشرين دينارا خاصة كما في بعض العبائر فلعله من باب
التمثيل كما احتمله الجماعة والا فمفهوم الخبر يرده وبالتعميم صرح الجماعة [illegible] الكنز عشرون
مثقالا فلا يجب فيما دونه [illegible] هذه العشرين يعتبر في الذهب وفي الفضة مائتا
درهم وما عداهما يعتبر قيمته باحدهما والمراد بالكنز كل مال مذخور تحت الارض من غير فرق بين الذهب
والفضة والصفر والنحاس والاواني وغيرها [illegible] بين اهل العلم كما [illegible]
الاول فانه عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا [illegible] ان مقتضى [illegible]
في اعتبار النصاب الثاني كالاول [illegible] وكذا يعتبر النصاب المذكور في المعدن
على رواية البزنطي الصحيحة المروية في يب في زيادات الخمس عن ابي الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل
او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلي وجماعة
فلم يعتبروا فيه نصابا اصلا [illegible] عليه الاجماع [illegible] عن الحلبي [illegible] فقيمته دينارا [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن ع عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والاحوط في القول الثاني [illegible]
والله اعلم ولا يجب في الغوص حتى يبلغ قيمته دينارا على المشهور بل قيل لا خلاف [illegible]

ولا يعتبر في الزائد نصاب اجماعاً بل لو زاد قليلاً او كثيراً وجب الخمس كما هو حق ولو اشترك في الغوص جماعة
فالمعتبر بلوغ نصيب كل منهم نصاباً ويحتمل بضم انواع المخرج بعضها الى بعض في التقويم ولو اخرج حيوان بالغوص
لم يتعلق به حكم الغوص كما قيل ام لا بل يكون من باب الارباح كما اختاره بعض ولعله وجه اقرب [illegible]
ثم الخمس يجب في الغوص بعد المؤونة بلا خلاف فيما يعرف ولو اخذ من البحر شيئاً بغير غوص فلا خمس من جهة الغوص
اجل فيه الخمس باعتبار كونه من الارباح كالمطروح في الساحل فيعتبر مؤونة السنة والعنبر ان اخذ بالغوص
فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فحكمه حكم المعدن ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له
ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم او كان للضيف والهدية والصلة للاخوان وما يأخذه الظالم منه
قهراً او يعطيه بنفسه اختياراً والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ومؤونة التزويج وما يحتاج
لنفسه من دابة وامة وثوب ونحوها او لعياله مع الاحتياج ومؤونة الحج وسفر الطاعة كالزيارات
وما يدفع بالدين السابق والمقارن للحول مع الاحتياج عملاً بالاطلاق فتخصيص العيال بواجبي النفقة
من غير اشارة الى سند وفيهما كما عن السرائر وغيره وتقييد للاطلاق من غير دليل ولو كان له مال
لا خمس فيه ففي احتساب المؤونة منه او من الربح المكتسب او بالنسبة فيهما اوجه اجودها الاول ثم الثالث
ولا يجبر التالف من رأس المال من بالربح والكلام التالف في عام الربح والعمل المأخوذ من المال
فيه الخمس بلا خلاف يعرف [illegible] الاجماع [illegible] وتأخير الخمس في الارباح
الى كمال السنة بلا خلاف فيه لاحتمال تجدد مؤونة [illegible] الاخراج قبل تمامها
[illegible] الحول [illegible] في التكسب كما عليه البعض او من حين ظهور الربح كما عليه الاكثر
قولان اظهرهما الاخير اقتصاراً بالمتبادر من ظاهر النصوص وضم بعض الارباح الى بعض [illegible]

ولا يحمل

ولا يحمل الحول لانه بالتمكن قيل ولا يعتبر في الاموال الباقية مقداره ونصابه بلا خلاف [illegible]
فيها الحكم في النصاب في العنبر فاعتبر فيه وجوب الخمس فيها بلوغه عشرين ديناراً [illegible] بلا خلاف
كما لا يعتبر النصاب في [illegible] لكن لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها [illegible] ويقسم الخمس ستة
اقسام على المشهور [illegible] ثلثة منها للامام [illegible] وثلثة منها للاصناف الثلثة
الباقية اليتامى والمساكين وابناء السبيل [illegible] والمستفيضة [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الصحيح [illegible] الخمس [illegible] للامام
وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى [illegible] لقرابة الرسول للامام واليتامى [illegible] الرسول
والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم [illegible]
[illegible] ذوي القربى [illegible] الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل [illegible]
وابي حنيفة [illegible] القول [illegible]
والرواية [illegible] بلا اشكال ثم المراد بذي القربى الامام خاصة [illegible]
[illegible] فللامام النصف من الخمس [illegible]
[illegible] باب [illegible] ونصف الباقي [illegible] اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم
بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص
عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ويشترط في الاصناف الثلثة
ان يكونوا ممن ينتسب الى عبد المطلب ولو بالاب خاصة على المشهور بل لا خلاف فيه [illegible]
ما يحكى عن الاسكافي فلم يشترط بل جوز صرفه الى غيرهم من المسلمين مع استغناء القرابة [illegible]

عند اطلاق الادلة المفيدة بالمستفيضة المعجزة بالسيرة العظيمة التي كادت تنقض اجماع اهل [illegible]

في المقبضة كما عند الانتصار وكيف كان شرط ان يكونوا من ينتسب الى عبد المطلب من [illegible]

ولا يجوز صرفه الى بني المطلب الذي هو اخو هاشم وهو عبد المطلب وفي [illegible] بالنسب

اليه بالام خاصة قولان اشبههما [illegible] انه لا يستحق بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى

وهو نادر ويرده مرسلة حماد الى ديني [illegible] باب الفيء وفيها والمراد بقرابة النبي ص الذين ذكرهم

الله [illegible] وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى [illegible] الى ان [illegible]

انا الحكم لم يجوز الاحد والذكور والخمس [illegible] والصدقة [illegible] الخمس [illegible] الى جانب الام

والصدقة [illegible] المحمود المذكور [illegible] الى جانب الاب او لعدم الجواز [illegible] الجانبين او الجواز

بالنسبة الى الزكوة والعدم بالنسبة الى الخمس ترجيحا لجانب الاب او بالعكس ترجيحا لجانب الام

لا سبيل الى الاول لانعقاد الاجماع على خلافه ولا الى الثاني لكونه [illegible] الا اعتبار ذلك استفاد

من تعليل وضع الزكوة والخمس مع انعقاد الاجماع على [illegible] ولا على الرابع [illegible]

ترجيح جانب الام على الاب مع ان المرجحات في ترجيح جانب الاب فبقي الثالث وهو المطلوب

وهل يجوز ان يخص بدا بالخمس طائفة من الثلثة حتى الواحد منهم فيه تردد واختلاف بين

الاصحاب فمن موجب للتعميم كما هو [illegible] الاية فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي

التشريك في الحكم ومجوز للتخصيص كما [illegible] الصحيح [illegible] في باب الفيء عن ابي [illegible] عن الرضا عليه السلام

عن الرضا ع عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له

فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله ص وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف

ثم العذر

من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف يصنع اليس انما

كان يعطي على ما يرى كذلك الامام [illegible] الزكوة حتى [illegible] ما في الزكوة [illegible]

فيعطي [illegible] الخمس والزكوة [illegible] بسطه

عليهم [illegible] الصحيح [illegible] التخصيص [illegible]

البسط عليهم [illegible] حكيناه [illegible]

تحصيل البراءة اليقينية [illegible] البسط [illegible]

من حقه [illegible] وبسط عليهم مع [illegible]

ان يحمل كونه البسط [illegible] على الاستحباب ولا يحمل الخمس [illegible] المطلق

للخمس [illegible] الواجب

ويجب [illegible] ضيق الوقت ويعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له [illegible] ما

مع [illegible] في [illegible] الخمس [illegible]

في اموال الناس [illegible]

النبي ص [illegible]

ولذلك لم يكن [illegible] النبي ص [illegible]

ويقبله [illegible] ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل يعتبر الحاجة في [illegible]

هنا [illegible] على اطلاق الكتاب والسنة [illegible]

هنا يستحق بالقرابة [illegible]

وفي اعتبار الاذن [illegible] اطلاق الادلة و[illegible] والانفال [illegible]

وهو المعمول به القطع باعتبار هذا الشرط واستدل عليه بان [illegible] بكفره وقيل

معه تابع له بالردة وهذا الدليل مخالف لما هو المشهور من [illegible] وعن المحقق الشيخ علي

ومن العجايب [illegible] فيشترط الا باذنه [illegible] كيف [illegible]

[illegible] والمحقق [illegible] الباب [illegible] قلت الاولى ما يختص بالامام من باب [illegible] النبي بعد ان

كان مختصا به الانفال [illegible] وهو الذي [illegible]

[illegible] قال [illegible]

قتال او ارض سلمها اهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا عنها وتركوها

والارض الموات التي باد اهلها [illegible] ومطلق الارض التي لم يكن لها

اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف والعادة والآجام

وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع [illegible] في بعض العبارات كما اصطفاه

ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالصوافي وغيرها [illegible]

[illegible] القطائع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في باب الخمس [illegible] بالمعادن الظاهرة والباطنة في غير [illegible]

ثم انه قد اختلف [illegible] القول بالاختصاص [illegible]

فيها

فيها شرع سواء فليكن [illegible] بالسبق [illegible] والقائل الثلثة ومنهم ابن

ادريس [illegible] عليه [illegible]

الرواية المقطوعة المنجبرة بالمذكور [illegible] في آخر باب الانفال عن العباس الوراق

عن رجل سماه عن الصادق عليه السلام اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام

فغنموا كان للامام الخمس [illegible]

فيما يختص به [illegible] غيبته [illegible]

بغير اذنه قال [illegible] لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا [illegible]

وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح [illegible]

لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الامام وغيبته [illegible]

المدونة [illegible] في باب زيادات الخمس [illegible]

قال [illegible]

احل نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال [illegible] انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم

ليطيبوا [illegible]

[illegible]

عن [illegible] في باب الخمس [illegible]

[illegible]

فلا يجب التحليل الا لصاحب الحق في زمانه لانه لا يجب [illegible]

والمحقق الشيخ في بعض كتبه والحلي في السرائر المساكن والمتاجر وعليه المشهور كما عن جماعة وغيرها والعلامة في المنتهى

[illegible] المحلة التي [illegible] وهو بعض الاصحاب عن صاحب كتاب [illegible] الى الثمالي سال

عن الصادق (ع) انه سأله بعض اصحابنا فقال يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم

واستتر قائمكم فقال (ع) ما انصفناهم ان اخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن

ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم وصنف الشيخ [illegible] وعليه

فاخر الحلبي وابن [illegible] فقصر الاكثر على المناكح والمتاجر فاختص التحليل بالمناكح مما لا يتفقه اليه [illegible]

المساكن بما يتخذ منها لما يختص بالامام من الاراضي او من الارباح مع انه يستثنى من الارباح

مسكن فانه [illegible] الى الانفال المباحة في زمان الغيبة والتنافي الى المؤمن المستثناة

من الارباح قبل ولا يبعد ان يكون الارباح اعم من المسكن مما فيه الخمس [illegible] المتاجر بالتشتري

الغنيمة الماخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كان باذن [illegible] الامام (ع)

انه حق [illegible] متعلق الخمس بما لا يجب [illegible] على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه [illegible]

وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارضين والاشجار المختصة به والاول والاجزاء [illegible] الى الانفال

وكلها [illegible] بما لا باس [illegible] فالظاهر اباحتها للشيعة لعموم [illegible] الروايات

فيجوز [illegible] المتصرف [illegible] من الموات [illegible] عليه الاجماع كما يأتي في محله

الثالث [illegible] صرف الخمس مع وجوده [illegible] وجوبا بالاضافة الى حصته قطعا وكذا بالاضافة الى حصص

الباقي [illegible] مما فضل عن كفاية الاصناف الثلثة

من [illegible] وعليه الاتمام [illegible] (وقد تقدم في باب [illegible])

ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم وفي مستحقه [illegible] الاشبه جواز دفعه الى من يحضر

حاصلهم عن الخمس [illegible] كفايتهم مع وجه التتمة لا غير اعلم انه اختلف الاصحاب في امر الخمس في زمان الغيبة على

اقوال منها عزله والوصية به من ثقة الى اخر [illegible] ومنها كالاول لكن مع تجويز ايصال

حصة الطوائف الثلث اعني الايتام والمساكين وابناء السبيل اليهم ومنها سقوطه مطلقا ومنها

دفن حصته (ع) او [illegible] الى من يثق به ودفع حصة الطوائف الثلث اليهم مع تجويز الدفن [illegible]

فيها ايضا ومنها وجوب دفنه ومنها صرف حصة الاصناف اليهم واما حصته (ع) فيجب حفظها الى ان يوصل

اليه ومنها كالخامس الا انه [illegible] الاصناف واما حصته (ع) فيجب صرفها اليهم ايضا وعليه المشهور بين المتاخرين

[illegible] ومنها صرف النصف الى الاصناف واما حصته (ع) فيجب [illegible]

الى الاصناف ومع [illegible] الاتصال ومع حاجة الاصناف تباح للشيعة ومنها سقوط حصته (ع) وصرف حصة

اليهم ومنها كالسابق الا انه [illegible] صرف حصته (ع) الى [illegible] من اهل الفقر والصلاح والسداد

ومنها ما عن الشيخ حسن في المنتقى من تخصيص تحليل الخمس بالارباح فانه للامام (ع) دون سائر الاصناف واما سائر

انواع الخمس [illegible] وبقية الاصناف ومنها [illegible] اخبار التحليل على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل

اخراج الخمس منه بان يضمن الخمس في ذمته ومنها صرف حصة الاصناف اليهم والتخيير في نصيب الامام (ع) بين [illegible]

والاقرباء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن الفقيه الامامي العدل ومنها صرف النصف الى الاصناف

الثلثة وجوبا او استحبابا [illegible] بينهم وحفظ نصيب الامام الى [illegible]

حاصله من الاصناف كان جايزا بشرط استجماع صفات الحكم فيهم [illegible] والمحقق [illegible] عليه الشهيد

من عدم تحليل الخمس في زمان الغيبة الا [illegible] والاطلاق الادلة [illegible] محمد بن عثمان العمري

في الحال الذي هو القائم ثم اما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا او يتصرف فيه تصرفه في ماله من
غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني
ولسان كل نبي فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه لقوله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين
واما ما سألت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل
من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا
من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من اموالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا
وسيصلى سعيرا ويعضده ذلك بعض الاخبار الواردة فيه وفي الاحتجاج وروى ابو بصير في الصحيح في باب الخمس عن الباقر ع
اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم ويدل عليه ايضا بعض
الاخبار المروية في اصول الكافي في باب الصلة [illegible] في الزيادات [illegible] الروايات
وكيف كان فلا ريب لنا في عدم تحليل الخمس في زمان الغيبة [illegible] الامام ع فالاظهر [illegible]
فتبين [illegible] حاصل [illegible] الطوائف الثلث [illegible] في ماله
في صورة عدم الكفاية [illegible] الاستصحاب وكون الغيبة [illegible] الى المؤمن في [illegible]
[illegible] في سهم الامام ع [illegible] بالقياس الى [illegible] الرسول وانما [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] في باب الصدقة لبني هاشم عن النبي ص اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو
جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان وبالقلب
ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا [illegible] وهل الحكم على الوجوب
او الوجوب [illegible] الثاني للدليل الاول [illegible] العقيدة [illegible]

القوى

في الصوم

[illegible] الامام [illegible] الاصناف الثمانية [illegible]
الفتوى لذلك [illegible] الاثنا عشرية [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ظاهر الادلة [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
او الاول [illegible] والثاني [illegible]
مع [illegible] المقاصة بالخمس [illegible] المسكنة
والتكفل [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
ثم في [illegible]
[illegible]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين [illegible]
كتاب الصوم وهو مشتمل على بيان امور الاول الصوم [illegible]
مع النية [illegible] ويكفي في شهر رمضان نية القربة [illegible]
الى نية [illegible] رمضان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
وفي غيره [illegible] الى الصوم المخصوص [illegible] والكفارة والنافلة [illegible]
فيه صوم مخصوص فلا [illegible] الا بالنية [illegible]

سهو وقال احوط حال العمد وحوطها نعم ووقتها ليلا اي في الليل ولو في الجزء الاخير منه كما عليه المشهور ظاهرا
عنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام بالليل وكلام الحلبي عن الانتصار صريح في المخالفة ولا يجوز تأخيرها اختيارا
عن اول طلوع الفجر بلا خلاف بين اصحابنا اجده الا ما يحكى عن ظاهر المرتضى وابن الجنيد ويرد عليهما الرواية ويجوز
للناسي تجديدها في نحو شهر رمضان من الصوم المعين الى الزوال على المشهور بل لا خلاف صريح الغنية وفي البيان
وعن الذكرى عليه الاجماع وكذا حال النية في القضاء والنذر المطلق فوقتها ليلا ويجوز تجديدها نهارا الى الزوال
اذا لم يفعل منافيا فيها بلا خلاف بين الاصحاب كما عن جملة من العبائر [illegible] الاجماع للمستفيضة منها الصحيح
من الحجاج المروية في باب الرجل يصبح [illegible] في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم
ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث
شيئا ونحوها غيرها من الصحاح المروية [illegible] في باب نية الصيام منها [illegible] عن ابي الحسن [illegible] رجل
عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم ثم يبدو له فيصوم
فقال هذا كله جائز ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين حالتي الاختيار والاضطرار [illegible]
الاخلال بالنية ليلا فيبدو له في الصوم قبل الزوال جاز [illegible] مقتضى اطلاق بعض الروايات جوازها [illegible]
لكنه مقيد بالزوال بالادلة [illegible] وقتها [illegible] صحيحة هشام المروية في الباب عن الصيام الرجل يصبح
ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس
حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وموثقة عمار المروية في باب قضاء [illegible]
عن الصيام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال
هو بالخيار الى ان تزول الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل

فان كان

فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم
ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا القضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه
وما في ذيل صحيحة هشام من احتساب الصوم له من الوقت الذي نوى ذلك كناية عن فساده اذ تبعيض
الصوم نهارا يقتضي كونه [illegible] اجماعا [illegible] فيستمر وقتها الى ما [illegible] النهار
[illegible] وقتها الى قريب الغروب [illegible] يكون بعدها
صائما اليه [illegible] عند المصنف وجماعة من الاصحاب مساواته للواجب في فوات وقتها
بالزوال [illegible] ذلك غير واضح لنا فلعل الحق ما عليه الجماعة بجواز النية بعد الزوال الى ان يبقى
من النهار مقدار ما يكون صائما اليه بل نسب ذلك [illegible] الى الاكثر [illegible] عن المبسوط والحلي في الانتصار
والغنية والسرائر الاجماع وهو الحجة مضافا الى موثقة ابي بصير المروية في باب الرجل يصبح [illegible] عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وفي [illegible] في باب نية الصيام عن ابي جعفر عليه السلام
اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر [illegible] في هذا الباب [illegible] كان امير المؤمنين [illegible] يدخل الى اهله
فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام [illegible] ويجوز تقديم نية شهر رمضان على
الهلال والقائل به الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] ولعل ذلك لكون [illegible]
[illegible] ويجوز ان يتقدم [illegible] ليلة الصوم وان تعقبها النوم [illegible] جاز ان يتقدم
على تلك الليلة بالزمان المتقارب كاليوم [illegible] والثلاثة [illegible] الحكم بجوازه

التقديم على القول بمطلق كما عليه ابن يختص بالناسي عينه انه لو نسي عند دخوله رمضان من عد له بنية
كانت الاولى كافية بخلاف العالم الذاكر بالدخول فانه يجب عليه تجديد النية كما هو صريح بشرط خلافاً لل
ظاهر اطلاق الاول والاصحاب الثاني بل عليه الاجماع كما عن … وعن الشهيد في … ذكره جملة من … النهى
لم يجز العزم السابق قولا واحداً لعدم تجزيه نية اى في شهر رمضان نية واحدة من اوله ظاهر العبارة العطف
ما قبله اى قيل يجزي اذ القائل الثلثة والديلمي والحلبي والحلي وابن زهرة بل عليه الاجماع عن المرتضى والشيخ
وعن … الى الاصحاب مشعراً بعدم الخلاف وهو الحجة مع ان … الى ان مقارنة النية المنوي
خرج منه تقديمها للصوم من الليل للضرورة والاجماع وبقي الباقي فلا يجوز التقديم عليه مطلقاً ولو في شهر رمضان
وعليه عامة المتأخرين … عليه ايضاً الحديث وكيف كان الاظهر جواز نية واحدة في شهر رمضان … الاحوط
تجديدها في كل ليلة ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان الذي يشك فيه انه منه او من رمضان
بنية الندب منه بلا خلاف فيه بيننا الا من المفيد فكرهه مع … بعض الوجوه وهو شاذ و…
الاجماع كما عن الجماعة عملا بالنصوص منها … سماعة المروية في الكافي باب اليوم الذي يشك فيه من …
انه صيام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان في الصيام في
يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل
وبما قد وسع الله على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وظاهرها انه لو اتفق ذلك اليوم من رمضان اجزأ
عنه كما عليه الاجماع عن الجماعة ولو صام يوم الشك بنية الواجب من رمضان لم يجز عنه ولا عن شعبان
على المشهور بل عليه عامة المتأخرين … الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع …
كما في المنتهى وكذا لو ردد نيته بين الوجوب ان كان من شهر رمضان والندب ان كان من شعبان

لم يجز … كما عن الجماعة بل عن اكثر المتأخرين وهو الاظهر عملا بالموثقة المتقدمة وللشيخ قول آخر بالاجزاء وتبعه
الجماعة ولولا الموثقة المعتبرة لكان قويا … ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار
فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه ان لم يكن افسد صومه … بعد
النية الى الزوال من بقاء وقتها اليه ولو كان بعد الزوال امسك وقضاه بلا خلاف … الامساك
بل … عليه الاجماع وعن ظاهر … انه لم يخالف فيه احد من العلماء الا … القضاء
لفوات الصوم بفوات وقت نيته بالزوال على الاظهر كما مر الثاني في بيان ما يمسك عنه وفيه
مقاصد الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل والشرب المعتاد كالخبز والفاكهة
وغيره كالتراب والحجر ونحوهما بالكتاب والسنة والاجماع كما عن الجماعة وهو الحجة …
وجوب الامساك عن … وقول الاسكافي والمرتضى بعدم بطلان الصوم من الاكل والشرب الغير
المعتاد ضعيف جدا وعن الجماع قبلا ودبرا بلا خلاف بين العلماء كافة كما في …
اذا كان مع الانزال … على المعروف بين العلماء كما فيه … وعن … الاجماع عليه بالاطلاق
عن المباشرة في الآية الكريمة خرج من ذلك ما بعد الوطي في القبل والدبر فبقي الباقي … الاطلاق
… ثبت التحريم كان مفسداً للصوم بالاجماع المركب كما فيه …
نقض الصوم الا انه قال … المفعول به لا ينقض صومه … فساد الصوم
لو وطي الغلام … ينشأ من التردد في وجوب الغسل به … بناء على …
كما نظر من الجماعة والمشهور … بل … عليه الاجماع وهو الحجة ومبناه على …
يتجه الحكم بالفساد بوطي البهيمة … وعليه …

ما لا يصل اليه وكذا حكم الموطوءة لان البحث فيه كالبحث في الواطي فيجب على الموطوءة في دبرها الغسل
ويكون مفطرا ان كان مطاوعا وكذا المادة الموطوءة في دبرها او قبلها بلا خلاف ظاهر كما في الرياض
بل عن ظ المنتهى انه مما لا خلاف فيه بين العلماء في الاستمناء وانزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة مع العمد
بلا خلاف اجده بل عن الجامع عليه الاجماع للمستفيضة منها صحيحة عبد الرحمن المروية في يب في باب
الكفارة عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع والمعتمد الاجماع
ومنها موثقة سماعة وخبر ابي بصير المرويان في يب في زيادات الصوم وخبر حفص المروي في ئق الباب واما الذي
عن المقنع من ان لو ان رجلا الصق باهله في شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء فمما لا يصح الاسناد اليه
المشهورة لان القول بعضوية مذهب فقهاء العامة وايصال الغبار الى الحلق على المشهور في غبار الغليظ
بل عن صريح السرائر ونهج الحق وظاهر الغنية والتنقيح الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى رواية سليمان المروزي المروية في
في باب الكفارة قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة
او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب
والنكاح وضعفها منجبر بالشهرة وكانها تحمل على ما يقول غير جابر اذ الرواية كالعام المخصص في الباب
فلا ينافي ذلك موثقة عمرو بن سعيد المروية في يب باب زيادات الواقع في اخر كتاب الصوم المشتملة على عدم
في دخول الدخنة في الحلق المؤيدة بصحيحة ابن مسلم المروية في الباب عن الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وان جمع جملة من المتاخرين
بينهما بالحمل على التقية او على الغبار الرقيق كما ذهب له التفصيل جماعة بل عليه المشهور علاقي الغليظ
بأس في الرقيق بالاصل وعموم الصحيحة والموثقة مع عدم جابر لرواية سليمان نحو المقام وبذلك

فالحكم بالمنع

فالحكم بالمنع كما استقاه المتن وجماعة مما لا وجه له وهل يلحق بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء
ويتعدى الى الحلق وبخار القدر ونحوها كما نسبه جماعة الى اكثر المتاخرين وفي كل المتاخرين ام لا كما احتمله
كذرجة وجهان الاحوط الاول لو لم يكن اقوى والظاهر عدم الباس بابتلاع ما في الاسنان والاعضاء
المسلمين بنزوله بسبب الحاجة في شهر رمضان بسبب التاخير ويخلفون التكاليف الموضوعة لذلك والبقاء
على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر على المشهور بل عن الانتصار وف والغنية والسرائر وتذكرة وفي عليه الاجماع
وهو الحجة كالمستفيضة بل قيل انها متواترة فالقول بعدم افساد الصوم مع بقائها عمدا حتى يطلع الفجر كما عن
المقنع مستندا الى رواية حماد بن عثمان المروية في يب والمنقول المرويان في يب في باب الكفارة ضعيف والرواية
محمولة على التقية وهل يختص هذا الحكم برمضان ام يعمه وغيره قولان ولعل الاول اظهر وان الثاني احوط
وقضاء رمضان كرمضان في هذا الحكم عملا بصحيحة ابن سنان المروية في ئق في باب من افطر وصحيحته الاخرى
المروية في باب ما يجب على من افطر ومنقولة سماعة المروية في يب في باب الكفارة وقيل اطلاق
النص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين ما صح في النومة الاولى والثانية ولا في القضاء بين الموسع والمضيق
واحتمل التهذيب الثاني جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنابة حتى اصبح ولعل الاولى الاطلاق احوط وهل
الحكم مختص بالجنابة ام يعمها والحيض والنفاس فاذا انقطع دمهما قبل الفجر يجب عليهما الاغتسال ويبطل الصوم
قولان احوطهما الاخير عملا بموثقة ابي بصير المروية في يب في باب الحيض في الزيادات عن الصادق ان طهرت
بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ويقتصر الحكم النفاس
كالحيض واما غسل الاستحاضة فقد بينا في مبحث الاستحاضة توقف الصوم عليه وهل يجب التيمم على الجنب
وذوات الدم عند فقد الماء ام لا قولان احوطهما الاول لعموم المنزلة المتقدم في مسألة التيمم ومقتضاه عدم

وجوب البقاء على النوم الى ان يطلع الفجر خلافا للبعض فيجب به الكف لانتفاء القائلة عند الانتقاض

بالنوم وكيف كان المسئلة مشكلة والاحتياط لا يترك البتة ومعاودة النوم جنبا ليلا مستمرا به النوم

الى الفجر فيجب عليه القضاء مطلقا بلا خلاف اجده كما قيل بل عن ف والغنية عليه الاجماع وهو الحجة مضافا

الى الصحيحة معوية بن عمار المروية في يب في باب الكفارة عن الصوم الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام

حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة

وصريحها عدم وجوب الامساك عن النومة الاولى وعدم ترتب شيء عليها اصلا وعليه فتوى اصحابنا

الا اذا صادفت العزم على ترك الاغتسال فانه كتعمد البقاء على الجنابة اتفاقا والكذب على الله سبحانه

والرسول والائمة صلى عليهم بلا خلاف فيه ولا في وجوب الامساك عن مطلق الكذب بل مطلق المحرمات وانما

في ايجابه الافساد والافطار الموجب للقضاء والكفارة كالاكل والشرب والاقوى ... في المائة على المشهور ...

بل عن ... بن خالد المروية في ... عن الصوم ... الاكل والشرب والجماع والارتماس

في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة وقيل والقائل ... في احد قوليه وجزم انه يكره ولا يجب

الامساك عنه وهذا القول ضعيف جدا والروايات الدالة عليه محمولة على التقية لما هو مذهب العامة وفي وجوب

الامساك عن السعوط في الانف مع ايجابه القضاء والكفارة كما عن ... ام القضاء خاصة كما عن ... ام الجواز

من غير كراهة كما عن البعض ام معها كما عن الاخر وان اختلفت عباراتهم في التادية عن السعوط بقول ... وتقييد

بغير المتعدي منه الى الحلق والا فيوجب القضاء وعليه الفاضل في لف مضيفا الكفارة وشرطا ... التعدية

وعن مضغ العلك ... مع ايجابه القضاء كما عن ... الا ... ليس فيها سوى المنع خاصة

مع الكراهة كما عن ... للصحيح لما قيل في الاول من وصوله الى الدماغ وهو مفطر وفيه منع ... في الثاني

طعمه الى الحلق وفيه هو كالسابق وكلا الدليلين اجتهاد في مقابلة النص فليكن اشبه كما هو الاشهر الكراهة

في المقامين مستندا الى وجه الجواز فيهما الى الاصل وحصر ما يضر الصائم في صومه في عدد وليس منهما

هذا مضافا الى المروي ما دل على كراهة الاكتحال بالذي له طعم يصل الى الحلق وعموم التعليل في جملة من الروايات الدالة على جواز الاكتحال

بقول ... انه ليس بطعام ولا شراب وفي جواز الحقنة كما عن المرتضى في الجمل وعن ... كما عن الاكثر قولان ...

بين المايع والجامد ... اشبههما الثاني وهو التحريم لكن بالمايع خاصة والكراهة في الجامد وفاقا للجماعة للصحيحة

البزنطي المروية في يب في باب ما يفسد الصيام عن ابي الحسن عن الرجل يحتقن يكون به علة في شهر رمضان فقال

لا يجوز للصائم ان يحتقن وغيرها واما جواز الاحتقان بالجامد فللاصل والحصر المتقدم وصحيحة ... المروية في ... باب ...

ليس عن علي بن جعفر عن اخيه ... عن الرجل والمرئة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس

ورواية الحسن المروية ... انه كتب الى ابي الحسن ... ما تقول في اللطف من الاشياف يستدخله الانسان وهو صائم

فكتب لا بأس بالجامد واما صحيحة البزنطي المتقدمة فالتبادر منها في المقام ... حقيقيا او اطلاقيا واعلم ان الذي

يبطل الصوم كائنا ما كان انما يبطله اذا صدر من الصائم عمدا فان صدر مع نسيان الصائم لم يفسد الصوم

سواء كان الصوم واجبا او ندبا بلا خلاف فانا بين علمائنا ... وهو الحجة كالصحيحة الحلبي المروية في يب في باب ...

عن ... سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ونحوها

... المروية في ... حيث سئل عن جامع اهله ... عليه فلا يجب عليه قضاؤه ولا الكفارة ... المفطر ناسيا ...

لا فرق بين انواع المفطرات في ذلك ولا نعلم فيه خلافا ... فلا يفسد صوم ... بلا خلاف كما ...

... المذكور ... ومقتضى الدليل للقضاء ... الصوم والامساك ... القضاء ...

يثبت القضاء لعدم القائل بالفرق والكفارة عليه ... بالاصل مع انه القائل به ... وفي ... المفطر في يوم يجب صومه

تقييده ويكفي في التقية المبيحة للافطار ظن الضرر كما يستفاد من الروايات وشك اعتبر خوف التلف على النفس
ولا وجه له واما الجاهل بوقوع المفطر فهل عليه القضاء والكفارة كالعالم كما عن الاكثر ام القضاء خاصة
كما عن الحلبي او الاقدام لا يجب عليه شيء كما عن الحلي وغيره اوجه من عموم الادلة بالقضاء والكفارة فالاول دون عموم الادلة
بالقضاء وتعلق الحكم بالكفارة في الروايات على تعمد الافطار لا تعمد الفعل من رواية زرارة وابي بصير المروية في يب
في باب الكفارة فالثالث اوجهها او الثاني احوط وان يشكل الامر في الجاهل الغير المقصر [illegible] ولا يفسد
الصوم بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق ونحو ذلك وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق
بلا خلاف في شيء من ذلك اجده من احد وهو ضعيف عملا بالمستفيضة المروية جملة منها في في باب الرجل
كرواية عبد الله بن يونس وغيره في باب مضغ العلك كرواية [illegible] وصحيحة الحلبي وفي يب في الزيادات [illegible] ابي بصير
وفي في في باب الصائم يتذوق [illegible] الطباخ [illegible] استنقاع الرجل في الماء [illegible]
فيه من غير خلاف يظهر ويدل عليه [illegible] المروية في في باب كراهية الارتماس والسواك في الصوم
ولو بالرطب على المشهور وعن [illegible] ابي عقيل فانه كرهه بالرطب [illegible]
العود صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله قال سئل عن الصائم اي ساعة من النهار احب وصحيحة الحلبي عن الصائم
يستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه قال لا باس [illegible] مباشرة النساء وتقبيلهن وملاعبتهن
مع ظن عدم الامناء [illegible] شهوته [illegible] كالمستفيضة واطلاق [illegible] الاكثر والاول [illegible] الروايات
والاكتحال بما فيه مسك او طعم او صبر يصل الى الحلق وليس بمفطر [illegible] كما عن [illegible]
الصبر [illegible] رواية [illegible] في يب في باب حكم العلاج [illegible]
بعد النظر الى رواية سماعة [illegible] في الباب [illegible] يصل الى الحلق كما عن الاكثر واخراج

الدم

الدم المضعف ودخول الحمام بلا خلاف يعرف كما في بعض العبائر للمستفيضة منها صحيحة سعيد الاعرج المروية في يب
في باب حكم العلاج قال سألت ابا عبد الله عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وصحيحة
محمد بن مسلم المروية فيه عن ابي جعفر انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وشم
الرياحين [illegible] وهو ما طاب ريحه من النبات ويتاكد في النرجس بلا خلاف يعرف فيهما [illegible]
الحكم انا اجمع عملا بالمستفيضة المروية في يب في باب حكم العلاج [illegible] رواية الحسن بن راشد المروية [illegible] في باب
الطيب [illegible] على ما عدا المذكور [illegible] خلافا [illegible] للصائم [illegible]
ولا باس [illegible] رواية [illegible] بن ابراهيم [illegible] الغليظة التي تصل الى الجوف يوجب القضاء
والكفارة لكنه ضعيف جدا والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد بلا خلاف يعرف في الجملة
من الروايات المروية في في في باب الطيب وفي باب كراهية الارتماس وجلوس المرأة في الماء [illegible]
عملا بالاصل والصحيح الحاصر [illegible] المروية في في الباب عن [illegible] المرأة لا تستنقع في الماء لانها
تحمل الماء بفرجها [illegible] على الكراهة [illegible] وقيل يجب عليها به القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
احسن الامور والاقوال المقصد الثاني في بيان ما يجب به القضاء والكفارة او الاول خاصة وسائر ما يتعلق
بها وفيه مسائل سبع الاولى يجب الكفارة والقضاء معا بتعمد الاكل والشرب المعتادين باجماع العلماء
كما عن الجماعة ولكن غير المعتاد على الاقوى لما مر من حصول الفطر به فيدخل في عموم ما دل على ايجابهما والجماع قبلا
باجماع المسلمين كما عن جماعة وكذا دبرا على الاظهر الاشهر لما مر من حصول الفطر به فيدخل في العموم والاستناد [illegible]
والملامسة لما مر والخلاف في ان ذلك يوجب القضاء والكفارة عملا بالمستفيضة وايصال الغبار الغليظ
الى الحلق على الاظهر [illegible] صحيح [illegible] المنقولة عليه الاجماع وهو الحجة [illegible] بتحصيل الفطر فيدخل في العموم

وفي وجوبها بتعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس قولان اشهرهما عند المصنف عدم الكفارة
واظهرهما ان الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام يوجب القضاء والكفارة كما عليه المشهور بل في الغنية والانتصار
عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى رواية ابي بصير المروية في التهذيب عن الصادق عليه السلام ان الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة
يفطر الصائم وكذا القول في الارتماس على الاظهر [illegible] المصنف [illegible] عن الصادق عليه السلام قال الخمسة
تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة وبعض [illegible]
ما في الرواية عن المرتضى [illegible] الارتماس وعن المرتضى في جمل [illegible] القول بعدم فساد الصوم في الكذب على
[illegible] على الاصل المعتضد بعموم بعض الصحاح وهو ضعيف بعد الاجماع والاخبار المذكورة [illegible] الى الكفارة
في الارتماس والحق ما قلناه والتحريم وفي وجوبها بتعمد البقاء على الجنابة الى الفجر [illegible] القضاء خاصة
كما عن العماني والمرتضى في احد قوليه روايتان اشهرهما الوجوب بل عليه الاجماع كما عن الغنية و[illegible]
وفاقا [illegible] مضافا الى موثقة [illegible] المروية في [illegible] في باب الكفارة عن [illegible] في رجل اجنب في
شهر رمضان ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
وقيل بالقضاء خاصة وهو ضعيف وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر [illegible]
ظاهرها [illegible] النوم [illegible] عن نية الاغتسال [illegible] النوم مع العزم على ترك الاغتسال
[illegible] الاجماع [illegible] من العبائر الثانية الكفارة الواجبة هنا مخيرة بين خصال ثلث وهي عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا على المشهور بل عليه عامة المتاخرين وعن صريح الانتصار وظاهر الغنية عليه
الاجماع وهو الحجة كصحيحة عبد الله بن سنان المروية في [illegible] في باب من افطر [illegible] في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم

يقدر

تصدق بما يطيق والقول بانها مرتبة العتق ثم الصيام ثم الاطعام كما عن ابن ابي عقيل غير صحيح وكذا اما
القول بالتفصيل بوجوب الثلث ان كان الافطار بالمحرم كالزنا واكل مال الغير وبالواحدة على سبيل التخيير
بالافطار بالمحلل كما عن ابن بابويه وقد ورد في رواية انه يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع وهي [illegible]
عبد السلام المروية في [illegible] في باب الكفارة عن الرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع
في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم عليهم السلام ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما
جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وفي
[illegible] عمل بالتفصيل المذكور وحكم بوجوده في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ
ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ولعل العمل بمضمون الرواية احوط ان لم نقل انه الاظهر [illegible]
الثالثة لا تجب الكفارة اي جنسها الا فيما كانت بالافطار في شيء من اقسام الصيام عدا شهر رمضان
والنذر المعين وقضاء رمضان ان كان الافطار فيه بعد الزوال والاعتكاف على وجه [illegible] وجوب الكفارة
في صوم شهر رمضان فبالاجماع في [illegible] واما في قضائه [illegible] المشهور [illegible] بالمستفيضة [illegible]
[illegible] في باب الرجل يجامع [illegible] في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال
الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقول الحلي بعدم وجوبها شاذ واما في النذر
المعين [illegible] لا خلاف فيه كما في [illegible] على [illegible] وهو الحجة وخلاف [illegible] القائل بانه لا كفارة في
غير رمضان [illegible] واما في الاعتكاف [illegible] الخلاف فيه كما في [illegible] وخلاف [illegible] شاذ وعلى [illegible]

فما يجب في المنذور المطلق وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان وقضائه قبل الزوال والمندوب كالايام
المستحب صومها او الاعتكاف المندوب وان صح الصوم في ذلك كله بلا خلاف اجده كما في شرح الرابعة
من اجنب ليلا من رمضان ونام ناويا للغسل قبل الفجر حتى طلع الفجر فلا قضاء عليه ولا كفارة
بلا خلاف اجده كما في الرياض وعن جمع انه الصحيح عندي وعمل الاصحاب عليه وفي كلام [illegible] الاجماع
فيه نظر ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فعليه القضاء بلا خلاف بل [illegible] للصحيحة معوية
بن عمار المروية في [illegible] باب الكفارة عن الصادق عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان
قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ولو انتبه من
النومة الثانية ثم نام ثالثة حتى طلع الفجر قال الشيخان في المقنعة و[illegible] عليه القضاء والكفارة
ومنهم جماعة منهم [illegible] الحلبي وابن زهرة والفاضل في [illegible] والشهيد في [illegible] واللمعة والمحقق الثاني في شرحه على
[illegible] وغيرهم من الجماعة وفي [illegible] انه قول المشهور [illegible] انه قول الشيخين واتباعهما عن الغنية
والوسيلة ومع [illegible] المحقق الثاني ان عليه هو الحجة قال [illegible] في الرياض قال ثم اى الاجماع والا فقيه منا
لكن الفقيه الاصل مع عدم دليل واضح عليه من النصوص عدا ما استدل به الشيخ في [illegible] من النصوص الدالة على لزوم
الكفارة بالبقاء على الجنابة وهي مع قصور سندها [illegible] لكنها [illegible] ظهور المعتبر منها [illegible] في صورة تعمد
البقاء لا اشعار فيها بهذا التفصيل جدا [illegible] عليه [illegible] على صورة تعمد البقاء ولو لم يقل
انه لو افقه الاصل اولى والى هذا يميل جملة من متأخري اصحابنا تبعا للفاضل [illegible] وحكى ذلك
الا انه لعله اقوى للاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة الظاهرة بل المحكية انتهى ومع ذلك هو احوط واولى وتجب
الوقف كما هو ظاهر المتن وجمع [illegible] يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب

المعين

المعين ببعض اشياء ومنها فعل المفطر والفجر طالع حال كونه ظانا ببقاء الليل كما عن الجماعة او شاكا كما عن الاكثر
وما هنا اولى بالنسبة الى ثبوت القضاء الا لاطلاق النص كموثقة سماعة المروية في [illegible] باب من اكل قال سألته
عن رجل اكل وشرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم
صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما
اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ونحوها او اخص [illegible] ويستلزم ثبوته [illegible] ثبوته
مع الشك بطريق اولى واما سقوط الكفارة فللاصل واباحة الفعل اذ لا خلاف في جواز فعل المفطر
مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر [illegible] بمقتضى [illegible] اصل عدم طلوع الفجر
فالاحوط عدم فعل المفطر الا مع المراعاة بل [illegible] في صورة الشك [illegible] وانما يجب القضاء اذا كان فعل المفطر
مع القدرة على مراعاته اى الفجر لا مطلقا فلو عجز عنها كالمحبوس والاعمى فلا يجب القضاء بلا خلاف يعرف وكذا
يجب القضاء خاصة بفعله مع الاخلاد والركون الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعات والحال
ان الفجر طالع حين فعله المفطر بلا خلاف يعرف [illegible] للصحيحة معوية بن عمار المروية في [illegible] الباب عن الصادق عليه السلام آمر
الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك
ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ولا فرق في المخبر بين كونه واحدا او كثيرا
كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا اذا كان عدلين ففي الجماعة سقوط القضاء واحتمل بعض مشايخنا الاكتفاء
بالعدل والاحوط الاطلاق وكذا يجب القضاء خاصة لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا
ولو كان قادرا على المراعاة مع ما قطع عليه الاصحاب كما في [illegible] عملا بالموثق [illegible] باب [illegible] الصحيح
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم

وقول بعضهم انه يتم صومه ويقضيه وبمعناه الرضوي ولا فرق في الخبرين بين الفاسق والعادل

ولكن يجب القضاء خاصة لو اخلّ المراعي الى الخبر في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة

بلا خلاف بين الاصحاب كما قيل قال هذا الاطلاق يشكل لان المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي

ان يكون عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما لاسناده فطره الى الشارع

على هذا التقدير الا ان ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المفطر قبل مراعات الفجر [illegible]

لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك اقول مقتضى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وجوب الامساك

عن المفطرات حتى يحصل العلم بدخول الليل ولا دليل على كفاية المظنة في نحو المقام من الموضوعات فالمفطر

قبل علمه بدخول الليل اثم ويجب عليه القضاء لفحوى ما دل على وجوبه مع الاخلال بالمراعاة في طلوع الفجر

مع جواز المفطر تمسكا باستصحاب بقاء الليل دون العكس هنا وقد ادعى الاجماع على وجوبه هنا اذا افطر

شاكا واما انتفاء الكفارة فللاصل وعدم عموم النصوص الموجبة لها بجميع الافطار بحيث يشمل نحو المقام

هذا اذا لم يكن ممن يسوغ له التقليد والا فيجب الحكم بوجوب القضاء اذا افطر شاكا للاطلاق الاجماع عليه

المحكيين واما لو حصل له الظن بالليلية فوجوبه محل اشكال لعدم دليل عليه والفحوى المتقدمة غير جارية

هنا وفي لزوم القضاء بالوكالة الخبر عمل لي قولان اجودهما اللزوم لعدم عموم ما دل على كون قولها

حجة شرعية مطلقا هذا حال الرابع واما الخامس [illegible] الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل

بلا خلاف كما في بعض العبائر في وجوب القضاء [illegible] بالوهم معناه المعروف [illegible]

وبقاء النهار للاجماع المتقدم عن الغنية ولعموم ما دل على وجوبه بفعل احد موجباته بل لا يخلو وجوب الكفارة

ايضا كما عليه الجماعة لعموم ما دل عليها [illegible] دخول الليل [illegible] الاشباه فالاظهر عدم الكفارة [illegible]

ظهور

ولو يكون معارض بحيث به ان كان [illegible] عليه رابع القضاء من غير خلاف يعرف للاجماع الغنية وقد

غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وفاقا للجماعة [illegible] والنهاية والقاضي وجماعة من متأخري المتأخرين عملا

بالمستفيضة منها صحيحة زرارة المروية في الفقيه في باب وقت المغرب عن الباقر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان

رأيته بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا

ونحوها الى بعض [illegible] وصحيحته الاخرى المروية في زيادات كتاب الصوم عن الباقر عليه السلام عن وقت افطار

الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء

ونحوها رواية ابي الصباح المروية في باب حكم الساهي [illegible] ورواية زيد الشحام المروية فيه خلافا للجماعة فيجب

القضاء بل من حكم بانه [illegible] الصحيحة ابي بصير وسماعة المروية في الفقيه في باب من ظن انه ليل عن الصادق عليه السلام في قوم صاموا

شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال

على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه

لانه اكل متعمدا ونحوها في [illegible] سماعة المروية [illegible] وهذان ما نقله [illegible] اصح في المسألة فتم بل في ذلك

الخلاف بين على ما ظاهر في جواز الافطار بمجرد ظن الغروب انه لم يكن للظان طريق الى العلم والا فقوله

المحكية لعامة [illegible] موافقة صحيحة ابي بصير للجمهور كما [illegible] وكذا [illegible] [illegible] الى المالكي اقوى

الحالي بين ضعيف الظن في القضاء [illegible] فالعدم [illegible] واما عدم الكفارة فاتفاقي [illegible]

والسادس تعمد القيء مع عدم رجوع شيء الى الحلق اختيارا وان ذرعه لم يقض على المشهور بل عن صريح الغنية وظاهر

[illegible] والغنية عليه الاجماع عملا بالمستفيضة منها صحيحة الحلبي المروية في باب الصيام [illegible] عن الصادق عليه السلام اذا

تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القيء من غير ان يتقيأ فليتم صومه وقول المقنع والحلي

لا قضاء به وان حرم تمسكا بصحيحة عبد الله بن سنان والموثقة في باب حكم العلاج ضعيف الرواية بخلو عن

حالة السهو بما اذا المشهور انه لو ذرعه القيء اى سبقه بغير اختياره لم يفطر بل عليه اتفاق الاصحاب كما حكي

ولو كره وحكي عليه الاجماع للمستفيضة فاما الاعتكاف انه يقتضي من الحلم ولكيفية او سنكره في شئ دونه

والسابع ايصال الماء الى الحلق متعمدا لا للصلوة قال في موثقة سماعة الى قوله في باب في زيادات الصوم قال

عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه فقال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس

ومقتضى اطلاق منطوق الموثقة عدم الفرق بين صلوة الفرض والنفل كما عليه البعض كما يقتضيه اطلاق

اجماع الانتصار حيث قال ومما انفردت الامامية به القول بان من تمضمض للطهارة فوصل الماء الى

لا شيء عليه من قضاء ولا غيره وان فعل ذلك لغير طهارة من تبرد الماء وغيره فعليه القضاء

خاصة الى ان قال والحجة في مذهبنا الاجماع المتكرر ذكره ويمكن ان يجاب عنه بان الاجماع ذكره وروى في الصحيح

في الباب عن الحلبي عن الصادق ع في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة

فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء وكيف كان الاحتياط لا يترك

وفي ايجاب القضاء بالحقنة بالمائع قولان اولهما للشيخ في الناصريات نافيا الخلاف عنه وللشيخ في الحل

والاقتصاد ومال وبعدها فيه الاجماع وابن زهرة في الغنية مع الحاكي في محكي كلامه وظاهره وجزم به من الكل

وحيث كالمختلف ان الاجماع عندنا حجة شرعية فليكن القضاء متعينا وان يجب الاصل وغيره من الادلة عدم لزوم القضاء

كما اختاره المصنف هنا حيث قال اشبههما انه لا قضاء وتبعه الجماعة استنادا الى الاصل وكيف كان الاظهر انه

مع انه احوط وكذا لا يجب القضاء على من نظر الى امرأة وغيرها واصغى اليها فامنى مطلقة كانت او حرمة

الا اذا كان معتادا للامنا وعقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء والكفارة معا على اصح الاقوال

اجماعا كما عن حيث قال لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها ولو تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء او الكفارة وهو قول كل من اوجبهما بالاكل والشرب وان لم يقصد بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او للعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا

وانظرها

وانظرها السادسة تكرر الكفارة مع فعل موجبها اتحاد الايام وفي يومي رمضان واحد فقط

سوا كان الموجب متحدا او مختلفا اجماعا كما عن الجماعة وهل تتكرر بتكرر الموجب فقط او الا ان الاول يكون مع تخلل

التكفير او لا او هو لكن بتكرر الوطى خاصة في اليوم الواحد او هو لكن مع تغاير الجنس والا فلا مع تخلل

التكفير او جملة اقوال قيل نعم مطلقا وذكر او جهها الثاني من الاقوال وهو ما اشار رة بقوله والا اشبه انها

لا تتكرر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتبادر من النصوص ورواية العياشي عن ذكر باب يجيء

صاحب كتاب شمس المذهب عنهم ع ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة

فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة غير صحيحة عليه في نحو المقام من وجوه

وان انضم اليه ما نقل عن مولانا الرضا ع ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطى وعن ط اذ تكرر ذلك في يوم واحد

فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تتكرر عليه الكفارة ويعين به باب الحكم من افطر

شهر رمضان عالما عامدا لكن لا مستحلا بل معتقدا للعصيان فان عاد ثانيا عزر ايضا فان عاد ثالثا قتل

على المشهور كما في بعض العبائر عملا بموثقة سماعة المروية في الكافي باب من افطر متعمدا قال سألته عن رجل وجد في شهر رمضان

وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة وعموم صحيحة يونس المروية في باب في كتاب الحدود

عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقيل يقتل في الرابعة

ولعل المسئلة الدالة بان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة والاول اظهر ولكن الاخير احوط وفاقا للامام

وانما يجب القتل في الثالثة لو رفع الى الامام وتخلل التعزير والا فيعزر خاصة هذا اذا لم يكن مستحلا والا فا

بقتله اجماعا فيقتل اول مرة اى يقتله الامام ع السابعة من وطي زوجته مكرها لها لزمه كفارتان وتعزيرة

هو بخمسين سوطا ولا شيء عليها من القضاء بلا خلاف لان الوافي فاذا وجبت عليها وصح عنه ذلك فيه خير

فلتكن صورها صحيحة لما مر من صحة صوم المكره وعدم شيء عليه ولو طاوعته ولو في الاثناء كان على كل واحد
منهما كفارة عن نفسه زيادة على القضاء وعن بعض ان على كل واحد منهما خمسة وعشرين سوطا بلا خلاف لرواية مفضل
بن عمر المروية في الفقيه في باب من افطر شهر رمضان عن الصادق ع في رجل اتى امرأته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا
ولا فرق في ذلك بين الدائمة والمتمتع بها كما هو صريح الجماعة من غير خلاف يعرف ولو اكرهها ابتداء فرضيت
الافطار كالمسافر فتحمل كفارتها وجهان اوجههما العدم للاصل وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان
اجودهما العدم للاصل وعليه المشهور وفي الحاق الامة بالزوجة قولان احوطهما نعم نظرا الى ما قيل بشبهتها
حقيقة لغة الثالث في بيان من يصح منه الصوم واعلم انه يعتبر في صحة صوم المرأة والرجل العقل
والاسلام ويعتبر في صحة صوم المرأة مع هذين شرط زايد وهو اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح
من الكافر باقسامه لعدم تأتي قصد القربة وامتثال الامر منه لانكاره مع انه شرط في الصحة اجماعا نصا
وفتوى فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط تحقيقا للشرطية وان وجب عليه عندنا لما مر انه مكلف بالفروع
كما هو مكلف بالاصول ولا من المجنون لان التكليف ساقط مع زوال العقل وجوبا وندبا فلا يكون صومه
مامورا به فينتفي الصحة لانها عبارة عن موافقة الامر ولقولهم ع رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي
بلا خلاف لانه غير مميز والصبي مميز فكان للتكليف في حقه ثمرة بخلاف المجنون هذا اذا كان مطبقا واما
لو افاق وقتا دون وقت فان كان افاقته يوما كاملا وجب عليه الصيام فيه لوجود المقتضي وشرطه وهو العقل
في ذلك اليوم وعدم المانع وهو عدم العقل ولان صوم كل يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيه ما يزيل الحكم

عن غيره

عن غيره وللاصل المغمى عليه ولو سبقت منه النية وفاقا للمشهور خلافا للشيخ والمرتضى والمفيد فقالا بالصحة
مع سبق النية ونفيا عنه القضاء قبلا ولا يخلو عن وجه لاصالة بقاء الصحة من غير ظهور معارض
يعتد به مع انه لا ثمرة بين القولين بالنسبة الى القضاء لاتفاقهما على نفيه على ما قيل ولا من الحائض
والنفساء باتفاق العلماء كافة بل ربما كان ضروريا للمستفيضة المتقدمة جملة منها في كتاب الطهارة والحكم فيه كذلك
مطلقا ولو في صورة صادفت ذلك ولو في الجزء المتأخر عليه بالمقام اول جزء من النهار او آخر جزء منه
بلا خلاف فيه بين العلماء كافة في النصوص ويصح الصوم من الصبي المميز وفاقا للجماعة بل عن في انه مما لا خلاف
فيه بين اهل العلم في شرعيته لان النبي ص امر ولي الصبي بذلك ولا يشكل من حيث الامر وكيف كان فلا اشكال
في شرعيته عندنا وبلغ بذلك منهم الينا فليكن صحيحا وان لم يساعده القواعد وكذا يصح من المستحاضة
مع فعل ما يجب عليها من الاغسال النهارية في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة بلا خلاف
فتوى ورواية وكذا يصح من المسافر في السنة المعلومة المشترط سفرا او حضرا او سفرا خاصة على
قول المشهور بل لا خلاف فيه كما عن ومن صرح البعض باتفاق الاصحاب عليه وهو الحجة المعتضدة بروايتي ابراهيم
بن عبد الحميد وعلي بن مهزيار المروية في باب حكم المسافر من كتاب الصوم وكذا يصح منه في ثلاثة ايام
لدم المتعة في بدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا كما يأتي بيان ذلك
مع المستفيضة في كتاب الحج انشاء الله ولا يصح منه في واجب غير ذلك على الاظهر الاشهر عملا بالمستفيضة القريبة
من التواتر وهي ما بين عامة لجميع الواجبات وخاصة بالنذر وغيره خلافا للمفيد في النذر المعين وان
لم يقيد في رواية ابراهيم المشار اليها وفيه انها معارضة بما هو اقوى منها من وجوه وعن المفيد في مطلق الواجب عدا رمضان
والصدوق في جزاء الصيد ولم اجد شاهدا مع ندرة هذه الاقوال وكيف كان فالاظهر ما قلناه الا ان

يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة ايام فانه يصوم في المقامين وفي حكمهما قطعا كما انه يتم الصلوة فيهما

واما المندوب ففيه اقوال الاول انه يحل بالصحيحة احمد بن محمد ومنقطعة المدني [illegible] في كتاب الصوم في باب

حكم المسافر ومنقطعة [illegible] المدنية في الزيادات والكراهة جمعا بين الخبر وسائر الاخبار والجواز [illegible] كراهة

المالي عن المسند المعتبر والمسئلة لا تخلو من اشكال ولكن الاحوط الترك والصبي المميز وكذا الصبية قد قطع به الاصحاب

كما في الرياض يؤخذ بالصوم الواجب لسبع سنين استحبابا مع الطاقة لا عليه لرواية منهم الشيخ في [illegible] والمصنف

ومنه في [illegible] والتهذيب في [illegible] والمعتبر [illegible] السبع [illegible] والاحتياط [illegible] وذهب

الشيخ في [illegible] بان الصبيان يؤمرون به اذا بلغوا تسع سنين [illegible] المعتبر يؤخذ الصبي به اذا بلغ

الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات ولعل اقوى الاقوال ان يكون [illegible] عملا بما رواه الشيخ والكليني

في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا

من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش افطروا والعرب

افضل واحق ان يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا

فاذا غلبهم العطش افطروا والاحسن في التمرين هو ما عن [illegible] قال ويؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه ويلزم به [illegible] عنه

البلوغ اجماعا فتوى ودليلا ولا يصح الصوم من المريض مع التضرر به ولو بخوف زيادة المرض بسببه او بطؤ برئه

[illegible] او حصول المشقة [illegible] او حدوث مرض اخر بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا

او على سفر فعدة من ايام اخر وفي [illegible] في كتاب الصوم في باب حد المرض [illegible] قال الصائم اذا خاف على عينيه

افطر [illegible] ويصح لو لم يتضرر به اجماعا كما في الرياض ويرجع في ذلك الى نفسه [illegible] زرارة [illegible]

ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه

ومنها

ومنها اعتبارها الرابع في اقسامه اي اقسام مطلق الصوم المتناول للصحيح والفاسد وهي اربعة واجب

وندب ومكروه ومحظور على ما يأتي [illegible] بيانها فالواجب ستة بحكم الاستقراء وتتبع الادلة الشرعية صوم

شهر رمضان وصوم دم المتعة وصوم الكفارات وصوم النذر وما في معناها من العهد واليمين وصوم

الاعتكاف على وجه يأتي بيانه ان شاء الله وقضاء الصوم الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر فيه في امور ثلثة

وهي [illegible] الهلال

في علامته وشروطه ولواحقه اما علامته فاعلم ان من رآه وجب عليه صومه مطلقا ولو انفرد بالرؤية [illegible] كذلك

باجماعنا والمستفيضة المروية [illegible] في [illegible] باب الاهلة [illegible] صحيحة الحلبي [illegible] عن الاهلة فقال هي اهلة

الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ولو رأى [illegible] جماعة تاركي الفحص [illegible] عليهم

بلا خلاف كما عن [illegible] عليه الاجماع

على الكتاب [illegible] تحصيل [illegible] العلم بوجوده او الظن [illegible] او حصل مضي من شعبان ثلثون يوما

عاما

وجب الصوم اجماعا بل قيل [illegible] ولو لم يتفق شيء من ذلك قيل والقائل الديلمي يقبل

اول رمضان

الشاهد الواحد العدل في [illegible] واستدل له بانه خبر احتياطا للصوم [illegible] في باب علامة

اول شهر رمضان ولا دلالة فيها على المخصوص ولذا صار المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] وفي العبيدة

على خلافه الاجماع وقيل لا يقبل [illegible] الا شهادة عدلين [illegible] البلد [illegible]

والقائل [illegible] في المقنع والشيخ في [illegible] وجماعة استنادا الى رواية [illegible] وجوب [illegible] وفيه

وهذا القول [illegible] والقائل [illegible] والمفيد والمرتضى والحلي يقبل

من خارج البلد او داخله

شاهدان عدلان كيف كان صحوا او غيما [illegible] وهو الاظهر [illegible] العلماء [illegible] ونسبه الجماعة

الى الاكثر وبعضهم الى عامة من تأخر للعموم الدال على حجية البينة الشرعية مضافا الى خصوص جملة من الاخبار

منها ما رواه [illegible] في باب الاهلة في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا اجيز في الهلال الا شهادة

رجلين عدلين وفي الباب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال
ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين وفي الاستبصار في باب علامة اول يوم من شهر رمضان في الصحيح عن
منصور عن الصادق عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه
فاقضه ويجزي ذلك [illegible] الكثرة ولا اعتبار في معرفة الهلال بالجدول وهو كالجدول حساب مخصوص مأخوذ
من سير القمر ورجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع ايام السنة مبتدئا بالتام من المحرم على الاصل خلافا
للشاذ المتروك المحجوج عليه بالاخبار الحاصرة ولا بالعد وهو عد خمس [illegible] هلال شعبان ناقصا ابدا
ورمضان تاما ابدا او بعد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا او عد ستين [illegible] من هلال رجب او غير ذلك
وفاقا للاكثر بل عن الغنية وغيرها عليه الاجماع خلافا للشيخ [illegible] فاعتبر بالعدد [illegible] وبعدها المستفيضة
من الروايات ولا بالغيبوبة اي غيبوبة الهلال بعد الشفق على المشهور بل عن الغنية عليه الاجماع
ولا بالتطوق لظهور [illegible] على المشهور بل عن ظاهر الغنية عليه الاجماع وهو الحجة في جميع ذلك [illegible]
ما رواه اسماعيل بن الحر المروية في يب في باب الصوم [illegible] عن الصادق عليه السلام اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين وفي الباب عن محمد بن مرازم عن الصادق عليه السلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت
ظل رأسه فيه فهو لثلث ليال ولا بعد خمسة ايام من هلال شهر رمضان السنة الماضية على المشهور بل عن
ظاهر الغنية عليه الاجماع عملا بالاصل والاخبار الحاصرة خلافا للمحكي عن الاسكافي فعمل بالمستفيضة
منها خبر الزعفراني المروي في يب في اواخر باب علامة اول شهر رمضان وحيث لا تقاوم الاجماع
او تحمل على الاكتساب وفي العمل [illegible] لمعرفة الشهر برؤيته قبل الزوال ام العدد تردد [illegible]
[illegible] والاصح عدم [illegible] برؤيته قبل الزوال بل المعتبر هو العدد فيتم الصوم الى الليل [illegible]

موردنا [illegible]

موردنا [illegible] الاجماع كما عن الغنية عملا بالاصل والاخبار الحاصرة وخصوص صحيحة محمد بن الفضيل المروية
في يب في الباب المتقدم عن ابي الحسن عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين
وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين
ليلة ثم افطروا ولو خبر جراح المدائني المروي في الاستبصار في باب حكم الهلال ومن كان بحيث لا يعلم
الاهلة كالمحبوس توخى اي تحرى لصيام شهر يغلب على ظنه انه هو شهر رمضان فيجب عليه صومه فان استمر
الاشتباه ولم يظهر له الشهر فقد اجزأه ما فعله عن صوم رمضان وكذا ان صادف او وافقه او كان بعده
ولو كان قبله استأنف الصوم عن رمضان اداء او قضاء بلا خلاف في شيء من ذلك بل عليه الاجماع
كما [illegible] المروي في يب في زيادات الصوم ووقت الامساك عن المفطرات من طلوع
الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب [illegible] حتى يتبين خيطه بالكتاب والسنة والاجماع حتى يبقى لطلوعه قدر
الوقاع والاغتسال بناء على المشهور المنصور من بطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وقد مر الكلام
في ذلك ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية على المشهور المنصور كما مر في بحث مواقيت الصلوة
ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازع نفسه او يكون هناك من يتوقع افطاره
عملا بالمستفيضة والظاهر ان المراد بالصلوة المأمور بتقديمها في النص والفتوى هي الصلوة المغرب وحدها
محافظة على وقت فضيلتها فيكفي في تأدي السنة تقديمها خاصة واما شرائطه فقسمان الاول
شرائط الوجوب وهي ستة الاول والثاني البلوغ وكمال العقل ولو بلغ الصبي او افاق المجنون
او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم مطلقا بلا خلاف [illegible] الا عن الشيخ في [illegible] فاوجبه على الصبي اذا بلغ [illegible]
وبلغ قبل الزوال وهو مع [illegible] كتاب الصلوة [illegible] وعلى خلافه الاجماع عن صريح السرائر وهو الحجة

عليه مضافا الى الاصول وفحوى الروايات الدالة للسقوط عن الكافر والحائض اذ هو اعذر منهما
وفي [illegible] باب من اسلم في شهر رمضان في الصحيح عن عيص عن الصادق عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد
مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا
يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والرواية صريحة بان ما عن ظاهر الكافي من وجوب
الاتمام عليه اذا اسلم قبل الزوال اجتهاد في مقابلة النص وعليه فلا عبرة بميله اليه بما اختاره الشيخ
في الكتابين تمسكا بان وقت النية باق في حقهما ما لم يتضيق اليه مع انه في مخالفته لما هنا دعوى
بل قيل على خلافه الاجماع هنا مضافا الى الفتوى الدالة على وجوب تبييت النية واما ما قيل من الجنون
اذا عرض في اثناء النهار المطلقة المبطل صوم ذلك اليوم فهو مما لا وجه له بل مقتضى اصالة بقاء الصحة
هو الحكم بها مع سبق النية من غير ظهور معارض يعتد به الا ما ادعوه [illegible] كالمجنون فيجب صومه عليهم
اجماعا والثالث والرابع الصحة من المرض المضر والاقامة او حكمها ككثرة السفر او المعصية به او
الاقامة عشرا او مضي ثلثين مترددا فلا يجب على المريض ولا على المسافر الذي يجب عليه التقصير
الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع فيهما ولو زال السبب مرضا كان او سفرا قبل الزوال ولم يتناول
المكلف شيئا من المفطرات ولم يفعلها نوى الصوم وامسك وجوبا واجزأه عن رمضان فلا يجب عليه
القضاء بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر في السببين وفي [illegible] في الاول عن بعض
الاصحاب نقل الاجماع عليه وهو الحجة فيه [illegible] الحكم في الثاني مضافا الى
[illegible] النص [illegible] بان من قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم [illegible] معارضة بالمعتبرة [illegible]
وقد افتى به الجماعة من غير خلاف ولو كان زوال السبب كالمسافر كان بعد الزوال او قبله والحال انه

قد تناول

قد تناول شيئا او فعل مفطرا لم يجب عليه الصوم وامسك ندبا وعليه القضاء بلا خلاف فيه [illegible]
واستحبابه في حق المسافر وعليه [illegible] والاجماع ويدل عليه بعض الروايات [illegible] واختلفوا
في وجوبه في حق المسافر اذا لم يتناول شيئا [illegible] الشيخ في نية الوجوب [illegible] في الجنب [illegible] لا اختصاص
بقبل الزوال كما صرح به في [illegible] بل على خلافه الاجماع كما صرح [illegible] والخامس والسادس
الخلو من الحيض والنفاس فتفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبل الغروب او انقطع
الفجر بالنص والاجماع الثاني في شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي
ما فاته لصغر [illegible] جنون [illegible] او [illegible] حال [illegible] او اغماء
استوعب يوم الوفاة ام لا [illegible] نية الصوم [illegible] ام لا [illegible] بلا خلاف في شيء من ذلك [illegible]
الا الاغماء حيث ذهب الشيخ المفيد وسلار والقاضي والمرتضى بوجوب القضاء اذا اغمي عليه قبل الاستهلال
وعن [illegible] اذا كان [illegible] وهو [illegible] الصيام [illegible] وترده [illegible] المستفيضة الدالة على العدم وقد مر جملة
منها في كتاب الصلوة [illegible] الشيخ والحلي وابن حمزة وعامة المتأخرين هنا مضافا الى ما استند اليه البعض
فحوى ما مر في الصلوة من عدم وجوب قضائها عليه [illegible] مع عدم القائل بالفرق بينهما كما عرفت ولو دل بعض
الادلة على ذلك [illegible] على الاستحباب وتفصيل [illegible] بوجوب القضاء عليه اذا لم يكن من سبب ادخله على نفسه
ولم يفق في اليوم كله فان افاق ولم يفعل المفطر صام ذلك اليوم وان كانت [illegible] قضى [illegible] فات
مما لا [illegible] عليه [illegible] كالمحكي عن [illegible] من القضاء اذا [illegible] بالمفطر واما عدم وجوب القضاء على الكافر الاصلي
فهو مجمع عليه [illegible] الاصحاب المستفيضة [illegible] عليه [illegible] صحيح عيص المتقدم واما المخالف فيجب عليه قضاء ما فاته
من العبادات ولم يجب عليه قضاء ما اتى به من العبادات سوى الزكوة لما تقدم في كتاب الصلوة [illegible]

واما المرتد عن ملة او فطرة فيقضي ما افطره بلا خلاف ... كما في بعض العبارات واما لو عقد الصوم مسلما ثم

ارتد ثم عاد فالاظهر الصحة وفاقا للجامع والاحوط الاعادة مطلقا علية ... ولكن كل تارك للصوم يجب عليه قضاؤه

عدا الاربعة الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر الاصلي كان عن تكرار او ناسيا اجماعا والاحكام فمسائل

فمن الاولى المريض اذا استمر به المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر سقط عنه القضاء على الاظهر

وتصدق عن كل يوم من شهر رمضان الماضي بمد من طعام على المشهور المنصور بل عليه عامة المتأخرين للمستفيضة الصحيحة

في بعضها في باب من ... في شهر رمضان وفي آخر باب من توالى عليه رمضانان وغيرها فليقيد بها اطلاق

قوله ... من ايام اخر والقول بالقضاء دون ... من الكفارة كما عن ... والجامع ... لا وجه له

وهو فقه سماعة المدونة في الباب المذكور عليه محمول على التقية اذ القول به مذهب الجمهور كما عن ...

ولو برأ بينهما وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني واخره اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق

عرض له مانع عنه فلم يقض صام الحاضر وقضى الاول اجماعا ولا كفارة على المشهور المنصور والحلم بوجوب

التكفير ... والصدوق ... اطلقوا التكفير بالتأخير ولعله للاحوط عملا باطلاق ... ولو ترك القضاء تهاونا

بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم فلما ضاق الوقت عزم على عدمه صام الحاضر وقضى الاول قطعا

وكفر عن كل يوم منه بمد وهو بالاطلاق الاقوى بل عليه عامة المتأخرين وجماعة من القدماء ... وفي

المدونة في الجامع عن ابي بصير قال سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق

الصوم قال تصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام وان لم يكن حنطة فمد من تمر وهو قول

الله عز وجل فدية طعام مسكين فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي يستقبل والا فليتربص الى

رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدا

وان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فان عليه الصوم والصدقة

جميعا يقضي الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام ويعضدها غيرها الثانية يقضي عن الميت الذكر

الكبير او لانه الذكر ما تركه من صيام لمرض ونحوه من الاعذار الشرعية اذا كان ممكنا من قضائه ولم يقضه بلا خلاف

اجمع الا من العماني فاوجب الصدقة عنه عن كل يوم بمد من طعام وهو شاذ يرده مع المستفيضة الاجماع

المحكي عن الشيخ في الخلاف والحلي في السرائر ... وكذا الرواية المدونة في ... باب من مات وعليه صيام

الدالة على مذهب العماني محمولة بالمدونة في باب قضاء الصوم عن الميت وفي ... باب الرجل

يموت وعليه شهر رمضان ... محمول على التقية على ان الاحتياط فيما اخترناه والاحوط الجمع

بين الصدقة والقضاء ولو مات في مرضه ولم يتمكن من القضاء لا يجب ان يقضى عنه وان

اما الاول فللمستفيضة والاجماع كما عن ... وقريب منه غيره واما الثاني فقد صرح به الجامع وغيره وفي

الحي اصحابنا قال لا استطاعة ... عن الميت فيصل اليه ثوابه وكيف كان الاحتياط لا يترك سيما

الاسراء ... والاستحباب ... القضاء عن المسافر وان مات في ذلك السفر

ففي ... المدونة في باب ... عن الحكم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه

وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في شهر رمضان ولم يصح حتى مات لا يقضى عنه

وفي صحيحة ... المدونة في باب صوم الحائض ... عن امرأة مرضت في شهر رمضان

او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر

فنعم ويعضدها الموثقة المدونة في الباب ... الشيخ في وجوب قضاء الصوم عن الميت بالفائت

عنه في السفر ولو لم يتمكن الميت من الاتيان به ولكن اكثر الاصحاب قالوا الاولى مراعاة التمكن للتحقيق الا ...

ساعدها عليه الإجماع وهو الأظهر عملا بعموم الأصل وبعض الروايات ومعارضتها بأدلة على أن الوجوب
القضاء على الولي بل جوازه مشروط بوجوبه على الميت ويدل على ذلك جملة من الروايات وأما ما ذهب إليه …
الثالث من التفصيل بين السفر والمرض … فلا يجب القضاء وغيره فيجب فلا وجه له يعتد به في الأحكام
الشرعية ولو كان له وليان فصاعدا قضيا بالحصص وفاقا للجماعة عملا بالعموم والإطلاق بعد الالتفات
إلى امتناع الترجيح من غير مرجح خلافا للحلي على ما حكي فلا قضاء ولا وجه له يعتد به والقاضي فإن لم يكن له
إلا الولد … كانا مخيرين في القضاء فإن اختلفا أقرع بينهما وفيه … يستلزم استعمال اللفظ
في المعنى الحقيقي والمجازي … ومع ذلك يستلزم استعمال القرعة في العبادات والتتبع ينفيه وكيف كان
الأحوط هو القول الأول بل لعله الأقوى وهل يشترط تقدم فعل البعض على الآخر الأظهر العدم عملا بالأصل
وعليه فيقضي الوليان أو الأولياء بالتقسيط ولو تبرع أحد الأولياء سقط عن الباقين بل يحصل السقوط
لو فعل الأجنبي أيضا بالاستيجار أو التبرع … وقع الفعل بإذن الولي أم لا خلافا للحلي حيث قال بعدم
الاجتزاء بفعل المتبرع ويقضى عن المرأة ما تركته من الصيام على نحو ما يقضى عن الرجل بلا خلاف في
جوازه وعلى تردد في وجوبه على الولي … كما … الرجل في الأحكام غالبا ودلالة بعض الروايات
على أنه يقضي عنها ما فاتها … ومن الأصل وضعف … الأصل من الاشتراك هنا وضعف … بعض
الروايات على الوجوب … وكيف كان الأحوط الوجوب … إذا كان الأكبر أي أكبر الأولاد
أنثى فلا قضاء عليها على الأشهر الأقوى للأصل … حفص بن البختري المروي في الكافي في باب الرجل يموت
وعليه من شهر رمضان … في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال يقضيه أولى الناس بميراثه قلت
فإن كان أولى الناس به امرأة فقال لا إلا الرجال … في الأولاد …

يجب

يجب عليه وإن لم يكن فالحق ما قيل يتصدق عن كل يوم بمد والقائل المشهور عملا بالاحتياط وإن كان يقتضي
الأصل عدم الوجوب لعدم دلالة الروايات ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضي الولي شهرا
ويتصدق عن شهر وفاقا للمحكي عن الجماعة لما روي … في باب الرجل يموت وعليه من رمضان عن الحسن بن علي الوشاء
وفيه ضعف سندا بل دلالة أيضا … فعليه قضاؤهما والاحتياط لا يترك الرابعة قاضي رمضان يجوز
في الإفطار مع سعة الوقت حتى تزول الشمس على المشهور المعتضد … عليه عامة المتأخرين للأصل والأخبار
المستفيضة وعن العماني والحلبي عدم الجواز لعموم النهي عن إبطال العمل ويرده الأخبار المفصلة …
بل يحرم المضي بلا خلاف وإن أفطر بعده أثم وأطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلاثة أيام
على المشهور عملا بالصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقع أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال
إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم
وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك وعن الحلي التخيير بينهما وعن القاضي فكفارة
يمين وجهها غير معلوم الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي في الصحيح أن عليه قضاء الصلاة
والصوم معا وفي صحيحة الحلبي المروية في … باب … الصوم … عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي
أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه أن يقضي الصلاة والصيام وعمل بها جماعة خلافا للحلي والمصنف
في … وهنا … قال الأشبه قضاء الصلاة حسب عملا بالأصل وفيه أنه يجب الخروج عنه بعد قيام الدليل
ولكن يجب القضاء لو نسي يوما أو يومين وأما بقية أقسام الصوم فسيأتي ذكرها في أماكنها إن شاء الله
وفيها غنى عن ذكرها هنا أما المندوب من الصوم أقسام أيضا فمنه ما لا يختص وقتا معينا كصيام
أيام السنة عدا ما استثني فإن الصوم جنة من النار كما في الروايات ومنه ما يختص وقتا معينا …

كثيرة ويتأكد منها اربعة عشر يوما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر
الثانى منه واخر خميس من العشر الاخير منه على الصحيحة حماد بن عثمان المروية فى باب صوم السنة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض على
صيام ثلثة ايام فى الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد
فقلت واى الايام هى قال اول خميس فى الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس منه فقلت وكيف
صارت هذه الايام التى تصام فقال لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل فى
هذه الايام المخوفة وعن الشيخ التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين وعن الحلبى
تخصيص الاربعاء بالاخير من العشر الاوسط مع موافقته فى الخميسين وعن الاسكافى صوم يوم الاربعاء
بين خميسين وان اخرها بين اربعائين والعمل بالصحيحة احسن ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء
ويكون مؤديا للسنة لرواية ابى حمزة المروية فى فقه باب تاخير صيام الثلثة وان عجز يتصدق عن كل يوم بمد
من طعام او بدرهم لرواية عيص وعقبة المرويتين فى فقه باب كفارة الصوم وصوم ايام البيض بالاجماع
كما عن الجماعة للنصوص المستفيضة ومقتضاها انها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر بل عن كره عليه اجماع
العلماء ولا وجه لما اختاره الموافق من انها الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط والخميس
من العشر الاخير ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة بالاخبار المستفيضة ويوم مولد النبى صلى الله عليه وآله وبعثته
ودحو الارض على الرواية ابى اسحاق عن على بن محمد عليه السلام المروية فى باب صوم الاربعة الايام وفيها قال عليه السلام
حين سألته عن الايام التى تصام فيهن وهى الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث
الله محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين

من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير الخ وتقدم ومولده كما فى الرواية هو المشهور ومن
الثانى عشر منه ومبدؤه عند ظاهر ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء المقصود له فى ذلك اليوم كمية
وكيفية مع تحقق الهلال وعدم الالتباس فيه لغيم او غيره ويدل على استحبابه بعد ما حكى كره من اتفاق
العلماء النصوص المحمولة على صورة اجتماع الشرطين نظرا الى رواية محمد بن مسلم وسدير المرويتين فى
فى باب صوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء حزنا وقد تعارض الروايات فيه والاحوط الذى عليه
والقول بحرمة الامساك عن المفطرات الى العصر ثم الافطار بشيء يكسر حزنا لال الرسول ويوم المباهلة
وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة تقديرا واستحبابا وقيل انه الخامس والعشرون وكل خميس وجمعة
على المشهور للروايات وعن الاسكافى لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام وان تلابما قبله او بعده
ثالث شعبان فلا حرمته واول ذى الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل كما فى رواية سهل وغيره
على ان صيامه يعدل ستين شهرا وفى بعض الروايات انه يعدل ثمانين وغيره وان صام الشيخ كتب له
صوم الدهر ورجب وشعبان كله او بالتفريق بينهما للاجماع القطعى كما فى بعض العبائر والنصوص وبادية
محلا فى شعبان من دون ... على ما الادلة فيه كما فصلنا فى باب صوم ... ويستحب الامساك
تشبيها بالصائمين فى سبعة مواطن المسافر اذا اقدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة قضاء
بعد الزوال مطلقا او قبله وقد كان تناول مفطرا وكذا المريض اذا برئ وكذا الحائض والنفساء والكافر
والصبى والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم فى اثناء النهار مطلقا ولو قبل الزوال ولم يتناولوا شيئا
بالنص والاجماع فى الجميع الا الصبى والكافر اذا زال العذر عنهما قبل الزوال ولم يتناولا فقيل بوجوب الصوم
عليهما ودفعه الكلام فى ذلك ولا ينعقد صوم الضيف من غير اذن مضيفه لرواية الزهرى المروية فى

في باب وجوب الصوم عن السجاد عليه السلام وفيه المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم
تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وهي الحجة فيه وفيما قال المصنف
وللمرأة من غير اذن الزوج وللولد من غير اذن الوالد لرواية هشام المذكورة في في باب من لا
يجوز له صيام وللمملوك من غير اذن المولى عملا برواية الزهري المتقدمة ومن صام ندبا ودعي
الى طعام فالافضل له الافطار بلا خلاف كما في بعض العبارات عملا بالمستفيضة منها صحيحة جميل المذكورة في في
في باب صوم السنة عن الصادق عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه
كتب الله له صوم سنة ثم قال في هذه في السنة والتطوع فيها اوسع رواية داود الرقي المذكورة فيه عنه عليه السلام
لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ومقتضى الاطلاق عدم
الفرق بين اول اليوم وآخره كما يدل عليه رواية عبد الله المذكورة في في باب فضل افطار الرجل عند اخيه
الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر
فانه افضل والمحظور من الصوم صوم العيدين باجماع العلماء كافة كما في ك وهي الحجة مضافا الى النصوص ولو نذر صومهما
لم ينعقد عند علمائنا اجمع كما في الدليل وايام التشريق وهي الثلاثة بعد عيد الاضحى باجماعنا عليه في
الجملة كما في عبارة الجماعة ولكن اختلف العبارات في الاطلاق والتقييد بمن كان بمنى اخذا بالمتيقن
وعملا بالصحيحة معوية المذكورة في يب في باب وجوب الصوم ومن نص عليه الاجماع وقيل القاتل في اشهر الحرم
يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة الصحيحة المذكورة في في باب من وجب
عليه صوم شهرين ولكن المشهور عموم المنع وعلى خلاف العمومات المعلومة بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز
تخصيصها بمثل هذا الخبر الشاذ النادر ولا خرج في نوع وصوم آخر شعبان الذي يشك فيه انه من رمضان

بالغيم

بالغيم ونحوه ثم اذا شهد الناس برؤية الهلال فيه او شهادة من لا يثبت بقوله بنية الفرض اجماعا كما في الغنية
لكونه تشريعا محرما وقد مر الكلام في ذلك وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على ترك الواجب او فعل
المحرم ونحوهما على العكس بالاجماع كما عن الجماعة وصوم الصمت اجماعا كما عن جماعة للمستفيضة والمراد
ان ينوي الصوم ساكتا واما الصوم ساكتا من دون جعله وصفا للصوم بالنية فلا باس كما صرح به بعض
الاصحاب وصوم الوصال بالاجماع للمستفيضة وهو عند الاكثر كما في ك والذخيرة بل المشهور كما في ك ان
يجعل عشاءه سحوره عملا بصحيحة الحلبي وحفص المذكورتين في في باب صوم الوصال قيل انه صوم يومين
مع ليلة بينهما ويدل عليه رواية سليمان المذكورة في يب في باب صيام شعبان ولكن الاول اظهر وان كان
هذا انما يحرم للتشريع لكن ليس الكلام فيه ثم ان تحريم التاخير الى السحر انما يكون اذا نوى كونه جزءا من الصوم
لا ما لو اخره بغير نية فانه لا يحرم وهل يبطل الصوم بالصمت كما عليه البعض ام لا كما احتمله الاخر وجهان ولعل الاول
اقرب لعدم تاتي نية القربة وكذا الاقرب البطلان بالوصال وصوم الواجب سفرا اهله على وجه موجب للقصر
عدا ما استثني من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب
وقد عرفنا الكلام في ذلك مفصلا الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض المتضرر بالصوم يلزمه
الافطار ولو مع ظن الضرر بلا خلاف يظهر ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع والاخبار في تحديد المرض المسوغ
للافطار بان يكون الخوف من زيادة المرض او بطء برئه او حصول مشقة لا تتحمل عادة او حدوث المرض
القطع بالضرر او الظن به ولو بقول فاسق او كافر وفي احتمال المساوي اشكال وحيث يحصل الضرر لو تكلف
لم يجزئ اجماعا كما في بعض العبارات قيل للنهي عنه المفسد للعبادة عندنا وقيل لعدم الاتيان بالصوم فيجب
القضاء الثانية المسافر حيث يجب عليه قصر الصلوة يلزمه الافطار بل لو صام عالما وجب قضاؤه

اجماعا كما عن الجماعة منهم الانتصار و ف و ك و مع و في كر وغيره الاجماع عليه انه لو كان جاهلا بالحكم لم يقض كما هو الظاهر وهو
المعتبر في القضاء بعضا الا الثواب المقصد للعبادة في الاولى والصحاح المستفيضة فيه وفي الثاني الثالثة الشروط المعتبرة
في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم على الاصح وفاقا لجماعة من فتوى ورواية الاماما في كتاب الصلوة ولكن يشترط في قصر الصوم
تبييت النية للسفر عند المصنف هنا وفي يع ومعتبر وعلم الشيخ في نيه والحلي في الجملة تمسكا بموثقة علي بن يقطين المروية في
يب في كتاب الصوم في باب حكم المسافر عن الكاظم ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه
في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ونحوها
رواية ابي بصير المروية فيه في الباب وقيل انه يعتبر الخروج قبل الزوال فيفطر معه مطلقا بيت نية السفر ام لا او يصوم مع عدمه
كك والقائل بذلك على ما حكي المفيد والاسكافي والحلبي لكنه اوجب القضاء معه وفي ظ الفقيه والمقنع و
الكليني في في واليه ذهب الفاضل في اكثر كتبه وولده والشهيد ره وجمع من المتاخرين عملا بالمستفيضة منها صحيحة
الحلبي المروية في في باب الرجل يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ونحوها صحيحة عبيد بن زرارة المروية فيه وفيه وموثقته الاخرى
المروية فيه وفيه وصحيحة ابن مسلم المروية فيه وفيه وقيل يجب ان يفطر في الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب ولم يبيت نية
السفر ليلا والقائل بذلك والد ق في الرسالة والحلي في السرائر مدعيا والسيد ره والواني والفاضل في ... عليه
رواية عبد الاعلى المروية في يب في كتاب الصوم في باب حكم المسافر في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر
وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل واحسن الاقوال اوسطها لانه مقتضى روايات الدالة على الافطار مع حصول
التبييت والروايات الدالة على الصوم لو خرج بعد الزوال من قبيل تعارض المطلق والمقيد والمقيد حاكم على المطلق
عندنا واما القول الاخير فضعيف شاذة وكيف كان الاحوط عدم المسافرة الا قبل الزوال مع تبييت النية

والحاصل

والحاصل هو ما بيناه في كتاب الصلوة من ان كل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس عملا
بجملة من الروايات الدالة على التلازم منها صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة في الصلوة المتضمنة لقوله ع اذا
قصرت افطرت واذا افطرت قصرت الا فيما استثني من المواضع للامام ع فيهم ويجب الاستثناء وهو الجمع بين الادلة
السفر في مواضع التخيير حيث يجب فيها قصر الصوم عينا والصلوة تخييرا الا ان يراد بالواجب الاعم والاقرب
في كونه تكلفا وكيف كان وعلى التقديرات والاقوال لا يجوز ان يفطر الا حيث يتوارى عنه جدران البلد
الذي خرج منه او يخفي اذانه اتفاقا فتوى ونصا لما قدمناه في الصلوة الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا
عن الصيام اصلا او مع مشقة شديدة جاز لهما الافطار اجماعا فتوى ودليلا كما بل واستقر وتصدقا
عن كل يوم بمد من الطعام عملا بالمستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم المروية في في فقيه باب الشيخ والعجوز من الباب قوله ع
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد
من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وموثقة ابي بصير المروية فيه وفيه عن بعض اصحابنا عن الصادق ع
في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم
كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ورواية عبد الملك المروية فيه وفيه عن ابي الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز
الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة ويعضد هذه الاخبار روايات اخرى
والحاصل انه لا شك في جواز الافطار عليهما مع حصول الوصفين ولا في وجوب الكفارة اذا كان الصوم مع المشقة
وقيل لا تجب عليهما الفدية مع العجز وانما تجب ان قالا مع المشقة خاصة ويدل عليه صحيحة ابراهيم بن زياد الكرخي
المروية في يب في كتاب الصوم في باب المريض عن الصادق ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء

قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة بمد من طعام
بدل كل يوم احب الي فان لم يكن له يسار فلا شيء عليه وعموم نهاية الفتح الاكثر كما عن جمع وكره بل في الانتصار
الاجماع وعن الغنية نفي الخلاف فليقيد بذلك اطلاق جملة من الروايات المتقدمة بعضها او قلنا
وان قلنا باختصاصها بغير المعذورين بحكم التبادر فلا معارضة اصلا وهل الكفارة بمد من طعام مع
مع القدرة والا سقط قولان اشهرهما الاول عملا بالمستفيضة بل عن الانتصار نسبة احتياطا وجوب
مع المستفيضة السابقة وان تامل الاجماع وهو الحجة وعليه فالفي روايتي محمد بن مسلم المروية في باب العاجز
الدالة على المد من غير تحويل فليحمل على الاستحباب كما قاله الاصحاب وهل يجب عليهما القضاء مع القدرة
ام لا قولان اجودهما العدم عملا بالصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة بقوله ثم فلا شيء عليهما والعطاش
بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من شرب الماء طول النهار يفطر اجماعا كما عن التحرير وذكره
وهي وغيرها عملا بالكتاب والسنة المستفيضة عموما وخصوصا ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ثم ان
برئ المرض قضى بلا خلاف كما عن صريح الحلي وظاهر ... وغيره للعموم ما دل على وجوبه في حق المريض
كالاية فعدة من ايام اخر والقول بعدم القضاء ضعيف وهل عليه الصدقة ام لا قولان احوطهما
ذلك اوله والحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضعها والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار
اذا خافتا على ولدهما او انفسهما باجماع فقهاء الاسلام كما عن ... للفدية الصحيحة ... بالكتاب
والسنة والاجماع والاعتبار وتتصدقان لكل يوم بمد من طعام اجماعا كما عن ... اذا خافتا على ولدهما
وعن ... وهو الحجة على الاطلاق مضافا الى صحيحة محمد بن مسلم المروية في باب الحامل والمرضع عن الباقر
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم

عليهما

وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما عن كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا تقضيانه بعد وعمومها
غيرها وفصل جماعة بين الخوف على الولد فتجب وعلى النفس فلا ومستندهم غير ظاهر ... المشهور
لا تخلو عن المناقشة وكيف كان تقضيان ما افطرتاه اذا كان الفطر خوفا على انفسهما بلا خلاف بين علماء الاسلام
كما عن كره وعن المنتهى هو قول علماء فقهاء الاسلام وعن ... الاجماع ... الخوف على النفس
وادعى في الخلاف الاجماع عليه ... الخوف على الولد ... الاظهر القضاء ... عملا بالصحيحة
المتقدمة الخامس لا يجب صوم النافلة بمجرد الشروع فيه بل يجوز الافطار فيه الى الغروب كما في
بل لا خلاف فيه بل عليه الاجماع كما عن الجامع لكن يكره الافطار بعد الزوال والنص الصريح بوجوبه محمول
على تاكد الاستحباب بها ويستثنى من الكراهة من دعي الى طعام كما تقدم السادس كل ما يشترط فيه التتابع
اذا افطر في الاثناء لعذر كالحيض والمرض والسفر الضروري بنى اجماعا كما عن الغنية عملا بالصحيحة ...
... في باب قضاء شهر رمضان عن الصادق عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا
ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام
حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك ...
سليمان بن خالد المروية فيه عن الصادق عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر
يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب
وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ونحوها الصحيحة محمد بن مسلم المروية فيه والقريب في التعليل
واما ... وابي بصير المرويان في الباب الدالان على الاعادة لمن كان عليه شهران متتابعان ... مرض
ولم يدخل في الشهر الثاني فلم يظهر القائل به فليحمل على الاستحباب ... الجماعة وجوب الاستئناف مع

الاخلال بالمتابعة فی کل ثلثة یجب تتابعها سواء کان لعذر ام لا الا ثلثة الهدی لمن صام یومین وکان الثالث

العید فانه یبنی علی الیومین الاولین بعد انقضاء ایام التشریق وقد یحکی عن بعض الاصحاب ثم قال ولا یجوز

اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع للعذر بصیام الشهرین المتتابعین والاستیناف فی غیره مستندا

فی الاستیناف بعموم الاتیان بالمامور به علی وجهه وهو حسن مع فقد العموم المذکور واما معه فلا وحیث

قلنا بالبناء بعد زوال العذر ففی وجوب المبادرة [illegible] احوطها نعم ولو اخل لا لعذر استانف

قطعا واجماعا [illegible] الا ثلثة مواضع الاول من وجب علیه صوم شهرین متتابعین فصام شهرا

ومن الثانی شیئا [illegible] اجماعا کما عن الغنیة و[illegible] ذکره [illegible] بالمستفیضة والثانی من وجب

علیه صوم شهر [illegible] فصام خمسة عشر یوما علی المشهور بل لا خلاف [illegible] وتحقیق المسئلة

فی کتاب الکفارات [illegible] والثالث فی صوم ثلثة ایام بدلا عن هدی التمتع اذا صام یومین

وکان الثالث العید افطر واتم الثالث بعد ایام التشریق ان کان [illegible] الخلاف [illegible]

المتاخرین [illegible] وهو ضعیف بل [illegible] الاجماع کما عن [illegible] مع [illegible]

انه یبنی لو کان الفاصل بینهما غیره ای غیر العید علی المشهور لعموم ما دل علی وجوب التتابع فیها من النص والفتوی

وتفصیل الکلام یطلب فی [illegible] وقد تم فی [illegible] مولانا [illegible]

علی بن محمد البرغانی فی ثلثة [illegible] من شهر ربیع المولود من [illegible] الالف [illegible]

[illegible] کتاب الاعتکاف وهو لغة الاحتباس وشرعا اللبث المخصوص للعبادة و[illegible]

ثابت بالکتاب والسنة والاجماع قال [illegible] ولا تباشروهن وانتم عاکفون فی المساجد وافضل اوقاته العشر

الاواخر من شهر رمضان والکلام فی هذا الکتاب یقع فی امور ثلثة شروطه واقسامه واحکامه والشرایط

[illegible] الاول النیة بلا خلاف فی کل عبادة وقد مر تحقیقها فی کتاب الطهارة والصلوة والثانی الصوم

عند علمائنا اجمع کما عن [illegible] بالمستفیضة [illegible] فی باب الاعتکاف عن [illegible]

اذا اعتکف العبد فلیصم وقال لا یکون اعتکاف اقل من ثلثة ایام ومن شرط علی ربک فی اعتکافک [illegible]

[illegible] فی اعتکافک [illegible] من علة [illegible]

المدنیة [illegible] اقل ما یکون الاعتکاف [illegible] لا یکون الاعتکاف اقل من ثلثة ایام [illegible]

صام وینبغی للمعتکف اذا اعتکف ان [illegible] الصوم الذی [illegible] فی [illegible] الصوم

[illegible] بالوجوب [illegible] الشرعی والا [illegible] الشرط [illegible] الشروط وعلیه فلا یصح الاعتکاف

الا فی زمان یصح صومه وممن یصح منه الصوم فلا یصح فی العیدین ولا من الحائض والنفساء والمریض

المستضر به والثالث العدد وهو ثلثة ایام ولا اعتکاف فی اقل منها اجماعا کما عن [illegible] المستفیضة

ومنها [illegible] ولا خلاف فی دخول اللیلتین الثانیة والثالثة [illegible] الشیخ [illegible]

[illegible] علیه الاجماع وهو [illegible] الشیخ [illegible] فی دخول اللیلة [illegible] المشهور [illegible]

والاحوط [illegible] والرابع المکان وهو کل مسجد جامع [illegible] امام عدل [illegible] الاصل [illegible]

فی کتبه [illegible] المفید والشهیدان [illegible] من المتاخرین [illegible] الا [illegible] المستفیضة [illegible]

علی انه لا اعتکاف الا [illegible] فی مسجد الجامع [illegible] ولکن [illegible] لا یصح الا فی

المساجد الاربعة مکة والمدینة وجامع الکوفة والبصرة کما علیه الشیخ والسید [illegible] والحلبی والقاضی [illegible]

والحلی والفاضل فی [illegible] والتحریر والمحقق [illegible] فی التنقیح [illegible] المشهور کما صرح به [illegible]

[illegible] صریح الانتصار والغنیة [illegible] علیه الاجماع وهو الحجة القاطعة [illegible]

مضافا الى صحيحة عمر بن يزيد المروية في باب الاعتكاف عن الصادق عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد
في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس ان
يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد مكة ومسجد المدينة ثم قال قده وقد روى في مسجد المداين بدل
هذا الخبر هو مستنده في المقنع حيث ضم مسجد المداين الى المساجد الاربعة ولا يجوز الاستناد اليه
كما لا يجوز ابدال مسجد البصرة بمسجد المداين كما عن علي بن بابويه وان دل عليه الرضوي ولكن ما اختاره المصنف
في كل مسجد جامع يجمع فيه امام عدل ولو غير امام الاصل وان ورد المستفيضة عليه لكن الاجماع يرده الا كما على
ان ما اختاره موافق لمذهب العامة العمياء كما عن احمد وابي حنيفة لم فليكن الروايات الدالة عليه محمولة على
التقية والخامس الاقامة في موضع الاعتكاف باجماع العلماء كما عن كره وهي محل المستفيضة المصرحة في
وهو صحيحة عبد الله بن سنان المروية في [illegible] باب المعتكف [illegible] الباب
بعضها بانه ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط لا ينبغي للمعتكف ان يخرج
وفي صحيحة الحلبي المروية
من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا
ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك وكون المرأة مثل الرجل كما في الصحيحة مما اتفق عليه الاصحاب
كما عن كره وغيره فلو خرج كل منهما عن المسجد بجميع بدنه لا ببعضه على الاظهر ابطله بلا خلاف يعرف وقيل
بالابطال ايضا لو [illegible] وهو الاحوط بل ترك الخروج ببعض البدن [illegible] الا لضرورة كتحصيل ماكول
او مشروب اذا لم يكن له من يأتيه به اجماعا كما عن كره وفي جواز الخروج للاكل خارج المسجد كما اختاره في ذلك
ان كان فيه غضاضة ويكون من اهل الاحتشام والا فلا كما عن كره لكن الاقرب المنع حملا للاطلاق على الغرض
المتفق منه من غير ظهور معارض يعتد به او طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن للصحيح المتقدم المؤيد بما ليس
فيها التقييد بالمؤمن او عيادة مريض للصحيحة المتقدمة ومع جواز الاول عن كره والمنتهى والانتصار الاجماع

او شهادة

او شهادة تحملا او اقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا بلا خلاف في الاول كما
صرح به البعض ويشكل في الثاني لعدم دليل عليه بحيث يصح ان يخصص به عموم الاخبار المتقدمة ولا
يجوز ان يجلس لو خرج بشيء من الامور المذكورة للصحيحة الحلبي المتقدمة بل لا خلاف فيه في الجملة وان
اختلف العبارات في الاطلاق والتقييد بتحت الظلال وان لا يمشي تحت الظلال اختيارا كما عليه الاكثر
بل عن الانتصار عليه الاجماع فان تم والا فالاصل يقتضي الجواز كما عليه الجماعة ولكن الاحوط
الاول اذا لم ينحصر الطريق فيه والا فيخرج عن الاختيار فالجواز اظهر للضرورة ولا يجوز ان يصلي
خارج المسجد الذي اعتكف فيه بلا خلاف للصحيحة [illegible] بن سنان المروية في باب المساجد التي
يصلح الاعتكاف فيها عن الصادق المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد
الذي سماه الا بمكة فيصلي ان خرج لضرورة حيث شاء من غير اختصاص بالمسجد بلا خلاف كما قيل
للصحيحة المتقدمة وموثقة عبد الله بن سنان المروية في باب الاعتكاف واما اقسامه فهو على قسمين
واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه من عهد ويمين وبنيابة حيث تجب وشرط في النذر
وما في معناه اطلاقه فيحمل على ثلاثة او تقييده بها فصاعدا او بالاثنين فيها لكنه يوم لا انه يبعد ما [illegible] فيجب
الملتزم فان حصل من الثلاثة [illegible] فهو الواجب [illegible] بالشروع [illegible] فقيل
[illegible] وان [illegible] الاطلاق فيشكل الا لعدم ما يقتضيه ولذا قيل بالاولوية المندوب في عدم وجوب
المضي فيه قبل اليومين فقيل وهو بناء على منع العموم الدال على حرمة ابطال الاعمال ولو قيل به الا ما اخرجه
الدليل وهو المندوب على الاطلاق كما هو ظاهر الاصحاب لم يكن بعيدا عن الصواب ونحو الملتزم في الحكم
بالملتزم بالشروع [illegible] بل يعزى الى المشهور [illegible] عن التنقيح انه لا خلاف فيه والمندوب ما يتبرع

في اقسام الاعتكاف

من غير موجب ولا يجب بالشروع فيه على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للاصل وجملة من الروايات
خلافا للطوسي والحلي فيجب والعلة لعموم النهي عن ابطال العمل كما عن الشيخ او لاطلاق صحيحة ابي ولاد المروية
في الكافي في باب اقل ما يكون الاعتكاف ولكنهما مقيدان بما في بعض الصحاح المعتضد بالاصل والشهرة العظيمة
المقربة من الاجماع بل عن السرائر والناصريات ان عندنا العبادة المندوب اليها لا تجب بالدخول
فيها وهو كما ترى ظاهر في انعقاد اجماعنا عليه مطلقا ويشهد بصحة دعواه تتبع كثير من المستحبات المحكوم
فيها عند الاصحاب بعدم وجوبها بالشروع فيها فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان
ولكن المروي انه يجب كما في صحيحة محمد بن مسلم المروية في الكافي في باب اقل ما يكون الاعتكاف عن الباقر ع
اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له
ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام وعن المرتضى والحلي وغيرهما فلا يجب للاصل والاحتياط ظاهر
وقيل لو اعتكف ثلاثا فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث عملا بالصحيحة المذكورة
وصحيحة ابي عبيدة المروية في الكافي في الباب عن الباقر ع المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة
ايام اخر وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلث فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة
ايام اخر حكاه في المختلف عن المرتضى والحلي والفاضلين في ذلك فلا يجب للاصل ولا وجه له ومنه يظهر ما
عن الشهيد من ترجيح عبيدة الدين الميل الى عدم وجوب السادس وان اوجبنا الثالث لكن يرده صحيحة
ابي عبيدة وعليه يجب كل ثالث كالتاسع لو اعتكف احد عشر لعدم القائل بالفرق كما صرح
به جمع وغيرهما واما احكامه فمسائل ثلثة الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط في ابتدائه الرجوع

فيه

فيه عند العارض كالمحرم باجماع العلماء الا ما حكي عن مالك انه لا يصح الاشتراط كما في كرة وعن جمع لا نعرف
فيه خلافا الا ما حكي عن مالك للاخبار المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم التي رويناها عن في في باب اقل ما يكون
الاعتكاف وصحيحة ابي بصير المتقدمة ورواية عمر بن يزيد المتقدمة وغيرها ورواية ابي ولاد المروية في في
في الباب عن الصادق ع عن امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها
قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي
ثلاثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وهل يجوز اشتراط الرجوع مطلقا
وان لم يكن بعارض ام لا قولان اجودهما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وهو ما اذا
لم يشترط كما اختاره وابي بصير بما بعدها اخبار ابي ولاد ومحمد بن مسلم الظاهر ان التخيير حصول الرجوع
ليس من الاعتكاف المحضة الخروج وان الفرق في جواز الرجوع بحسب اليومين وعدمه سيأتي انه في ذلك عد
انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها والترجيح بينهما فليحمل الاول على الجواز الا لعلم
مع احتمال الاخيرين الحمل على حمل الشرط في اصل الاشتراط لا كيفيته ولا فرق في جواز الاشتراط بين
الواجب وغيره لكن محله في الاول وقت النذر واخويه كما عن الاصحاب لا وقت الشروع بخلاف المندوب
فانه عنده كما هو ظاهر النصوص واما جواز هذا الشرط في النذر فعن ظاهر الشيخ الاجماع عليه لكن صرح
بعض الاصحاب بانه ينبغي تقييده بما بالعارض لا اقتراحا للمنافاة لمقتضى النذر وحكى ذلك عن
وفائدة هذا الشرط جواز الرجوع متى شاء على الاظهر وان مضى اليومان وان كان الاعتكاف واجبا
بالنذر وشبهه ولو لم يشترط على ربه ثم مضى يومان في المندوب وجب الاتمام على ما رايته المتقدمة
ولو عرض عارض ضروري من مرض وحيض ونحوهما فخرج فاذا زال العارض وجب القضاء بلا خلاف

من صحيح محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج

صفوان المروية في ت‍ب في باب الاعتكاف وما يجب فيه من الب عن عبد الرحيم قال اذا مرض المعتكف او
طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفي الموثق في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع
الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها والاحتياط اللازم عدم الاجتزاء في المندوب والواجب الثاني
يحرم على المعتكف حيث يجب عليه الاعتكاف الاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وجماعا بلا خلاف
في تحريم الثلثة كما صرح غير واحد وقال الشيخ ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقيل بعدم
حرمة اللمس والتقبيل اذا لم يكونا بشهوة وفي فساده باللمس والتقبيل قولان والبيع والشراء وشم الطيب
على المشهور بل لا خلاف في شيء من ذلك بظاهر الامر [illegible] في الاخير فلم يحرمه ويرده الصحيح المتقدم ودعوى الا
الاجماع على تحريم الاولين وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم والقائل به الشيخ في الجمل والقاضي وابن حمزة
ولكن لم يثبت ولذا ذهب المشهور الى خلافه عملا بالاصل من غير معارض وعن كرة نسبة كراهة هذا
القول عن بعض علمائنا [illegible] بذلك العموم لانه لا يحرم عليه لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا
اكل الصيد ولا عقد النكاح وكيف كان القول ضعيف جدا وهل تختص المحرمات المذكورة بالاعتكاف
الواجب او يتناول المندوب ايضا مقتضى الاطلاق الثاني الثالث لما يفسد الاعتكاف ما يفسد
الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط فيه بلا خلاف ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة
من افطر شهر رمضان ليلا كان الجماع فيه او نهارا بلا خلاف في اصل وجوب الكفارة ليلا او نهارا كما عن بعض
العبارة وعن المنتهى عليه الاجماع والنصوص بذلك مع ذلك مستفيضة جدا منها ما [illegible] ومنها صحيحة زرارة المروية في ت‍ب
في باب الاعتكاف عن الباقر عم عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر ومنها موثقة سماعة
المروية في ت‍ب في باب الاعتكاف عن الصادق عم عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان

متعمدا

متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وموثقته الاخرى المروية في ت‍ب في
باب المعتكف يجامع عن الصادق عم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وفي
الموثق ان عليه كفارة مخيرة مثل كفارة رمضان كما عليه فتوى علمائنا كما عن كرة وعن المنتهى عليه الاجماع والحجة
الاخرى وعليه فما يستفاد من بعض الصحاح من انها كفارة ظهار لا يصح الاستناد اليه وهل يجب الكفارة بفعل
موجبها في مطلق الاعتكاف واجبا كان او مندوبا كما عن ظاهر المتن او يختص ذلك بالواجب كما عن بعضهم اوجب
المتعين كما عن [illegible] وجه ولكن مقتضى الاطلاق الاول واستبعاده [illegible] وهل لو كان الجماع في نهار رمضان
لزمه كفارتان بلا خلاف كما عن بعض العبارة بل عن المنتهى عليه الاجماع [illegible] ويشهد له [illegible] المروية
في ت‍ب في باب الاعتكاف عن الصادق عم عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة
قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ولانه كان من عبادتي الاعتكاف ورمضان يوجب الكفارة والاصل
عدم التداخل عند تغاير السبب ولو جامع نهارا في غير رمضان المشهور المنصور هنا وجوب كفارة واحدة وقيل
هنا ايضا يوجب بها ايضا لكنه ضعيف جدا ولو كان الافساد المدلول عليه بالسياق بغير الجماع مما يوجب الكفارة
في شهر رمضان كالاكل والشرب ونحوهما فان وجب الاعتكاف بالنذر المعين او كان صومه قضاء عن رمضان
وان افسد بعد الزوال لزمت الكفارة للسبب الموجب لها اتفاقا وان لم يكن معينا او كان تبرعا ولم يكن
الصوم فيها قضاء عن رمضان او كان الافساد قبل الزوال فقد اطلق الشيخان والسيدان والحلبي والديلمي لزوم
الكفارة بحيث يشمل جميع ذلك ولا حجة لهم واضحة عدا ما عن المنتهى من الاجماع فان تم كان هو الحجة والا فالنصوص
مختصة بالجماع ولا وجه للتعدية المخالفة للاصل ولذا اختار اكثر المتأخرين عدم وجوبها الا بالجماع خاصة ولو
خص ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم كان اليق بنصوصها ولذلك كان الشيخ في [illegible] قال اذا [illegible]

المتمسك لرجوع في اليومين من الاعتكاف وانما اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن لها بها

الكفارة مع جواز الرجوع وجه اخر لا يصح هذا على قول من [illegible] وجوب الاعتكاف بالدخول فيه وكيف

كان الاحتياط في جميع المسائل من الوسائل الموصل الى الوسائل فالمتوسل لا يترك الوسائل الموصل الا سائل

اليه سرا ولا داخل وظاهرا او باطنا ولا حول ولا قوة الا بالله تم على يد مؤلفه العاصي الفاني [illegible] في

مشهد مولانا ابا الحسن [illegible] يا صاحب [illegible] في الليلة الخامسة

من النصف الاول من [illegible] الاول من الثلث الاول وهو [illegible] الثالث من الربع الاول في العشر الرابع

في الثالث من المائة الثالثة من الالف الثاني في [illegible] ١٢٣٣

[illegible] لا [illegible] كتاب [illegible]

ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين ابدا اللهم ارزقنا [illegible] هذا المشهد والموت فيه والحشر منه مع ساداتي الائمة

الطاهرين آمين يا مجيب

دعائك يا [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فرمودند

[illegible]

اصحاب الکهف [illegible]

[illegible] خالد بن [illegible] عبد الرحمن بن المغیره

صفوان بن [illegible] محمد بن ابی بکر عبد الرحمن بن [illegible]

[illegible]